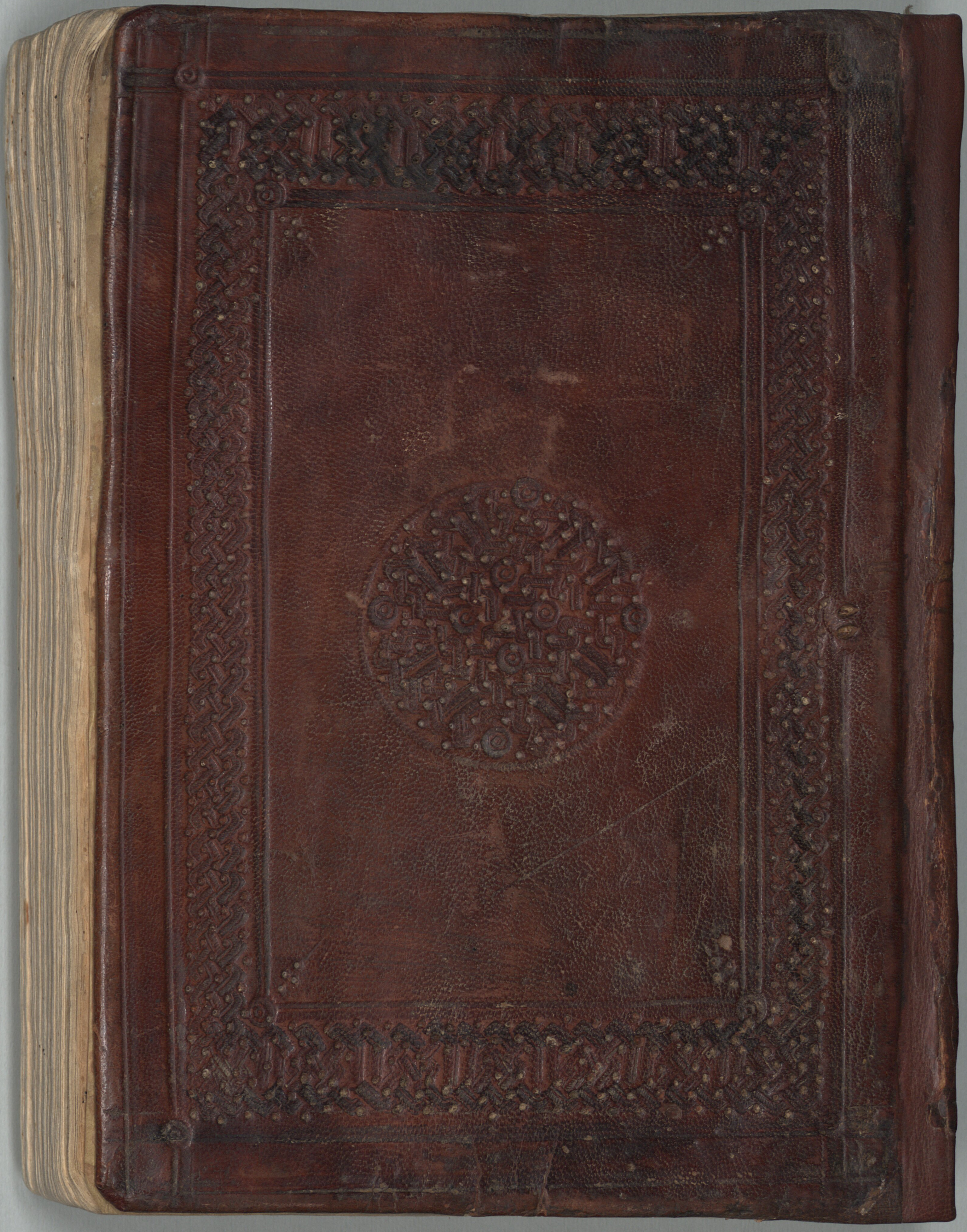
□Alī Ibn-Muh□ammad Ibn-al-XD5Halīl al-□īlī az-Zaidī

Ma□mū□ □Alī XD5Halīl - Cod.arab. 1188

[S.l.] 1317 [717 H]



[illegible]

140

حسبي الله وكفى

أحرص على كل علم تبلغ الأملا ولا تغيش بعلم واحد كسلا

فالنحل لما احتار من كل فاكهة أدلنا الجوهرين الشمع والعسلا

فالشمع بالليل نور يستضاء به والشهد يبري بإذن الخالق العللا

الحمد لله

هذا الكتاب

رهن في كتاب البركة

في شهر ربيع أول

١١٩٦

للقاضي الكبير مسعود عمرو الى الامام المهدي لدين الله سلام الله عليه صلواته

الله حسبك يا ابن بنت محمد دون الانام ونعم نعم الناصر

ان نهر دما فان عدا غالب او خذلوك فان نصرك قاهر

ما للعباد على عباد الله قد عصمتهم نصرك الملك القاهر

كهل لو اصبحت وحدك احدا فاشطر بك انه كل ما هو

انا ان حسنه ياسر بن بلال اسمعل

او دعه و[illegible]

توكلت على الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله

حسبي الله تعالى وصلواته على محمد وآله والسلام ۞ بكى عليه عيوننا وقلوبنا أسفًا وإن كان البكا لا ينفع ۞

أسفت من الدنيا فما طلبت مني ولا أطمعت نفسي ۞ وكأنما المبكي فيما بيننا منه النبي أو الرضي الأمرع ۞

ولا أو خزنت إبلي ۞ والحمد لمستحق الحمد ووليه

الدنيا مندره في أهله الملك ناصحة في حليه الغدر ترزها إلى الزوال دايما كلمع الآل

لم لها من صريع لا يقال ومغلول لا ينفك عن الأغلال ۞ هل ركبت مثله حالموت

لحية تعيه اللمم محبب معتمم ۞ أعضى الجفون على معين [illegible] وطوى

الضلوع على أجوا معتم ۞ إن لم يبلغها [illegible] ولا [illegible] ولم يستقوا من

دفرم ۞ [illegible] من مال ۞ فلا طوت نواحي الظل [illegible]

مرحاه ومال ۞ [illegible] كل [illegible] طول الليالي ۞ [illegible]

[illegible] ۞ [illegible] وكان أسفًا إلى [illegible] القتال ۞ قايله

[illegible] على الملك المطعم النوال ۞ [illegible] الحلال [illegible]

[illegible] ۞ [illegible] الحال ۞ [illegible]

المواضي وأنفال [illegible] العوالي ۞ إذا [illegible] الإسلام [illegible] الحالة ۞

[illegible] إلى الإمام المهدي لدين الله أحمد بن الحسين [illegible] ۞

حسبي الله تعالى وصلى الله على محمد وآله

لعمرك ما شوفت على ناسه الضيات ولا كلك ۞

هم القوم الاولى ورثوا أما هم تراث محمد عن انحال ۞

هم نزلوا المعالي لهم رفيعا ولم تركوا عليهم من مقال ۞

حدوتم من مكرما قد حذو كم كما حذا المثال على المثال ۞

ما كان الا حاكما ما رأمو كلا ما الحادث النازل ۞

وما هو الا الدر ان افواه وخير الفتى من نسل حوى وآدم ۞

وقالوا شبل المعروف نجيب تراكتم وملت سلوة زمن حمد اكتم ۞

وكم الى كم العداد يوما الخيط ما حي بما الاسعد ۞ وان كل امر

المرء ما يكن له حياه على عقدانه لدى النبل ۞ هذا انه صعلت حساته

بعدابه جهلا على مضما ۞ اضحى لجهلي ما علمته ومن تشر من لمنتهى لرمي اسما ۞

لمعد دامل لا ملكي احكمت ومسعفا رمحا مكع قوما ۞ ان قسے في سلم

الداملت النبي بهو كسرت السلما ۞ وصلى الله على محمد وآله وسلم

معتذ لمكرمات ما عشت واقتدت النبي قوما ولا افتقدك ۞

واذا اراد الله نشر فضيلة طويت اتاح لها لسان حسود ۞

وصلى الله على محمد وآله وسلم

الجزء الأول من ثلثه اجزاء من مجموع
الشيخ علي خليل رحمة الله عليه
في الفقه على مذهب السيد الإمام
حجة الإسلام بحر الفروع والأصول
المويد بالله ابي الحسين احمد الحسين بن هارون الحسني
قدس الله روحه ونور ضريحه وجعل في الجنة فراحه وسروره

استنسخه لنفسه الفقير الى رحمة الله العلي الكبير
محمد بن احمد حميد نفعه الله به وصلى على رسوله
الشفيع محمد النبي واله الطاهرين صلى الله وسلم عليه
وعليهم اجمعين

والحمد لله وحده وصلواته على محمد الامين
وعلى آله وصحبه الكرام وسلامه
وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله رب يسر برحمتك

كتاب الطهارة

باب المياه

جملة ۞ اعلم ان البيان المختص بهذا الباب يماسه انواع ويمكن ان نجعل عشرة ۞ اولها الكلام في اقسام المياه وان الماء ضربان خالص وغير خالص ۞ الثاني حكم الطهارة الواردة في الشريعة الثالث حكم الماء اذا وقع فيه شيء طاهر ۞ الرابع حكم الماء القليل اذا وقعت فيه النجاسة ۞ الخامس حكم الماء الكثير اذا وقعت فيه النجاسة ويمكن ان يلحق بهذه الجملة حكم الابيار وحكم الاستحالة فتكون الفصول عند التمام ثمانية ويمكن ان يفرد هذان الحكمان بالذكر فتكون الفصول عشرة ۞ السادس حد القليل من الماء وحد الكثير عند وقوع النجاسة ۞ السابع هو الكلام في تطهير الماء في نوع الطهارة ۞ الثامن هو الكلام في الماء المستعمل والمغصوب ۞ التاسع حكم الاسآر ۞ العاشر حكم الاستحالة الواردة على الاعيان النجسة ويلحق بهذه الجملة زوائد التحرير على ما يأتي بيانه ۞ **مسئلة** لا تجوز الطهارة بما اعتصر او شبهه مما كان معتصرا من شيء ولا تجوز الا بالماء الخالص وهو ما يكون من ماء السماء او نابعا من الارض هذه عبارة الكتاب وهي تشتمل على اصلين احدهما بيان اقسام المياه والثاني بيان احكام الطهارة الواردة في الشريعة ۞ اما اقسام المياه فان تحصيل الكلام فيه ان الماء المعهود الذي اشار اليه الرحمن ونزل به الفرقان ونطق به آيات القرآن في قوله سبحانه وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وفي قوله سبحانه وتعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فان ذلك نوعان وضربان خالص وغير خالص ۞ اما غير الخالص فانه يسمى مشوبا ونبين احكامه واقسامه ۞ واما الخالص فانه يسمى قراحا ومطلقا ومعناه انه باق على اصل خلقته لم يشبه شائب خالطه ومازجه ولا جرى عليه ما هو في حكم شوب الشائب كالغصب ولا الاستعمال

وذلك على ما ذكره في الكتاب نوعان وضربان احدهما ان يكون من ما السما والثاني
ما كان نابعا من الارض فان كان النبع متغيرا اما ان يكون ما حارا او متغير اللون والرائحة
فلا يؤثر فيه لان ذلك باق على اصل الخلقة وما فيه من التغير فانه لا يقع بسبب
شايب خالطه ومازجه وانما هو من اصله وخلقته فهذا هو معنى الخالص والمطلق
والقراح ❊ فاما حكمه فهو انه طهور ومعناه انه يجوز ان يقع فيه زوال
الاحداث والاحرازات التي وقعت بالمجاورة دون غيرها على ما سنبينه ❊

فصل

واما غير الخالص فانه نوعان وضربان احدهما ما شابه شي طاهر او ما هو في حكم الطاهر
كالمحدث في الاستعمال والثاني شابه شي نجس ❊ اما اذا شابه نجس فاما من حكمه ❊
واما اذا شابه طاهر فانه ثمانية انواع خمسة منها في حكم الخالص عند اصحابنا في كونه
طهورا ونوعان على الخلاف والمعدل اجماع عند اصحابنا انه خرج عن كونه طهورا
❊ اما الانواع التي في حكم الخالص بالاجماع فاول ذلك هو الما اذا وقع
فيه شي طاهر ولم يغيره واحد من اوصافه ❊ والثاني هو الما المتغير بالطين
والطحلب في مجراه ومقره فان تغيره من غير قصد يجوز بطرح الطين في جرة الما او
في الانا فتغير به الما فقد ذكر بعض اصحاب الشافعي فيه على قولين واما على مذهبنا
فالاقرب انه لا فرق بين الموضعين كما ذكر رحمه الله عليه ان ما عفي عنه
لتعذر الاحتراز كان معفوا عنه في الحال التي لا يتعذر عنه الاحتراز كالريق في حق
الصائم والدخان والغبار ❊ الثالث هو الما الذي وقع فيه دبران الما ومات
فيه وتفسخ تغير الما بها فهذا قد ذكره رحمه الله في الزيادات انه لا يؤثر في
الما وانه طهور واحتج ذلك بمعنى الطين والطحلب انه متولد عن الما ومتكون عنه
❊ الرابع هو الما المتغير لمجاورة الاشيا الطاهرة والملاقاة دون المخالطة
والممازجة ومعناه ان يقع في الما شي طاهر وهو جامد لم يتفسخ فيه ولم يتعصر كالعود
والعنبر وما اشبهه فتغيرت به رائحة الما دون اللون او الطعم فان تغير بهذا
النوع من الاشيا لون الما او طعمه فقد ذكر في الزيادات ما يقتضي ان ذلك يكون مخالطة
لا مجاورة ولذلك اذا وقع في الما مايع طاهر لكنه لا يختلط بالما ولا يمتزج به
فغيرت رائحة الما كالدهن والنفط وما اشبه ذلك فهذا ايضا في حكم الخالص ولا يظهر فيه خلاف

الخامس

هو الما الذي يقع فيه يسير من المايع الطاهر فيغير به رايحة الما نحو ان يقع قطرة من ما
الورد في جرة من الما فوجد فيه يسير من رايحته فهذه الانواع الخمسة من الما الذي
هو غير خالص اجماع انه في حكم الخالص في كونه طهورا ﻫ واما النوعان
اللذان هما على الخلاف فان احدهما هو الما المتغير بورق الاشجار اذا كان جاريا فيما بين
الاشجار او واقفا في اصولها فوقعت فيه الاوراق وتغير بها الما فهذا على وجهين احدهما
ان يكون الاوراق قد تفسخت فيه والعفونة تغير الما بها فهذا قد ذكر اصحابنا من
انه كالطحلب في انه لا يوثر في الما وهو الذي اشار اليه السيد في الشرح واما السيد رحمه
الله عليه فانه قال ان ذلك خارج عن كونه طهورا وان كان طاهرا واجرى
ذلك مجرى الخل واللبن وغيرهما من الاشيا الطاهرة ﻫ واما الثاني فهو الما
المستعمل ففي هذا كلام في فصلين احدهما عن الطحاوي انه قال اذا استعمل على وجه
البرد صار مستعملا قال وانكره المحصلون من اصحاب ح وقالوا ان هذا لا
يحفظ عن ح ولا عن احد من اصحابه والصحيح انه لا يصير مستعملا بذلك وهو
قولنا ايضا وبه قال عامة العلما فان سقط به الفرض ولم يقصد به القربة فهل يصير مستعملا
ام لا فيه كلام من وجهين احدهما صفة سقوط الفرض به من غير ان يقصد به القربة ﻫ
والثاني حكمه اذا سقط به الفرض من غير ان يقصد به القربة ﻫ فاما الوجه
الاول فان ذلك عند ح واصحابه هو الما الذي يستعمله المحدث او الجنب في بدنه او اعضايه
من غير ان يقصد به رفع الحدث فاذا فعل ذلك فانه يسقط عنه الفرض لان رفع
الحدث لا يحتاج الى اكثر من وصول الما الى الاعضا ﻫ واما عندنا وعند ش لا يصح ذلك
من غير نية ولا يصح هذا في صفة سقوط الفرض به من غير ان يقصد به رفع الحدث ولاكنه
يصح في موضعين احدهما بالاجماع والثاني على الخلاف ﻫ اما المجمع عليه
فهو الغسالة الثالثة واما المختلف فيه فهو الما الوارد على نجاسة لا يجزي غسلها على
مقتضى قول الشرط على ما نبينه ﻫ فاما الوجه الثاني فهو حكمه اذا سقط به
الفرض من غير ان يقصد به القربة فانه هل يصير مستعملا ام لا فان هذا يحتمل
وجهين احدهما انه يصير به مستعملا والثاني انه لا يصير به مستعملا فاما اذا
استعمل على وجه القربة في ادا الفرض فانه بلا خلاف انه يصير مستعملا فان استعمل على وجه

العربه في ادا النفل فارتفعه حلا فاقعدنا ضرته مستعملا وهو قول اكثر العلما واصحاب ش
فيه وجهان احدهما انه يصير مستعملا والاخر انه لا يصير مستعملا فاما حكم الما المستعمل
فان للعلما فيه اربعه اقوال احد ذلك والواحد من الجمله انه نجس ذكره ابو ح في احد
الروايتين عنه وهو تحصيل السيد ابي العباس رحمه الله عليه من كلام يحيى ° الثاني
انه طاهر غير طهور وهو قول ش وحصل ذلك من مذهب السيدان ابو الحسين وابو طالب
رضوان الله عليهما وهو ايضا القول الاول للسيد رحمه الله عليه ° والثالث انه طهور في
حكم الخالص القراح وهو قول ك وداود واختار السيد رحمه الله عليه اخيرا وهو القول المرجوع
اليه والناسخ للقول الاول ° الرابع انه يجوز به ازاله الانجاس ولا يجوز ازاله الاحداث
كما يجري في الما المغصوب انه يجوز ان يرفع به ازاله الانجاس ولا يجوز ازاله الاحداث وهو قول
ذكره بعض اصحاب ش ° واما الخامس الذي هو اجماع من اصحابنا انه يخالف حكم
الخالص هو الما الذي يقع فيه الجامد الطاهر ويغير فيه ويعصر ويخلط اجزاءه باجزاء
الما ويغير لونه كالاشنان وما اشبه ذلك ويغير به اوصاف الما فهذا عندنا خرج عن
كونه طهورا وان كان طاهرا وهو قول ش وعند ح انه طهور ° واما اذا تانيه حين فانا
نذكر بعد هذه المسله ان شا الله تعالى °

فاما اقسام الطهارات الواردة

في الشريعه فان تحصيل الكلام ان ذلك نوعان وضربان احدهما طهاره الاحداث
والثاني طهاره الانجاس اما طهاره الاحداث فان الحدث المانع من الصلوه والوارد
في الشريعه نوعان وضربان احدهما يمنع الصلاه ولا يوجب تحريم التلاوه والدخول بالاجماع
وهو حدث الريح والنوم وما اشبه ذلك ولا خلاف في ان هذا النوع من الحدث مانع من
الصلوه واختلفوا في الطواف ومس المصحف فعندنا انه يوجب تحريم الطواف بالاجماع من
اصحابنا ° الثاني وهو مس المصحف وهذا موضع الخلاف فعند الهادي عليه السلام انه يحرم ذلك
وهو قول اكثر العلما واما عند السيد رحمه الله فان ذلك جايز لانه ليس باعظم من التلاوه وسيجي
هذه المسله ان شا الله تعالى °

واما النوع الثاني من الحدث

فانه نوعان وضربان احدهما كان يمنع فيه الاحكام الثلثه فانه يمنع ايضا
التلاوه والدخول ولا يوجب تحريم الوطي في شهر الصوم وهو الجنابه ° والثاني ما يمنع هذه
الوجوه الخمسه يمنع ايضا الصوم ويوجب تحريم الوطي والجماع وهو الحيض والنفاس واذا ثبت ان الحدث

[illegible]

فينقسم الى هذه الاقسام فان الطهارة عن الحدث نوعان وضربان احدهما يقع بالمايع و الثاني
يقع بالجامد يشترط ان يجد المايع فاذا وقع بالجامد فان فيه مسايل واصولا نذكرها
في باب التيمم والذي يختص بهذا الموضع ان الجامد حيث لم يكن هو التراب الخالص
او رمل فيه تراب ويقع على الاحداث كلها على صفة واحدة في الوجه
واليدين ❊ اما اذا وقع بالما فان فيه اصولا ومسايل نذكرها في باب
الوضو والغسل ❊ والذي يختص هذا الموضع فصلان احدهما ان المايع شرطه
لم يكن ما خالصا ولا يجوز بغير الما من المايعات خلافا لابي ح فانه قال يجوز بنبيذ
التمر في حق المسافر وعند الرهشتي بنبيذ العنب وعن الاصم جواز ساير العصارات ❊
والثاني ان الما المستعمل فيه شرطه لم يكن خالصا او ما يكون في حكم الخالص
وقد بينا تفسير الخالص وتفسير ما هو في حكم الخالص بالاجماع وما هو في حكم
الخالص على الخلاف بين العلما وبينا ان خمسة انواع من الشايب في حكم الخالص
وهو قول الشافعي وعند ابي ح انه طهور ولا يقدح فيه التغير ❊ واما طهارة
الانجاس فانها نوعان وضربان كما ان الاحداث والانجاس في نفسها نوعان وضربان
احدهما نجاسة واردة على الانسان طريق المجاورة والملاقاة لا من اشيا النجسة والثاني
نجاسة واردة لا من طريق الملاقاة والمجاورة ❊ اما اذا كانت النجاسة فانها في
الذات والاعيان واقعة لا بطريق المجاورة فان الطهارة عنها لا يقع بالما وانما يقع بشي
اخر على ما نبينه ❊ واما النجاسة الواقعة بطريقة المجاورة فانها نوعان وضربان
احدهما واقعة في الما والثاني في غير الما ❊ اما اذا وقعت في الما فانا نبينه من
بعد ❊ واما اذا وقعت في غير الما فان الطهارة عنها لا يقع الا بالما الخالص الا في محل
واحد ذكره الشيخ رحمه الله عليه في الزيادات انه يطهر بغير الما وهو الفم اذا اصابته
النجاسة فانه يطهر بالريق كما ان فم الهرة بعد اكل الفارة يطهر بالريق اذا اتت
عليه ليلة ❊ قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد به يوم وليلة قال ولذلك الصبي اذا
قا اللبن فان فمه يطهر في هذا القدر من المدة قال وليس ذلك بقياس لان ما ورد
في فم الهرة ورد بخلاف القياس فكانه ورد في الفم عامة فلا يجوز ان يقاس على الريق
غيره من المايعات ولا على الفم غيره من المحال ❊ والخلاف فيه معشر من وجه

ومع ابي حنيفه من خمسه اوجه ، اما مع الشافعي فلان عنده لا يطهر في شي من الاعيان
بغير الما الا الفم ولا عينه وامّا عندنا فان الفم خاصه يطهر بالريق دون سائر المحال وهو
قول الحنفيه ، فاما مع ابي ح فالخلاف الاول هو ان عنده زوال النجاسه في عامه الاماكن
والمحال بغير الما وهو سائر المائعات الطاهره ، الثاني ذهب الى انه اذا كان
يابسا وكان على الثوب انه بزوالها الفرك فان كان على البدن رطبا او يابسا او كان على الثوب
وكان رطبا فانه لا يزول الا بالما وعندنا لا فصل بينه وبين سائر الانجاس ، الثالث
اذا كانت النجاسه لها جسم قائم وكانت يابسه وكانت على الخفاف والنعال فانها
بزوالها الحك وان كانت رطبه او كانت يابسه لكنها لم يكن لها جسم قائم فانه لا يطهر الا
بالما وعندنا لا فصل بين الجميع ، الرابع اذا كانت النجاسه على الاجسام الصقيله كالسيف
والمراه وما اشبه ذلك فانها تطهر بالمسح واشار اليه الشيخ في الشرح واما
السيد رحمه الله عليه فقد نص على انه لا يزول الا بالما ، الخامس النجاسه اذا
اصابت الارض فانها تطهر بطلوع الشمس وهبوب الريح عليها وعندنا لا تطهر بذلك وهو
قول ش ، **مسئله** ، واذا وقعت نجاسه في ما يسير نجس الما بوقوعها فيه
وان لم يتغير بها ، عبارة الكتاب وقد بينا في الفصل الاول ان الما اذا لم يكن خالصا
وكان مشوبا فانه نوعان وضربان احدهما ان يكون الشايب له شيا طاهرا او ما
هو في حكم الطاهر كالحدث في الاستعمال ، والثاني ان يكون الشايب للما شيا
نجسا وان الشايب اذا كان طاهرا فانه ثمانيه انواع ، خمسه منها في حكم الخالص بالاجماع
ونوعان على الخلاف والنوع الثامن اجماع عندنا انه يخالف حكمه حكم الخالص وهو
قول ش ، واما اذا كان الشايب للما هو شي نجس فانه يختلف الحال فيه بين ان يكون
الما قليلا وبين ان يكون كثيرا اختلافا وما اذا كان الشايب طاهرا فانه لا يختلف الحال
فيه بين القليل والكثير ولكن في الشايب الطاهر يختلف الحال بين الملاقاه والمجاوره وبين
المخالطه والممازجه وفي النجاسه لا يختلف الحكم بذلك واذا وضح ذلك فان الما
اذا وقعت فيه نجاسه فانه لا يخلو اما ان يكون قليلا او كثيرا اما اذا كان كثيرا فاما بين
اقسامه واحكامه ، واما اذا كان قليلا فانه يدخل فيه ست مسايل ، **المسئله**
الاولى هو ان ذلك يوجب نجاسه الما لا فرق فيه بين المجاوره والملاقاه وبين الممازجه

والمخالطة وهو قول عامة العلماء وعند مالك لا ينجس ما لم يظهر عليه وهو ايضا مروي عن القسم
عليه السلام واذا قلنا ان ذلك ينجسه وان لم يظهر عليه فانه يدخل الاستثناء في خمس مسائل

المسألة الاولى ان النجس الواقع في المائعة اقسام * احدها عين
النجاسة * والثاني ما نجس بملاقاة عين النجاسة * والثالث ما نجس بملاقاة الماء النجس دون ملاقاة
عين النجاسة * اما اذا كان الواقع فيه عين النجاسة فانه يوجب نجاسة الماء على طريق السادة
جميعاً ابي الحسين وابي طالب وابي العباس رحمة الله عليهم * واما اذا كان الواقع فيه
هو الماء النجس بملاقاة النجاسة فانه على طريقة السيد رحمة الله عليه يوجب النجاسة وهو
ايضا قول الشيخ واما قول السيد لا ينجسه الماء لكنه يعود طاهرا لوقوعه في الماء هذا
اذا كان الطاهر غالبا عليه لان عنده ان الاشياء لا ينجس لمجاورته الماء التي ينجس لمجاورة عين
النجاسة وانما ينجس لمجاورة عين النجاسة * فاما اذا كان الواقع فيه ما نجس بملاقاة
الماء النجس دون عين النجاسة فانه لا يوجب نجاسة الماء لكنه يعود طاهرا لورود
الماء الطاهر عليه او وروده على الماء الطاهر كاجزاء الغسالة الثانية اذا اصابت المحل
فانها نجسة ومع ذلك فانها اذا غسلتها ثالثة صار المحل طاهرا والغسالة طاهرة
فدل على ان تلك الاجزاء عادت طاهرة لورود الماء عليه قدر ما هو اكثر منه وورد ابدا
عليه فصار اصلا في طهارته * الثاني من الاستثناء ذكر السيد في الشرح ان ما يتعذر
الاحتراز عنه من النجاسات فانه خارج عن هذا الحكم نحو ما يكون على ارجل الذباب وما يأتي
به الريح من اجزاء الميتة وغبار السرقين وذكر اصحابنا ان ما يأتي به الريح من اجزاء
الميتة وغبار السرقين لا خلاف فيه * فاما ما يكون على ارجل الذباب ففيه اربعة اقوال
احدها ان ذلك معفو عنه في الثياب وفي الماء جميعا * الثاني انه غير معفو عنه فيهما
جميعا * الثالث انه معفو عنه في الماء دون الثياب * الرابع انه معفو عنه في الثياب
دون الماء * الثالث من الاستثناء ذكر السيد رحمة الله عليه في بعض المواضع ان البعر من
خرء الفارة معفو اذا وقع في الطعام والشراب فانه معفو عنه لتعذر الاحتراز
ولا يوجب نجاسته واشار في بعض المسائل ان القليل ما دون الثلاث وما زاد عليه فهو
كثير وقليل وهو من الكثير الفاحش فاذا كان كذلك احتمل هذا الكلام ان يكون الماء
ايضا مثله على معنى انه لا ينجس لوقوع خرء الفارة فيه قدر ما دون الثلاث ويحتمل ان يقال

7

والثياب لانه يتعذر
عنه فيعفى عنه ولا كذلك الماء لانه لا يتعذر الاحتراز
عنه والله اعلم ح

اذ ذاك وان كان معفوا عنه في الطعام والشراب لتعذر الاحتراز فانه لا يتعذر الاحتراز عنه في
الماء فلا يكون معفوا عنه كما حكي عن ابي يوسف في الدم الذي يبقى في العروق انه معفو عنه في الاكل
ولا يتعذر الاحتراز في الثياب ۞ وكما ذكره اصحاب الشافعي في بعض الاقوال ان ما يكون على ارجل
الذباب فانه معفو عنه في الماء غير معفو عنه في الثياب ۞ ويحتمل ايضا ان يقال ان ذلك
لما عفي عنه لتعذر الاحتراز فان الموضع الذي لا يتعذر الاحتراز عنه فانه معفو عنه كما ذكره
رحمه الله في الدخان والغبار اذا دخل فم الصائم باختياره ان ذلك لا يوجب الافطار وان كان
الدخول باختياره لانه عفي عنه في حال تعذر الاحتراز عنه فوجب ان يكون معفوا عنه في
غير حال تعذر الاحتراز كالريق في حق الصائم ۞ الرابع من الاستثناء فقد ثبت في المذهب
ان الدم اليسير معفو عنه في الثياب والابدان فاحتمل في الماء مثله ويحتمل ايضا خلافه لان في
الثياب والابدان يتعذر الاحتراز عنه وفي غيرهما لا يتعذر ۞ الخامس من الاستثناء هو ان
الماء القليل اذا كان جاريا فوقعت فيه النجاسة فان ما فوق النجاسة الواقعة من الماء لا ينجس وفيما
انحدر عنه نظر واشكال ۞ **المسئلة الثانية** ان الماء القليل اذا نجس
بوقوع النجاسة فيه ولم يطهر عليه فانه هل يجوز الانتفاع به في غير الطهارة ام لا
فيه كلام وقد ذكر رحمه الله في الزيادات انه لا يجوز الانتفاع به في شيء من الاشياء عند
اصحابنا نصوا عليه فيما يحتمل المخالطة وما يحتمل الملاقاة فانه قابل ۞ قال الشيخ رحمه الله
هذا بخلاف الجلد الميتة وشحم الميتة بعد الدباغ لان ذلك يجوز الانتفاع به في الاشياء
الجافة ولا يحتمل طرحه ورفضه وكذلك عظم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد الذكاة
فانه اشار في التحرير الى انه يجوز الانتفاع به في غير الادهان كجلد الميتة ۞ وحكي رحمه الله
عليه عن الجصاصة انهم اجازوا الانتفاع به في سقي الدواب والطين وبل الطين وهو الذي يحكى على
اصله رحمه الله عليه لانه ذكر في كتاب البيع ان الزيت او النفط اذا نجس بموت الفارة
فيه يجوز بيعه مع بيان عيبه فلما جاز الانتفاع بذلك البيع فهذا اولى لان ذلك مجمع على
كونه نجسا وهذا مختلف فيه ۞ **المسئلة الثالثة** قال رحمه
الله عليه يجوز شربه عند الضرورة ولا يجوز استعماله عند الضرورة ۞ فاما جواز شربه
عند الضرورة فلان ذلك ليس باغلظ من الميتة ولحم الخنزير وذلك يجوز تناوله عند الضرورة
لدفع التلف عن نفسه فكذلك هذا ۞ وقد ذكر الطحاوي رحمه الله عليه في بعض المسائل

ان الخمر يجوز شربها عند الضرورة في شدة العطش لدفع التلف عن النفس ولا يجوز شربها على وجه
التداوي واما انه لا يجوز استعماله عند الضرورة فالوجه فيه قوله سبحانه والرجز فاهجر
ولا يمكن الهجران لما في هذا الماء من الرجز الا بهجرانه فوجب هجرانه واجتنابه وايضا فقد ثبت
انه مع وجود الماء القراح لا يجوز استعماله فلو قلنا انه يجوز استعماله عند الضرورة عند
فقد القراح لكان بدلا عنه والابدال لا تثبت الا بمثل ما تثبت به المبدل من الطريق فاذا كان
المبدل ثابتا بطريق معلوم وجب ان يكون البدل مثله وليس فيه طريق معلوم ولا يجوز
اثباته بالقياس وغيره من الطرائق المظنونة

الرابع قال رحمه الله عليه

ان استعمله من كان يراه طاهرا على مذهبه في طعامه وشرابه وجب على من
يجتنبه اذا عرفه بعينه ان يجتنبه فان لم يعرفه بعينه لم يجب عليه ان يجتنب جملة
مطعوم من يراه طاهرا وجملة مشروبه وملبوسه ❊ اما اذا عرفه بعينه فلان الاجتهاد
دليل يجب العمل به كالنص فاذا كان اجتهاده يوجب نجاسته صار في حقه كالنص
الوارد وايضا فقد نقل ان اجتهاد المجتهد بمنزلة حكم الحاكم عليه بذلك ولو حكم الحاكم
عليه بذلك كان واجبا عليه اجتنابه لذلك هذا واما اذا لم يعرفه بعينه فانه لا يحصل له في
نجاسة ذلك الطعام والشراب والملابس علم يقين ولا غالب ظن مقارب للعلم وانما يقع في
ذلك شك وتجويز لانه كما يجوز ان يكون قد استعمل فيه ذلك الماء النجس الذي هو طاهر على
مذهبه فانه يجوز ان لا يكون قد استعمل فيه ذلك وانما استعمل الماء القراح واختار الاخذ
بالاجماع والاحتياط وهذا هو الظاهر من حال المسلم اذا لم يحصل له في نجاسة هذا الشي الا
التجويز والشك لم يجب ترك اليقين بالشك وهذا هو الوجه في انه لا يجب عليه تجنبه
الا ان الاولى ان يجتنبه لان الحكم من باب التحريم واذا اجتنبه كان متنزها لانه قد جمع وصفين
احدهما انه احتاط في طهارة الشي ونجاسته ❊ والثاني انه لا يجب عليه عند احد من
العلماء والاحتياط اذا اجتمع هذين الوصفين فانه يسمى تنزها واذا فات فيه واحد من الوصفين
لا يسمى تنزها ومن نظائر هذه المسئلة انه يجب عندنا في الوضوء المضمضة والاستنشاق
ولا يجب عند بعض العلماء فلو ان واحدا على مذهبنا راى رجلا من مذهبه ان ذلك ليس
بواجب يصلي جماعة فانه ان عرف انه ترك في الوضوء المضمضة والاستنشاق لا يجوز ان
يصلي خلفه فان عرف انه فعل المضمضة والاستنشاق جازت الصلوة خلفه او ان لم يعرف

واحدا من الامرين جاز له ان يصلي خلفه والاولى ان لا يصلي لان الحكم من باب التحري
واذا اخبره لم يكن يعتبر لان هذا الاحتياط ليس لعائد الى طهارة الشيء ونجاسته ٭ يظهر
اخوه ذلك ان عندنا من ترك التسمية على الذبيحة فان ترك عامدا حرمت ذبيحته وعند
الخصم فلو ان رجلا على مذهبنا وجد رجلا على مذهب من يبيع لحما فانه ان عرف انه ترك
التسمية عليه لم يجز ان يشتري منه اللحم فان عرف انه سمى او لم يعرف واحدا من الامرين جاز
الشرى والاولى ان يجتنبه لان الحكم من باب التحري واذا اخبره لم يكن معتبرا لما بيناه ٭

المسألة الخامسة

قال رحمه الله عليه فان تغير اجتهاد
من كان يراه طاهرا على مذهبه لم يجب عليه اعادة ما صلى بذلك الوضوء من الصلاة
واشتهر ما رواه محمد بن منصور عن القاسم عليه السلام فيمن مسح على الخفين مدة من الزمان ثم
تغير اجتهاده لم يجب عليه اعادة ما صلى واللفظة التي رواها محمد ليس على مثال اعادة
هذه عبارة الكتاب ٭ والكلام فيه يقع في فصلين احدهما في تغير الاجتهاد في مسائل
الاجتهاد والثاني في وقوع الخطأ في مسائل الاجتهاد وكل واحد من هذين الحكمين
فانه واقع على وجه مخلص على ما نبينه في مسائل هذا الباب ٭

المسألة السادسة ٭

هي ان الماء القليل اذا صار نجسا لم يعد طاهرا والمراد به هو الماء الذي لم يظهر النجاسة
عليه فان ظهرت النجاسة عليه فما نبينه ٭ واما اذا لم تظهر النجاسة عليه فانه لا
يخلو اما ان يكون في البئر او في البركة والغدير ونحو ذلك من اماكن الماء ٭ اما اذا كان
ذلك في البئر فانه يطهر بالنزح ولا خلاف فيه ولا اصل فيه الا الاجماع قال السيد رحمه
الله عليه اذا نزح ما يمكن نزحه بالدلاء والكيزان فقد طهرت وان لم ينزل الى قرار
البئر ولم ينزح ماءها القصاع ٭ قال الشيخ هذا محمول على ان الماء عين وقعت النجاسة بحيث يمكن
نزحه بالدلاء والكيزان بحيث اذا نزح منه هذا القدر عاد الباقي طاهرا ولذلك الطين
الذي يجري بلاقاه الماء النجس فانه يعود طاهرا ولذلك جوانب البئر التي يرشش عليها الماء
النجس عند النزح يعود طاهرا ٭ فاما ان كان الماء الواقف في البئر عند وقوع النجاسة فيه
قليلا لا يمكن نزحه بالدلاء والكيزان فانه يجب النزول الى قراره ونزح ما فيه من الماء بالقصاع
ونحوها لان النزح شرط في طهارة البئر والنجاسة فان لم يوجد الشرط او ما يقوم مقامه لم يصح
طهارة البئر ٭

فصل

اعلم انه يتبع هذه الجملة مسئلتان ٭ احدهما

اختلفوا في البئر إذا وقعت فيها النجاسة فلم تنزح حتى نضب عنها الماء وجف ثم نبع بعده
ماء آخر هل يجب نزح الماء النابع أم لا فعند أبي يوسف أنه يجب نزح الماء النابع حتى تصير البئر
طاهرة وعند محمد لا يجب ❁ وجه قول أبي يوسف أن نزح قدر مخصوص من الماء شرط
في طهارة البئر فما لم يوجد الشرط لا يثبت الحكم ❁ ووجه قول محمد أن طهارة البئر مشروط
بذهاب ما فيه من الماء النجس فإذا ذهب ذلك بالجفاف صار كأنه ذهب عنها بالنزح ❁ قال
الشيخ وهو الأقيس لقول النبي عليه الصلاة والسلام خلق الماء طهورا الخبر وهذا ماء مخلوق
على الابتداء غير ما كان فيه عند وقوع النجاسة فوجب أن يكون طهورا ❁ فإن قيل جعل
النزح شرطا في طهارة البئر وما لم يوجد الشرط لا يثبت الحكم ❁ قلنا إنما جعل
النزح شرطا في طهارة الماء النجس وذلك قد فات بالجفاف وهذا ماء جديد مخلوق على الابتداء
فوجب أن يكون طهورا ❁ **فإن قيل** إن الطين الذي في المنبع يكون نجسا فينجس
بالمجاورة ❁ **والجواب** أن الطين نجس لا بملاقاة عين النجاسة
لكن بملاقاة الماء النجس وما نجس بمجاورة الماء النجس فإنه إذا ورد عليه الماء الطاهر لا ينجس
بمجاورته ولكن يعده طاهرا كالغسالة الثالثة وكذلك الطين ❁ **المسألة**
الثانية لو كانت عين نابعة وهي جارية وفيها عند المنبع قدر من الماء
الراكد ثم يخرج ما سفل عنه فوقعت نجاسة في هذا الماء الراكد عند المنبع فهل ينجس
جميع هذا الماء أو لا ينجس إلا الملاقي للنجاسة والجزء الملاقي فيه كلام فيحتمل أن يقال
إن هذا القدر الواقف من الماء قليل فينجس جميعه ولا يطهر إلا بعد خروج هذا الماء الواقف
فيه عند الوقوع وما نبع بعده يكون طاهرا ويحتمل أن يقال إن هذا الماء إذا كان جاريا
فإنه وإن كان قليلا فإنه كالغدير عليه حكم مياه البرك والغدران في أنه ينجس جميعه لو وقع
النجاسة فيه إذا كان قليلا إلا أن العلة لا تمنع من اختلاط الماء الذي نجس لمجاورة النجاسة لعينه
أجزاء الماء والعامة فينجس بالاختلاط وأما إذا كان جاريا فإن الجريان يمنع من
الاختلاط كما قلنا في الكثير ألا ترى أن الماء اليسير إذا كان جاريا فوقعت فيه النجاسة
فإن الجريان يمنع أن ينجس من الماء ما هو فوق النجاسة الواقعة وإن لم يكن جاريا ينجس
الجميع لكن ها هنا يحتمل مثله ❁ **فصل** ❁ أما أنه هل يطهر بشيء آخر غير
النزح وهو ورود الماء الطاهر عليه أم لا ففيه كلام يحتمل أنه لا يطهر بشيء آخر لأنه

جعل النزح شرطا فما لم يوجد النزح لا يثبت الحكم الذي هو طهارة البئر ۰ والاقوى انه
يعود طاهرا لورود الماء الطاهر عليه لان الله تعالى وصف الماء بانه مطهر للنجاسات ولم
يفصل بين ان يكون ذلك الماء وغيره في البئر او غيرهما واذا صح ذلك فانه كيف يعود
طاهرا بذلك فيه كلام ۰ وقد ذكر اصحابنا ان ذلك يطهر بان يرد عليه من الماء
ما يكون معه قلتين ولا فرق بين ان يكون الماء الوارد عليه نجسا او طاهرا الا عندهم اذا بلغ
الماء قلتين لم ينجس لوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير واما على مذهبنا فان النجس الواقع فيه
لا يخلو من وجوه ثلثة اما ان يكون عين النجاسة او ما نجس بملاقاة عين النجاسة الثالث ان
يكون الواقع فيه ما نجس بملاقاة الماء النجس دون ملاقاة عين النجاسة ۰ اما اذا كان
الواقع فيه ما نجس بملاقاة الماء النجس دون عين النجاسة فانه لا ينجس لوقوع هذا الماء فيه وان
كان ذلك نجسا لان هذا الماء النجس يعود طاهرا لوروده على ما هو اكثر منه من الماء
الطاهر او ورود ما هو اكثر منه من الماء الطاهر عليه فان كان الواقع فيه عين النجاسة
او اختلط المجاور الاول والثاني بعضه ببعض فانه كيف يعود طاهرا لورود الماء عليه فيه
كلام فعلى طريقة الشيخ يطهر بوجه وعلى طريقة الشيخ ابي عبد الله وابي الحسن يطهر
بوجه اخر اما على طريقة الشيخ فان له اصلين في موضعين مختلفين احدهما ذكره
في باب ذكر الانجاس وهو ان النجاسة التي لا ترى عينها اذا غسلها مرة واحدة وغلب على
الظن طهارته اجزى وكذلك حكاه رحمة الله عليه عن ابي الحسن الكرخي انه ذكره في المختصر
قال وذلك ليس بجيد على اصلنا فهذا القول يوجب ان الماء لا ينجس بوروده على النجاسة
التي لا ترى عينها لانه لو كان ينجس بذلك كما ينجس بمجاورة النجاسة التي ترى عينها لوجب ان لا
يطهر المحل لان هذا الماء قد نجس بملاقاة عين النجاسة فيكون ما بقي من الاجزاء في محل النجاسة نجسا
فلا يطهر به المحل كما لو كانت النجاسة عينها مرئية وغسلها مرة واحدة وزالت العين فان
المحل يكون باقيا على ما كان عليه من النجاسة لا لان عين النجاسة باقية فيه لان ذلك قد ذهب
بالعصر ولكن قد بقي فيه اجزاء الغسالة الاولى فلو كان النجاسة التي لا ترى عينها ينجس الماء بوروده
عليها لوجب ان لا يطهر المحل بالغسلة الواحدة فلما قال رحمه الله انه يطهر بذلك اذا
غلب على الظن طهارته دل على ان الماء عنده لا ينجس بوروده على مثل هذه النجاسة فيكون مذهبه
في هذا الباب كمذهب الشافعي في ورود الماء على عامة الانجاس انه لا ينجس بذلك ۰

فان قيل ان هذا

يوجب أن يكون قوله مخالفا للإجماع لأن القائل في هذه المسألة قائلان أحدهما يقول إنه لا ينجس
الماء بوروده على النجاسة ولا يفصل بين ما تُرى عينها أو لا تُرى كما ذهب إليه من في أحد قوليه
والآخر أنه ينجس بوروده على النجاسة كما ينجس بورود النجاسة عليه ولا يفصل بين ما تُرى عينها
أو لا تُرى كما يقوله لحر وابوح فالقول بأنه إذا كان عينها مرئية ينجس بوروده عليها وإذا كانت
غير مرئية لا ينجس يكون خلافا للإجماع **فالجواب** أن ذلك لا يوجب مخالفة
الإجماع لأنه إذا قال إنه ينجس بوروده على ما تُرى عينها من النجاسة كان موافقا لأحد
قولي من يقول إنه ينجس بوروده على ما تُرى عينها وعلى ما لا تُرى عينها وإذا قال لا ينجس بوروده على
ما تُرى عينها كان موافقا لأحد قولي من يقول إنه لا ينجس بوروده على ما تُرى عينها وعلى ما لا تُرى
عينها ۞ فإن قيل الشر قد قال الـ[illegible] عليه أفضل السلام سلي بعرجه إلا على ما لا يسيل
وذكر الطبري أنه إنما أمر بذلك لأنه إذا بدأ بالأسفل فإن الماء ينجس بوروده أولا على الفرج الأعلى
ثم ينحدر إلى الأسفل وهو نجس فلا يطهر به الأسفل ومعلوم أن ما يكون على الفرج الأعلى من
النجاسة فإنها نجاسة لا تُرى عينها ومع ذلك فإنه اعتبر بأن الماء ينجس بوروده عليها **فالجواب**
أنه يجوز أن يكون إنما منع من ذلك لأن الماء إذا أسقط به الفرض صار مستعملا وإن لم يقصد
به الفرض لذلك لم يطهر به الفرج الأسفل لا لأنه صار نجسا ۞ والأصل الثاني هو أن الشيء
الطاهر لا ينجس بمجاورة ما نجس بملاقاة عين النجاسة وإنما ينجس بملاقاة عين النجاسة خاصة
ذكره في باب الأنجاس في لبن الميتة أنه قد قيل فيه إنه لا يجاور الضرع النجس وإنما يجاور
اللبن الأصلية التي يكون في داخل بدن الإنسان في أصل الخلقة فتلك اللبن في عينها طاهرة
وإنما تنجس بمجاورته الضرع النجس قال فإن صح ما قالوه يجب أن يكون اللبن طاهرا لأنه ثبت أن عنده
لا ينجس الشيء بملاقاة ما نجس بملاقاة عين النجاسة وإنما ينجس بملاقاة النجاسة خاصة كما ذهب
إليه ح وأص فإذا صح ذلك فإن الماء إذا لم يتغير بالنجاسة فإن ما فيه من النجاسة فإنها نجاسة
لا تُرى عينها فيجب أن لا ينجس الماء بوروده عليها فإنه إذا ورد عليها من الماء الطاهر ما هو أكثر
منه في الأجزاء والمقدار وجب أن يعده طاهرا كالغسالة الثانية على قول الجميع أنه لما كان
الماء لا ينجس بمجاورته فإنه إذا ورد عليه من الماء الطاهر ما هو أكثر منه في الأجزاء والمقدار
أوجب طهارته ۞ وأما على المذهب الآخر وهو أن الماء ينجس بوروده على النجاسة التي لا تُرى عينها
وأن الأشياء الطاهرة تنجس بملاقاة ما نجس بملاقاة النجاسة كما تنجس بملاقاة عين النجاسة

بيان ذلك فانه اذا اورد عليه من الماء الطاهر ثمانية امثاله فيجب ان يعود طاهرا ٥
وتفسيره ان رطلا من الماء اذا وقع فيه قطرة من البول او الخمر فان هذا ماء نجس لملاقاة عين
النجاسة وليس هو بعين النجاسة فاذا المركل عين النجاسة وانما هو نجس لملاقاة عين النجاسة فانه
اذا اورد عليه رطلان من الماء الطاهر فان هذا الان هو ماء نجس لملاقاة الماء النجس وليس هو
مما نجس لملاقاة عين النجاسة وهو في المقدار ثلاثة ارطال فاذا اورد عليه من الماء القراح مثلا
ستة ارطال وجب طهارة الجميع لان هذا الماء النجس هو مما نجس لملاقاة الماء النجس وليس
مما نجس لملاقاة عين النجاسة فهو كالغسالة الثانية وقد بينا ان الغسالة الثانية اذا اورد
عليها من الماء القراح ما هو اكثر منه في المقدار عاد طاهرا كذلك هذا ٥

فصل

واما اذا تغير الماء القليل بالنجاسة فانه لا يخلو اما ان يكون في البئر او في غيرها اما اذا كان
في البئر فانه يطهر بالنزح فان لم يزل من تغيره بنزح المية الواحدة فانه ينزح ما شاء الله الى
ان يزول فاما بورود الماء الطاهر عليه فانه ذكر اصحاب الشرائع انه اذا زال التغير بالماء
الطاهر فقد طهر ومتى بلغ الماء الطاهر مع المتغير قلتين ففيه قول واحد وان زال التغير بدون ذلك
ففيه قولين واما على مذهبنا فانه اذا زال التغير بالماء الطاهر فان هذا ماء قد جاور ما نجس لملاقاة عين
النجاسة والماء اذا نجس لمجاورته ما نجس لملاقاة النجاسة فانه اذا اورد عليه من الماء الطاهر ما يزيد
عليه ويكون اكثر منه في المقدار فانه يعود طاهرا كالغسالة الثانية فكذلك هذا الماء
الذي زال التغير بورود الماء الطاهر عليه فاما ان قلنا انه نجس فان نجاسته انما تكون لمجاورته
ما نجس لملاقاة عين النجاسة فيجب على هذا اذا اورد عليه من الماء الطاهر ما هو اكثر منه ان
يعيده طاهرا ٥ **مسألة** فان خالطه طاهر سواه فغيره لم يخرج الوصف به
وان كان طاهرا وقد بينا ٥ ان الماء اذا وقع فيه شيء طاهر فان ذلك على ثمانية اوجه في
خمسة اوجه انه لا يؤثر في حكم الماء وفي وجهين على الخلاف وفي النوع الثامن وهو الذي
تغير بالاشياء الطاهرة من جهة الممازجة فانه يخرجه من كونه طهورا وان كان
طاهرا وهو قول الشافعي خلافا للحنفي ٥ **مسألة** كل ما لا يمكن استعماله شربا وطهورا
في حكم القاصد لا يكون حكم جميعه وكل ما دون ذلك مما يمكن استعماله فان حكم
البعض حكم جميعه ٥ وهي تشتمل على ثلاث مسائل احدها حد الكثير من الماء اذا وقع فيه
نجاسة ٥ الثانية حكم القليل من الماء اذا وقعت فيه النجاسة والفرق فيه بين النجاسة وبين

[illegible]

ومن سائر الواقعات فيه والشوائب ۞ اما حد الكثير فقد اختلفوا فيه فعند ش ان ذلك
هو ان يبلغ قلتين وذلك خمسمائة رطل بالبغدادي واظنه قول الناصر عليه السلام واما
عندنا ان حد القليل وهو قول ح ۞ واما عند ح هو ما اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر
وعندنا ان حد القليل والكثير هو الذي اذا وردت عليه القوافل الكبيرة من جهة العادة واستقوا منه
للشرب والطهور لم يستوعبوه وان كان دون ذلك فهو قليل ۞ وما قلناه هو الصحيح لان
التحديدات لا تثبت الا بالطرق المظنونة كأخبار الآحاد والقياس وانما تثبت ذلك بادلة
قاطعة كالنص والاجماع ۞ واذا صح ذلك فان ما اعتبرناه فانه دليل قاطع لانه اجماع
وما ذكروه ليس بدليل قاطع فلا يجوز ان يثبت التحديد ۞

المسئلة الثانية

اذا صار الماء كثيرا ثم وقعت فيه نجاسة فلا يخلو اما ان يظهر عليه او لا يظهر فان ظهر
طهر فلا خلاف انه يكون نجسا واما اذا لم يظهر فللعلماء فيه ثلاث طرائق ۞ احدها
ان كثرة الماء تمنع ان يصير بتمامه نجسا بوقوع النجاسة فيه حتى يظهر عليه وهو قول الناصر
عليه السلام وبه قال ابو يوسف وش ق وحكى الطحاوي في الشرح عن اصحابنا المتقدمين حكاه
اصحاب ح عن اصحابهم المتقدمين ثم قال المحصلون منهم ان الجزء الملاقي للنجاسة يجب ان يكون
نجسا وان كان الماء كثيرا وانما يمنع الكثير من نجاسة الجميع وهو الذي ذكره السيد رحمه
الله عليه وحصله من المذهب ثم اختلفوا في الجزء الملاقي للجزء الاول فعند ح واصحابه
انه ليس بنجس وهو الذي يقتضيه كلام الطحاوي لانه قال في لبن الميتة ان اصحاب ح يقولون
انه لا يجاور الضرع النجس وانما يجاور الجلدة الاصلية التي هي في داخل بدن الانسان في اصل
الخلقة وتلك الجلدة في نفسها طاهرة فيجب ان لا ينجس لبن الميتة ۞ فان صح ان الامر كما
قالوه فاللبن يجب ان يكون طاهرا ذكرته في الشرح في باب الانجاس في هذا الكلام
من وجهين احدهما انه يقتضي ان عنده لا ينجس الشيء بمجاورة ما نجس بملاقاة عين النجاسة واما
السيد رحمه الله عليه فقد حصل من المذهب انه ينجس الجزء الثاني ايضا واما لم ينجس الثالث وهو
ايضا طريقة الشافعي رحمه الله عليه ۞ اما الوجه في انه ينجس الجزء الاول فقوله
سبحانه والرجز فاهجر وفي هذا الماء رجس فوجب هجرانه واما الوجه في انه لا ينجس
الجزء الثاني الملاقي ان النبي صلى الله عليه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فلولا ان المجاور الثاني يجب طهارته ما الغسلة الثالثة ۞ واما الوجه

في الثالث غير نجس انه لو كان نجسا لامر بالغسلة الرابعة ۞ **فان قيل** وهذا ممكن
في الماء القليل ايضا ۞ **فالجواب** ان الفرق بينهما انه اذا كان قليلا فان الجزء
الاول والثاني تختلط بسببه اجزاء الماء فيحصل الاختلاط واما الكثير فان الكثرة تمنع من
الاختلاط الجزء الاول والثاني بما بقي من الاجزاء فلا تجب نجاسة الجميع ۞ **والدليل على**
ان الكثرة تمنع من الاختلاط هو ماء البحر لانا قد علمنا انه لا يعرى من النجاسة فلو كانت
الكثرة لا تمنع من الاختلاط لوجب ان يكون الجميع نجسا فلما اجمعت الامة على ان ماء البحر طهور
دل على ان الكثرة بمنزلة الجمود في حكم وليس بمنزلته في حكم ۞ اما انه في حكم الجمود
فلانه يمنع اختلاط الجزء الاول والثاني بالباقي كما يمنع منه الجمود ۞ واما انه مخالف له
في حكم اخر فلان الجمود يمنع من نجاسة الجزء الثاني والثالث ۞ فان قيل باي طريقة عرفتم انه
يمنع من نجاسة الجزء الثالث ولا يمنع نجاسة الجزء الثاني قلنا بالخبر الذي قدمنا ۞ **المسألة
الثالثة** وهي ان قولنا في الماء القليل ان حكم الغاصة حكم جملته فان المراد به
في حكم واحد وهو في النجاسة واما في الحدث والرضاع فليس الامر كذلك وليس حكم
الغاصة حكم جملته ۞ فاما في الحدث فانا اذا قلنا ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به فانه
لو غسل المحدث اصبعه في جنبه ماء فان الجميع لا يصير مستعملا بخلاف النجاسة هكذا
ذكره في الزيادات وهكذا بعض سائر الاشياء الطاهرة مثله لانه لو وقع فيه كف من
الخل حتى تغير موضع مخصوص لا يصير به الجميع في حكم المتغير ۞ واما في حكم الرضاع فلان
قطرة من لبن المرأة لو وقعت في جبنة ماء فسقي الصبي جميع ذلك الماء لم يتعلق به التحريم ولو اخذ ذلك
الجزء الذي وقع فيه اللبن متغيرا باللبن واللبن غالب عليه فسقي المولود لتعلق به التحريم
وجه الفرق بينهما في الحكم الاول ان الاشياء الطاهرة لا تؤثر في الماء الا بشرط الغلبة
عليه بالتغير على وجه مخصوص وهو الممازجة فاذا لم تغير الجميع فانه لم يوجد الشرط
المشروط في كونه مؤثرا في الماء فلم يؤثر فيه ۞ واما في النجاسة فانه ليس الشرط فيه
الغلبة على الماء وانما شرطه ان لا يكون استعمال الماء مؤديا الى استعمال النجاسة فاذا اختلط
الجزء الاول والثاني بالباقي صار هذا الماء متى استعمل النجاسة باستعماله فلم يجز استعماله
واما في الاشياء الطاهرة اذا اختلط الجزء الاول والثاني في الباقي فانه لم يوجد فيه شرط
التأثير في الماء وهو الغلبة ۞ ووجه الفرق بينهما في الحكم الثاني ان الشرط في ثبوت

وانما الكثرة ما نهو يمنع من نجاسة الجزء الاول وانما يمنع نجاسة الثالث صح

الحرمه هو وصول اللبن الى جوف المولود ثم وجه شعبه التعديه واثبات اللحم وانشار العظم
وهذا لا يحصل الا اذا كان الما غالبا واما شرطه في النجاسه ان يحصل النفس باستعمال النجاسه
عند استعمال الما وهذا المعنى يحصل وان كان الما غالبا **فصل** في تتبع هذه
الجمله مسئله ذكرها في الزيادات لو وقع شي نجس في الما الجاري فاصح الماء ثم وقوعه الى
ثوب انسان فالاقرب انه يحشى زمانا لحرج من اجزا الما انما يخرج من موضع النجاسه دون ما
جاوزه لانه ما المضاكه مصح دون يد افع اجزا الما بعضها بعض معناه ان هذا الجز المسيح
يكون من الجز الملاقي للنجاسه عنها او من الجز الثاني فيجب نجاسته في ليس ذلك من الجز
الثالث او الرابع حتى يحظر طهارته **مسئله** واذا وقعت فاره في بير وماتت
العشر الفاره ونزح ماوها الى ان يعلث الما النازح لقوه بعه فان انصل النزح ما ينبع
فما يبع من بعد كان طاهرا المراد ان يكون حال الما معلوما في الحال انه قليل او كثير فيجب
حتى تعلم حاله بالسبر والامتحان وهو النزح فان علت الما النازح علمنا انه كان عند وقوع
النجاسه لا يجب نزحه وانما وجب اجزا الجز الاول والثاني من الما وترك الثاني
وان انصل النزح ما ينبع ولم يعلث الما النازح علمنا انه كان الجميع نجسا فاذا نزح منه مقدار ما يمكن
بالدلا والكيزان كان ما ينبع من بعد طاهرا ويحتمل ايضا في هذا ان يكون مذهبه نحو ما ذهب اليه ابو ح
من ان ما البير وان كثيرا فانه اذا وقعت فيه النجاسه فانه ينجس جميعه وان لم يتطهر عليه بلحد امور
ثلثه احدها ان يكون النجس الواقع فيه مما تعاطى الثاني ان يكون جامدا الا انه تفسخ فيه الثالث
ان يكون جامدا الا انه قبل يبلغ الى اسفل البير كانسان ونحوه فان لم يوجد ان ينزح من الما على
قدر عظم النجاسه ونحوها فان كانت فارة او عصفورا او ما اشبه ذلك مما لم يبلغ حد الحمامه والدجاجه
فانه ينزح منها عشرون دلوا واما اذا بلغ حد الحمامه والدجاجه فانه ينزح منها اربعون خمسون منها
دلوا وكذا اذا جاوز قليلا مما لم يبلغ حد الجدي والانسان والمجرور ان بلغ ذلك الحد فانه ينزح
جميع ما في البير من الما واذا صح ذلك فان ما ذكره السيد رحمه الله عليه من انه ينزح منها الى ان
يعلث الما النازح يحتمل ان يكون عنده ايضا ان يكون النزح انما يطهر ما البير خاصه وان كان كثيرا
فيكون حكمه حكم القليل الساير المياه الكثير في انه لا يجب ينزح شي منه وانما يحس الجزو الاول والثاني كما مر
والصحيح انه لا فرق بين ما البير وغيره بعد ما كانت الكثره معلومه لان اصحابنا لم يولوا ما روى عن علي
عليه السلام من انه امر بنزح ما البير عند وقوع الفاره على ان الحال كان غير معلوم في القله

و احد واحد من الاصل سنا التنقيح

ط

والكثرة ۞ **مسألة** وفي الماء الذي في أصول الأشجار إذا تغير من أجل
الأوراق وبعض أجزائه والعيدان فهذا طهور وإن غلبت الأوراق ملاقية
للماء ولم يختلط أجزاؤها به فلا بأس بالطهور منه وإن تغير الماء بها وقد بينا هذه
المسألة فيما تقدم وأن المراد بالتغير المذكور ها هنا هو تغير الرائحة فإن
تغير اللون أو الطعم كان ذلك من الأعشاب والمجاورة ذكر هذا المعنى في
الزياديات قال إذا تغير الماء لعلة النبت من الدخان ونحوه لا يتوضأ به لأنه تغير باختلاط ط
لأن تغير اللون يقال لا يكون تغيرا إلا باختلاط وتغير الرائحة قد يكون بالمجاورة دون اختلاطه
مسألة وفي بئر قريبة العهد بالحفر وماؤها متروح من غير أن شابه شيء جاز
التوضي به وكذلك ما في كوز كان فيه ملبث يوجد فيه أدنى رائحة بعدما غسل
وبولغ في غسله لا بأس به ۞ وكذلك القمقم إذا سخن فيه الماء فوجد رائحة لم يضر ذلك
لأنه ليس مما خالط أجزاء الماء وقد بينا الكلام في هذه المسائل فيما تقدم والأصل
في ذلك كله ما روي أن النبي صلى الله عليه اغتسل من قصعة كان بها أثر العجين ومعلوم
أن الماء يخرج رائحة من العجين إذا كانت القصعة بها أثره ولكن لما لم يكن ذلك بالممازجة لم
يجعله مانعا من الطهارة أصلا في نظائره ۞ **مسألة** ويجوز التوضي

فصار صح

بماء الحمة وكذلك ما ينبوعه أصفر متغير اللون كماء الحمة لا بأس بالطهارة وقد
مضى الكلام في هذه المسائل ۞ **مسألة** وكان قدس الله روحه يجيز الوضوء
من جرة عملها أهل الذمة بعدما غسلت الجرة ونظفت وذكر في آخر هذا الباب
لا يجزئ غير سؤر المشرك ولا يجزئ بمماسته شيء وهذا قول عامة العلماء فقوله في الجرة
التي عملها أهل الذمة يجوز التوضي منها بعدما غسلت الجرة ونظفت يحتمل وجهين أحدهما أنه
لما كان الغالب من حالهم أنهم يجعلون فيها الخمر ونحوها من الأشياء النجسة لأنهم يعتقدونها
طاهرة مباحا يجعل الغالب كالمتيقن وأوجب غسل الجرة وتنظيفها على سبيل الاحتياط
كما قال صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها
ثلاثا فهذا كله للاحتياط لجواز أن يكون على يده نجاسة وهو غير عالم بها كذلك هذا ۞
والوجه الثاني يحتمل أن يكون المراد به أن الكافر وإن كان نجسا على قول من ينجسه فإنه
ينجس الجرة بعد إذا عملها الذمي بنجاسته على قول من يقول إنه نجس لكنه إذا فعل ما

من الغسل والتنظيف عاد طاهراً ه **مسئلة** في موضع كان مصبه للغوص في قديم
الزمان تجعل حوضاً للما انه ان صح ان الما في موضع الدفن فهو نجس ثم قال بعد ذلك
رحمه الله ان الاشيا النجسة تطهر بالاستحالة مثل الخمر اذا صارت خلا والميتة اذا
وقعت في ملاحة فصارت ملحا الى غير ذلك من المسايل فعلى هذا اذا صارت العظام
والجلود اذا صارت ترابا طهرت هذه عبارة الكتاب ومعناه ان العلما قد اختلفوا
في ان الاعيان النجسة اذا استحالت هل تعود طاهرة ام لا والاختلاف في ثلث مسايل انه تعود
طاهرا تطهر بالاستحالة احد ذلك الخمر اذا صارت خلا بنفسها واما ان خللت
بالمعالجة فانه على الخلاف ه والثاني هو البيض اذا استحال فرخا فانه تعود طاهرا
ه والثالث هو الدم استحال لبنا في جوف الحيوان واما على هذه الاشيا الثلاث فانه على
الخلاف بين العلما بعد الشافعي على احد قوليه انه لا تطهر بالاستحالة وهو القول الاول
للسيد قدس الله روحه والقول الاخر هو ما ذكره في هذا الموضع ان عامة الانجاس
فاذا كان كذلك فالاموات في القبور اذا صارت ترابا وجب ان تزول النجاسة وان تكون
ترابا طاهرا واذا جعل من ذلك التراب حوضا للما فانه لا ينجس في الما **مسئلة**
وقال عظم الله اجره ان كلام يحيى عليه السلام في الاحكام في المد والصاع تدل
على انه استعملهما ولم يقطع على انهما لا يكفيان للوضوء والاغتسال قال وثبت بعد ذلك
ان التخيير فيهما لم يتضمنه الكتاب ولا السنة المقطوع عليها وانما الواجب هو التطهير
بالما قل او كثر ولم ينقل يحيى عليه السلام ايضا ان النبي صلى الله عليه لم يكن يكفيه دون
ما وردت به الخبر ولسنا نعلم ايضا انه اراد يحيى عليه السلام بالقليل دون المد والصاع
لان القليل والكثير من الفاظ الاضافة فقد يكون الصاع قليلا والثلاثة قليلا بالاضافة
الى العشرة وكثيرا بالاضافة الى المد او نصفه هذه عبارة الكتاب ومعناه ان
الاحكام الواردة في الشريعة نوعان ضربان احدهما يجوز ان يثبت باخبار الاحاد والقياس
والطرق المظنونة ه والثاني لا يجوز ان يثبت بالطرق المظنونة من اخبار
الاحاد والقياس ونحو ذلك والشرط فيه ان يثبت بالادلة القاطعة كالنص ولما اجماع
فان لم يرد فيه دليل قاطع لم يكن فيه للطرق المظنون حكم والتحديدات والتقديرات
من جملة ما لا يثبت الا بادلة قاطعة ه لان اعداد الركعات واعداد الصلوات

يطهر بالاستحالة [illegible]

واعداد المنكوحات ومقادير الزكوات والكفارات فان علمها وحملتها ثبت بادله
قاطعه والمخزان يثبت شي منه بطريق مظنون فلو كان الما الذي يجب استعماله في الوضو
وللاغتسال مقدرا لورد فيه دليل قاطع فلما لم يرد في ذلك نص قاطع ولا اجماع دل على
انه غير محدود بحد وانما الواجب هو التطهر بالما قل او كثر ۞ وقوله عليه
السلام انما الواجب هو التطهر بالما قل او كثر لا يدل على الاقتصار على ما دون المد
والصاع جايز وان ذلك غاير الى ما دون المد والصاع لان ذلك من الفاظ الاضافه على ما
ذكره رحمه الله فدل على انه لا يحصل من كلامه عليه السلام في هذه المسله الا ان
التحديد المعروف غير مشروع والمقدار غير معلوم ۞

مسايل الما المغصوب

۞ مسله قال رحمه الله عليه
في بير في دار مغصوبه استقى منها مسلم فتوضى بها لم يجز له ذلك وهو بمنزله ما في
كوز لغصبه الانسان لانه محاط عليه ثم قال العبد لكان لي في ذلك نظر او لم يستبعد
جواز الوضوبه فان كانت البير خارج البير ونقص بما بها رجل من غير اذن مالكها لم يكن
بايز اذا كان الطاهر من حال صاحبها انه لا يمنع من ان يستقي ماوها ۞ والاصل
في هذا الباب ان الما اما ان يكون حقا للغير او ملكا اما ان كان
حقا فهو ان يكون مباحا للغير تابعه في مباح من الارض او واد يجري في مباح فاحرزه
الاشيا و يسوقه الى الغير املاكه ليتنفع به نوع من الانتفاع اما بان يعمره مواتا واما
بان يبني عليه رحى ومرفقه وما اشبه ذلك فما دام هذا الما في يده وحازيا على ملكه
فهو حقه فاذا اخرجه خارجه ثم سيبه وارسله عاد الى الاباحه ۞ واما المملوك
من الما فانه نوعان وضربان احدهما الفي والغدرات والابار فانه اذا اجتمع الما
المباح في الغدير ملكه لان المباح يملك بالحيازه كالصيد يملك بالاصطياد والحشيش
بالاحتشاش والحطب بالاحتطاب والموات بالاحيا ولذلك اذا استنبط العين او
القناه ملك ماها كما يملك الاعيان بالاستخراج من المعادن ونحو مال الحربي
يملك بالغنيمه ۞ والنوع الثاني من الما المملوك هو المستقى في الكيزان وغيره من
الاوعيه وان كان ذلك حقا او ملكا لا سيما طه من معدنه كالقناه والعين والبير او
لجمعه في الغدير فانه ليس لصاحب هذه المياه منع الغير من الانتفاع به للشرب والتطهر

ماء

به الخبر الوارد في ذلك ذكره هذا المعنى في باب الشرب من الاباذه ۞ وان كان المالك
المانع على الماء هو لاستقائه في الانا والكوز والقربه وما اشبه ذلك فله منع الغير من
شربه والطهره وإذا صح هذه الجمله فان قوله في البير إذا كان خارج البير إذا
توضى بمائها رجل من غير اذن مالكها المتمكن منها اي إذا كان يعلم من حال صاحبها انه لا
يمنع من ان يستقي ماؤها فان معناه انه ان علم انه يمنع ان يستقي ماؤها لا يجوز له دخول ارضه
والتصرف في ملكه الذي هو ارضه وبيره فاما لو فعل ذلك في باب الشرب انه ليس لصاحب
الما منع الغير من الانتفاع به وذلك مقتضى ما قلناه **فصل** وذكر رحمه
الله عليه في المسايل انه لو وجد ماء في كوز فاعتقد انه مغصوب وتوضا به
مع هذا الاعتقاد ثم علم انه كان ملكا له او مباحا لم يصح وضوه ولو توضى به وهو يعتقد
انه مباح ثم علم انه كان مغصوبا صح وضوه ۞ والاصل في ذلك ان الوضوء عبادة
وطاعه واذا صح ذلك لم يجز ان يكون واقعا على وجه يكون معصية لان كونه معصية ضد لكونه
طاعه ولا يجوز ان يقع الفعل الواحد على وصفين متنافيين لان ذلك محال والعقل
فاذا كان كذلك فانه اذا اعتقد في الما انه مغصوب فالاستعمال حرام عليه مع هذا
الاعتقاد لكان لو اباحه ... واعتقد فيه انه مع من حرم عليه ... لهذا الاعتقاد
واذا صح ذلك فانه اذا اعتقد في الما انه مباح فانه لا يحرم عليه استعماله فلم يقع
هذا الفعل على وجه المعصية فجاز ان يكون وضوءا واما اذا اعتقد انه مغصوب فان
استعماله حرام فوقع منه هذا الفعل قبيحا فلم يجز ان يكون وضوا ۞ **مسايل
الاسار** وذكر رحمه الله عليه في الاسار مسلتين احدهما سور
الكلب والثانيه سور المشرك ۞ قال رحمه الله عليه سور الكلب نجس
لا يجوز الطهره به وهو قول عامه العلما وعن مالك انه طاهر وهو الذي حصله
السيد رحمه الله عليه من مذهب القسم عليه السلم ۞ واما الطحاوي فقد حكى من مذهبه
انه نجس كمذهب يحيى عليه السلم قال واما ما رواه البردشي عنه عليه السلم من انه
التوضي بسور الكلب جايز وانما قال ذلك لان عنده ان الما القليل لا ينجس بوقوع
النجاسه فيه ما لم يظهر عليه لا ان الكلب غير نجس عنده لانه قد روي عنه عليه السلم
ان من مس كلبا رطبا فعليه غسل يده فدل على ان الحكم فيه ما قلناه ۞ **المسيله
الثانيه** ۞ **قال**

مع التي والخطر ولهذا لا يمنع في حكم الوضوء ... وهو الشرب ... بالملك

رحمه الله عليه ولا يتنجس على سور المشرك وان كان لا يتنجس شيء بمماسته وقد بينا هذه
المسئلة فيما تقدم ❊ واما سور الحيوانات سوى الكلب والخنزير فانه طاهر لا فصل فيه بين ما
يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه من البهائم وغيرها من السباع والحشرات الا ان بعض الماء لا للعاب
يخرج من كونه طهورا وان كان طاهرا وكذلك سور الجنب والحائض وغيرهما فيما يخرج
من كونه طهورا وان كان طاهرا وكذلك سور الجنب والحائض وغيرهما طاهر اعني به
الماء ذكر هذه الجملة في المختصر ولا خلاف عندنا وهو قول ش وعند ابي ح الاسار
اربعة انواع ❊ احدها نجس وهو سور الكلب والخنزير والسباع ذوات الانياب ❊ والثاني
طاهر وهو سور الادمي وكل حيوان يوكل لحمه الا الدجاجة المخلاة فانه يكره سورها
لما يخشى ان يكون على منقارها ما ينجس السور فان كانت محبوسة لم يكره ❊ والثالث انه مكروه
وهو سور الهر وما يسكن البيوت مثل الفارة والحية والعقرب والوزغ وسباع الطيور
❊ والرابع مشكوك فيه وهو سور الحمار والبغل ولا يتوضا به مع وجود الماء المطلق فان
لم يجده توضا به ثم تيمم وصلى ❊ **مسئلة** ولا ينجس الماء ان يموت فيه ذباب
او جراد او سمك او ما اشبه ذلك ❊ اما ما ذكرته في الذباب والجراد فظاهر
لانه ليس لهما دم سائل ولا ينجس الماء بموته فاما ما ذكرته في السمك فان فيه اشكال
لانه ذكر في باب الاستنجاء من الاجازة ان دم السمك ليس فيه لاصحابنا واطلاقهم يقتضي
الدم المسفوح يقتضي نجاسته وهذا يوجب ان ينجس السمك بموته كسائر الحيوانات التي لها
دم سائل فيجوز ان يحمل ما ذكرته في باب المياه على صغار السمك لانه ليس لها دم سائل
وما ذكرته في باب الاستنجاء على كبار السمك والحيتان ويحتمل ان يقال ان السمك
وان كان له دم سائل الا انه لما كان لا يعيش الا في الماء فان موته فيه لا يوجب نجاسة الماء
فيكون السمك على هذا مستثنى من سائر الحيوانات التي لها دم سائل انه لا ينجس الماء بموتها
فيه لانها لا تعيش في غيره وان ثبت ان هذا قوله ومذهبه فانه يقتضي في عامة الحيوانات
التي لا تعيش الا في الماء وان ثبت ان هذا قوله ومذهبه فيكون عنده الباب على هذا ان الماء
لا ينجس بموت نوعين من الحيوان فيه احدهما اذا لم يكن له دم سائل ❊ والثاني اذا كان
له دم سائل غير انه لا يعيش الا في الماء فهذا محتمل وفيه نظر ❊ **مسئلة** ويجب
ما قليل وقعت فيه نجاسة ولم يغير بها الماء فاستعمله من استطهره ❊ في مذهبه في

في طعامه وشرابه ولباسه انه يجب على من نجسه ان يجتنبه اذا عرفه بعينه فاما ان يجتنب جملة مطعوم
من يراه طاهرا ويجتنب جملة مشروبه وملبوسه فلا يجب ويجوز عند الضرورة شربه وقد بينا ذلك فيما
تقدم . **مسئلة** قال رحمه الله عليه فان تغير اجتهاد من كان يراه طاهرا
بعد ذلك لم يلزمه اعادة ما صلى من الصلوات بالوضوء بذلك الما وكان قدس الله روحه
يستشهد على ذلك بما ذكره محمد بن منصور عن القسم عليه السلام فيمن يمسح على الخفين مدة من
الزمان ثم تغير اجتهاده انه ليس عليه الاعادة واللفظة التي رواها محمد ليس على ما اول
لعل هذه عبارة الكتاب وهي تشتمل على مسئلتين احدهما تغير الاجتهاد في مسائل الاجتهاد والثاني
وقوع الخطا في مسائل الاجتهاد وكل واحد من الحكمين فانه يجوز ان يكون واقعا على وجهين
مختلفين . اما احد نوعي تغير الاجتهاد في مسائل الاجتهاد فيجوز ان يكون رجل من العلما مبلغ
الاجتهاد فكان اختياره في الما القليل اذا وقعت فيه النجاسة انه لا ينجس بذلك اذا لم يتغير عليه
فتوضى بهذا الما زمانا وصلى ثم تغير اجتهاده الى انه ينجس وان لم يتغير عليه او كان اجتهاده
في الاول ان النية غير واجبة في الوضوء او الترتيب غير واجب فعمل بهذا الاجتهاد زمانا ثم
تغير اجتهاده الى ان ذلك واجب . والنوع الثاني ان يكون المكلف مقلدا لعالم من العلماء
من ذهب الى ان ذلك لا ينجس ما لم يتغير عليه او من يقول ان النية غير واجبة او الترتيب
غير واجب ثم رجع الى قول من يوجب ذلك او تغير اجتهاد ذلك العالم فتبدل الاجتهاد
الاول فيلزم هذا العامي المقلد ان يرجع الى الاجتهاد الثاني كما رجع العالم عنه واذا صح
ذلك فانه رحمه الله عليه ذكر في مواضع كثيرة انه لا يجب عليه الاعادة فيما امضاه من
الاحكام والاعمال على الاجتهاد الاول . فمن جملة ذلك هذه المسئلة التي حكيناها فيمن
يمسح على الخفين مدة من الزمان وصلى بذلك الوضوء الى اخر المسئلة . واما الثانية
ذكره رحمه الله عليه في فصل الكفارات من الزيادات لو كان اجتهاد رجل في هذه
النذور المعلقة بشرط كلام زيد ودخول الدار ان الواجب فيها مخير بين الوفا
بالمنذور وكفارة ولا يتحتم عليه الوفا بالمنذور كما ذهب اليه الشافعي والناصر عليه السلام
فعمل على هذا الاجتهاد زمانا ثم تغير اجتهاده الى خلافه لم يجب عليه عند كثير من الناس
فيما امضاه من الاعمال على اجتهاده الاول حكم الاجتهاد الثاني . وذكر على هذه
جملة من المسائل في مواضع متفرقة . قال الشيخ ووجه ذلك ان الاجتهاد الاول اذا عقد على

الملك بمنزلة الوحي في حق النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا دليل يجب العمل به كما ان ذلك
دليل يجب العمل به وقد ثبت انه لو ورد وحي في شي من الاشيا بحكم مخصوص فعمل به النبي صلى الله عليه
وآله ثم ورد عليه في ذلك الوحي بخلافه كان الثاني ناسخا للاول ولم يجب الاعادة والنص
في الوحي الاول لذلك فكذا هذا وما ذكره رحمه الله عليه في هذه المسايل يقتضي انه لا فرق
بين ان يكون في العبادة ما فات او فاتنا ان الاعادة غير واجبة ووجه ذلك ما بيناه
في وجه النكتة ان الاجتهاد الجديد بمنزلة الوحي الوارد وما حكاه عنه رحمه الله يقتضي ان يكون
مذهب يحيى عليه السلام في مثل هذه المسايل كذلك لو حكينا احدهما انه حكاه رحمه الله نصا عن
القاسم ومذهب القاسم ويحيى عليهما السلام اذا لم يكن خلاف منقولا فالظاهر انه واحد والثاني
انه عليه السلام نص على انه لو شك في الترتيب بعد ما صلى لم يجب عليه الاعادة وهذا نص على
ان العبادة المفعولة على الاجتهاد وقد استوفت شرايطه فانه اذا تغير الاجتهاد بعد ذلك
لم يجب الاعادة ووجه ذلك ما اشرنا اليه من النكتة

فصل

فان تغير الاجتهاد في مسئلة الما القليل اذا وقعت فيه النجاسة ولم يظهر عليه لعدم ما توضى
قبل الشروع في الصلوة فان الذي يقتضيه الاصول انه لا يدخل في الصلوة بذلك الوضو ووجه
ذلك ان الوضو بمنزلة الاجتهاد والصلوة بمنزلة الحكم لان الوضو مفعول للصلاة كما
ان الاجتهاد مفعول للحكم ثم لو تغير الاجتهاد قبل امضا الحكم به لم يجز ان يمضي الحكم
كذلك هذا

فصل

فان تغير الاجتهاد في العبادات التي هي غير موقتة
نحو ان يدفع الزكوة الى واحد او غيره مع كونه وارثا له لانه كان في اجتهاده ان ذلك جايز
ثم تغير اجتهاده او دفع الى الفقير من الاصناف او الزكوة دفعة واحدة لانه كان في اجتهاده
ان ذلك جايز ثم تغير اجتهاده الى خلافه فان على مذهب المويد رحمه الله عليه ظاهره انه لا يجب
عليه الاعادة لان ذلك منصوص عليه واما الكلام فيه على مذهب يحيى عليه السلام والذي يقتضيه
اصوله انه لا يجب الاعادة لانه عليه السلام نص على انه لو شك في التشهد بعد ما صلى لم يجب
عليه الاعادة فاذا لم يجب عليه بتغير الاجتهاد في العبادات الموقتة مع تفاوتها
فهي غير الموقت اولى الا يجب عليه الاعادة فان قيل اذا وقع الخطا في
مسايل الاجتهاد يجب الاعادة في الوقت عند يحيى عليه السلام فاذا تغير الاجتهاد ثم
قلتم انه لا يجب الاعادة قلنا قد بينا ان تغير الاجتهاد كتغير الوحي وقد بينا ان الوحي

لغير

وقد ثبت ان الوحي لو تغير مع بقاء الوقت لم يجب اعادة المفعول اولاً وكذلك اذا
الاجتهاد وليس كذلك اذا وقع الخطأ في الاجتهاد لانه بمنزلة وقوع الخطأ في الوحي
بان يخطئ المجتهد في نص الوحي وتاويله فيعمل على ما وقع له من الخطأ ثم علم به لزمته الاعادة
في الوقت وبعده ۞ فان قيل فهلا لم تحكم بعد انقضاء الوقت لانه لو وقع الخطأ في
الوحي يجب الاعادة بعد الوقت وفي الاجتهاد قد علمتم انه لا يجب الاعادة ۞ والجواب
ان ذلك هو القياس لكنا تركنا فيه القياس بخبر الشريعة ۞

فصل

واما ما ذكره رحمه الله في هذه المسائل يقتضي انه لو تغير اجتهاده في المعاملة الجارية
بينه وبين غيره والعقود المتعاقدة فانه لا يجب استئناف ما امضاه من العقود على الاجتهاد
الاول فاذا تزوج امراة بغير ولي او بغير شهود لانه كان اجتهاده ان ذلك جائز ثم تغير اجتهاده
الى خلافه لم يجب اعادة العقد على ما يوجبه الاجتهاد الثاني ووجه ذلك ما بيناه
ان الاجتهاد كالوحي الوارد ولو عقد عقدا على وحي وارد ثم ورد في ذلك العقد وحي
بخلاف الاول لم يجب الاستئناف وكذلك هذا الا انه رحمه الله ذكر في مسائل الاجتهاد
من الزيادات مسئلة تخالف هذه قال لو تزوج بغير ولي او بغير شهود او بشهود فسقة لانه كان
يجيز جواز ذلك جاز فان تغير اجتهاده بعد ذلك يفترض ان يلزمه استئناف العقد على الوجه
الذي يصح عنده او يفارقها فاوجب في هذه المسئلة الاعتراض لاجتهاده الثاني على الاجتهاد
الاول وهذا يجب ان يكون محمولا على احد وجهين اما ان يكون قوله في هذه المسئلة مختلفا
كما اختلف اقواله في كثير من المسائل فكان يقول في وقت ان الحكم في هذه المسئلة هو الاستئناف
ويكون هذا القول اضعف القولين والمنسوخ المرجوع عنه والصحيح ما ذكره في غير هذا
الموضع لانه اجرى عليه اكثر الجواب في اكثر المسائل ۞ ويبين ذلك انه قال في اخر
المسئلة فيه اشكال وهذا يقتضي انه لم يكن قاطعا بهذا الجواب حين ذكره ولما قررت عليه
سائر المسائل كان الاشكال قد زال فقطع الجواب على ان الاستئناف والاعادة غير واجب
۞ والوجه الثاني يحتمل ان يكون جوابه رحمه الله عليه في المسئلة كان هو نفي الاعادة
بان يكون عبارة الجواب يفترض ان يقال لا يلزمه استئناف النكاح على الوجه الذي يصح عنده
او يفارقها ثم سقط حرف النفي من بعض النسخ على وجه الغلط فكثرت النسخ على ذلك
واستمر عليه فترك اللفظ الاصلي يبين ذلك انه شبه الحكم والجواب في هذه

بامر لا يجب فيه الاعادة والاستيناف فهو في الابتدا بمنزلة من كان اجتهاده ان الوضوء لا ينقضه خروج
النجاسة من غير السبيلين فتوضأ على هذا الاجتهاد وصلى ثم تغير اجتهاده لا يلزمه قضاء ما مضى من صلواته
ولكنه يستأنف الوضوء لما يستقبل فلما اشبه ذلك موضع لا يجب فيه الاستيناف احتمل ان يكون
جوابه في المسألة ما قلناه من انه لا يلزمه استيناف النكاح وانما سقط الحرف من بعض
النسخ على وجه الغلط والتصحيف ۞ **فصل** فان كانت العبادة
التي يدخلها الاجتهاد وهو فيها على اجتهاد مخصوص ثم تغير اجتهاده عند القضاء فهل
يعمل عند القضاء على الاجتهاد الاول او الثاني فيه كلام ذكر رحمه الله عليه في فصل
الصلوات من الزيادات انه لو فاتت صلوة في السفر وكان رأيه ان القصر رخصة ثم لما اراد
القضاء تغير اجتهاده الى القصر فانه يعمل في القضاء على الاجتهاد الثاني الشيخ فهذا
يقتضي انه لو كان اجتهاده عند الفوات ان القصر واجب ثم تغير قبل القضاء الى انه مخير له ان يكمل
ما بين الاتمام وبين القصر ويقتضي ايضا انه لو طلق امرأته ثلاثا وعنده ان الثلاث
ثلاث ثم رجع اجتهاده الى ان الثلاث واحدة فانه يجوز ان يرجع الى المطلقة
بالرجعة او بالنكاح الجديد ان الاعتبار في ذلك بالاجتهاد الثاني ولكنه رحمه الله عليه
نفى ان يكون ذلك من مسائل الاجتهاد فصار هذا التخريج ضعيفا وذكر رحمه الله في
فصل زكوة ما اخرجت الارض من الزيادات انه لو كان اجتهاده ان العشر واجب في الخضروات
فترك اخراج العشر فيها اعواما ثم تغير اجتهاده الى ان ذلك غير واجب في الخضروات
فقد قيل ان اجتهاد المجتهد يجري مجرى الحكم فكان اجتهاده مثل قضائه وحكمه فعلى هذا الاشبه
وجوبه كما كان وان تغير اجتهاده وعلى هذا القول فانه اذا طلق امرأته ثلاثا وعنده ان الثلاث
كلها واحدة ثلاث ثم تغير اجتهاده الى ان الثلاث واحدة لم يجز ان يرجع الى المطلقة برجعة
او نكاح جديد ۞ **فصل** وما حكيناه عنه رحمه الله فيما تقدم انه حكاه عن
محمد بن منصور عن الهادي عليه السلام انه قال فيمن مسح على الخفين معه من الرحمن الى الجنة
يقتضي ان عنده اجماع اهل البيت عليهم السلام وان كان حجة قاطعة ودلالة توجب
العلم في الاحكام دون غالب الظن لا انا سنبين في باب الفقه بمنزلة اجماع الامة فانه لو وقع
الاجتهاد بخلاف اجماع الامة وجب الاعادة واذا وقع بخلاف اجماع اهل البيت
فانه لم يوجب فيه الاعادة ۞ **واما الفصل الثاني وهو**

وقوع الخطا في مسائل الاجتهاد فقد بينا ان ذلك ايضا نحو ان يقع على وجهين مختلفين
احدهما ان يفعل شيئا من الاشياء ظنا انه جائز على مذهب من قلده ولم يعلم بذلك ثم علم نحو ان
يتوضا من غير نية او من غير ترتيب او يترك النية من الليل في صوم شهر رمضان او يترك
التسمية فيه اصلا فانه في مثل هذا اختلف قوله رحمه الله عليه فذكر في مواضع من الافادة
والزيادات انه لا يجب فيها الاعادة وذكر في فصل ملتبسة الافتتاح من الزيادات ما يقتضي
انه يجب فيها الاعادة في الوجهين جميعا مع بقا الوقت وفواته لانه رحمه الله عليه قال
لو ان المصلي ترك الجلسة الاولى وقام ثم رجع الى الجلوس وترك القيام فالاقرب عندي بطلان
صلوته سوا علم وجوب المضي في صلوته او لم يعلم كما لو صلى وتكلم ناسيا في صلوته ثم بنى
اقتدا انه لا تصح صلوته عندي علم بوجوب ذلك بها او لم يعلم الا ان يكون المصلي يختار مذهب من
يجيز ذلك فظاهر قوله رحمه الله عليه على هذا القول ان صلوته باطلة والاعادة واجبة
اذا عمل شيا خلاف مذهبه لظنه ان ذلك جائز ولم يفصل فيه بين بقا الوقت وفواته فاقتضى
وجوب الاعادة في الوجهين وعلى مذهب يحيى عليه السلام فانه اذا كان الوقت باقيا فانه
ظاهر انه لا تجب الاعادة لان عنده اذا فعل خلاف مذهبه ناسيا في المسائل المجتهد فيها لم تجب الاعادة
بعد الوقت فلاذا فعله لظن الجواز اولى ۞ واما اذا كان الوقت باقيا ففيه اشكال
والاقرب انه لا تجب الاعادة كما نص في قوم ابطا عليهم المصدق فاخرجوا صدقاتهم الى الفقرا لجهلهم
بان ايصالها الى الامام واما لظنهم بان الامام قد اجاز لهم اخراجها وترك المطالبة لاجل
الابطا ان ذلك جائز في الوجهين فجعل عليه السلام ظنهم جواز ما فعلوه شيا في اجزا ذلك
وفي انه لا تجب الاعادة اذا كان ذلك من مسائل الاجتهاد فاقتضى في الموقف وان كان الوقت باقيا
مثله لان العلة شاملة في الوجهين جميعا فحصل من هذه الجملة ان في هذا النوع من الخطا
لا فصل فيه بين بقا الوقت وفواته سوا قلنا ان الاعادة واجبة ام لا فاما في وجوب الاعادة
فقد اختلف فيه قوله رحمه الله عليه على ما بينا ۞ واما على مذهب يحيى عليه السلام فانه
لا يحتمل الا نفي الاعادة في الوقت وبعده ۞ **فصل** واما النوع الاخر من وقوع
الخطا في مسائل الاجتهاد فهو ان يترك في العبادة فرضا معلوما وشرطا داخلا عليه على
وجه النسيان نحو ان يترك النية في الوضوء او الترتيب او يترك النية من الليل في الصوم وما
اشبه ذلك ففي مثل هذا ان علمه في الوقت فالاقرب انه تجب الاعادة ذكره رحمه الله عليه

١٧

في مواضع وهو قول عامة العلماء والوجه في ذلك انه اخل بشرط واجب عليه من
شرائط العبادة فوجب ان تكون الاعادة واجبة عليه اصله اذا كان الشرط معلوما
بالنص والاجماع واما ان علم به بعد الوقت ففيه الخلاف فعند السيد رحمه الله فقط يقال اجد هما
انه يجب فيه الاعادة وذكره في احد باب الوضوء الاعادة وفي فصل قضاء الصلوة من الزيادات
وفي غير ذلك من المواضع وهو قول عامة العلماء وقد يجئ له في بعض المسايل ما يحتمل انه لا يجب
الاعادة كما ذهب اليه يحيى عليه السلام وحكي في بعض المواضع ما يحتمل انه لا يجب
الاعادة في الوقت ولا بعده فهو ثلاث طرق واحدها وهو الاظهر المنصوص عليه انه يجب
الاعادة في الوقت وبعده والثاني لا يجب الاعادة في الوقت وبعده والثالث يجب الاعادة
في الوقت ولا يجب بعده الاول نص والاخران تخريج ووجه ذلك من التخريج ما ذكرناه في موضعه

باب الاستنجاء وذكر الانجاس

او ما يتصل بذلك

اعلم انه لم يذكر في الكتاب اداب قضاء الحاجة لانه اعتمد على
المذكور في ساير الكتب واذا اردت ان تكون مسايل الاستنجاء موصولة بمسايل قضاء الحاجة حتى
يكون احسن في الجمع واقرب الى الفهم فان ذلك اربعة عشر مسئلة

المسئلة الاولى

قال الناصر عليه السلم ينبغي لمن اراد ان يبول ان يرتاد لبوله موضعا دمثا او موضعا هينا
لسا لان لا يترشش عليه البول وهذه المسئلة ذكرها ايضا اصحاب ش قالوا وينبغي ان يطلب لبوله الرمل
من الارض او سهلا لينا فان كان الموضع صلبا اخذ حجرا كبيرا او دقه حتى يدق ويلين ثم يبول فيه
ووجه ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اراد ذات يوم ان يبول فاتى دمثا في
اصل جدار وقال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله

الثانية

ذكرها
ايضا الناصر عليه السلم فقال ينبغي لمن اراد قضاء حاجة ان يستتر ولا خلاف فيه لانه يخفى حاجته
مستقبحة فاستحب له الاستتار

الثالثة

ذكرها اصحاب ش قالوا ينبغي لمن اراد قضاء
حاجة ان يبعد المذهب لما روي عن النبي صلى الله عليه انه كان اذا اراد قضاء حاجة يبعد المذهب
قال اصحاب ش اذا اراد دخول الخلاء فانه يقدم رجله اليسرى على اليمنى لان النبي صلى الله عليه فضل
اليمنى على اليسرى في الاحكام المتعلقة بها ومن الفضيلة ان يكون تاخيره في البقعة الخسيسة متقدمة
في الامور الشريفة

الخامسة

قال الهادي عليه السلام لا يكشف عورته حتى يهوى للجلوس

قال ط المراد به من قضى حاجته في غير البيوت كالصحاري ونحوها وهذا يقتضي انه اذا كان في البيوت
والعمران لم يكره الا ان يقابل الاهوية وفيه اشكال لوجهين احدهما انه ذكر السيد رحمه الله عليه
هذه المسألة في الشرح واجراها على الظاهر ولم يقيده بشرط ولا تأويل ۞ والثاني الوجوه
الواردة في هذا الحكم من النبي صلى الله عليه وآله يقتضي انه لا فرق فيه بين الصحاري وغيرها ۞
السادسة قال السيد رحمه الله عليه في الشرح وهذا القول من الهادي عليه السلام يقتضي
انه يكره البول قائما من غير عذر وقد ذكره ط وزاد فيه انه قال لا يطمح ببوله في الهواء
وحكى الخلاف في هذه المسألة عن الشعبي وابن سيرين وابي هريرة ۞ اما الاصل في المسألة الاولى
ما روي عن النبي صلى الله عليه من طرق شتى ووجوه مختلفة انه نهى ان يبول الرجل قائما ووجه
الثانية ما روي ان النبي صلى الله عليه نهى ان يطمح الرجل بالبول في الهواء ۞ **السابعة**
قال الهادي عليه السلام وينبغي ان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال السيد في الشرح هذا ينبغي ان
يكون في حال الاهوا دون الاستقبال بقضاء الحاجة لما روي عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول اذا
دخل الخلاء اعوذ بالله من الخبث والخبائث ۞ **الثامنة** استقبال القبلة عند قضاء الحاجة منهي
عنه وفاقا لعامة العلماء خلافا لداود وربيعة وقد روي عنهما انه غير منهي فيحتمل ان يكون
ذلك انما وقع لهما ظنا ان الاخبار الواردة في النهي عن ذلك منسوخة لما روي عن النبي صلى الله عليه
انه وجد قبل موته يبول الى القبلة وهذا عندنا محمول على وجه لا يوجب النسخ ۞ **التاسعة**
لا فرق بين الاستقبال والاستدبار وهو قول ش وعند ح في الاستدبار روايتان ۞ **العاشرة**
لا فرق بين الصحاري والعمران ذكره ط وهو الذي نصره في التعليقات واما السيد فقد حمل
من مذهب يحيى عليه السلام ان ذلك في العمران غير منهي عنه وان النهي عنه خص بالصحاري كما ذهب
الى ش وهو الذي نصره السيد رحمه الله في الشرح ۞ **الحادي عشر** اختلفوا ان
هذا النهي على التحريم ام على الكراهة قال ط في الشرح وقد صرح القاسم بان هذا النهي على الكراهة
دون التحريم واليه اشار في الاحكام واما في المنتخب فانه اومى الى التحريم ۞ **الثاني عشر**
ذكر في التحرير لا يبرز على شط نهر جار او طريق سابلة او مقبرة او تحت شجرة مثمرة وذكر في الشرح
ان النهي عن البراز في هذه المواضع مروي عن الحسين بن علي عليه السلام ۞ **الثالث عشر** ۞
ذكر اصحاب ش انه ان كان معه خاتم فيه ذكر الله تعالى نزعه اذا اراد قضاء حاجته وذكر القاسم

والناصر عليهما السلام هذه المسألة في المسبح وزاد فيه الناصر عليه السلام وجهاً آخر
قال الاجماع فيه اذا كان فيه ذكر الله تعالى ه **الرابع عشر** ثم ذكر اصحابنا ش
انه اذا اراد بها حاجة اعتمد على رجله اليسرى لان ذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا اراد احدكم قضاء حاجة فليعتمد على اليسرى ه

مسائل الاستنجاء

ذكر رحمه الله عليه في الاستنجاء عشر مسائل خمساً في الاحكام وخمساً
في الكيفيات ه اما في الاحكام فان **المسألة الاولى** قال رحمه الله
عليه الصحيح ان الاستنجاء بالماء فرض لازالة النجاسة لا لانه من جملة الوضوء فاشتمل الكلام
على حكمين ه احدهما ان الاستنجاء بالماء واجب وهو قول القاسم ويحيى والناصر عليهم السلام
والاظهر انه اجماع اهل البيت وحكى السيد في الشرح نحو ذلك عن ابي علي وابن علية والحسن البصري
والحسن بن صالح وابن ابي ليلى وعند ح ان ذلك ليس بواجب وهو قول ك ه اما
ح فانه يقول ان كانت النجاسة لم تزد على قدر الدرهم فاذا زادت على قدر الدرهم وجب ازالتها بالماء
واما ش فله فيه قولان احدهما اذا تعدت الموضع وجب غسلها قليلا كان او كثيرا والثاني لا يجب
غسله حتى يتعدى الى ظاهر الاليتين ه **الثاني** اذا قلنا ان ذلك واجب فهل يجب ذلك
لازالة النجاسة او لانه من اعضاء الوضوء فيه كلام ه بعده رحمه الله ان ذلك يجب لازالة
النجاسة لا لانه من جملة الوضوء وذكر الهادي عليه السلام في المنتخب كلاما يوهم انه من جملة
الوضوء لانه قال انه فريضة من فرائض الطهور ه قال ط وقد ذكر في الاحكام ايضا ما يدل على ذلك
وفائدة الخلاف تظهر في شيئين احدهما اذا قلنا ان ذلك يجب لازالة النجاسة فانه يجوز ان يقدم الوضوء ثم
يغسل موضع الاستنجاء والثاني لا يجب فيه النية واذا قلنا ان ذلك يجب لانه من جملة الوضوء
وجبت فيه النية ووجب تقديمه على سائر اعضاء الوضوء ه اما وجه قول السيد رحمه الله عليه
هو ما ذكره في الكتاب ان الله تعالى قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فامر بالابتداء
بغسل الوجه عند التوضي وعلمنا ان اعضاء الوضوء هي المذكورة في الآية دون ما عداها فلم يجز ان يجعل
عضواً آخر من اعضاء الوضوء من غير دلالة شرعية ه **الثانية** قال رحمه الله عليه ولا
يجب الاستنجاء من الريح الخارجة من السبيلين وهو قول عامة العلماء وقد نص محمد بن يحيى رضي الله عنه على
وجوب ذلك وقد روى اصحابنا ذلك عن القاسم عليه السلام وذكر ايضا في كتاب الطهارة وقال مسح الموضع
بالماء يجزي وروى محمد بن منصور عنه انه ليس بواجب قال ط هو الصحيح عندي ه **الثالثة**

وعند ش

قال رحمه الله عليه واستحب أن يتبع بالحجر قبل الماء ولا خلاف في ذلك وإنما الخلاف في وجوبه
أن ذلك واجب سواء وجد الماء أو لم يجده لأن عنده لا يجب الاستنجاء بالماء وإنما يجب بالحجارة وأما عندنا فإنه
لا يجب سواء وجد الماء أو لم يجده وأما على مذهبنا فإنه مع وجود الماء فظاهر أنه غير واجب لأن الواجب
هو إزالة النجاسة ومعلوم أن الأحجار لا تزول بها النجاسة فأما مع عدم الماء فإنه ذكر السيد أبو طالب أنه يحتمل أن
يكون واجبا وأن الاستحباب الجاري في هذا الحكم في كلام أصحابنا هو إذا وجد الماء وإنما قلنا ذلك
لأن الواجب عليه في النجاسة شيئان أحدهما إزالة العين والثاني إزالة الأثر فإذا سقطت إزالة العين لم يسقط إزالة الأثر
يسقط الفرض الآخر الذي هو إزالة الأثر كما لو كان له عضوان وقدر على تطهير أحدهما وكالعاجز عن القيام
لا يسقط فرض الركوع والسجود ه ويتبع هذه الجملة ويلحق بها من التحرير أربع مسائل **أولها** أن
المسلسل فيه سواء **الثانية** قال المؤيد يقوم مقام الحجر وهذا خلاف مع بعض أهل الظاهر لأنه
قال لا يجزي المدر ه **الثالثة** اختلفوا أيضا في أنه إذا أراد الاستنجاء والاستجمار هل
شرط العدد في الأحجار فذكر السيد أنه يستجمر ثلاثا وهو قول ش وزاد فيه شيئا آخر قال لو
استجمر بحجر واحد له ثلاثة أحرف جاز وهذا غير مذكور في كلام السيد ولكن يحتمل أن يكون صحيحا
على قوله أيضا قال ط إنه رحمه الله إنه لم يحك في ذلك نصا ولا وجها من التخريج فيحتمل أن يكون هذا
اختياره وأما عند ح أن العدد غير معتبر وهو الذي نص واختاره وأما السيد رحمه الله عليه فإنه ليس
له قول منصوص في هذه المسألة ه **المسألة الرابعة** ذكر الأشياء التي
نهى عن الاستنجاء بها فمن جملة ذلك هو العظم والروث ذكره القاسم عليه السلام وهو قول عامة
العلماء ولا شبهة في ذلك إن كان الروث من حيوان لا يؤكل لحمه لأن ذلك يكون نجسا فلا يصح إزالة النجاسة
بالنجاسة ه فأما روث ما يؤكل لحمه من الحيوان ففيه كلام فيحتمل أن يقال يصح الاستنجاء به على مذهبنا ويحتمل
أن لا يجوز ه أما وجه الجواز فإن ذلك طاهر ولا يساويه قوله صلى الله عليه أنهاكم [illegible] وأما احتمال
المنع من ذلك هو أنه ذكر النبي صلى الله عليه وآله في بعض الأخبار حين منع من الاستنجاء بالروث هو علف
دواب إخوانكم من الجن فإن صح ذلك فإن هذا عام في روث ما لا يؤكل لحمه وفي غيره قال السيد والتي
من المأكولات وهذا لا خلاف فيه ه قال رحمه الله عليه والجلد منه مدبوغ وغير مدبوغ وهذا
خلاف مع من يقول إن جلد الميتة يطهر بالدباغ ه قال السيد رحمه الله عليه وعند الناس على
هذا أن كل ما كان نجسا أو مطعوما أو من جنس ما يطعم به فإن الاستنجاء به منهي عنه وقوله أو من جنس
ما يطعم به فإنه يحتمل وجهين أحدهما هو العظم وقد مضى ذكره والثاني مثل الكساء والأوراق لأن

بعضها طعام لنا وبعضها لدوابنا كما قال الله سبحانه ونفعاً متاعاً لكم ولأنعامكم فإذا
صح ذلك فإنه إذا فعل الاستنجاء بالأعيان المنهي عنها ما حكمه أو يكون حكمه فيه كلام فنقول
الشرط أن الأشياء التي نهي عن الاستنجاء بها نوعان وضربان أحدهما أعيان نجسة والثاني أعيان طاهرة
فإذا وقع الاستنجاء بالأعيان المحرمة فإنه لا يجزئ حال كان مع وجود الماء فإن الاستنجاء
يكون ثابتاً حاله لأن النجاسة لا تزيل عين النجاسة فتكون النجاسة باقية حالها فيجب استعمال
الأحجار قبل الماء وإن وقع الاستنجاء في هذه الحالة واجب فإذا فعله بالمنهي عنه لم يكن مجزئاً
في هذه الحال ه وأما إذا وقع ذلك بالأعيان الطاهرة فإنه إن كان ذلك في حال عدم الماء
لم يكن مجزئاً لأن الاستنجاء في هذه الحالة واجب فإذا فعله بالمنهي عنه لم يقع عن الواجب وإن
كان ذلك في حال وجود الماء أن الاستنجاء تبقى الكراهة لأن الاستنجاء هو إزالة
العين بغير الماء وإزالة الأثر بالماء فإذا أزال العين بالأعيان المنهي عنها فقد أزال الاستنجاء وبقيت
الكراهة **الخامسة** قال رحمة الله عليه ومن استنجى من الغائط بالماء
فبقيت رائحته أن بقاء الرائحة لا يوجب التنجيس إذا اجتهد في إزالة النجس وهذا يجب أن يكون
إجماعاً لأن النبي عليه السلام ذكر ذلك في الآثار الباقية ولا خلاف فيه فلذلك الرائحة
لأنه أضعف حالاً من الأثر ه وإنما الكلام في أن الماء العذب ولم اجتهاداً هل شرطه
استعمال شيء آخر غير الماء من الآلات المعتادة أم لا كالصابون ونحوه عند الفقهاء أن ذلك
ليس بشرط في الماء العذب وأن الاجتهاد بالماء القراح كفاية في ذلك وهو الذي نصه كلام
السيدين رحمة الله عليهما في الشرحين ثم ذكر رحمه الله في الزيادات أن ذلك شرط في
الماء العذب في إزالة الأثر واحتمل أن يكون الحال في إزالة الرائحة مثله فهذه جملة مسائل
الاستنجاء لم أذكره ه وأما في الزيادات فإن **المسألة الأولى** قال
رحمه الله عليه لو بال ونشف فيه وجفف العضو جفافاً وقع عنده أنه لو عصر خرجت منه
ندوة وظهرت على رأس الإحليل لم يمنع ذلك صحة الطهارة إذا غسله ولم كانت هنالك
مادة له ه وذكر رحمه الله عليه في وجه ذلك أنه متى ثبت أنه لو كانت عليه خراجة
سائلة فانقطع السائل في الحال وعلم من الحال أنه لو نضح عليه وعصره خرج عليه قيح ودم فإن
ذلك لا يمنع من صحة الطهارة إذا كان الخارج منقطعاً في الحال عن خارج لما كان له حكم
الثانية قال رحمه الله عليه فإن مسح رأسه بالثوب وجففه لم يحسب الثوب ولم يعلم بلل بالكف

في الأثر الأصح

خروج شيء من باطنه ويجب أن يكون مراده أنه إذا أراد تجفيفه بعد الغسل فإنه يحتاج فيه إلى
نفض العضو أو إلى ما يكون بمنزلة النفض ولكن ذلك لا يمنع من صحة الطهارة ولا يدل على أنه قد خرج
منه خارج يوجب نقض الطهارة وإن كان العضو ماده يحتمل أن يكون قد خرج عند المسح والنفض على العضو
فإنه إذا لم يكن ذلك معلوماً فلا حكم لذلك الاحتمال في صحة الطهارة ه **الثالثة** قال
رحمه الله عليه وإن مسحه بالثوب ثم نظر في الحال إلى رأسه ونقيه فلم ير شيئاً كان طاهراً الشيخ
يجب أن يكون معناه أنه إذا غسله ثم مسحه وجففه ثم لم ينظر إلى رأسه ونقيه بعد التجفيف وأخذ
بالطاهر المتقدم والأصل المعلوم كان جائزاً وإن نظر بعد التجفيف لاستعمال الاحتياط فلم ير شيئاً كان
أتقى في باب الحكم بالطهارة ه **الرابعة** قال رحمه الله عليه ومن صب على رأس
الذكر بعد البول والاستبراء ثلاث صبات من الماء وعصره فقد طهر وفي الاستنجاء إذا تحقق طهارة
ظاهر الموضع جاز وكفى والأصل في ذلك أن النجاسة التي لا تنفى عنها من شرطها أن يغسل المحل
بالماء للخبر الوارد فيه ه **الخامسة** قال رحمه الله عليه وليس يبعد أن يمكن
تطهير الموضع بأن يغرف من الإناء الماء بكفه ويصبه على الأخرى الشيخ هذا يحتمل وجهين أحدهما
أنه إذا كانت على إحدى يديه نجاسة والأخرى طاهرة فأخذ الماء بالطاهرة وصب على الأخرى
ومسح اليد النجسة بعضها ببعض وأمر بعضها على بعض جاز وإن لم يدلك ذلك باليد الأخرى أو بعضو
آخر ه والثاني يحتمل أن يكون المراد به إذا صبه على الأخرى يجوز أن يطهر من غير ذلك إذا كانت
النجاسة رقيقة مائعة فإنها تزول بقوة صب الماء ويستغني عن الدلك والله أعلم بالصواب
فهذه مسائل الاستحسان من الإفادة والزيادات ه وأما الزوائد التي وردت عن الهادي عليه
السلام في هذا الحكم بعضها نصاً وبعضها تخريجاً فإن المسألة الأولى قال عليه السلام ينبغي أن يبدأ
بغسل الأعلى ثم بغسل الأسفل ذكر عليه السلام في الأحكام والمنتخب جميعاً قال
السيد رحمه الله عليه في الشرح والأصل في ذلك هو الاحتياط من البول لأنه إن بدأ بالأسفل ووصل
الماء إلى الفرج الأعلى نجس بما عليه من النجاسة ثم جرى إلى الأسفل وهو نجس فلا يطهر به الأسفل إلا أن
يكثر من استعمال الماء وإن بدأ بالأعلى وطهره فإن الماء إذا وصل بعد ذلك إلى الأسفل كان
ماء طهوراً فطهر به الأسفل ولا يحتاج إلى السرف ه **فصل** قال السيد رحمه
الله عليه في الشرح هذا الكلام منه عليه السلام يدل على أن عنده أن الماء ينجس بوروده على
النجاسة كما ينجس بورود النجاسة عليه كما ذهب إليه ح خلافاً للش لأن عنده لا ينجس الماء بوروده على

النجاسة ما لم يعتبر، قال الشيخ: وما ذكره رحمه الله تعالى عليه من التفصيل يدل على أنه لا فرق في مذهبه
بين النجاسة التي يعفى عنها أو لا يعفى في أن الماء ينجس بورودها عليها، ولكن في هذا التخريج إشكال واحتمال
لأنه يجوز أن يكون عليه السلام إنما أمر بالابتداء بالفرجة الأعلى لأن المستنجي إذا ابتدأ بالأسفل فإنه يجوز أن
يكون قد صب على الفرجة ماء إزالة النجاسة فيصير الماء مستعملا إذا وصل إلى الفرج الأعلى ويجوز أيضا
أن لم يقصد الفرجة أن الماء إذا ورد على الأعلى أزال ما عليه من النجاسة فسقط به الفرض فيصير مستعملا
فإذا انحدر إلى الأسفل لم يطهره لأن الماء المستعمل لا يزال به النجاسة

فصل

وقال عليه السلام في الأحكام: لا يستنجي باليمين إلا عن ضرورة، ولا خلاف في هذه المسألة. قال ص ش
ويستحب أن لا يستعين باليمنى على شيء من الاستنجاء، فإن كان الاستنجاء من الغائط فإنه يأخذ الأحجار
بالشمال ويمسح بها، وإن كان ذلك من البول فإن كان الحجر كبيرا وضعه بين رجليه ويمسح به ذكره
قال الشيخ: فإن فعل أجزأه لحصول الإنقاء من كلام يحيى عليه السلام وهو قول عامة العلماء
خلافا لبعض أهل الظاهر لأنهم قالوا لا يجزيه ويلزمه الإعادة.

فصل

ويستحب له إذا فرغ من الاستنجاء أن يمسح يده الشمال بالتراب ثم يصب الماء باليد اليمنى ويطهرها، ووجه
ذلك أنه مبالغة في التنظيف والطهارة فكان مستحبا، والأصل في ذلك خبران أحدهما قوله
في غسل الإناء من ولوغ الكلب وعفروا الثامنة بالتراب، والثاني أنها مسائل قضاء الحاجة وآداب
الاستنجاء من الإفادة والزيادات والتحرير والشرح، وعاد الكلام إلى ذكر النجاسات من الإفادة
والزيادات.

مسألة قال رحمه الله عليه: ومن داوى بالأدوية حتى أصابت
يده وثوبه لم ينجس بذلك موضعها لأنها طاهرة إلا أن يكون فيها شيء نجس فيصير حكمها حكم
النجاسة، وذلك ظاهر لأن الأعيان النجسة في الشريعة معلومة، بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف
فيه، فإذا لم يكن في الأدوية شيء من الأعيان النجسة المجمع عليها ولا المختلف فيها لم يجب النجاسة
فيما أصابها من الأشياء.

مسألة قال رحمه الله عليه: ولا نص لأصحابنا في دم السمك
والطلا، فقههم في نجس الدم المسفوح يقتضي نجاسته، وفيه سبع مسائل.

المسألة الأولى
أن الدم المسفوح نجس عندنا وهو قول عامة العلماء، وحكي عن الحسن بن صالح بن حي أن الدماء
كلها طاهرة إلا دم الحيض.

الثانية
إذا كان الدم غير مسفوح فما حكمه؟ كان
فيه خلاف، فذكر الشيخ أنه طاهر على المذهب وحكاه رحمه الله عن القاسم رضي الله عنه أن ظاهر قوله فالح
وأما السيد رحمه الله عليه فإنه يقول إن ذلك نجس إلا أنه معفو عنه، وهو قول ش.

الثالثة

دم السمك فذهب ابو يوسف وش الى انه نجس وهو المحكي ذكره رحمه الله في هذا الموضع وذكره
في الشرح وذكر السيد رحمه الله عليه في باب المياه ان السمك اذا مات في الماء لم ينجس به الماء
وهذا يقتضي ان لا يكون للسمك دم مسفوح لانه لو كان كذلك لوجب ان ينجس الماء بموته فيه وهذا
يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به السمك الصغار التي لا يكون فيها دم سائل والثاني يحتمل ان يكون
ما لا يعيش الا في الماء وان كان له دم سائل فانه لا ينجس الماء بموته فيه وفيه اشكال من الوجه الذي ذكرناه
واما السيد فقد حصل من مذهب القسم عليه السلام ان ذلك ليس بنجس ۞ **الرابعة**
اختلفوا في دم البراغيث فعند ش انه نجس الا انه اذا لم يكن كثيرا فاحشا فانه معفو عنه
وهو الذي نصره السيد في الشرح وهو الذي كان يقول السيد رحمه الله عليه في الابتداء ثم رجع بعد
ذلك الى انها طاهرة بالاستدلال وهو ايضا قول القسم ع ان دم البراغيث طاهرة ۞ **الخامسة**
اختلفوا في الدم الذي يبقى في العروق بعد ذبح الحيوان فذهب بعض اصحاب ح الى انه طاهر لانه
غير مسفوح والمحكي عن ابي يوسف انه قال ان ذلك معفو عنه في الاكل غير معفو في الثياب وذكر
في وجه الفصل بينهما انه يتعذر الاحتراز عنه في الاكل ولا يتعذر الاحتراز عنه في الثياب
وذكر السيد رحمه الله عليه في الماء الاحمر الذي يجري من اللحم بعد الذبح عند قطع اللحم واحسبه انه غير
نجس لانه ليس بحمرة الدم وانما هو من حمرة اللحم واقتضى هذا التعليل ان الدم الذي يبقى في العروق
بعد الذبح نجس ۞ **السادسة** قال رحمه الله عليه في الدم الذي يتعقد على
راس الجروح والجرب انه طاهر ليس بنجس لوجهين احدهما انه استحال عن صفة الدم وانتقل عن
حالته فخرج بالاستحالة عن كونه دما فصار طاهرا ولا يقال بان ذلك جمود وليس باستحالة
لانه لو كان كذلك لجاز ان يعود الى حالته الاولى بان يذاب وهذا محال ۞ والثاني هو استحسان
لان المسلمين لا يحترزون منه في ابن الحجامة والفصد ۞ **السابعة** القيح نجس ولا خلاف
فيه ۞ والوجه فيه انه دم متغير فوجب ان يكون نجسا كسائر الدماء ۞ واختلفوا في الماء
الخارج من القروح فذهب ش الى انه طاهر وفصل بينه وبين القيح بان القيح خارج من العروق
فوجب ان يكون نجسا واما ماء القروح فانه يخرج من بين الشحم واللحم والعظم ۞ اما على اصلنا
فانه يجب ان يكون نجسا لانه ذكر السيد رحمه الله عليه ان الماء الاصفر ينقض الوضوء اذا خرج من الجرح
ولو لم يكن نجسا لم ينقض الوضوء وفي هذا اشكال لانه ذكر رحمه الله في الماء الاحمر الذي يجري من
اللحم عند قطعه انه ليس بنجس لانه ليس من حمرة الدم وانما هو من حمرة اللحم فاحتمل هذا في الماء الاصفر

فصل اذا خرج من القروح ان يقال السر ذلك صفرة الدم وانما هو من صفرة اللحم ٭
والاشيا الخارجة من بدن الانسان وان كان طاهرا فانه اذا خرج من مخرج النجاسة
فانه ينجس ما يجاوزه وموضع النجاسة في البدن اربعة السبيلان والمعدة والجراحة ٭ وانما
قلنا ان الجراحة موضع النجاسة لانه ذكر الشيخ رحمه الله عليه في الما الاصفر اذا نزل من
الدماغ الى الانف لم يكن نجسا وان خرج من الجراحة كان نجسا فاقتضى ذلك ان الجراحة موضع
للنجاسة ٭ وذكر ايضا رحمه الله عليه في البلغم الخارج من الصدر واكلوا انه ليس بنجس وما
جلى عن ابي يوسف انه نجس فان المراد به اذا خرج ما القى خلافا لابي ح و محمد الرعديما وان خرج
ما القى فانه ليس بنجس لانه بمنزلة الاجسام الصقيلة لما فيه من اللين والصلابة فلا تصوبه النجاسة
مسئلة وبول الضفدع يجب ان يكون نجسا فانا ننا على بول ما لا يوكل لحمه و يحصل
الكلام في هذا ان الاحكام الواردة في الشريعة انواع على ما سنه في عقد جامع يشتمل عامة
انواعها والذي يخص هذا الموضع ما الذكر هو الابوال والارواث واذا صح ذلك فان فيه
مسايل ٭ **المسئلة الاولى** بول ما لا يوكل لحمه من الحيوان نجس عندنا وهو قول عامة
العلما وعلى داود ان الابوال كلها طاهرة الا بول ادم ٭ **المسئلة الثانية**
قال الشيخ ابوال الصبيان الذكران والاناث سوا اكلوا الطعام ام لا معناه ان ذلك نجس
لا يطهر محله الا بان يغسل بالما الخالص وهو قول ح وعند بن بول الصبية لا يطهر محله الا بالغسل بكل
حال كما قلناه واما بول الصبي الذكر الذي لم ياكل الطعام فانه يكفي فيه نضح الما ٭ **المسئلة الثالثة**
وهو كلام في بول الضفدع فالذي حصله الشيخ رحمه الله عليه من مذهب علمائنا انه
نجس قال ويجب ان يكون كل ما يكره اكل لحمه يكره بوله على اصله لانه يعتبر حكم البول
باللحم وفي هذا امر من الاشكال لانه رحمه الله عليه ذكر في جزو دود القرلة طاهر
لانه لا ينجس بموته فاقتضى هذا ان ما ليس له دم سايل لا ينجس بموته ٭ وذكر رحمه الله عليه ايضا
في الذباب والجراد والسمك انه لا ينجس الما بموته فيه ويجب ان يكون العلة فيه انه ليس له دم

تأمل فيجب على هذا أن لا ينجس بوله إن لم ينجس ما خرج من جوفه ○ والثاني ذكره السيد ط في
الشافي أن ذلك طاهر ○ وأما أرواث ما يؤكل لحمه ففيه ثلاث مسائل ○ **المسألة
الأولى** روث ما لا يؤكل لحمه نجس ولا خلاف فيه ○ والأصل في ذلك أن الأدلة التي
دلت على نجاسة بوله واحد لا فصل بين روثه وبوله ○ الثاني أن النبي صلى الله عليه رمى
بالروثة وقال إنها ركس فإذا ثبت أنه نجس فإن من الأنجاس ما يحل به نوع من الانتفاع
كما نقوله في جلد الميتة إذا كان مدبوغا وكما ثبت عند الجميع أن الثوب النجس يجوز بيعه والانتفاع
به في بعض الأغراض وإذا كان كذلك فإنه رحمه الله عليه أشار في الأرواث إلى أنه يحل به
الانتفاع في تطيين البيت فأما ما يطرح ذلك في الأراضي وأصول الأشجار لتقويتها ونزيلها أم لا ○
فيه إشكال ○ واختلفوا في ذرق الخفاش وبوله فعندنا أنه نجس وهو قول ش وعند ح وأصحابه طاهر
لتعذر الاحتراز منه ○ **الثانية** ذرق السباع الطير نجس عندنا وهو قول ش وعند ح أنه ليس
بنجس وعن محمد روايتان ○ **الثالثة** ذرق الفأر نجس ولا خلاف فيه وذكر السيد رحمه الله
عليه أن اليسير منه يجب أن يكون معفوا لتعذر الاحتراز وأشار في حد اليسير إلى أنه ما دون الثلاث
كما ذكره الفقيه في البعرة والبعرتين أنه معفو عنه لتعذر الاحتراز الشيخ وحكي على هذا أن يقال
في ذرق النوب في زمان الصيف في ديار السهل أن يكون اليسير معفوا لتعذر الاحتراز وحد اليسير ما كان
دون الثلاث ○ وأما بول ما يؤكل لحمه وروثه ففيه كلام فعندنا أنه طاهر وهو قول القاسم
ويحيى والناصر عليهم السلام وبه قال ك وأحمد بن حنبل ومحمد وعند ح وأبي يوسف وش أنه نجس
إلا أن أبا ح يقول حكمه أخف من بول ما لا يؤكل لحمه في باب النجاسة فلا يمنع الصلاة له إلا أن يكون
كثيرا فاحشا ○ واختلفوا في حد الكثير الفاحش وحكي عن أبي يوسف أنه يجوز التداوي بأبوال ما يؤكل
لحمه ففصل بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه بهذا الوجه المخصوص واختلف أصحابنا في تحصيل
مذهب القاسم عليه السلام في ذلك فالذي حصله السيد الأخير رحمه الله عليه أن مذهبه قريب من
مذهب أبي ح وهو أنه ليس بطاهر على الإطلاق بل هو نجس إلا أن حكمه أخف من أبوال ما لا

يؤكل لحمه في النجاسة لانه عليه السلام قال ... لا باس ببول ما يؤكل لحمه الا ان بول
ولقد يحمل الامر فيه الا ان بيّن ✱ واما الشيخ فانه حصل من مذهبه ان ذلك طاهر على الاطلاق
كما ذهب اليه يحيى عليه السلام وما ذكره في مسائل البروسي فانه حمله على ان معناه انه يغسل
منه الثوب تنزها لا نجسا كما ذكره عليه السلام في الثوب الشديد الوسخ نحو ثوب الرماع والسمان
والقصاب انه يغسل اذا اراد الصلوة فيه واما امره عليه السلام بذلك على وجه التنزيه دون
النجس كذلك هذا واذا ثبت ان ذلك طاهر فانهم اختلفوا في زبل الدجاج والبط فالذي
حكاه السيد رحمه الله عليه عن القسم عليه السلام ان ذلك نجس في احد الروايتين عنه وهو اختاره
رحمه الله عليه ذكره في الزيادات قال والاظهر انه اجماع قال وليس يحفظ عن يحيى عليه السلم
خلاف ذلك وذكر في الافادة فرعا على ذلك الاصل قال طاهر بيض الدجاج نجس يجب
غسله اذا اريد الانتفاع به وحكى رحمه الله عليه في الزيادات عن ح ان ذلك اذا اصاب
الثوب وكان اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه كقوله في سائر الانجاس وهو الذي حصله
الشيخ من المذهب فيه قال عامة العلما فاما الشيخ فانه حصل من المذهب انه طاهر كبول
سائر ما يؤكل لحمه وما حكي عن القسم عليه السلم في ذلك من النجس فانه محمول على انه يغسل منه
الثوب على طريق التنزه كما بيناه ✱ قال رحمه الله عليه الا الجلالة مما يؤكل لحمه فان ما
يخرج منها ان كان مختلطا بالعذرة التي اكلتها كان نجسا وهذا الاستثناء فيه ✱ **مسألة**
وخرء الفارة نجس قليله وكثيره هذا هو القياس ولا يجب ان يكون القليل معفوا عنه لتعذر
الاحتراز منه وكذلك بول الخفاش ✱ وخرؤه وقد بينا هذه المسألة ✱ **مسألة**
ولم يكن قدس الله روحه يعفو عن شيء من النجاسات غير ذلك الا الدم اليسير فانه قد بيّن عنده
الا انه معفو عنه وكذلك ما كان في حكمه من القيح وغيره وهو كلام فيما يعفى عنه من النجاسة ان العفو
يدخل في هذا الاصل ست مسائل ✱ **المسألة الاولى** وهو ان اليسير من الدم
معفو عنه وهو الذي لا يسيل منه وذكر رحمه الله عليه في الشرح ان عليه الاجماع بين
العلما واختلفت عباراتهم فان بعضهم قال قدر رؤس الابر وحب الخردل وقال بعضهم مثل دم البراغيث
فالمعنى اما متقارب او متفق عليه فاما ما زاد على ذلك فانه غير معفو عنه عندنا وللشافعي فيه
ثلثة اقوال احدها هذا والثاني انه اذا كان دون مثل الكف فانه معفو عنه والثالث اذا كان قدر
الدرهم او الدينار ✱ والرابع ان شيئا منه ليس معفو عنه قليلا كان او كثيرا ✱ **الثانية**

هي ان البئر من حفر الفارة معفو عنه ان ... العام لتعذر الاحتراز كما قال في البعرة و العرس
اذا وقعتا في اللبن عند الحلب انه معفو عنه لهذا المعنى ذكر رحمه الله عليه هذه الجملة في
الزيادات وذلك يوجب كلمتين احدهما ان المعفو عنه من دون الثلاث والثاني ان دم البق في ديار
السهل في زمان الصيف يجب ان يكون معفوا على ما بينا ه **الثالثة** هي النجاسة التي
لا يدركها الطرف ولا يشاهدها الحس معفو عنها نحو ما يحمله الذباب بارجلها ونحو ما ينقلها
الريح من الانجاس كغبار السرقين ونحوه على ما بينا ه وذكر اصحابنا ان ما يحمله الريح من
الانجاس كغبار السرقين فانه معفو عنه قولا واحدا فاما ما يكون على ارجل الذباب فللمشايخ فيه اربعة
اقوال احدها انه معفو عنه في الماء والثوب جميعا الثاني انه معفو عنه في الماء دون الثوب
الثالث انه معفو عنه في الثوب دون الماء ه الرابع انه غير معفو عنه فيهما جميعا ه **الرابعة**
من ابتلي بسيلان الدم كالمستحاضة ونحوها ليس له ان يترك التحرز من سائر الانجاس لان
ذلك لا يتعذر عليه فلا يعذر في تركه وان كان معذورا فيما يتعذر او يلحقه فيه مشقة شديدة
ه **الخامسة قال رحمه الله** عليه لو غسل عن ثوبه دما بالماء القراح
فلم يذهب الاثر فاستعمله وصلى فيه زمانا ثم غسله بعد ذلك بالصابون فلم يذهب الاثر ولم
يتبين انه غسله بالصابون فما صلى فيه من الصلوة قبل ذلك فانها مجزية لا يجب اعادتها لان
قلنا ان استعمال الصابون واجب عليه في الابتداء ذكره رحمه الله عليه في فصل الاستنجاء من
الزيادات وهذا يقتضي انه لو ذهب اثر النجاسة اذا غسله بالصابون وان لم يذهب من الاصل
لكن ما زال له ناس وجب عليه اعادة ما صلى فيه من الصلوة واذا كان كذلك فانه رحمه الله عليه
فصل بين هذه المسئلة وبين نظير لها اخرى ذكرها في كتاب الصلوة من الافادة قال لو تحرى
جهة القبلة ثم صلى الى غير ما تحرى ثم بان له ان الصلوة كانت الى القبلة وجب عليه اعادة ما صلى ه
وجه الفرق بينهما ان في مسئلة الاستقبال فان الجهة التي وقع عليها تحريه كانت القبلة في تلك الحال
فاذا تركها فقد ترك القبلة المختصة به فصار كما لو ترك القبلة المنصوص عليها واما
في الثوب فان الواجب عليه ان لا يكون على ثوبه او بدنه نجاسة يمكن ازالتها واذا غسل الاثر بالصابون
فلم يبق للصابون اثر علمنا انه لم يكن في حال الصلوة نجاسة يمكنه ازالتها ه **السادسة**
قال رحمه الله لو انكسرت يده فجبرها بعظم الخنزير الى اخر المسئلة وستمر هذه المسئلة في
اخر الباب ه **مسئلة** وزبل الدجاج والبط نجس في احدى الروايتين عن الفقيه
على الاطلاق استحسانا

لان استحالة العذرة في اللون والرائحة **مسئلة** ودم البراغيث يجب ان الله
عن الثوب اذا كان فاحشا وقال بعد ذلك الاتقا انه غير نجس بخروجه عن صفة الدم وقد سماه ولو كان
نقول في دم البق الا في عندي انه نجس لانه لا يغير صفته **مسئلة** ودرن ما لا يؤكل
لحمه نجس لا خلاف فيه وكذلك بوله ونجو استعماله في بطين البيت وغيره ويجب ان يكون على مذهب
محمد عليه السلام لان كل ما يكره اكل لحمه يكره بوله لانه اعتبر حكم البول بالحم **في الكلام**

في الشعر والعظام قال رحمة الله عليه

وسعود بني ادم طاهرة سوا احدث في حال الحيوة او الممات وهكذا ظهر فهم وهي
يشتمل على مسائل احدها شعر ما سوى الادمي من الحيوانات اما اذا احدث في حال
الحيوة فانه ليس بحفظه في ذلك قول الهار اما بعد الموت فقد ذكر احمد بن محمد انه نجس وهكذا ذكر البيدع
ولكنه غير معتمد ولا معمول عليه والصحيح ما ذكره رحمة الله عليه وهو قول عامة
العلما وهكذا القول في الظفر قال رحمة الله عليه وليس نسبه ذلك المسئلة لانه يجب بمجاورة الفرع
النجس وهذا خلاف بين العلما فالذي ذكره رحمة الله عليه في ان ذلك نجس هو الذي حمله
الشرع من المذهب وهو قول الش وعندا اصح انه طاهر لانه لا يجاور الفرع النجس وانما يجاور البلة
الاصلية التي هي داخل بدن الانسان في اصل الخلقة وتلك البلة في نفسها طاهرة فاذا كان
الذي يجاور عن النجاسة واما يجاور ما يجب مجاورته النجاسة وجب ان لا يصير نجسا قال الشيخ
في الشرح ان صح ما قالوه فالذي يجب ان يكون طاهرا وهذا يوجب ان يكون احتيا في الشي الذي
يجاور ما يجب لمجاورته النجاسة كما ذهب اليه الحنفية انه لا يصير نجسا فاما شعر الكلب فقد
ذكر رحمة الله عليه انه نجس وهو الذي حمله الطبري في الشرح من المذهب وعلى رحمة الله عليه
عن القسم ان من شرب كلبا رطبا فعليه غسل يده وهذا اصرح بنجاسة شعره وهو قول الش وعندا اصح
انه طاهر واما شعر الخنزير فقد ذكر ايضا رحمة الله عليه في الكتاب انه نجس وذكر في
الزيادات نجو وهو قول اكثر الفقها وعن محمد انه طاهر واذا قلنا انه نجس فهل يحل الانتفاع به
للاساكفة في الخرز ونحوه وهو مروي عن ... وهو ايضا مروي عن القسم عليه السلام وعند
ابي يوسف ان ذلك لا يجوز كما ذهبنا اليه واما العظام فذكر رحمة الله عليه ان عظم
الميتة نجس وهو قول الش خلافا لابي ح واما اطراف القرون التي لا يؤلم قطعه ليس بنجس
لانه غير داخل في حكم الحي يوجب ان يكون حاله بعد الموت كحاله قبله وقد ثبت انه قبل الموت طاهر ا

تكلك بعده كالصوف والوبر ۞ وذكر عن هذا الفرع في الزيادات قال اذا السراد اذا كمر بعضه وحصل في الفم لا يحنث به الصائم ولو خرج من اصله حنث قال رحمه الله عليه وتفارق ذلك ما غلظ من الجلد لانه كان من جملة الحي بدلالة انه قد كان يحنث به واعتراض الغلظ عليه اخرجه من جملة الحي فهو كالعضو الذي يفسد بالشلل وغيره فانه يكون قد خرج من جملة الحي بعد ان كان منها وهذا يوجب ان يكون الجلدة الباقية على راس الجرح والدماميل بعد البرء وانه وان كان اسقطت الجلدة عنها بعد حلولها فيها ان لا يكون نجسا ما دام متصلا بجملة الحي فاذا انفصل عنه صار نجسا كما ذكره رحمه الله عليه في الجلدة التي علقت والبد الشلا لانهما ولو كانت الجلدة ميتة عنهما بعد الحلول فليسا يحيين في حال الكون لاتصالهما بجملة الحي وان كان يحنث بعد الانفصال ايضا ۞ فاما ما طاهر بيض الدجاج فقد ذكر رحمه الله عليه انه نجس يجب غسله اذا اريد الانتفاع به وانما قال ذلك لانه يخرج من مخرج النجاسة فيحس بالمجاورة للنجاسة الرطبة وبلالها فانها كاللبن ۞

فصل فيما يعفى عنه من النجاسة وما لا يعفا ۞ مسئلة

قال رحمه الله عليه من اكل سربة بحيث يعظم الحنزير فالحنزير وثبت عليه اللحم وصلح لا يجب كسره واخراجه لان ذلك ليس ما يجب من الدم الذي في باطنه فهو تولج والجلد فيه مع شرك لانه قال يجب كسره واخراجه فاما هذه مسايل هذا الاصل فقد ذكرناه فيما تقدم ۞

فصل في الحكم المعلوم اذا عارضه طرو خلافه كيف يكون الحكم فيه ۞ مسئلة

ومن استعار ثوبا ذا استوى المسلمين ولم يعلم حاله لم يشهد له فاستفاد بنجاسته رجع الى غالب الظن عند الطرى الطهارة فان لم يحصل الا الشك في بطهر الشي بحسه لم يجب الاخرج ۞ والاصل في هذا الباب ان الشك اذا طرى على اليقين فانه لا يزيل حكم اليقين وكان الحكم للطاهر المعلوم وحكم الشك مرفوض الا في مواضع محصورة منها ۞ فاما في عامة المواضع فان الحكم المعلوم الطاهر ولهذا اصل المستقر كما ان الطهارة المتيقنة لا يبطل بالحدث المشكوك والحدث المتيقن لا يزول حكمه بالطهارة المشكوكة والنكاح المتيقن لا يرتفع حكمه بالطلاق المشكوك ۞ والملك المتيقن في الاموال لا يزول بالابق المشكوك وما اشبه ذلك ۞ واذا صحت هذه الجملة وتقرر هذه الصورة فان الاصل في الملك اذا زال العتق مشكوك صح

طهارة الثوب (margin)

في الثوب هو الطهارة هذا هو اليقين المعلوم واما نجاسته فانه لا يحصل الا الشك فلا يجب
ترك اليقين بالشك بدلالة ما ذكرنا من الاصول واما ان ترك الصلوة فيه وعدل الى الثوب
المتيقن طهارته كان اولى وافضل لانه يسمى ذلك بعد الان احتياطا يجمع شرطين احدهما
عائد الى طهارة الشي ونجاسته والثاني انه لا يجب عند احد من العلماء وما جمع هذين الشرطين
من الاحتياط فهو يعذر وذكر رحمة الله عليه في الرهائات ان الظن المراعى في نجس الشي
خبر مخبر او غيره هو الظن الذي يقارب العلم لا كل الظن نحو ان يكون شيئا في صحيفة من ماء او كلاب
وانواعه متعلقة بعض من الوقت ما يعلم او يغلب على الظن ان الكلاب فيه لا يصبر عن الماء في مثل ذلك
الوقت حكم بنجاسة ما في حقه فلو لم يجد ما وجب الشك عن هذا الماء تيمم وحكى رحمة الله
عن ابي الحسين في هذه المسئلة وهو انه قال يجوز الصلوة في سراويل المجوسي والاقرب انه يحمل الظن
بنجاسته ولكن لما لم يقارب العلم لم يحكم بنجاسته والاصل في ذلك انه كما يجوز ان يكون الاحتمال
الطاري على الحكم المعلوم وانه اصل المتيقن خلافه احتمالا ضعيفا ويجوز احتمالا مخبرا يكون
شكا فانه يجوز ان يكون ذلك احتمالا اقوى من الشك حتى يكون ظنا واذا صار ذلك ظنا فان
الظن الوارد في العقول عليه انواع احدها ظن مطلق الثاني ظن غالب غير مقارب
للعلم الثالث ظن غالب يقارب العلم ثم انه في الانتقال عن حكم اصله المعلوم الى خلافه
كما لا يجب بالشك الذي هو اضعف الاحتمالات فانه لا يجب ايضا بالظن المطلق ولا بالظن الغالب الذي
لا يقارب العلم وانما يجب الانتقال عنه باحد امرين اما بالعلم القاطع واما بالظن المقارب
للعلم فاما ما قدمنا ذكره من الامور الثلاثة فانه لا يجب الانتقال عنه ولكن الانتقال عنه وان
لم يكن واجب فهل يجوز ذلك او لا يجوز فيه كلام ويحصل ذلك ان الحكم الذي يرد به الشك
العارض والظن الطاري لا يخلو اما ان يكون تحريما او تحليلا فان كان ذلك تحريما فانه وان لم يجب
الانتقال اليه فقد بينا انه مستحب كما في نجاسة الماء والثوب وما اشبه ذلك وان كان الحكم تحليلا
لم يجز العمل به نحو ان يرد الظن على الصائم بانه دخل عليه الليل وحل له الافطار فانه ان كان الظن
مقاربا للعلم جاز الافطار وان كان دون ذلك لم يجز وكذلك لو علم ان الثوب صار نجسا ثم اخبره مخبر بانه
قد غسل فعاد طاهرا او وجد شيئا من امارات الغسل لم يكن الظن الوارد فيه مقاربا للعلم كان
الاخذ به والامر خارج عنه

فصل في ما المواضع التي يجب الانتقال عن اليقين بالشك ولا يرد والجواز المحتمل فانه قد يكون

في العقليات وفي الشرعيات جميعًا ۞ اما في العقليات فهو في الاعتقادات والاخبار فاذا علمت
ان زيدًا في الدار بطريق المشاهدة ثم غبت عنه وتخللت هناك وقت وزمان لا يجوز الاعتقاد
على القطع بانه في الدار لجواز ان يكون قد غاب ولا بانه حي لجواز ان يكون قد مات ولا بانه صحيح
لجواز ان يكون قد مرض الى نحو ذلك وكما لا يجوز الاعتقاد فيه على القطع فلا يجوز ايضا
الاخبار به ۞ واما من جهة الشرعيات فانه لو كان معه ذهب موزون وزنه دينار ثم وقع فيه
شيء يجوز ان يكون قد نقص وزنه بحوادث سقط على الارض من ناحية منها او سرقة شيء ثم رد عليه
او ضاع منه حبة او ما اشبه ذلك فانه اذا اراد ان يبيعه بدينار آخر لم يجز ان يبيعه الآن بعد وزنه
وقام هذا الشك الحاصل مقام القطع بانه قد نقص وزنه ولو اشترى عشرة اقفزة من طعام وقبضه
بكيله فانه اذا اراد بيعه مكايلة لم يجز الآن بعد كيله لانه يجوز ان يزيد وقام هذا
الجواز مقام القطع ۞ ولو كان لرجل عشرون شاة او خمسون وارضعت من ثدي امه او من امراته والبنت
يعتبرها المحرمات يتزوج بواحدة منهن لجواز ان تكون هي المرضعة وقام الجواز مقام القطع ولو
طلق واحدة من نسائه طلاقًا بائنًا والتبست بغيرها حرم الجميع لهذا المعنى الى نظائر ذلك ولا كان
يجوز القياس على هذه الاصول الا ان تكون العلة معلومة فاما ان تكون العلة مظنونة فانه لا يجوز القياس
على مثل هذه الاحكام ۞

فصل فاما اقسام الظن وانواعه

وصورة ذلك فان الظن المطلق هو ان يكون الاحتمالان الواردان على
الشيء مستوي طرفاه ويعدل جانباه بحيث يكون كل واحد من الاحتمالين ظنا الا انه ظن غير غالب مثال ذلك
ما ذكره رحمه الله عليه من مسئلة سراويل المجوسي انه يحتمل ان يكون المجوسي قد نجسه بشيء من الاسباب
اما بالاستنجاء واما بغيره من الاسباب ويحتمل ايضا ان لا يكون قد اصابه شيء من النجاسة وكذلك لو
اخبر مخبر مجهول العدالة بانه قد دخل وقت الصلوة وان زيدا في الدار فانه يحتمل ان يكون صادقا ويحتمل ان
يكون كاذبا وليس لاحد الاحتمالين رجحان على الآخر فاذا كان كذلك فكل واحد من الاحتمالين
ظن مطلق

واما مثال الوجه الثاني وهو الظن الغالب

الذي لا يقارنه العلم فنحو ما ذكر من سراويل المجوسي انه لو اخبر مخبر بانه قد اصابته نجاسة
فانه اذا انضم هذا الخبر الى الاحتمال الاول صار هذا الجانب من الاحتمالين اقوى من الآخر فصار
ظنا غالبا وصار الجانب الآخر شكا وكذلك لو اخبر مخبر ظاهر العدالة بانه قد دخل وقت
الصلوة او بان زيدا في الدار فانه يجوز ان يكون صادقا ويجوز ان يكون كاذبا ولكنه اذا كان ثابت

العدالة مشهورا بالصدق والامانة فان الاحتمال انه صادق والاحتمال الاخر ضعيف
فصار الاول ظنا غالبا والاخر شكا ⁂ **واما مثال الظن المقارب**
للعلم فنحو ما ذكره رحمة الله عليه من مسئلة الجمة والكلاب وكذلك لو اخبر مخبران
او ثلثة من المخبرين بان سراويل المجوسي قد اصابته نجاسة فان هذه الحالة اذا اجمعت الى
الاحتمال الاول حتى صار مقاربا للعلم وضعف الاحتمال الاخر جدا صار غير معتد به وكذلك لو
اخبر جماعة من العدول اما خمسة او اكثر من ذلك بان زيدا في الدار فانه قد دخل وقت الصلوة فانه
يحتمل ان يكون ذلك كذبا لكنه احتمال ضعيف والارجح والاقوى انه صدق فصار ذلك مقاربا
للعلم ⁂ **واذا صحت هذه الجملة** فقد بينا ان في اشغال الشيء عن حكم
اصله المعلوم الى خلافه بالعمل على الظن الا اذا كان مقاربا للعلم فاما غالب الظن اذا لم يكن
مقاربا للعلم فانه يجوز العمل عليه في الاحكام التي ليس لها طريق معلوم ودلالة قاطعة
كالقبلة وكالشهادة وكالحكم بالعدالة ونحو احكام المأخوذة بالقياس واخبار الاحاد
فاما على الظن المطلق فانه يجوز العمل في المعاملات بشرط ان يضم اليه قرينة احتج نحو الشيء من
المالك ونحو قول الهدايا من مع حامل ليس بعدل وكذلك المرأة اذا غابت بعد قدمت من الغيبة
فاخبرت ان زوجها قد طلقها وانقضت عدتها جاز التزويج بها وان جاز ان تكون كاذبة
لان النفع بمنزلة السلعة في يدها فصارت كالسلعة في يد المالك والدلال والعين المجهول
بالعدم وما اشبه ذلك فهذه جملة القول في المظنونات وما ينبني عليها من الاحكام ⁂
فصل وقد ذكر رحمة الله عليه في الزيادات انه لو اخبر
رجل لغيره بنجاسة الشيء ولا يغلب الظن الى صدقه فانه لا يلزمه الخروج عن ذلك اذا لم
يحصل الظن الكامل ⁂ وقد جاء عن عمر انه لما سأل صاحبه ذلك الراعي عن طهارة ذلك الماء
قال له عمر لا تخبرنا لما علم انه لا يحصل الا الظن احتاط لان السمع ما يقدح الشك وهذا في
الظاهر ينافي ما ذكره في الافادة لانه قال هناك اذا اشترى ثوبا من اسواق المسلمين
ولم يعلم حاله فشهد له فاسق بنجاسته رجع الى غالب الظن عند النظر في الامارات واما في
الزيادات فانه قال كما لا يجب الرجوع الى خبر الشك فانه لا يجب البحث عن الحال ولا الاشتغال
فيه بالسؤال ونحوه ⁂ ووجه الجمع بينهما ان ما ذكره في الافادة محمول على انه اقترن
الى قول الفاسق امارات داعية الى الظن فحسن تحت النظر في ذلك الظن الوارد عليه حالين

حج اذا كان ظنا مقارنا للعلم صار الية على شكل الوجوب وان كان دون ذلك وكان ظنا غالبا
وكان الحكم محرما عدل الية على شكل الاستحباب ❊ واما ما ذكره في الزيادات فانه محمول
على انه لم يحتمل الحذر الا الشك فحسب كما لا يجب الميسر انه لا يجب البحث عنه والسؤال
لان مثل هذا الاحتمال داخل على عامة الاشيا الطاهرة ولهذا لا يجب البحث عنها اذا اريد الانتفاع
بها ❊ **فصل** وذكر السيد في الشرح عقد اجماعا في حصر الاجناس فقال ان
الاجناس المذكورة في الشريعة نوعان وضربان حيوان وغير حيوان وفي كل
واحد من النوعين خلاف ونذكره ❊ اما الحيوان فانه فيه الخنزير والمشرك والكلب
اما الخنزير فالكلام فيه ثلاث مسائل ❊ **المسئلة الاولى** ان الخنزير نجس عندنا
وهو قول عامة العلما وهو احد الروايتين عن مالك والثانية انه طاهر لان الله سبحانه قال
او لحم خنزير فانه رجس والكناية راجعة الى اقرب المذكورين وهو اللحم ❊ **الثانية**
شعر الخنزير نجس عندنا وهو قول ش واحد الروايتين عن ابي ح ❊ والثانية انه طاهر وحكي
المحاملي عن الناصر عليه السلام انه قال محمد وحكي عنه انه ان علق على الما افسده وان علق على الما لم
يفسده وهذا يدل على انه طاهر وصورته ❊ **الثالثة** لا يجوز الانتفاع بها في الاشيا الجافة
ذكره الهادي في الاحكام وهو قول ش ورري عن ابي يوسف نحو ذلك وعند ابي ح اذا قال
انه نجس يجوز الانتفاع به لاشاكفه وسواكما نرري عن القسم ❊ واما في الكلب ففيه
مسائل ❊ **المسئلة الاولى** ان الكلب نجس عندنا وهو قول عامة العلما
وعن مالك ان الكلب طاهر وحكي عنه ان الكلب العربي لا يغسل الاناء من ولوغه والحضري يغسل الاناء
من ولوغه وذكر في وجه الفرق ان العربي يحتاج الى اقتناء الكلاب فلو اوجبنا
عليهم غسل الاناء من ولوغه لشق عليهم ❊ واختلف اصحابنا في تحصيل مذهب القسم في هذه المسئلة وقد مضى
بيانه ❊ **الثانية** شعر الكلب نجس عندنا وهو قول ش وعند اصح انه طاهر وقد قالوا
انه ومن شعر الخنزير ❊ **الثالثة** يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا ذكره السيد ابو ع
وابو الحسين والخلاف فيه مع ش من وجه ومع اصح من وجه اخر وقد بينا ذلك فيما تقدم ❊
الرابعة الكلب لا يطهر بالذكوة عندنا وهو قول ش وعند ابي ح يطهر بالذكاة ❊
الخامسة جلد الكلب لا يطهر بالدباغ عندنا وهو الذي نحن على قولنا وعند ابي ح يطهر
بالدباغ ❊ واما غير الحيوان فانه نوعان وضربان احدهما خارج من الحيوان والثاني غير خارج

اما غير الخارج من الحيوان فانه نوعان ضربان احدهما الخمر والثاني الميتة • اما الخمر ففيها
مسئلتان • احدهما ان الخمر نجسة عندنا وهو قول عامة العلماء وعند الحسن البصري ان الخمر طاهر
وانما حرم شربها • **الثانية** ان كل مسكر فانه خمر عندنا وهو قول ش وعند ح الخمر
اسم لما اسكر من العصير الني دون المطبوخ واما ان الخمر اذا خللت بالمعالجة حتى صارت
خلا فهل يطهر بذلك ام لا فانا نبينه في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى • **واما في الميتة**
ثمان مسائل • **المسئلة الاولى** هي ان الحيوان اذا لم يكن له دم سائل
فانه لا ينجس بالموت • وهو قول ح وعند ش ينجس بالموت وهو قول الناصر عليه السلم ولا خلاف
ان السمك والجراد لا ينجس بالموت • **الثانية** اذا كان له دم سائل فانه لا خلاف
انه ينجس بالموت الا في مسئلة واحدة وهي الادمي اذا كان مسلما فانه على الخلاف فعندنا انه ينجس
بالموت وهو قول ح الا انه يقول يعود بالغسل طاهرا وعند ش لا يطهر بالغسل واما عند ش فان
المسلم لا ينجس بالموت واما اذا كان كافرا فلا خلاف انه ينجس بالموت على قول من يقول انه
طاهر في حال حياته • **الثالثة** شعر الميتة لا ينجس فاذا كان شعر الحيوان طاهرا في
حال حياته فانه لا ينجس بالموت وهو قول ح وعند ش ينجس بالموت فان كان الحيوان غير ماكول
اللحم فانه لا يختلف الحال على الصحيح من المذهب وهو قول ح وعند الشافعي اذا كان الحيوان
غير ماكول اللحم فان شعره ينجس بالموت وهكذا حصله من مذهب يحيى عليه السلم وذكر على ظاهر الاصل
في شعر الانسان انه ينجس بالموت وذكر الشيخ محمد عبد الله بن ابي الحسن وط فاما اذا احدث في
حال الحياة فلست له في ذلك قول محفوظ • **الرابعة** عظم الميتة ينجس بالموت عندنا
وهو قول ش الا اطراف القرون التي لا يتالم الحيوان بقطعها فان ذلك بمنزلة الشعر في انه
لا ينجس بالموت وقد ذكرنا فيما تقدم ما ذكره السيد رحمه الله عليه من الفصل فيه وفيما
غلظ من العقب • واما عند ح ان العظم لا ينجس بالموت • **الخامسة** جلد
الميتة لا يطهر بالدباغ عندنا والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام وبه قال ابن عمر وعائشة
واحمد بن حنبل في احد الروايتين عنه وعند ش انه يطهر بالدباغ وبه قال كثير من المتقدمين
ثم اختلفوا في تفصيل ذلك فحكي عن ابي يوسف والاوزاعي ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ الا اذا كان ماكول
اللحم وعند ح والشافعي لا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم واما الخلاف بينهما في
جلد الكلب فعند ح انه يطهر بالدباغ وعند ش لا يطهر ذلك بالدباغ وعقد الباب في ذلك على مذهب ح

كل جلد يطهر بالدباغ الا جلد الخنزير والآدمي وعند ش كل حيوان كان طاهرا في حال الحياة
فان جلده يطهر بالدباغ الا جلد الآدمي وكل حيوان كان نجسا في حال الحياة فانه لا يطهر جلده
بالدباغ ۞ **المسئلة السادسة** ان الميتة هل يطهر بالاستحالة ام لا وقد
اختلف في ذلك قوله رحمه الله عليه على ما شاء فيما تقدم ۞ **فصل** در واما
الخارج من الحيوان فانه نوعان وضربان احدهما خارج من حيوان يوكل لحمه والثاني
من حيوان لا يوكل لحمه ۞ اما الحيوان الذي لا يوكل لحمه فانه سبعة اشيا احدها البول والثاني
هو الغائط والثالث هو الدم وما في حكمه من القيح والصديد والماء الاصفر والرابع المني الخامس
المذي السادس الودي السابع القي واما اذا كان الحيوان ماكول اللحم فانه لا ينجس منه الا الدم
وما كان في حكمه من القيح والصديد فاما البول والروث والقي والمني والمذي والودي وما كان في
حكمه فان جميعه طاهر عندنا وما عدا هذه الاشيا التي ذكرنا فانه طاهر الا ان يلقاه بعض ما ذكرنا
من الاخباث وهي رطبة والتي الملاقي له رطب وان كان النجس يابسا فاما ان كان النجس يابسا والشي
الذي يلاقيه يابسا ولم يظهر لها اثر ولم يعلق به شي من اجزائه فانه لا ينجس بمماسته ولا اختلاف فيه اعني
في هذا الكلام الاخير ۞ **فصل** در قال الشيخ لو كان معه اناءان احدهما نجس
والاخر ماؤه طاهر فانه لا يتحرى فيهما على ما نصه اصولهم ويعدل الى التيمم وهو قول ح وعند ش يتحرى
فيهما فما يؤدي اجتهاده الى انه نجس فانه يريقه ويتوضى من الاخر وعند ك يتوضأ من كل
واحد منهما من غير تحري ويصلي به صلاة واحدة وعند ابي يوسف يتوضى باحدهما للظهر وبالاخر للعصر
فاما اذا كان لابد ان يتلفه فانه لا اختلاف انه يتحرى فيه ويتوضى بما يغلب على ظنه انه طاهر فان
وجد ماء طاهرا اما النهر فهل يجب العدول اليه او يجوز التحري في الاواني فانه على قولين لاصحاب ش
وذكر الشيخ ان على مذهبنا يجب عليه العدول الى الماء الطاهر بالنهر من غير التحري

باب الوضوء اعلم ان

الاصول الواردة في باب الوضو ستة انواع ۞ اما خمسة انواع منها فانها
مذكورة في سائر الكتب وذكر الشيخ ايضا رحمه الله عليه في المسائل والنوع السادس ذكره
الشيخ في الزيادات وليس في سائر الكتب ۞ اما الانواع الخمسة اولها فرائض الوضو
والثاني نوافل الوضو الثالث الشك اذا دخل في الوضو الرابع اذا كان على اعضاء الوضو [العذر]
الخامس نواقض الوضو اما النوع السادس الذي ذكره الشيخ هو السالة في الوضو على

ما نذكره ۞ اما فرائض الوضوء فانها على الجملة خمسة اشياء ۞ اولها النية والثاني تطهير
الاعضاء الاربعة الثالث هو الترتيب الرابع هو التسمية الخامس هو المله على قول بعض اصحابنا
فاما النية فانها يتفرع فيها ست مسائل ۞ اولها معنى النية وتفسيرها والثاني وجوب اصل
النية في الوضوء ۞ الثالث تفصيل النية وكيفيتها في الوضوء ۞ الرابع محل النية في الوضوء
الخامس استصحاب النية في الوضوء السادس تعيين النية في الوضوء ۞ اما معنى النية وتفسيرها
فهي الارادة المقارنة للفعل اذا كان ذلك واردا من جهة فاعل الفعل فان تقدمت الارادة
على الفعل فانها وان كانت من جهة الفاعل لا تسمى نية وكذلك اذا كانت مقارنة للفعل الا انها
لم تكن من جهة فاعل الفعل المكرسه كالارادة الواقعة من الله سبحانه او من الواحد منا في
طاعة يفعلها العبد فان ذلك لا تسمى نية لما لم تكن واقعة من جهة فاعل الفعل واذا صحت هذه
الجملة فانه خلي في الابانة عن الناصر عليه السلام ان النية هو الاعتقاد بالقلب دون القول
باللسان وفي هذا اشكال لان الارادة جنس مخصوص من الاعمال بالقلب والاعتقاد جنس اخر
فهما عرضان متغايران وجنسان مختلفان كالسواد والحلاوة والحركة والاجتماع واذا صح ذلك
فانه يجب ان يكون عليه السلام عبر بالاعتقاد عن الارادة على سبيل التوسع والمجاز ۞ واما
الدليل على ان الارادة والاعتقاد جنسان مختلفان وشيئان متغايران هو ان الانسان يجوز ان يكون
مريدا للشيء ولا يكون معتقدا له ويجوز ان يكون معتقدا للشيء ولا يكون مريدا له فالاول نحو الصائم يجوز ان يكون
مريدا دخول الليل حتى يحل له الافطار ولا يكون معتقدا لدخوله اذا كان عالما بانه لم يدخل
ويجوز ان يريد الواحد منا حضور ولده لسروره ولا يكون معتقدا حضوره اذا علم انه غائب ۞
ومثال الثاني فانه يجوز ان يكون معتقدا طلوع الفجر ببعض الامارات الواردة عليه فيمتنع من
الطعام والشراب لاعتقاد طلوع الفجر ودخول وقت الصبح ولكن لا يكون مريدا لذلك حتى يحل
له الطعام والشراب ويجوز ان يعتقد حضور الولد معه في البيت فيمتنع من كشف العورة ومع ذلك
فانه لا يكون مريدا لحضوره حتى يمكنه كشف العورة والى نحو ذلك ۞

فصل

واما وجوب اصل النية في الوضوء فان تحصيل الكلام فيه ان الفروض والنوافل الواردة في الشريعة
نوعان وضربان احدهما يجب فيه النية والثاني لا يجب فيه النية واما المرتقل في عبارة العقد ان العبادات
الواردة في الشريعة نوعان وضربان احدهما يجب فيه النية والاخر لا يجب فيه النية حتى يخرج عن
العهدة ما شرع لعبادة من الواجبات والنوافل التي لا تفتقر الى النية كازالة النجاسة ونحوها واذا صح ذلك

فان الواجبات والنوافل التي لا تفتقر الى النية كازالة النجاسة الواردة في الشريعة نوعان وضربان
لا تجب لهما النية والآخر لا تجب فيه النية فاما ما لا تجب فيه النية نوعان احدهما كل نفل وفرض
كان من جنس النواهي ومن جنس الانتهاء عن الشيء والاجتناب من المحرمات فانه لا تجب فيها النية نحو ترك
الظلم والكذب والربو والزنا والخيانة وما اشبه ذلك وانما لا تجب النية في هذا الجنس من
الواجبات والنوافل لان النية ارادة مخصوصة والارادة لا تتعلق بالنفي وبان لا يكون الشيء وانما تتعلق
الارادة بالشيء على وجه واحد خاصة لا غير وهو الحدوث ومعناه ان يكون الشيء متعقبا معدوما
فيراد حدوثه ودخوله في الوجود فحسب فاما بغير هذا الوجه الواحد فانه لا تتعلق الارادة
بذلك ولماذا لا تتعلق الارادة بذلك فهو مذكور في موضعه . واما ما كان من جنس الاوامر
والاثبات فانه نوعان وضربان احدهما لا تشترط فيه النية لانه لا يقع الا على وجه واحد وذلك انواع
احدها لك هو النية نفسها فانها عبادة ومع ذلك فانه لا تجب فيه النية لان كل نية بعينها فانها
لا تقع الا على وجه واحد فيه الطهر لا تقع ابدا الا مختصة بالطهر وفيه الفرض ابدا لا تقع الا مختصا
بالفرض وفيه النفل كذلك وكذلك ازالة النجاسة لا تجب فيه النية لانه لا تشترط فيه النية وكذلك
ستر العورة الا ترى انه لو ستر العورة ونوى انه لم يسترها لم يخرج انه يكون ساترا وما اشبه ذلك
واما استقبال القبلة فانه على الخلاف مع الشيوخ لانه ذكر انه تجب فيه النية قال الشيخ رحمة الله
عليه ان ذلك غير صحيح لان ذلك لا تشترط فيه النية الا ترى انه لو استقبل القبلة ونوى انه لم
يستقبلها لم يخرج من ان يكون مستقبلا ولو ترك الاستقبال ونوى انه قد استقبلها لم يكن مستقبلا
فلا يجوز ان يرد الشرع بوجوب الرجوع الى النية . قال رحمه الله عليه وعندي ان من قال ذلك انما
قاله لانه التبس عليه الفرق بين العلم والقصد والارادة رحمه الله لان القصد نوع من اعمال القلب
والارادة نوع آخر من اعمال القلب وفي استقبال القبلة لا خلاف ان العلم شرط وهو ان يعلم انه
مستقبل القبلة في صلوته فيعلم القبلة ويعلم انه متوجه اليها فلما كان ذلك شرطا فيه
بالاجماع وهو من اعمال القلب والنية ايضا من اعمال القلب فان من قال ان النية شرط في استقبال
القبلة يجوز ان يكون ذكر النية واراد بها العلم ويجوز ان يعتقد ان العلم والقصد واحد
فذكر النية واراد به العلم واذا صح ذلك فان الوضوء هل هو من الفرائض التي تجب
فيه النية ام لا على الخلاف بين العلماء فعندنا انه تجب فيه النية وهو قول ش وعند اح لا تجب فيه
النية في كل طهارة واقعة بالماء فهو قول ك وحكاه الشيخ رحمه الله عليه في الرسالة عن

خرج من ان يكون شرطا لان الفاعل لو لم يقصد سترها ولو ركاه سترها لم

الامامة وكان اصح شيء على الكتابة . **فصل** واما تفصيل النية فان تحصيل المذهب
فيه ان نية المتوضي لا تخلو اما ان ينوي رفع الحدث فقط ولا ينوي معه شيا اخر واما ان
يتوضى للصلوة او يتوضى لاستباحة فعل اخر غير الصلاة . اما اذا توضى للصلاة وينوي
به اداء الصلوة ففيه اربع مسايل . **المسئلة الاولى** انه اذا توضى اذا فرض
معين كيف يكون الحكم فحكى البحيري عن محمد بن يحيى انه قال الاحرى الفرض بوضوء معمول
به فرض اخر واما الشيخ رحمه الله فقد ذكر في الافادة والزيادات جميعا انه يجوز ان يودي
به ما شاء من الصلوات الى ان يحدث وهو قول ش والناصر واذا توضى لاداء صلوة معينة وينوي
ان لا يودي بها غيرها فقد ذكر ابو اسحق ان له فيه ثلثة اقوال احدها انه يجوز ان يودي به
ما شاء من الصلوات وهو مقتضى قول الشيخ رحمه الله عليه ومذهب الناصر عليه السلم والثاني
انه يجوز ان يودي به هذه الصلوة ولا يجوز غيرها وهو مقتضى قول محمد بن يحيى لان عنده اذا نوى صلوة
مخصوصة ولم ينو غيرها لم يجز ان يودي به غيرها فاذا نوى ان لا يودي به غيرها اولى . الثالث
ان لا يجوز ان يودي به شيا من الصلوات لان رفع الحدث لا يتبعض فاذا لم يرتفع الحدث بهذا الوضوء
لغيرها لم يرتفع لها ايضا كما لو لم ينو اصلا . والجواب ان قولهم رفع الحدث لا يتبعض
غير مسلم فان النبي صلى الله عليه قال اذا ترك التسمية على الوضوء لم يطهر من بدنه الا ما
مر عليه الما واذا اتى بالتسمية طهر بدنه كله فاخبر النبي صلى الله عليه انه اذا ترك
التسمية عامدا فان الاعضاء المغسولة ارتفع الحدث عنها وانما بقي الحدث في الاعضاء الباقية
حتى انه لو غسل بقية الاعضاء بعد التسمية جازت الصلاة ولا عن التسمية فدل على ان رفع
الحدث يتبعض ويحتمل التبعيض فلم يصح قوله انه لا يتبعض . **الثانية** اذا توضى
للصلوة النفل كيف يكون حكمه فقد ذكر الشيخ انه لا يجوز ان يودي به الفرض قال السيد
ط وهو الذي نقضه كلام يحيى في المنتخب انه قال ان توضى للسحر ولم يعد من الليل انه يصلي به
الفجر لم يجز ان يصلي به الفجر ويجب عليه ان يتوضى للفجر واما عند الشيخ يجوز ان يودي به ما شاء من
الفرايض والنوافل وهو قول ش والناصر . **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله
عليه ان نوى الفرض على الاطلاق جاز ان يودي به ما شاء من الصلوة وذكر الشيخ ابو الحسين
انه ان نوى به اداء الصلوة على الاطلاق كان كذلك ايضا ووجه ذلك قوله
صلى الله عليه الاعمال بالنيات وهذا قد نوى الفرض فوجب ان تكون الفرايض كلها جايزة .

فصل

قال السيد ان توضى لصلوة الجنازة فانه لا يخلو اما ان يكون قد تعين عليه فعلها او لم يتعين اما
اذا لم يكن تعين عليه فانه اي الماء لم يتعين عليه فانه اذا لم يتوضى لفعلها لم يجز ان يؤدي به
شيا من الفرائض ولا شبهة فيه فان كانت تعينت عليه فانه ان نوى عند الوضوء انه يتوضى لصلوة الجنازة
لم يجز ان يؤدي به فرضا اخر كما بينا في طهارة وان نوى الفرض على الاطلاق جاز ان يؤدي به ما
شا من الصلوات كما بينا في **المسئلة الرابعة** ان نوى به الفرض جاز
ان يؤدي به النفل ولا خلاف فيه والاصل فيه الاجماع

فصل

واما اذا توضى لازالة الحدث فانه عند السيد رحمه الله عليه يجوز ان يؤدي به ما شا من الصلوات
وهو قول ش والناصر وذكر السيد في الشرح انه لا يجوز على مذهب يحيى عليه السلام ان يؤدي شيا
من الصلوات لان رفع الحدث قد يكون لمس المصحف ودخول المسجد وتلاوة القران فاذا نوى رفع
الحدث على الاطلاق فهذه نية لم يتناول شيا من الصلوات فلا يجوز ان يستبيح به شيا منها

فصل

واما اذا كان الفعل المتوضى له امرا اخر غير الصلوة فهو على اقسام ثلثة
احدها ان يكون ذلك الامر لا يجوز فعله الا مع الطهارة كمس المصحف والطواف والسجود
للتلاوة وسجود الشكر والسجدة المنذورة فاذا كان كذلك فالخلاف في هذا كالخلاف في انه
اذا نوى رفع الحدث على الاطلاق والثاني ان يكون الامر المتوضى له لا تعتبر فيه الطهارة اصلا
كالاكل والشرب وسائر المباحات فاذا كان كذلك لم يجز ان يؤدي بهذا الوضوء شيا من الصلوة ولا
ان يستبيح امرا اخر لا يباح الا مع رفع الحدث لانه لا حكم لهذه النية ووجودها كعدمها فان
هذه الاعمال يجوز فعلها من غير ارتفاع الحدث وصحة الطهارة والثالث ان يكون
ذلك فعلا يستحب له الطهارة كدخول المسجد وقراءة القران وتدريس الفقه ففي هذا وجهان لاصحاب ش
احدهما لا يجوز اداء الصلوة بهذا الوضوء لان هذه الاعمال يجوز فعلها مع الحدث كما لو توضى
للمباحات والثاني انه يجوز ان يؤدي به الصلوة لانه اذا توضا لهذه الاعمال فله قصد
الى الكون على ارفع الاحوال وارفع الاحوال ان يكون الحدث مرتفعا عنه

فصل

قال السيد وعلى هذا لا تصح طهارة الصبي واذا لم تصح طهارته لم تصح صلوته اما قوله
لا تصح طهارة الصبي فانه يجب ان يكون المراد به انه لا تصح منه الوضوء فريضة لا انه لا يصح
وضوءه اصلا وانما حملنا المسئلة على هذا لانه ذكر في كتاب الصلوة في باب صلوة الجماعة
انه يجوز ان يصطف بالغ وصبي اذا اجتمعا مع الامام فلو كان وضوءه لا يصح لم يصح الاصطفاف

ولما قال انه يصح الاصطفاف به وبالتالي صح
وما التالي كذلك على ان وضوءه صحيح وانما لا يصح منه وضوء الفريضة ‍ وقد اختلف قول الشيخ
في هذه المسئلة فذكر في قول انه يصح منه الوضوء ولو توضا ثم بلغ يصح اداء الفرض به وذكر هذا
في موضع من الزيادات ‍ وذكر في فصل السنن في الزيادات ما يقتضي انه لا يصح وضوءه
وصلاته اصلا لانه قال في قولنا في صلاة الضحى انها تطوع مجاز ومعناه انه ليس بفرض
لانه لو كان تطوعا لكان مثابا عليه وذلك لا يصح فهذا يقتضي انه كما لا يصح منه الصلوة
التطوع لا يصح منه وضوء التطوع ايضا وهو الصحيح المرجوع اليه ففي هذه المسئلة ثلثة مذاهب
احدها يصح منه وضوء النفل ولا يصح وضوء الفرض وهذا اما يقتضيه كلام الشيخ وط
رحمه الله عليهما ‍ القول الثاني انه يصح منه الوضوء للنفل والفرض جميعا على ما ذكره
الشيخ رحمه الله عليه في القول الاول ‍ الثالث انه لا يصح منه الوضوء اصلا لا للفرض ولا
للنفل وهذا المخرج على قول الشيخ وهو الذي ذكره في فصل السنن من الزيادات ‍

فصل ›› واما علة النية فهو الذي ذكره في الكتاب قال فيه الوضوء
واجب عند الاسلام المضمضة والاستنشاق لانهما واجبان ولذلك التسمية هذه عبارة الكتاب
وتحصيل الكلام فيه اما قدمناه انا نعلم ان الفرائض والنوافل الواردة في الشريعة نوعان
احدهما لا يحتاج الى النية اصلا فهو الاحكام والشرائع وليس ذلك النوع والقسم
فاما ما يحتاج اليه فالاصل فيه ان النية في العبادات التي يجب فيها هي شرط من شرائطها وما
كان شرطا في الحكم فانه من جهة العقل يجوز التقدم على الحكم ويجوز المقارنة فيه ولا يجوز
فيه التاخير الا ترى ان المحل لما كان شرطا في صحة وجود الاكوان والالوان والطعوم والروائح
فانه يجوز فيه التقدم ويجوز ايضا المقارنة وكذلك اختصاص المحل بالبنية لما كانت شرطا في
صحة وجود الحيوة فيه جاز فيه الامران جميعا ولا يجوز فيه التاخير فعلى هذا يجري الاصول في العقليات
كلها فعلى هذا يجب ان يكون الشرعيات ايضا جارية على هذا النحو الا ان الشرع ورد بانه في
بعض المواضع لم يجز التقدم واعتبر المقارنة وفي بعضها جاز التاخير خلاف ما ثبت في
العقليات فهذان النوعان وارد على طريق الاستسلام الظاهر فلا يجوز القياس عليه ولهذا قال
الذي يعتمد القياس في النية انه يجوز تقديمها في عامة العبادات ولكن الشرع جاء في بعضها
بخلاف القياس واذا كان كذلك فان العبادات التي شرط فيها النية ثلثة اقسام ‍ احدها
يجوز فيه تقديمه وفيه مقارنته كصوم النذر والقضاء والكفارات والزكوة وهذا انواع

حكم الفعل لان شرط الحكم في الفعل يصح فيه ان يكون متقدما على الحكم ويجوز ان يكون
مقارنا • والنوع الاخر يصح فيه التقديم و المقارنه ويصح فيه التاخير ايضا كصوم النفل
بالاجماع وصوم رمضان عند بعض العلما وهذا خلاف القياس كما بينا • والنوع الثالث
لا يصح فيه التاخير ولا التقديم وانما يعتبر فيه المقارنه وهو الوضو والحج وهو ايضا خلاف
القياس لان القياس يقتضي في شرط الحكم ان يجوز التقديم كما يجوز المقارنه واذا صح ذلك
وهو ان النيه في الوضو يجب ان يكون مقارنه ولا يجوز ان يكون متقدمه عليه فان الكلام
في ذلك هو ان الجز الاول من الوضو والعضو الاول من اعضايه ايها وفيه لاصحابنا ثلث مذاهب
احدها ان العضو الاول موضع الاستنجا فعلى هذا يجب ان تكون النيه مفعوله عنده • الثاني
ان العضو الاول من اعضا الوضو هو غسل الكفين قبل الوجه فعلى هذا يجب ان تكون النيه واقعه
عنده وهذان القولان غير معتمد عليهما • والثالث وهو المعمول عليه وهو ان القولان غير معتمد
عليهما والثالث وهو المعمول عليه وهو ان العضو الاول هو الوجه فعلى هذا يجب ان يكون النيه مفعوله
عنده لان المضمضه والاستنشاق من جمله الوجه عندنا والفم والمنخران جزء من اجزا الوجه
ولاجل الترتيب قدمهما على الوجه فان بدا اولا بالوجه ثم بالمضمضه والاستنشاق جاز ولكن
النيه يجب ان يكون عند غسل الوجه وان بدا بالمضمضه والاستنشاق ثم غسل الوجه بعده جاز
ولكن النيه يجب ان يكون مفعوله عنده والخلاف في هذا مع اصحاب الشافعي ذلك عندهم على وجهين
احدهما انه يجزي والثاني انه لا يجزي لان ذلك مسنونا عندهم وذكر ايضا اصحابنا ان تقدم
النيه على الوضو بطرفه فان استدام على النيه حتى اتصل باعمال الوضو جاز لان النيه المستدامه
كالنيه المبتداه وان عرض فيهما ما يقطع الاستدامه من فعل ونحوه قبل ان يتصل باعمال الوضو
لم يصح وانما عليه هنا ذكر الشيخ في هذا ان النيه المستدامه لا تجزي وفصل في ذلك بين الوضو
والصلوه في ان الصلوه تجزي النيه المستدامه والمبتداه وفي الوضو لا تجزي الا المبتداه وذكر في
وجه الفصل كلاما معناه ان الصلوه عباده معقود بعضها ببعض قال فاذا قدم النيه واستدام عليها
حتى اتصل باعمال الصلوه فقد وجدت فيه نيه الصلوه في الوجهين جميعا سوا ابتدا النيه عند
الدخول فيها او قدمها ثم استدام الى وقت الاتصال بها فقد وجدت نيه الدخول في الصلوه وليس كذلك
الوضو لانه عباده غير معقود بعضها والمراد الصلوه فاذا ابتدا النيه عند الابتدا بالوضو
فقد وجدت نيه للصلوه فجاز واما اذا قدم النيه عليه فانه لم يوجد نيه عند غسل الاعضا في

الوضوء

فصل وأما النية ذكره رحمه الله عليه في التسمية فانه ايضا كذلك وعند الشروع في اعمال الوضوء للصلاة فعند ... وهو انه من الشرائط التي تعتبر فيها المقارنة ولا تخرجه التقدم لانه اذا تقدم عليه لم يكن نسه على الوضوء كما انه اذا تقدم النية على الاعضا لم يكن ذلك نيه واقعه عند غسل الاعضا وعند الشروع في الوضوء فلم يكن مجزيا

فصل والذي يجب ان يذكر هاهنا عند الرجوع الى مسايل الكتاب هو الكلام في باب احكام النيه والثاني من تلك الجمله فصلان احدهما ايجاب النيه والاخر تعيين النيه اما ايجاب النيه فقد حكا الطحاوي في التخريج عن الشيخ انه قال ان عزب نيته احزب ما لم يتم فيما يمسح منها وهذا كلام يشتمل على فصلين احدهما انه اذا نوى في الابتدا الوضوء ثم عابت عنه النيه في اثنائه كيف يكون الحكم والثاني اذا نوى في ابتدا الوضوء ثم عزب النيه في اثناء الوضوء كيف يكون حكمه اما الاصل الاول فان ايجاب النيه في الوضوء عندنا واجب وهو قول عامة العلما وحكا عن بعض الناس انه واجب وذلك غير صحيح لانه خلاف الاصول لانه يجب ايجاب النيه من اول العباده الى اخرها في شي من العبادات لذلك هذا فاما ما ذكره اصحابنا المتكلمون انه يجب على المكلف تجديد النيه حالا بعد حال فانما قالوا ذلك لاستحقاق الثواب دون اجزا العباده وذكر الشيخ رحمه الله عليه ان ذلك ليس بشرط في اجزا العباده ايضا فاما تعيين النيه فانه على وجهين احدهما ان تعين النيه من جهة العبادة الى جهة المباح والثاني ان تعين النيه من جهة مخصوصة من العبادة الى جهة اخرى فالاول كان يغسل بعض اعضائه بنيه الوضو وبعضها بنيه التبرد والثاني هو ان يغسل بعض اعضائه بنيه الفرض والثاني بنيه النفل والاخر بنيه فرض مخصوص والثاني بنيه فرض اخر اما اذا غير النيه الى المباح فيجب عليه ان يعود الى الموضع الذي غير فيه النيه فيعيد غسله وما بعده بنيه مستانفة كما يقول فيه اذا ترك الترتيب وانه يجب عليه اعادة غسل ما غسل بالنيه المتقدمه وهو قول الشيخ وعنده لو صرف النيه عن موضعها في الصلاة بطلت صلوته قولا واحدا وان غير النيه في الصوم ففيه قولان واما اذا غير النيه من الفرض الى النفل او من فرض الى فرض فان على اصل الشيخ رحمه الله عليه لا يمنع ذلك جواز الوضو وعلى اصل يحيى عليه السلام انه ان اراد النفل بهذا الوضو جاز وان اراد الفرض لم يجز ويجب ان يعود الى العضو الذي غير النيه عنده فيغسله وما بعده بنيه الفرض واما ان غيره الى نيه فرض اخر بنا على ان مذهب

السؤال ذلك لا يقدح في الوضوء وانما يقدح في الحدث من غير ان يؤدي به صلوة فرض اخر
فان اراد الفرض الاول وجب عليه ان يعود الى العضو الذي غسله عنده ويستانف
غسله وما بعده من مسائله وان اراد الفرض الثاني يجب عليه اعادة الوضوء الاصل

فصل واما تفريق النية فمعناه ان ينوي

عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما
ثم كذلك الى اخر الوضوء فاذا غسل جميع الاعضاء على هذا الوجه فهل يصح وضوءه ام لا
فذكر المصنف رحمه الله انه يصح وضوءه وحكى رحمه الله في الشرح عن بعض اصحابنا انه اذا
فرق النية في اعضاء الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه ثم عند غسل اليدين
رفع الحدث عنهما فانه لا يرتفع الحدث عن واحد منهما حتى انه لو اراد مس المصحف لم
يجز له في هذه الحال لان رفع الحدث لم يكمل لان رفع الحدث على الترتيب بان ينوي شيا بعد
شي فانه يجوز له مس المصحف وهذا ينفي ان المحدث اذا غسل بعض اعضائه دون بعض لا يجوز
له مس المصحف بالعضو المغسول وان كان الحدث مرتفعا عنه لقيام الحدث عنه

مسئلة والمحدث اذا نوى في وضوءه رفع الحدث صح وضوءه وكذلك اذا نوى اداء
فرض او نفل من الصلوات اجزاه اي الصلاة فعل وله ان يصلي به ما شاء من الصلوات بذلك
بذلك الوضوء ولا يجب ان ينوي كون الوضوء فرضا وقد مضت هذه المسئلة فيما ذكرناه من
الفصول **مسئلة** ومن توضأ لاداء صلوة واحدة جاز له ان يصلي غيرها كما لو نواها في
وضوءه وقد بينا هذه الفائدة **مسئلة** والمتوضي قبل دخول وقت الصلوة يجب ان
يكون منتفلا لان وجوب الوضوء لدخول وقت الصلوة فاذا توضأ قبله لم يجب عليه الوضوء
لدخول الوقت بانها هذه عبارة الكتاب وهذا هو الذي ذكره دلالة على صحة ما ذهب
اليه وجعله على المبادي الغايين ومعناه ان كل حكم لا يؤثر فيه النية لا يجوز ان يجعل النية
شرطا فيه كستر العورة وازالة النجاسة وما اشبه ذلك وقد بينت ان اصل الوضوء
الذي هو غسل الاعضاء يؤثر فيه النية فانه يجوز ان يقع نفلا وطاعة ويجوز ان يقع
مترددا وما خالف ان كونه فرضا او نفلا لا يؤثر فيه النية الا ترى ان الوقت اذا دخل
فالوضوء واجب ولو نوى كونه نفلا ولو توضأ قبل الوقت كان الفرض اذا دخل الوقت
هو نفل ولو نوى كونه فرضا واذا كانت النية لا يؤثر في كون الوضوء فرضا وان اثرت

في اصله من حرّان يشترط النية في شيء منه فرضا او نفلا وان كانت شرطا في اصله ه‍ اخر
مسايل النية ٥ وعدنا الى مسايل تطهير الاعضا ٥ **مسألة اختلف**
اصحابنا في غسل الكفين عند ابتدا الوضوء والصحيح عندي ان علماءنا لم يمكن بها حتى
طريق الاستحباب وتحصيل الكلام في هذا الباب ان الاعضا المامور بتطهيرها في الوضوء على
الجملة اربعة وهي الوجه واليدان والراس والرجلان وعلى قول بعض اصحابنا هي خمسة
اربعة منها هي التي مضى ذكرها والخامس هو موضع الاستنجا وقد بينا ان ذلك ينقض فاما
الاعضا الاربعة فانه مجمع عليها وفي التفصيل في كل واحد من ذلك خلاف نبينه ٥ فالاول من
ذلك ما ذكره رحمه الله من تقديم غسل الكفين قبل الوضوء فان اصحابنا اختلفوا فيه فقد نص
احمد بن يحيى على وجوبه قال السيد وقد ذكره عليه السلام في كتاب الطهارة وكان المؤيد بالله
الله يقول ان كلام يحيى عليه السلام يقتضيه ولكنه صرح في المنتخب انه عنده مستحب غير واجب
قال رحمه الله عليه والصحيح عندي ما ذكره في المنتخب وسوا قلت انه مستحب او واجب فانه لا
فصل بين ان يتوضأ من انا او من جاري ولا بين ان يكون مستيقظا من نوم او محدثا من غير
نوم وكما ان ذلك مختلف فيه عند اصحابنا فقد اختلف فيه سائر الفقها ايضا فاذا قلت انه
واجب فهو قول الحسن البصري وداود واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل الا انهم خالفونا
من وجه اخر فقالوا ان ذلك يجب على المستيقظ من النوم دون غيره من الاحداث
ثم اختلفوا فيما بينهم فعند الحسن وداود وابن راهويه يجب عند الانتباه من اي نوم كان
وعند احمد بن حنبل يجب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار واذا قلنا انه مستحب فهو قول
ح وش وعامة الفقها وهل يعم ذلك عامة الاحداث او يخص حدث النوم فيه كلام
على هذا الطريق بعض شرائه عامة ان ذلك يخص حدث النوم ٥ **فصل** واذا
صح ذلك من جملة اعضا الوضوء هو الوجه وفيه ست مسايل ٥ **المسألة الاولى**
هو ان غسل الوجه واجب لا خلاف فيه لانه نص القرآن ٥ الثانية حد الوجه من مقاصص

بلغ

الشعر الى الاذنين الى اللحيين الى الذقن والبياض الذي بين الاذن وبين اللحيه من الوجه في الخلاف
فيه مع ش من وجه وبمعنى من وجه اما مع ش فلان عنده ان بياض الشعر والزعتر والصدغين
من الراس وعندنا انهما من الوجه وبمع مالك فلان عنده ان البياض الذي بين الاذنين وبين اللحيه من
الوجه قبل نبات اللحيه واذا نبتت فليس من الوجه ❊ الثالث ان المضمضه والاستنشاق
واجبان في الوضوء عندنا لانهما من الوجه وهو قول الهادي وابن ابي ليلى وبعض اهل
الظاهر وعند بعضهم انه يجب الاستنشاق دون المضمضه وعند ح وش ان ذلك ليس
بواجب في الوضوء وهو محكي عن سعيد صلوات الله عليه وقال الناصر عليه السلام
الرابعه تخليل اللحيه واجب عندنا وهو قول المرتضى والحسن صالح وحكي وبعض اهل
الظاهر وعند ح وش ليس بواجب لان ش يقول اذا كانت اللحيه خفيفه وجب
كشفها حتى يصل الما الى بشرة الوجه ❊ الخامسه اختلفوا فيما استرسل من اللحيه عن
الوجه فعند ش انه يجب غسله في الوضوء وعند ح لا يجب ولعل علماءنا هنا ذكر الشيخ
انه لم يمكن غسل الوجه من دون غسله فان غسل ما استرسل من اللحيه غير واجب وان امكن
تخليل اللحيه الا بغسله فهو واجب حيث لا يتم الواجب الا به فهو واجب ❊ السادسه
اختلفوا في غسل داخل العين فذكر الشيخ في الشرح انه ليس بواجب واشار الى انه لا يجب غسلها
من النجاسه ايضا واما السيد رحمه الله عليه فقد ذكر في الزيادات ان ذلك واجب
في الجنابه على اصل يحيى عليه السلام فاقتضى ذلك انه واجب في الوضوء ايضا ❊ العضو

الثاني من اعضاء الوضوء وهو غسل اليدين وفيه مسايل ❊ اولها غسل اليدين
واجب في الوضوء لا خلاف فيه لانه نص القران ❊ الثانيه غسل المرفقين وهو قول
العلما وعند زفر انه غير واجب ❊ الثالثه قال القسم عليه السلام الاقطع يغسل ما
بقي الى الحد المحدود وتفصيل الكلام فيه ان القطع اذا حصل للاقطع من الرسغ والكوع او من المرفق
فان كان من الكوع والزند فلا خلاف انه يجب غسل ما بقي وان كان من المرفق فعندنا انه يجب غسل ما بقي

وعند ح وابي يوسف يجب مسح ما بقي والاحب غسله وعند ش يستحب مسح ما بقي والاحب

العضو الثالث من اعضا الوضو هو الراس وفيه ست مسايل

المسئلة الاولى عندنا يجب مسح جميع الراس ذكره في الكتاب قال المسح الموضح جميع راسه مقبله ومدبره وحواليه وهو قول ابي علي والاوزاعي وبن حنبل واحد قولي الراس عن ك وعند ح وش يجب مسحه وهو قول الناصر عليه السلم واختلفوا في القدر الواجب من ذلك فعند ش ان الواجب من ذلك هو مقدار ما يقع عليه اسم مسح وعند ح انه مقدار الربع وهو الظاهر من كلام الناصر عليه السلم

الثانية ان مسح الاذنين واجب عندنا ذكره في الكتاب وهو قول ك وح وش انه غير واجب من اجلها يفصل ذلك وعند ح في حكم الاذنين روايتان احدهما انهما من الراس على معنى انهما يمسحان بالما الذي يمسح به الراس ولا يوجد لهما ما جديد والثانية انه يغسل ظاهرهما مع الوجه ويمسح ظاهرهما مع الراس ولا يجب عليه مسحهما عن مسح الراس واما عند بن ابي حنيفة لهما ما جديد لا يغسل لهما مع الوجه او من الراس

الثالثة في الاذنين يمسحان بالما الذي يمسح به الراس ولا يجب ان يوجد لهما ما جديد وهو قول ح وعند ش يوجد لهما ما جديد واما ما ذكره في العنق فهو الذي حكي عن ابي علي انه قال ان العنق عضو غير الراس فلا ان مسح جميع الراس واجب ومسح العنق مسنون وما يستعمل من الما في عضو لا يجوز استعماله في عضو اخر واختلفوا في حلق الاذنين في الاحرام هل يجب عن حلق الراس ام لا فعندهم لا يجب وذكر السيد في النصوص ما يقتضي انه يجب

الرابعة قال السيد لو غسل الراس بدلا من المسح لا يجزي لانه عدول عن المنصوص عليه قال الشيخ يجب ان يكون تحصيل الكلام في هذا انه ان فعل الغسل بنية ان الفرض هو المسح لا كنه يفعل الفرض ويزيد عليه حتى يكون فيه زيادة الطاعة والثواب فانه يجب ان لا يمنع الاجزا لانه قد اتى بالفرض وزاد عليه وكذلك لو اخرج دينارا عن عشرين وينوي الواجب نصف دينار وان الزائد تبرع لم يمنع الاجزا وان نوى ان الفرض هو الغسل دون المسح فحينئذ يحتمل ان يقال انه لا يجزي كما ذكره السيد لانه عدول عن المنصوص عليه ويحتمل ان يقال انه يجزيه ويلزمه التوبة في النيه

والخامسة مسح ما استرسل من الشعر عن الراس غير واجب ولا خلاف فيه وذكر اصش انه ان جمع شعره على الراس ثم مسحه لم يجز لان الشعر يصير كالحايل

من الراس ومن المسح ◦ السادسة وهو ان التكرار في مسح الراس غير
مسنون عندنا ونحوه عن الشيخ رحمة الله عليه نحو ذلك وليس ذلك بمذكور في الكتب
وعند من اثبته مسنون وهو قول الهادي عليه السلام ◦ الرابع من اعضا الوضوء هو الرجلان
وفيه خمس مسايل ◦ المسألة الاولى غسل الرجلين واجب عندنا وهو قول عامة العلما
والخلاف فيه مع الامامية لانهم قالوا فرضهما المسح دون الغسل وهو محكي ايضا عن ابن جرير ◦
الثانية وهو ان الجمع بين المسح والغسل ليس بواجب فيهما وهو قول عامة الفقها وعند
الناصر عليه السلام ان فرضهما الجمع فيه وقال ان الغسل واجب بالاخبار والمسح واجب بالاية ◦
الثالثة التخيير فيهما بين الغسل والمسح ليس بثابت وهو قول عامة العلما وعند ابي علي
فرضهما احد الامرين على التخيير ان شا اخذ بالغسل وان شا اخذ بالمسح ◦ الرابعة هي ان
الكعبين هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق من القدم وهو قول عامة العلما وعن محمد انه
العظم الناتي عند معقد الشراك وهو ايضا محكي عن [illegible] وقد يرد في اسم الكعبين على آخر في
الشرع وهو المحرم اذا لم يجد النعلين قطع الخفين من اسفل الكعبين والمراد به هناك هو ما
ذكره محمد ◦ المسألة الخامسة ◦ ان المسح على الخفين لا يجوز عندنا
وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام وعند سائر الفقها انه جايز على تفصيل لهم وهو مذكور في
موضعه ◦ اخر مسايل الرجلين ◦ مسايل الترتيب وفيه خمس مسايل ◦ المسألة
الاولى ان الترتيب واجب عندنا في الوضوء وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام والشافعي واكثرهم وعند ح انه
مسنون غير واجب وبه قال الثوري وك ◦ المسألة الثانية من مسايل الترتيب
ذكر الطحاوي ان الترتيب بين الوجه وبين المضمضة والاستنشاق لا يجب ولانه لا يجب المضمضة
والاستنشاق لان ذلك عضو واحد ولا يجب الترتيب بين اجزا العضو الواحد والعاضه ◦ الثالثة
من مسايل الترتيب هي ان الترتيب بين اليمنى واليسرى واجب عندنا خلافا للش لان عنده ان ذلك ليس بواجب ◦
الرابعة من مسايل الترتيب قال الش ان غسلهما معا او قدم اليسرى على اليمنى
اجزاه غسل اليسرى ◦ الخامسة من مسايل الترتيب هي ان الموالاة في الوضو
عندنا غير واجبة وكذلك الاغتسال ولا ما يشترط في الوضوء والغسل وقال ح خلافا لاحد
قولي ش وك ◦ مسايل التسمية اعلم ان فيها ست مسايل ◦ المسألة
الاولى ◦

ان التسميه في الوضوء واجبه بشرط الذكر فخالف بحكم هذا المذهب حكم سائر واجبات الوضوء لان سائر واجبات الوضوء فانها واجبة على الاطلاق في اكثر المذاهب غير ذاكر وهذه لا تجب الا اذا كان ذاكرا لها وفي سائر الواجبات ان تركها ناسيا ثم علم قبل الدخول في الصلوه فانه لا يصح الدخول في الصلوه وتجب اعادة الوضوء وفي هذا ان علمه قبل الدخول في الصلوه جاز ذلك ولم تجب اعادة الوضوء وعند اصحاب الشافعي انه سنه غير واجبه ۞

الثانيه من مسائل التسميه قال الشرع ان نسيها جاز ان يودي بها الوضوء فرضا ام الشيخ ابو ناسيا كما جاز الاول ۞ وجهه ذلك ظاهر اذ المذكور واجبه اذا لم يكن ذاكرا لها لم تكن شرطا من شرائط الوضوء فوجب ان يكون وضوءه صحيحا تجزيه ادا ما شا من الصلوه ۞ **الثالثه** قال رحمه الله ان ذكرها في خلال الوضو وجب عليه ان يسمي وهذا ظاهر لانها اذا وجبت بشرط الذكر فقد وجد الان شرط وجوبها فصارت واجبه ۞ **الرابعه** قال الهادي عليه السلام يستحب ان يذكر اسم الله في مبدا طهوره ووسطه واخره قال ط رحمه الله عليه ذكر الاستحباب عائد الى التكرير في وسطه واخره دون ابتدائه في اوله فان ذلك مفروض على نعويه في الفعال ۞ **الخامسه** من مسائل التسميه هي ان التسميه في الاغتسال غير واجبه ذكره الشرح في الهادوي وهذا ظاهر لان التسميه شرعت في الوضوء حيث يرفع الحدث عن المواضع التي لا يجب عليها الما وفي الاغتسال فان الما يجب على عامة الاعضا فاستغنى عن التسميه ۞ **السادسه** هي ان التسميه على التيمم تحتمل على اصل يحيى ان يكون واجبه ويحتمل انها غير واجبه لانه عليه السلام لم يذكرها في جمله شرايط التيمم ۞

فصل في الملة قال الشرح في التحرير ومن اصحابنا من ذكر في شرايط الوضوء الملة قال وقد ذكرها الشرع ايضا في المنتخب وقال فيه انه شرطه كالنيه والترتيب ۞ قال رحمه الله عليه هذا صحيح ومعنى ان الوضوء لا يصح ممن كان كافرا وفيه اشكال من وجه اخر ان شرايط الوضو عباره عما يجب احرازه عند الوضوء كالنيه والترتيب والملة فانها واجبه وان لم يرد الوضوء فلا يجوز ان تعد في شرايط الوضوء فاما ان ذلك لا يصح من الكافر فهو صحيح وهو قول ش وعند ح انه يصح من الكافر ولا يصح تيممه ۞

فصل وذكر في جمله واجبات الوضوء ما اخرناه في موضع اخر تحت الخاتمة وهذه الجمله لحسما ادا وهب له الما ووجب عليه قبوله لضروره الشرع وهي حضور الصلوه عليه ولما روي ان النبي صلى الله عليه طلب من ابن مسعود الما ليلة الجن فقد ذكر الطحاوي في ذلك وذكر في الشرح

انه لو وهب من الما المرحب قوله ، والفرق بينهما ان هذا الحق المنه فى قوله وذلك بمنزله الضرر

الذى لحقه فى بعض او فى مال فلم يحب حمله واما الماقايه لامنه فيه من جهه العاكه ، **المسئلة**

الثانية ذكر السيد رحمه الله عليه فى هذا الباب من الاماكه ان المريض اذا عجز عن الطهارة زانيا

ولا زوجه له ملزمه التزويج لذلك او شرا جاريه تحوز له وطيها ان امكنه لان لهما ان الطهر ومس العور

ما ليس لغيرهما ،

مسايل مسنونات الوضو

، اعلم انه ذكر اصحابنا فى مسنونات الوضو سته اشيا ويمكن ان يجعل سبعا على ما نبينه فالاول غسل اليدين

قبل الوضو ، الثانى هو ان يمضمض ويستنشق من غرفه واحده الثالث هو التكرير فى اعضا الوضو

الرابع مسح الرقبه بعد مسح الراس الخامس هو السواك عند كل طهور السيما ما بعد وات

السادس تجديد الطهاره لكل صلوه السيما اذا كان المتوضى قد اشتغل بالمباح بعد الوضو السابع

ذكر الناصر عليه السلام انه اذا اراد غسل اليدين فانه يغسلهما من الكفين الى المرفقين ولا يغسلهما من المرفقين

الى الكفين ويمكن ان يلحق بهذه الجمله مسله اخرى وهو الاستنجا من خروج الريح اذا قلنا ان ذلك

ليس بواجب فلو ذلك عامه اشيا ، **اما المسئلة الاولى** فان العلما قد اختلفوا

فمنهم من قال ان ذلك غير واجب فى ابتدا الوضو وانما هو مندوب ومستحب وهو قول السيد رحمه الله عليه

وقد ذكر الهادى عليه السلام فى المنتخب وهو اختيار السيد ذكره فى الكتاب وفى الشرح وقد قال الناصر

عليه السلام وهو قول عامه العلما وقال السيد اذا قلنا ان ذلك ليس بواجب فانه لا

فرق فيه بين ان يتوضا من الانا او من ما جار ولا بين ان يكون قد قام من نوم او محدثا بنوع اخر من الحدث

وهو قول من ذكرنه ايضا ابو الحسن فى المختصر وحكا السيد فى الشرح عن بعض من لا يغسل اليدين الا قبله

انه انكر على ابى الحسن القول بانه سنه فى الوضو على الاطلاق وقال ان ذلك سنه فى حق المنتبه من

نومه ، اما بعض العلما فانهم ذهبوا الى ان ذلك واجب نص عليه احمد بن يحيى رضى الله عنه وذهب

اليه السيد ع قال ان كلام يحيى عليه السلام يقتضيه وذكره القسم عليه السلام فى كتاب الطهاره

والخلاف فى هذا القول من وجهين احدهما مع من يقول ان ذلك ليس بواجب وقد بينا ذلك ، والثانى

مع من قال ان ذلك لا يجب على الاطلاق وانما يجب على المنتبه من النوم وهذا كلام الحسن وداود

واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل ثم اختلفوا فمنهم من ذهب الحسن وداود واسحاق الى انه لا فصل بين

انواع النوم وعند احمد بن حنبل انه يجب ذلك من نوم النهار ، **المسئلة الثانية** كان الخلاف

فيه مع الناصر عليه السلام لانه قال يوحدهما ما حصر وما ذهبنا اليه هو قول عامه العلما ،

المسئلة الرابعة ،

المسئلة الثالثة فان الخلاف فيه ...

لا خلاف في ان مسح الرقبة مسنون وانما فيه فصلان من الكلام ۞ احدهما ذكر الشيخ رحمه الله عليه
انه يمسح الاذنين بالماء الذي يمسح به الراس وياخذ للعنق ماء جديدا وهو الذي يجي على اصل يحيى عليه السلام
لان عنده ان مسح الرقبة مسنون ومسح الراس فرض فدل على انهما عضوان مختلفان وقد ثبت من مذهبه
ان الماء الذي يستعمل في عضو مخصوص لا يجوز نقله الى عضو اخر ۞ الثاني ذكر الشيخ في الشرح ان
المسنون في مسح الرقبة مرة واحدة على اصل يحيى عليه السلام وعندي ان التكرار فيه مسنون كما
في ساير الاعضا ۞ **المسئلة الخامسة** ان الكلام فيه يقع في فصلين احدهما على
التيشيد عن بعض من كان يحتج بحجى العوام من اصحابنا انه اذا استعمل الماء المباح بعد الطهارة فانه يجب
الوضو واجب عليه اذا اراد الصلوة على اصل يحيى عليه السلام وهذا فاسد لانه نص على ان من مس المراة لا ينقض
الوضو وكذلك مس الذكر فكان ساير المباحات اولى ۞ الثاني اذا لم يستعمل بعد الوضو الماء المباح
فان هذا الاستحباب هل هو ثابت فيه امرا فالذي يقتضيه عبارة التحرير ان ذلك مشروط بان يكون
المتوضي قد استعمل بعد الوضو الماء المباح والذي يقتضيه عبارة التحرير ان ذلك ثابت في الوجهين الا
انه اذا كان قد استعمل الماء المباح كان الاستحباب اقوى ۞ واعلم انه يمكن ان يلحق بهذه الجملة
مسئلة اخرى للكوفي مسنونة سعا وهي ان المتوضي اذا حلق شعر عضو من اعضا وضوه او قلم الاظفاره
فان امرار الماء على اثره سنة وهذه الاضافة خلاف لان كلام يحيى عليه السلام فيه ملبس يحتمل
الوجهين جميعا الا ان الاقوى هو الاستحباب ۞ **مسايل العذر على اعضاء الوضوء** ۞
مسئلة قال رحمه الله عليه من دهن راسه او عضو من اعضا وضوه لم يجب عليه ان الله
اذا اراد الوضو ووجه ذلك ظاهر انه شي طاهر لا يمنع من وصول الماء الى الاعضا فلا يقدح
في صحة الوضو ۞ **فصل** وذكر رحمه الله عليه في الزيادات انه اذا كان الانسان
مفتصدا واراد الوضو فهو على وجهين ۞ احدهما ان يخشى من حل ذلك الموضع واجرا الماء
عليه ضررا ۞ الثاني لا يخشى منه ضررا لكنه يخشى خروج الدم فان لم يخش منه ضررا ابدا على خروج
الدم فانه رحمه الله عليه ذكر هذه المسئلة في موضعين من الزيادات ۞ فقال في احد الموضعين
يجب ان يحله ويغسل ما يجب غسله ولا يبالي بخروج الدم ويجري نفسه مجرى المستحاضة ولا ينقض
بخروج الدم ما تقدم من الوضو فاذا كانت هذه الجملة تحتمل احدهما انه لا يجوز ان يترك موضع
الفصد مسدودا ويغسل ما حوله بل يجب عليه ان يحله ويغسل ذلك الموضع ولا ينظر الى خروج
الدم ۞ والثاني انه يجوز له ان يبدا بالوضو من غير ان يخشى حال الجراحة ولعن وحال الدم في

السيلان والانقطاع فاذا اغتسل وجهه ثم حل موضع العصب فوجده شاملا على سيل الاتصال
فانه لا يعيد عليه ما تقدم من الوضوء بل يغسل يديه ويتم وضوءه ۞ وقد ذكر رحمه الله عليه هذه المسألة
في موضع آخر من الزيادات وقال فيه ان الاولى ان يحله ويغسله ۞

الشيخ يجب لم يكن

الاولى في هذا الموضع هو الوجوب لوجهين احدهما ان المجتهد يجب عليه العمل بما ادى اليه اجتهاده
ولا يجوز العدول عنه ۞ والثاني انه قد ذكر في موضع آخر انه يجب عليه ان يحله ولا يجزيه الا ذلك
على ما قدمناه فاما ان خشي ضررا من حله فانه بالخيار ان شاء حله وتحمل ضررا وان شاء تركه وغسل ما على عصابه
اما انه اذا لم يخش فانه يجب عليه ان يحله ولا يجزيه الا ذلك ۞ فالوجه فيه ان ذلك الموضع
واجب بالاجماع وانتقاض الوضوء بخروج الدم مختلف فيه فلا يجوز ان يترك فرضا مجمعا عليه ليحفظ فرضا
مختلفا فيه ۞ واما اذا خشي الضرر فالوجه في انه مخير قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
ولو الزمنا حله مع الضرر كان ضيقا وحرجا فهذه جملة ما ذكره الشيخ رحمه الله في مسائل العذر ۞
وذكر في التحرير مسألتين اخريين ۞ احدهما انه اذا كان على عضو من اعضاء الوضوء والاغتسال
كسر فجبر بالعيدان والخرق او كان على العضو جراحة فالصق به خرقة او قطنا او كاغدة فان حصل المرهم فيه
ان ذلك لا يخلو حاله من وجهين احدهما ان يكون ذلك على وجه لا يخشى الضرر من حله وغسله
والثاني ان يكون الضرر يخشى عليه اما اذا كان لا يخشى الضرر من حله وغسله فلا يجزيه الا غسله
ولا خلاف فيه واما اذا خشي الضرر من حله فقد اختلفت الرواية فيه عن النبي عليه السلام واختلف فيه
العلماء ايضا فالذي نصه كلامه في الاحكام انه يغسل ما حول الجبيرة والجراحة ويترك الجراحة ولا يجب
عليه مسحها وهو اختيار الشيخ ع وط وهو احد الروايتين عن ح فاما في رواية المسح فانه يغسل ما حول
الجبيرة والجراحة ويمسح على الجبائر وعلى ما الصقه بالجراحة من الخرقة ونحوها وهو قول ش ورواه النيروسي
عن القسم عليه السلام وهو اختيار الشيخ رحمه الله عليه قال ويمكن ان يقال ان اختلاف الروايتين عن ح عليه
السلام على ما قال عليه ابو بكر الرازي اختلاف الروايتين عن ح لانه قال ان ذلك ليس باختلاف
عائد الى الجواب وانما هو اختلاف عائد الى الحال فان كان العضو مما يجب غسله لو كان مكشوفا وجب
مسحه اذا كان مجبرا وان كان العضو لا يجب غسله لو كان مكشوفا لم يجب مسحه اذا كان مجبرا مستورا بالجبائر
والخرق قال والصحيح ما قدمناه انه يمسح على الجبائر ۞ واما الشيخ فانه تأول رواية المسح
على ان المراد به موضع الجبيرة قال ان الجبيرة ها هنا بمعنى المجبور وهو فعيل بمعنى مفعول كما يقال قتيل
بمعنى مقتول وكسير بمعنى مكسور قال ومعناه ان الموضع المجبور اذا قارب البرء والاندمال ولم يشد الا على الكمال

فكان يخشى من اجرا الما عليه ولا يخشى من مسحه فانه يشد بخرقه ويمسح ولا يجب الغسل كما يقول في المجروح والمجروح اذا كان لا يخشى من صب الما لكنه يخشى من الدلك فانه يقتصر على صب الما ويترك الدلك وهذا ما ولي ذكره الشرع وبصره الشرط في الشرح وقواه قال رحمه الله عليه ويحتمل قوله تاويلا اخر وهو ان يكون المراد بقوله في كيفية مسح على الجباير انه يمسح عليها سحا ما الا وجوبا ٭

فصل

واختلفوا في انه اذا اراد مسح الجبيرة والجراحة هل يجب وضع الجبيرة على الكسر والقرطاس على الجراحة وهو على الطهارة حتى يجوز المسح عليها ام لا فعند من ان وضع الجبيرة على موضع الكسر والقرطاس والقطن على الجراحة وهو على غير طهارة فانه لا يجوز المسح عليها فان وضعها وهو على الطهارة ومسح عليها ثم احدث بعد ذلك جاز ان يغسل ما حوله ويمسح على الجباير والجراحة فان زالت الجبيرة عن محلها بعد الحدث فانه يجب عليه ان يعيد الوضوء حتى يجوز وضع الجبيرة للمسح عليها واما عند اخ وض انه يجوز وضعها وهو على غير طهارة ٭ قال الشيخ وهو الاقرب على مذهبنا لانهم قالوا المسح على الجباير مطلقا ولم يشترطوا فيه ان يكون على الطهارة ٭

فصل

فان صلى ما سحا على الجباير والجراحة او عبر ما سح عليها فهل يجب عليه القضا بعد البرء والاندمال فيه خلاف فذهب ش في احد قوليه انه يجب عليه وعند اصحابنا لا يجب الاعاده ولو اعاد كان افضل فاذا اعاد فانما يقع عن فرضه قال للشافعي فيه اربعة اقوال ٭ احدها ان الفرض هو الثاني لان الاول لو كان واقعا عن فرضه لما وجب الاعاده والثاني ان الفرض هو المفعول اولا وهذا على القول الذي لا يوجب القضا ٭ الثالث انهما جميعا فرض لانه قد اتى ببعض الاعمال في الصلوه الاولى وبعضها في الثانيه ٭ الرابع ان الله سبحنه يحتسب بفرضه ايهما شا كما قال ش فيمن صلى الفرض وحده ثم ادرك الجماعه فصلى ما الجماعه ايضا ان الله تعالى يحتسب من فرضه ايهما شا واما على اصل النبي عليه السلام فانه يجب ان يكون الفرض هو الثاني لانه الاكمل وعنده ان الفرض هو الاكمل كما نص عليه محمد يحيى اذا ادرك الجماعه وصلاها بعد ما كان قد ادى الفرض منفردا كان الفرض هو الثاني لانه الاكمل واما على اصل السيد رحمه الله عليه الفرض هو الاول والاخر الثاني جبر ما نقص من الاول من الثواب بما اغفله في الصلاه ونحوها كما كان سجدتي السهو جبرا لما دخل في الصلوه من النقص جبرا لها ٭

المسله الثانيه اذا كان على اعضا الطهاره قروح او جراح او جروح او احترا ٭ وما يكون ما لا يكون على الاعضا ان يكون حكمها ٭ وتحصيل الكلام في ذلك على وجهين ٭ احدهما ان يكون الغسل والتطهير لا يضر به ولكنه يودي الى سيلان الجراحة فان الواجب غسله لان غسل الموضع واجب بالاجماع وانتقاض الطهاره بسيلان الجراحه مختلف فيه فلا يجوز ان

من قرح [illegible] والماء عليه [illegible] جبائر [illegible] في الطين والو
[illegible] غسل والتطهير يؤدي إلى الإضرار به وخاف الماء لا يخفه فهو على وجهين
[illegible] خوف الماء عليه والدلك جميعا يؤدي كل واحد منهما إلى الإضرار به . والثاني أن يكون
[illegible] الماء عليه لا يؤدي إلى الإضرار به لكن الدلك يؤدي إليه فإن كان إجراء الماء عليه لا يضره دون
الدلك فإنه يقتصر على إجراء الماء عليه ولا يعرض عن الدلك لأنهما فرضان متغايران تعذر أحدهما
ولم يتعذر الآخر فوجب الإتيان بما لم يتعذر عليه دون ما تعذر . وأما إن كان الضرر
واقعا بكل واحد منهما جميعا فإنه يتركهما ويعدل إلى التيمم ولا يراعى في ذلك الأقل والأكثر
والخلاف في هذا مع أبي حنيفة من وجه ومع الشافعي من وجه . أما مع أبي حنيفة فإن عنده يراعى فيه الأكثر والأقل
فإن كانت أكثر الأعضاء سليمة غسل ما يمكن غسله ولا يتيمم المعذور وإن كان من أعضاء التيمم
نحو أن يكون الوجه معذورا وباقي الأعضاء سليمة فإن عندنا يتيمم الوجه ويطهر الأعضاء
الباقية بالماء وهو قول من وعنده لا يجب أن يتيمم الوجه إذا طهر بقية الأعضاء لئلا يكون جامعا
بين البدل والمبدل . فإن كانت أكثر الأعضاء معذورة والأقل سليمة فإنه عنده لا يغسل ما يمكن
غسله مع تيمم المعذور نحو أن يكون الوجه واليدان والرأس معذورة والرجلان سليمتان
فإنه عندنا يتيمم الوجه واليدين ويغسل الرجلين وعنده إذا تيمم الوجه واليدين فإنه لا يجب عليه غسل
الرجلين لأنه يكون جامعا بين البدل والمبدل . وأما مع الشافعي فلأن عنده إذا كانت أعضاء التيمم
سليمة والباقي من الأعضاء معذورة نحو أن يكون العذر على الرأس والرجلين والوجه واليدان
سليمة فإنه إذا غسل الوجه واليدين لا يجب عليه التيمم فيهما لأجل الرأس والرجلين وعنده يجب ذلك
فيهما لأجل الرأس والرجلين . وحجتنا عليه أنه اجتناب الجمع بين البدل والمبدل في العبادة كاجتناب
كاجتناب الجمع بين الإطعام والصيام في الكفارة ولا يشبه ما نقوله إذا كان العذر على
أعضاء التيمم أنه جمع بين تيمم المعذور وغسل مواضع السلامة لأنه لا جمع بينهما في محل واحد
فلا يكون جامعا بين البدل والمبدل وإنما البدل عبادة في نفسه والمبدل معدول عن عبادة
أخرى هي أصل ومن العذر عليه الإتيان به وهو تطهير الأعضاء المعذورة .

فصل

فإن كانت بعض أعضاء التيمم سليمة وبعضها معذورة نحو أن يكون الوجه سليما واليدان
معذورتان غسل الوجه ويتيمم اليدين وإن كان الوجه وإحدى اليدين سليما واليد الأخرى
معذورة غسل الوجه وإحدى اليدين ويتيمم اليد الأخرى فإن كان العضو الواحد بعضه معذورا

ولعضه سليما فانه يغسل القدر السليم ويتيمم عن المعذور من الوجه التي اشرنا اليه وهو انهما
فرضان متغايران يتعذر احدهما ويقدر على الاخر فوجب الاتيان بالمقدور عليه والاتيان
البدل فيما العذر ۞

فصل

وكما يكون هذا في الوضوء قد يكون في الجنابة الا
فاذا كان في الجنابة اكثر الاعضا معذورا والبعض سليمه فان السليمة لا تخلو اما ان تكون
لعضا التيمم او ليس من اعضا التيمم فان كان من اعضا التيمم فانه يغسل الموضع الصحيح ويجب
عليه التيمم لاعضا المعذوره نحو ان يكون عامة البدن معذورا الا الوجه واليدين فانه
يغسلهما ولا يجب عليه شي اخر عندنا والخلاف فيه مع ش من وجه ومع ح من وجه اما مع
ح فلان عنده اذا تيمم في اعضا التيمم لم يجب عليه غسل الرجلين لان الاكثر من الاعضا اذا
كانت معذوره كان الحكم لاعضا المعذوره وسقط حكم اعضا السالمه لانه يكون الجامع بين
البدل والمبدل وعندنا يجب عليه اذا تيمم في اعضا التيمم ان يغسل الرجلين وحدهما وهو قول ش ۞
ووجه ذلك انهما فرضان متغايران يتعذر احدهما دون الاخر فلا يجوز ان يسقط المقدور عليه لاجل
العجز عن غيره واما مع ش فلانه اذا كان العذر على الظهر والبطن والصدر ونحوها من الاعضا
وكانت اعضا التيمم سليمة فانه يجب عليه غسلها وهو قوله ايضا فاما ح فلان عنده اذا كان
الاكثر معذورة كان الحكم لها ۞ واما الخلاف مع ش فلان عنده اذا غسل الوجه واليدين
يجب عليه ان يتيمم فيهما بدلا عن غسل سائر الاعضا وعندنا لا يجب ذلك وهو قول ح لانه يكون ايجابا
الجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد وذلك لا يجوز ۞

فصل

وقد يجب عندنا الجمع بين
غسل اعضا التيمم وبين التيمم عليها في حال واحده وهو اذا كانت الطهارة الواجبة عليه غسل
الجنابة فانه اذا غسل الوجه واليدين لاجل الجنابة فان غسل الجنابة وان كان يرفع حدث
الجنابة فانه لا يرفع حدث الريح والنوم فوجب عليه تجديد الوضوء بعد ذلك فاذا لم يجد الماحتى
يغسلهما ثانيا لاجل الحدث كما غسلهما اولا لاجل الجنابة وجب عليه ان يتيمم فيكون قد جمع بين
الغسل والتيمم في محل واحد في حالين مختلفين ولا يؤدي الى فساد ما قلناه ۞

فصل

واعلم ان هذا الكلام كما يدخل في تعذر استعمال الماء فانه يدخل في عدم الماء وتعذر وجوده فاذا
كان كذلك فانه ان وجد من الماء ما يكفي للوجه دون اليدين فانه عندنا يغسل الوجه ويتيمم اليدين
والخلاف فيه مع ح من وجه ومع ش من وجه ۞ اما الشافعي فلانه يوجب عليه التيمم في الوجه
ايضا كما يجب في اليدين ويكون ذلك مغسولا لان اليدين من الاعضا التي يتيمم عليها مغسوله وعندنا لا يجب عليه ۞

تيمم الوجه ۞ واما مع ح فمن عنده لا يجب غسل الوجه اذا كان الماء لا يكفي لجميع اعضاء الوضوء

فصل فان كانت الطهارة الواجبة عليه هو الاغتسال وكان العدول الى التيمم لاجل
عدم الماء دون لعذر الاستعمال فالخلاف فيه مع اح من وجه ومع ش من وجه
واحد ۞ اما الخلاف الاول مع ح فلان عندنا اذا كان الماء يكفي لغسل وجهه فانه يغسله ويتيمم
للبدن ويكون معفوا عن البدن وعن بقية الاعضاء التي بقيت غير مغسوله وعند اح لا يجب غسل
الوجه اذا كان الماء لا يكفي لاعضاء الوضوء واما عند ش فانه يجب عليه التيمم في الوجه والبدن حتى
يكون بدلا عن تطهير البدن وما في الباقي من البدن التي بقيت غير مغسوله ۞ الخلاف الثاني مع ح
فلان عنده اذا كان الماء يكفي لاكثر البدن يغسل به ما يكفيه الماء الا انه لم يدخل اعضاء التيمم في جملة
الاعضاء المغسوله فانه لا يجب عليه التيمم في اعضاء التيمم وعندنا يجب ذلك وهو قول ش ۞ والخلاف
الثالث مع ح اذا كان معه من الماء ما يكفيه لاقل البدن الا انه اذا استعمله في اعضاء التيمم يغسلها
فانه لا يجب عليه التيمم في اعضاء التيمم عندنا لانه يكون جامعا بين البدل والمبدل وعند ح ان هذا الغسل
لا حكم له ولا فائدة فيه اذا لم يكف الماء لجميع البدن ويجب عليه التيمم في اعضاء التيمم وعند ش يجب عليه
التيمم حتى يكون بدلا عن غسل الاعضاء التي بقيت غير مغسوله ۞

فصل فان كان الانتقال عن
الى التيمم في الاغتسال لاجل العذر نحو القروح والجدري والاحراق ۞ فالخلاف الاول مع اح
انه لو كان جميع البدن معذورا الا الوجه فانه يجب عليه غسل الوجه عندنا وهو قول ش وعند اح
لا يجب ذلك ويعدل الى التيمم ۞ واما الخلاف مع ش فلان عنده اذا غسل الوجه فانه يجب
عليه ان يتيمم الوجه مع البدن حتى يكون بدلا عن البدن وعما في البدن الذي بقي غير مغسول ۞
الخلاف الثاني لو كان اكثر من البدن سليما غير اعضاء التيمم من جملة الاعضاء المعذورة فانه اذا
غسل مواضع السلامة يجب عليه التيمم في اعضاء التيمم عندنا وهو قول ش وعند اح لا يجب ۞

الاسباب العارضة على اعضاء الوضوء بعد كمال الوضوء ۞

مسئلة قال رحمه الله ان بقي من اعضاء الوضوء لمعة لم يصل الماء اليها فعلى غسل
اللمعة وما بعدها واعادة الصلوة وهذا يجب لم يكون اجماعا لان اللمعة اذا بقيت في عضو من الاعضاء
لم يصح غسل ما بعدها من الاعضاء عندنا وعند من يقول ان الترتيب غير واجب فانه اذا بقيت
لمعة من عضو من الاعضاء فان ذلك العضو بقي غير مغسول فوجب عليه الاعادة للوضوء في موضع

اللمعة او غسل اللمعة على قول [illegible] ... الصلاة
ان يكون الوقت باقيا او فائتا في **مسئلة** قال رحمه الله عليه ولقطع على
في المتيمم في امرار الماء على اثر ما يقطع من الظفر او يوجد من الشعر ملبس ويحتمل الزيلعي
في ذلك الوجوب ويحتمل ان يريد به الاستحباب وان كان الاقوى عندي لم يزل [illegible]
وكذلك حكم من قشر جلد موضع من اعضاء وضوئه اذا لم يسل منه دم ولا يجب عليه غسل ما
من الاعضاء وجب بعد ذلك او استحب لان الوضوء قد حصل كماله من تمامها او لذلك حكم
من حلق راسه وهو متوضئ فهي تشتمل على ثلثة فصول ◦ اولها انه اذا اخذ شعر عضو من
اعضاء الطهارة او قص ظفره فهل يجب عليه امرار الماء على ذلك الاثر فيه كلام واحتمال
ذكر رحمه الله عليه ان كلام يحيى عليه السلام في ذلك يحتمل الاستحباب والوجوب جميعا
والاقوى هو الاستحباب وهو قول [illegible] وعامة العلما وذكر السيد ابو طالب ان ظاهر كلام
يحيى عليه السلام يقتضي الوجوب وهو محكي عن الحسن البصري والثوري والحسن بن صالح بن حي

الفصل الثاني الاصل من يقول ان ذلك مستحب او واجب وانه لا يجب
عليه اعادة غسل ما بعده بخلاف اللمعة اذا انفقت وانه اذا اغسلها لا يجب اعادة غسل
ما بعدها في الفرق بينهما ان هناك اذا انفقت اللمعة فان غسل ما بعدها وقع على خلاف شرطه
لان من شرطه غسل العضو الذي قبله على الكمال فاذا لم يقع ذلك على التمام والكمال صار غسل
ما بعده واقعا على خلاف شرطه فلم يثبت حكمه ولم يصح غسله واما في قطع الشعر وقص
الظفر فان غسل العضو في الابتداء وقع على شرطه المشروط فيه واما تجدد ما تجدد عليه من الامر
الحادث بعد ثبوت حكمه على الكمال فلم يجب اعادة غسل ما بعده لانه واقع على شرطه المشروط
فيه فاذا المسقط للطهارة من الاصل كان حكم الطهارة فيما بعده من الاعضاء

الفصل الثالث قوله رحمه الله عليه وكذلك حكم من قشر جلد موضع من اعضا
وضوءه اذا لم يسل منه دم وهذا مشكل لانه ذكر في الزيادات لو قطع المتوضئ
جلده من اسفل القدم حتى بان ما بطن في ذلك الموضع وجب غسله لانه صار ظاهرا فهذا فيه اشكال
لان ما بطن من الانسان طاهر والرطوبة التي داخل البدن طاهرة كالدمع والعرق والمخاط والبصاق
وظاهر هذا يجب ان لا يختلف الحال بين قشر الجلد وبين القطع ◦ ووجه الجمع بينهما ان ما ذكره في
الزيادات يحمل انه ظهر هناك من اثر القطع بله من رطوبة صافية او من الماء الاصفر فحسبت

[illegible] داخل العروق ما لم يخرج اذا لم يكن خروجها
راحه كما اذا خرجت الرطوبه من الجراحه فانه لا معتبر بالوان الخارج كما لا معتبر بالوان
ح من المعده ومن السبيلين لان الجراحه موضع النجاسه كالسبيلين وكالمعده اذا كانت تلك
رطوبه نجسه لانها بحث موضع القطع فحكمت بنجاسته . واما ما ذكرته في الافاده فمحمول
ان ما يخرج المعتصره من الدم والصديد من جرح وجف فيعود طاهرا الان ذلك استحاله و[illegible]
كما ذكرته في الدم الذي ينعقد على راس الجرح والجرب انه يكون طاهرا كما يعود المني طاهرا اذا
استحال [illegible] الجمر واذا صار ذلك طاهرا كان حكمه حكم الشعر على ما ذكرته رحمه الله
عليها [illegible] **مسئله** ومن عدم الماء وهو محدث فوهبه غيره وجب عليه قبوله
لمن [illegible] لتحقق وجوب الصلوه عليه ولما روي ان النبي صلى الله عليه سال من ابن مسعود
الماء ليله الجن او يحصل الكلام فيه ان الاعيان الواجبه في الوضوء امور معدوده ذكرناها فيما علم
وقد ذكر في هذا الكلام حكمين يجب الحاقهما بجمله الواجبات في الوضوء . احدهما قبول
الماء اذا وهب فاذا لم يقدر عليه الا في السفر والحضر ولكنه وجده بهبه فانه يجب عليه قبوله فان فيه
خلافا [illegible] ذكر رحمه الله عليه ان ذلك واجب وهذا يقتضي ان يكون السوال ايضا واجبا وهي
التي حصله السيد من مذهب يحيى عليه السلام وهو قول ش وعند ح لا يجب قبوله . اما الوجه
فيما قلناه شيان احدهما ما ذكره رحمه الله عليه من ان النبي صلى الله عليه طلب من ابن مسعود الماء
ليله الجن فدل على انه يجب عليه قبوله والثاني انه متمكن من الماء بطريق لا منه فيه من جهه العاده
فاشبه اذا دل عليه . الثاني ذكر رحمه الله عليه في المريض اذا عجز عن الطهاره ان استاجر
زوجه له انه يلزمه التزوج لذلك او شرا جاريه تجوز له وطيها ان امكنه لان لهما من النظر ومس
العوره ما ليس لغيرهما ووجه ذلك ان الواجب لا يتم الا بذلك فوجب كوجوبه . وقد ذكر
في الزيادات ان المريض اذا لم يمكنه الوضوء بنفسه يلزمه ان يامر غيره ان يوضيه باجره كان او بغير
اجره ووجه ذلك ظاهر لان الوضوء تصح النيابه فيه فاذا لم يقدر عليه اداه بنفسه وجب
عليه اداوه بنايب عنه ولذلك كان ازاله النجاسه في الاستنجا ونحوه . وقد ذكر في الافاده انه لو ان رجلا
لو راى رجلا مريضا وعجز عن الوضوء بنفسه ولم يحضر من يوضيه للصلوه وجب عليه توضيته اذا
كان من المريض ما يدل على انه [illegible] على النيه فاما اذا لم يكن منه قصد ولا امر لغسل اعضايه وعلى
هذا يجب ان يكون الاحترام مثله اذا احترق رفيقان في السفر فمن احدهما عند المقنات ولم يحضره من

...عنه في الآخر ... ولست على ... الكان البرقو ...
الاعمال ... والدوام الحج ... عزمه وسعد احرامه عنه وان
...

مسايل نواقض الطهارة اعلم ان

التي توجب نقض الطهارة اربعة ... يجمع عليه وبعضها فيه خلاف اما
الاول فهو كل خارج من السبيلين اذا كان معتادا كالبول والغايط والريح وهذا لا خلاف فيه
فاما اذا لم يكن معتادا فان عند بعض العلماء ان غير المعتاد لا يوجب نقض الطهارة كالمذي
والحصاة وما اشبه ذلك وعندنا لا فرق بين الجميع وهو قول ... واختلفوا ...
من ذكر الرجل وقبل المراة فعند بعض اصحابنا ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء ...
... والريح ... واما على مذهبنا ... الله ... رحمه الله عليه ...
الوضوء وهو قول ... والثاني كل نجاسة خارجة من البدن من غير السبيلين ...
والرعاف فانه يوجب نقض الوضوء بشرطه شروط اما شرط القي ان يكون ... فان كان
دونه لم ينقض الوضوء وهو قول ... وعند ... ان النجاسة اذا كانت خارجة من غير السبيلين فانه
لا يوجب نقض الطهارة وهو ايضا ... عن النبي عليه السلام وروي عنه خلافه واما
... والرعاف ... ان يكون الدم ... سايلا فان كان دونه لم يوجب نقض الوضوء وذكر
رحمه الله عليه في الرعاف في ... السايل ان ... من الموضع ... قال الامام ... له
حد معقول ... لو ... سايلا قال رحمه الله عليه اعني
في الرعاف فان ... الدم الخارج ... فالامر انه ينقض الطهارة اذا كان ... لانه
... بالقطنة ... لا يتصل الى جوانب المخرج ... ان الدم اذا
كان غير سايل فانه لا يمكن اخذه بالقطنة لانه ... على محله ... وانما يمكن اخذه بالقطنة ... سايل
ان لم يوخذ

فصل ... احدهما ذكره في الرعاف

والثاني ذكره في ... اما في الرعاف ... اذا خرج الدم من مواضع من بدنه في وقت واحد
من كل موضع دون ما يسيل فانه لا يوجب نقض الوضوء وكذلك لو خرج من موضع واحد في
اوقات ... على سبيل الانقطاع في كل مرة دون ما يسيل لم ينقض به الوضوء

الفصل الثاني

ذكره في ... قال والما الاصفر اذا اخرج من المخرج
فانه ينقض الوضوء اذا كان سايلا كما يقول ... او طعاما او بلغما فانه ينقض الوضوء اذا كان

مما هو كبيرة ... ولا ... سواء ان ... صورة ان خروجه من المعدة كذلك هاهنا
ان لا يعتبر بلون الخارج بعد ما كان خروجه من الجراحة وذكر ايضا رحمه الله عليه في الزيادات
... خرج الدم من فمه وهو موضع ... على ذلك كثيرة فانه ... عنده انه ... لو انفرد نقض الوضوء وحكى
... رحمه الله عليه انه يطرقه فان كان الريق غالبا لم ينقض الوضوء وان كان الدم غالبا نقض الوضوء

النوع الثاني من الاسباب الموجبة لنقض الطهارة وهو كبائر المعاصي

وفيه اربع مسائل

المسألة الاولى

ان الكبيرة توجب نقض الوضوء عند الهادي عليه السلام الا كبيرة واحدة على ... وهو قول القسم والناصر
وحكاه المؤيد رحمه الله في الشرح عن عبيدة السلماني من التابعين وحكى رحمه الله عن سعيد الجوزي انه قال
في كتابه المسمى بالرسالة ان عند بعض الفقهاء ان المعصية توجب نقض الوضوء ولم يشترط فيه الكبيرة وعند ح
وش وعامة الفقهاء فانها لا توجب نقض الوضوء واما على مذهبه رحمه الله عليه فان المذكور في الافادة
والزيادات جميعا انه يوجب نقض الوضوء وذكر على ذلك مسائل احدها قال في الافادة
اذا توضأ ثم عزم على فعل كبيرة لم ينتقض بذلك وضوءه ما لم يفعلها وهذا نص انه اذا فعلها انتقض
وضوءه وذكر رحمه الله عليه في الزيادات من لبس الحرير من الرجال وهو عالم بتحريمها فالاقرب ان
تبطل طهارته ولا تصح صلاته على قولنا ان المعصية الكبيرة تنقض الطهارة وهذا الكلام يشتمل
على حكمين احدهما ان لبس الحرير اذا كان مع العلم بتحريمه فانه كبيرة والثاني ان الكبيرة توجب
نقض الطهارة اما الحكم الاول وهو ان لبس الحرير كبيرة فنحن نتكلم فيه في كتاب
الطهارة في باب لباس المصلي واما الذي يخص هذا الموضع هو الحكم الثاني وهو ان الكبيرة توجب نقض الوضوء

المسألة الثانية

هو ان العزم على الكبيرة هل هو جار مجرى الكبيرة فحكى رحمه
الله عليه ان ... اصحابنا ... على ان العزم على الكبيرة كبيرة جار مجرى الكبيرة في انه لا
يوجب نقض الوضوء وهذه مسألة خلاف بين العلماء وهو ان العزم على الكبيرة هل يكون كبيرة ام لا وهي
مذكورة في كتب الكلام فمنهم من قال هو كبيرة على الاطلاق ومنهم من قال انه جار مجرى الكبيرة على الاطلاق
وهو اختياره رحمه الله عليه وعند ابي هاشم ان كان العزم يساوي المعزوم في وجه القبح فهو كبيرة
على الاطلاق وان كان لا يساويه في وجه القبح فليس بكبيرة وهذا الذي على اصله لان عنده لم يكن
الفعل كبيرة للعلم بالعقاب بخلاف سائر الاحكام التي تعرف بالقياس فعنده لم يكن كبيرة ولا يعلمه
بالدلائل العقلية اصلا وانما نعلم بالدلائل الشرعية والدلائل الشرعية نوعان وضربان احدهما

امارة توجب غالب الظن والثاني دلالة توجب العلم اليقين فالامارة التي تثمر غالب الظن كالقياس
وخبر الواحد لا نعلم بها الكفر والفسق ومعنى قولنا لا نعلم بها الكفر والفسق انه لا نعلم بها كون
الفعل كبيرة ● **المسألة الثالثة** قال رحمه الله ان لم يكن معصية لا نعلم
كونها كبيرة لم ينقض بها الطهارة ذكرته في الافادة وهذا ظاهر لان الطهارة المتيقنة لا
تبطل الا بحدث متيقن فاذا لم نعلم كون المعصية كبيرة فالطهارة متيقنة وكون المعصية حدثا مشكوك
فيه فلا توجب نقض الطهارة وذكر السيد ابو طالب في الشرح ان ورد الخبر في معصية بعينها انها
ناقضة للطهارة فانا نقول ان ذلك يوجب نقض الطهارة وان لم نعلم كونها كبيرة لان النبي
عليه السلام ذكر في القهقهة في الصلاة عامدا انها توجب نقض الوضوء للمعصية ومعلوم
ان كونها كبيرة غير معلوم ومع ذلك فقد قال انه يوجب نقض الطهارة لما ورد به الخبر فاتبع
ذلك من مذهبه ما قلنا ● **المسألة الرابعة** اذا قلنا ان الكبيرة توجب
نقض الطهارة فان الاصرار على الكبيرة كبيرة بالاجماع فاذا توضأ الفاسق وصاحب الكبيرة
على الفسق لم ينقض ما لم يحدث كبيرة متجددة بعد الوضوء وهذا اجماع فصار ذلك استثناء
داخلا على هذا الحكم كما دخل على نظائره كما بيناه في مواضع ● **مسألة** ومن
شك في تطهير عضو من اعضاء الوضوء التي طريق وجوبه الاجماع والنص وجب عليه تطهيره واعادة
غسل ما بعده وان بقي وقت الصلاة كما يجب عليه ذلك اذا تيقن وهذا احتمل معنيين ووجهين
احدهما اذا دخل عليه الشك في العضو المفروض فانه وان غلب الظن الى انه قد طهره واذا فرضناه
فانه لا يجوز الاخذ فيه بغالب الظن ويجب اعادة غسله لورودها على النص لان الواجب اذا كان ثابتا
بطريق مقطوع معلوم وان كان الواجب ثابتا بطريق مظنون جاز اداؤه بغالب الظن هذه طريقة
الهادي وهو قوله الاول رحمة الله عليه ذكره في الزيادات والاكثر رجوع عنه وعلى هذا
القول ان كان المتوضي مبتلى بكثرة الشك جاز له المضي على غالب الظن ولم يجب الاستيناف
والصحيح ان الواجب وان كان ثابتا بطريق معلوم فانه يجوز اداؤه بغالب الظن اذا جاز مع
الشك في الاعادة واعادة الاعادة كالصلاة فاذا صح ذلك فان كان المراد بما ذكرناه في
الافادة في هذا الموضع هو انه دخل عليه الشك في تطهير العضو بعد الفراغ من الوضوء وفي حال ما
هو في الوضوء غلب الظن انه طهره ولكنه لم يتيقن ذلك وجب عليه الاعادة فهذا قوله الاول وهو
منسوخ والصحيح خلافه وهو انه يجوز فيه المضي على غالب الظن وان كان المراد انه دخل عليه الشك

ظاهره جواز اداؤه بغالب الظن

في تطهير العضو وعلت على ظنه انه لم يطهره تعين بالشك عن غالب الظن فالمسئلة طاهرة وفي غير نسخة
بل هي نجسة لكن الكلام يكون مجازا فلكون قد ذكر الشك واراد به غالب الظن وهذه جملة ما
ذكر في مسائل الشك اذا دخل في الطهارة ● **مسئلة** وكذلك من نسي مسح من وضوءه
مما طريقه الاجتهاد وصلى ولم يذكره حتى مضى وقت الصلوة وجب عليه الاعادة على خلاف الحنفي
عليه السلام وهذا امر مبني على وقوع الخطا في مسائل الاجتهاد وقد سلف في موضعه ان مثل هذه المسائل
مبني على قوله بثلثة انواع من الجواب ● احدها هذا وهو انه يجب الاعادة في الوقت وبعده والثاني
انه لا يجب الاعادة في الوقت وبعده كما نقول في بعض الاجتهاد في مسائل الاجتهاد ● اخر مسائل الوضوء
من الاعادة ● وقد ذكر في فصل الوضوء من الزيادات مسائل هي غير مذكورة في الافادة قد مضى بعضها في
جملة ما قدمناه من الكلام وبذكر البقية هاهنا واحد ذلك والواحد من الجملة ● قال رحمة الله عليه
اذا توضى الصبي لازالة الحدث صحت طهارته ولو بلغ في هذه الحال جاز له اداء الصلوة المفروضة
بتلك الطهارة ولا يسع ان يقال انه عبادة فهذا اذكره في فصل الوضو وقد ذكر على هذا الاصل
مسائل في صلوة الجماعة وغيرها وقد ذكر في فصل الستر من الزيادات ما يقتضي ان طهارة الصبي لا تصح
لانه قال ان الذي ذكر اصحابنا من ان صلوة الصبي تطوع مجاز والمراد به انها غير فرض اذ لو كانت
تطوعا لوجب ان يكون الصبي مثابا عليها وهذا ممتنع فهذا يقتضي ان طهارته لا تصح ايضا كما لا تصح صلوته
لان ذلك لو صح لكان الصبي مثابا عليه وذلك ممتنع ● وقد ذكر ايضا في باب صلوة الجماعة ان
الاصطفاف لا ينعقد بالصبي والبالغ فاقتضى ذلك ما قلنا وقد ذكر في التحرير عن الشرع ان على موجب
المذهب لا تصح طهارة الصبي واذ لم تصح طهارته لم تصح صلوته في هذا الحال الا انه ذكر في صلوة
الجماعة ان الاصطفاف ينعقد بالبالغ والصبي وهذا يوجب ان تصح طهارته فيجب ان يكون ما ذكره
انه لا تصح طهارته فان المراد به انه لا تصح طهارته للصلوة المفروضة لان عنده تجب في الوضوء على من
النية احدهما اصل النية والثاني تعيين النية وهو ان يعين النية لما نوى له من الصلوة فاذا صح ذلك
فان الصبي لا فرض عليه فلا تصح منه نية الفرضية ولا يجوز ان يكون المراد به انه لا تصح منه نية الوضوء
اصلا لانه لو كان كذلك لم يصح الاصطفاف به وبالبالغ ● وقد ذكر فصلا اخر فيه قال ان الفا
توجب التعقيب اذا وردت في الكلام ولهذا قال ان الترتيب واجب في الوضوء ● لقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فان ظاهر الكلام يقتضي انه يجب الابتداء بغسل الوجه عند ارادة
القيام الى الصلوة ويقول ايضا على هذا الاصل ان الوضوء بغير النية لا يجوز لظاهر الاية لان الله تعالى

[illegible]

أوجب الانتقال إلى التيمم عقيب عدم الماء فأما ... [illegible] ... فإن ابن التيمم
ولاية وطلق المأمور الثانية أو لا فإن ذلك لا يصح لأنه لا أن هذا العذر من المخالفة أبو برو
في حكم اللفظ المتعقب لمكان القياس

باب الغسل

لا يجب الاغتسال من مماسة الفرجين **اعلم أن** الأصول الواردة
في باب الغسل بما به اعداد الغسلات الواجبة اعداد الغسلات المندوبة
أقسام الجنابة تفسيرها أقسام الحيض وأعداده الأعمال المحرمة في حال الجنابة الأعمال
المندوبة في حال الجنابة وأحكام غسل الجنابة ومندوباته وحكم الماء المباح إذا أراد جميعه
جماعة ووجب عليهم الاغتسال أيهم أولى بالتقديم وأرجع في الاستحقاق **أما**
الغسلات الواردة على سبيل الوجوب فقد ذكر في التحرير أربعة أنواع ويمكن أن يجعل خمسا على
ما نبينه **أما الأقسام الواجبة** فإن نوعين منها يختص بالنساء خاصة
ولا مدخل فيها للرجال وهو الحيض والنفاس والنوع الثالث يشترك فيه الرجال والنساء
وهو غسل الجنابة والنوع الرابع هو غسل الميت إذا لم يكن شهيدا فقد ذكر في التحرير أن هذا أيضا يشترك
فيه الرجال والنساء وفي بيان هذا النوع الأخير كلام وذلك أن الميت يجب عليه بعد الموت شيء
إذ الموت يضاد التكليف وينافي وجوب الواجبات ولهذا قال كثير من العلماء إن المتوفى عنها زوجها لا تستحق
نفقة العدة لأن النفقة لا تجب إلا على من وجب عليه والموجب عليه هو الزوج وهو ميت في هذه الحال ولا يجب
نفقتها عليه وأما الوارث فليس بزوج وليس بسبب يوجب النفقة وأما عند الهادي عليه السلام
تجب لها النفقة لأنه وجوب من الزوج عليها عقد النكاح في حال الحياة فصار ذلك مستمرا إلى حال الممات
لأن العدة إنما وجبت بسبب النكاح فصار كما لو حفر بئرا أو مات وعنده غائب وجب الضمان على الميت
لأن الميت وإن وجد بعد الموت فإن السبب وجد منه في حال الحياة فاستند المسبب إلى حال وجود السبب
وصار كأن ذلك الوقوع وجد في حال الحياة فكذلك العدة صارت كأنها وجبت في حال الحياة وإذا
صحت هذه الجملة فإن قولنا في النوع الرابع من الاغتسال إنه غسل الميت فهو صحيح وفيه نوعان
من الفائدة والمراد والغرض أحدهما أن الموت سبب يوجب الاغتسال كالجنابة والحيض ولكنه
يجب على الأحياء الذين مات الميت بينهم ويشترك فيه الرجال والنساء لأن المرأة إذا ماتت بين النساء
وجب عليهن غسلها والرجل إذا مات بين الرجال وجب عليهم غسله والفائدة الثانية
أن خروج الولد والغائط في حق المستحدث يوجب الغسل كخروج المني ودم الحيض والنفاس في حق الأحياء

ط الحيوة

ظ نفقة

...من ... الوضع في الكفن قال ... المستوضع في الكفن
... منه حدث لم يجب اعادة الغسل الا ان يبلغ عدد الغسلات الواردة عليه سبعا فان
... بعد السبع شي لم يجب اعادة الغسل • والشرط الثاني هو ان لا يزيد عدد الغسلات
... السبع فاي ازدت امتحان الغسل في معرفة هذه النكتة فقال ان خروج البول والغائط في
... الاغسال فان قال ان ذلك لا يوجب الاعسال لا حال الاحيا واما يوجب في حق الميت
بشرطين احدهما ان يكون قبل الوضع في الكفن الثاني ان لا يكون بعد بلوغ الغسلات المفعولة سبعا
فهذا خروج من الجواب وان ما بالصواب وان وقع في الجواب فعرفه ذلك وسمه حتى يكون هاديا الى الحق
ومعلما للحكمة •
واما النوع الخامس من الاغسال
فانه حكى في البحر عن بعض اصحابنا ان الكافر اذا اسلم وجب عليه الاغسال كما يجب عند الجنابة
والحيض فجعل الدخول في الاسلام من الكفر سببا موجبا للاغسال كالحيض والجنابة لما روي في
حديث قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه واله اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر
وهذا ايضا محكي عن احمد بن حنبل واما الشافعي فانه قال ان الكافر يعود بالاسلام طاهرا فعلى
هذا لا يجب الاغسال لاجل الاسلام ولكن يمكن ان الكافر اذا اسلم يلزمه الاغسال لا لاجل
الاسلام لكنه لا يخلو من الجنابة والحيض وما فعله من الاغسال في حال الكفر لا يكون اغسالا
صحيحا فيجب عليه ذلك في الحال • والثاني ان الغالب من حاله انه لا يتحرز من النجاسات بل
يباشرها ويخالطها كالخمر والخنزير ونحو ذلك فيجب عليه الاغسال لهذا الوجه فعلى هذا جعلنا
النوع الخامس من الاغسال الواجب هو اغسال الكافر اذا اسلم سوا قلنا انه يجب لاجل
الدخول من الكفر الى الاسلام او لاجل الحيض والجنابة وترك التحرز من النجاسات فانه يشترك
فيه الرجال والنسا اعني الجنابة وغسل الميت •
فصل
ورد واذا صحت هذه
الجملة فان في الجنابة عدة من الاصول وجملة من الابواب والفصول احدها عشر الجنابة
ومعناها وفي ذلك اثنا عشر مسئلة •
المسئلة الاولى
انزال المني عن
السهو يوجب الاغسال بالاجماع والخلاف فيه لكن ذلك يجب لا يكون وافعا على وجهين يختلفين
ووصفين متغايرين احدهما في حال النوم والثاني في حال اليقظة بسبب فعله الواحد من الناس
كالقبلة والملامسة وما اشبه ذلك • اما اذا وقع ذلك في حال النوم فانه لا خلاف انه دلالة
البلوغ في حق الرجال وانه يكون دلالة على البلوغ في حق النسا فانه فيه كلاما فاما ان وقع ذلك

حال النطفة نشت بعلة الواحد في نفسه ... الافاقه

المسئلة الثانية اذا اخرج المني لا عن شهوة هل يوجب الاغتسال ام لا في وجه خلاف بين العلماء وذهب من الى ان ذلك يوجب الاغتسال وهو الذي ذكره الشيخ من مذهب يحيى وقد مر له في موضع اخر وهو انه لا يوجب الغسل وهو اختيار الشيخ وتحصيله من مذهب يحيى عليه السلم واختار السيد رحمه الله عليه وتحصيله من مذهب يحيى عليه السلم ذكر المسئلة في الزيادات قال ما قاله لكسعة من ان المني اذا لم يخرج لشهوة فهو غير موجب للغسل وهو معنى الكسعة واذا كان مع الشهوة يصير الحيه معتبرة ويوجب الغسل فانه مجمع عليه ٠ المسئلة الثالثة اذا انفصل المني من موضعه لشهوة فامسك الانسان على نفسه وقبض على فرجه حتى سكنت الشهوة ثم انه سال فقد اختلفوا فيه ايضا فالمحكي عن ابي يوسف ان ذلك لا يوجب الغسل وعند اكثر الفقها انه يوجب الغسل وهو الاظهر على اصلنا ٠ المسئلة الرابعة اذا وجد التقا الختانين ولم يخرج المني فانه قد ذهب بعض علما الا ... صار الى ان ذلك لا يوجب الغسل لان النبي صلى الله عليه قال الما من الما وحكاه اصحابنا عن سعد بن ثابت وابي بن كعب وابي سعيد الخدري وذكر السيد رحمه الله عليه ان كلام القسم يدل على انه غير قاطع بوجوبه وهو ايضا قول اصحاب الظاهر وعند عامة العلما ان ذلك يوجب الغسل وبه قال اصحابنا رحمهم الله ٠ المسئلة الخامسة

ما ذكره رحمه الله عليه في الابتدا في باب الغسل انه لا يجب الاغتسال من مماسة الفرجين وانما يجب اذا التقى الختانان او الانزال مع الشهوة ولا خلاف ان مماسة الفرجين لا توجب الغسل فاما اذا توارت الكسعة في الفرج ولم يوجد مماسة الختان والانزال ففيه كلام وقد ذكر الشيخ ان ذلك يوجب الغسل وان لم يوجد الانزال والختان بالختان ومماسهما وهو الذي ذكره السيد ط وحصله من كلام يحيى وهو الذي يقتضيه كلام السيد لانه قال انما يجب الاغتسال اذا التقى الختان بالختان وتوارت الكسعة فلم يقتصر على ذكر تواري الكسعة ولكنه اعتبر معه التقا الختانين ٠ وجه قول الاول ما روي عن النبي صلى الله عليه اذا التقا الختانان وتوارت الكسعة وجب الغسل انزل او لم ينزل والتقا الختانين عبارة عن المحاذاة يقال التقا الفارسان اذا تحاذيا واذا صح ذلك فان الكسعة اذا توارت فقد تحاذى الختانان وان لم يلتقيا لان ختان المرأة مستعلى ومدخل ذكر الرجل اسفل وهو مخرج دم الحيض والمني وفوقه ثقبة هي مخرج البول وبينهما وبين مخرج الحيض حائل له شفق وهو ويلك الثقبة جلدة يقطع عند الختان فاذا غابت الحشفة في الفرج صار ختان الرجل حذاء ختان المرأة

يحمل

وان لم يماسّا ووجه القول الآخر وهو ايضا جواب عن هذه النكتة وهو ان الالتقا لم يكون عبارة عن الالتزاق ونحو ذلك ورد في جملة من الاخبار ذكر الالتزاق والمماسة والمجاورة ... قال في خبر ابي هريرة اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان وجب الغسل وفي خبر ... اذا جاوز الختان الختان ... وجب الغسل وفي بعضها اذا ماس الختان الختان فيجب ان يكون ذلك يفسر التزاق الحمد ... ما ذكرته في التحرير من ان كلام ... فيه ان ... تقع ... مماسّتهما فانه عابر الى البراو الحابس دون مماسة الفرجين لان مماسة الفرجين لا يوجب الغسل بالاجماع وانما الخلاف في انه هل يوجب الوضوء ام لا وعندنا لا يوجب الوضوء ايضا

المسئلة الثانية قال الشرع الايلاج في البهيمة كالايلاج في الادمي في وجوب الغسل وهو قول ابي يوسف ومحمد ... وعند ... ان الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل كالايلاج في الطين لنا ان الخبر عام ولم يفصل ولانه ايلاج في الفرج فاشبه اذا كان في الادمية

المسئلة السابعة قال رحمه الله لا فصل بين القبل والدبر في ايجاب الغسل وهو قول ابي يوسف ومحمد ... ذكره اصح ... انما اسقط الحد في الايلاج في الدبر لاجل الشبهة والغسل لا يسقط بالشبهة فيجب ان يكون واجبا على اصله ايضا

المسئلة الثامنة لا فصل بين الحية والميتة وهو قول ... وعند ... ان الايلاج في الميتة لا يوجب الغسل وهو الذي ذكره السيد رحمه الله في الشرح ووجه الاول ان الخبر عام ولم يفصل ولانه ايلاج في الفرج فاشبه اذا كانت المراة حية ووجه الاخر انه لا يجب الحد ولا يعتبر ... اللذة الكاملة فاشبه الايلاج في الطين

المسئلة التاسعة قال رحمه الله عليه اذا استيقظ من نومه فوجد بللا وجب عليه الاغتسال اما العلم فان النبي وجده مني ولم يكن ان كان غسله ... ان يعتبر حاله لم يكن ايضا وكان ... رضي الله ... يقول لو وجد بللا مع ذكره للاحتلام الجنب ايضا لانه لو ذكر الاحتلام ولم يجد بللا لم يجب عليه الاغتسال واذا لم يجب ... واجد بينهما حال الانتشار ... كما يهما ايضا لا يوجب والمحكي عن ابي يوسف اذا ذكر الاحتلام ووجد المني وجب الغسل

المسئلة العاشرة قال ... عليه السلم لو وجد في نومه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل وهو للمذهب ... كلام للسيد رحمه الله عليه لانه قال لو استيقظ من نومه فوجد في ثوبه بللا لم يجب عليه الاغتسال

42

ما لم يعلم ان التي وجدته مني قبل انه اذا وجد المني لزمه الغسل ووجه ذلك ظاهر انه قد تيقن
خروج المني وذلك لا يكون مع السلامة الا عن الشهوة فيجوز انها كانت ناسية حالة الخروج
انه قد نسيه لاجل النوم وذكر الشهيد ان الطحاوي هذا محمول على ان ذلك الثوب كان لا يلبسه غيره
فاما اذا كان يلبسه غيره لم يجب عليه الاغتسال لانه يجوز ان يكون من غيره كما يجوز ان يكون
منه فلا يبطل عليه ما يجوز والاحتمال الطهارة المتيقنة ❊ المسئلة الحادي عشر
قال رحمه الله عليه في الاواكه اذا احدث الصبية لم يجب عليها الاغتسال وتستحب ان تؤمر
بذلك لان وجوب الاغتسال لوجوب الصلوة فما لم يجب الصلوة لم يجب الغسل لاجل الجنابة وانما
السنة انها اذا ارادت دخول المسجد او تلاوة القران واغتسلت في الحال هل يجوز بذلك الاغتسال
قراءة القران ودخول المسجد ام لا وكذلك اذا بلغت هل يجب عليها اعادة الغسل ام لا ❊ المسئلة
الثاني عشر قال رحمه الله في الزيادات اذا اغلق على ظهر الرجل انه احدث ولم يذكرا
ولم يغتسل فاستحسن ان يجب عليه الغسل واعادة الصلوة وكذلك الحكم في الحدث ولعل ما
في الكتاب من ذكر النص فالمراد به غالب الظن الغالب المجرد هل يكفي في ذلك او يعتبر الظن المقارب
للعلم كما ذكره في طهارة السي ونجاسته وقد ذكرناه في باب الوضو ❊ اما اقسام الحيض والنجاسة
المنعقدة به فاما نذكره في باب الحيض ونذكر ها هنا كلمة واحدة وهي ان الحيض له انواع
احدها الدم الخالص بشرطين احدهما ان يكون في مدة محتملة وهو ان لا يكون دون ثلث ساعات والثاني
بشرط ان يضم اليه المعتاد ❊ والثاني الانواع هي الصفرة الواردة مع المعتاد والثالث من
الانواع الكدرة الواقعة مع المعتاد ❊ مسايل واجبات غسل
الجنابة وما لا يجب فيه من الشرايط ❊ اما في
الامور التي لا يجب فيه فقد ذكر رحمه الله عليه مسايل في لبد الواكه وهي المسئلة الثانية
من الباب قال لا ترتيب في الاغتسال من الجنابة لان الله تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم
يذكر الترتيب على وجه من الوجوه فالمغتسل ان يبدا الغسل اي عضو شاء وانما استحب له ان يبدا
بغسل اليد لانه بها يغسل ساير الاعضا وفي الاعلب ان لا تعرا عن النجاسة فاستحب له ان يقدم غسلها
فان لم يعلم انه ليس بها شي من النجاسة فله ان يبدا بغسل فرجه ان شا ❊ المسئلة الثانية
ذكر رحمه الله عليه اللؤلؤي في الاحكام انه لا يجب على المراة اذا ارادت الاغتسال
من الجنابة ان تنقض شعرها وحمل ذلك على الخاص وقد حمله الشيخ رحمه الله عليه على الاستحباب

الاستحباب قال السيد ط ظاهر كلام يحيى يقتضي الوجوب ◦ **المسألة الثالثة**
والجنابة اذا اجتمعا يجزي عنهما غسل واحد ولا يجب افراد كل واحد منهما بالغسل ◦ فاما
احكام غسل الجنابة **المسألة الاولى** تقديم البول قبل الاغتسال وهذا الاختلاف فيه
ذكره يحيى عليه السلام في الاحكام وذكر السيد رحمه الله عليه في الزيادات قال من احتلم
فلم يخرج منه البول حتى الاغتسال الى ان حضر وقت الصلوة وهو قول عامة العلماء والاصل في
ذلك قول النبي صلى الله عليه اذا جامع الرجل فلا يغتسل قبل ان يبول فاما ان اغتسل قبل ان يبول
فهو على وجهين احدهما ان يكون قد تعرض للبول واجتهد في استنزال بقية المني فلم يخرج منه ذلك
اصلا ◦ الثاني ان لا يكون منه تعرض للبول قبل الاغتسال واجتهاد في استنزال بقية المني فاغتسل
من دون ذلك ◦ قال للعلماء فيه ثلثة من المذاهب والاقوال ◦ احدها ان لا يصح الاغتسال
والصلاة ويجب عليه الاعادة في الوقت وبعده وهو قول يحيى ذكره في الاحكام والمنتخب وهو
الذي يجي على كلام احمد بن يحيى لانه جعل صحة الاغتسال مشروطا باحد الامرين اما بتقدم البول واما
التعرض له ولم يجتهد في استنزال بقية المني فاذا لم يفعل واحدا من الامرين فانه غسل معلول بغير شرطه
فيجب ان يلزمه الاعادة ◦ القول الثاني انه يشترط فيه ان كان الوقت باقيا اذا بال اعاد الغسل فانه
بعد الصلوة وان كان الوقت فائتا فلا اعادة عليه وهو مذكور في الامامة عن الناصر عليه السلام ◦
القول الثالث انه يعيد الغسل اذا بال واما التي فعله من الصلوة ولا اغتسال يكون مجزيا وهو
قول ح وش ◦ واما اذا كان تعرض للبول واجتهد في استنزال بقية المني ففيه للعلماء
اربعة اقوال ثلثة قد مضى ذكرها انه يجب الاعادة للغسل والصلوة وهو قول يحيى عليه السلام
والثاني يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة ◦ الثالث يعيدهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان كان فائتا
فلا اعادة في واحد منهما كما حكينا عن الناصر عليه السلام ◦ الرابع انه لا يعيد واحدا
منهما كما اقتضاه كلام احمد يحيى وكلام السيد ط رضي الله عنهما ◦ واعلم ان
هذا الاختلاف يتفرع في هذه الاقوال عائد الى اصلين ◦ احدهما انه لم يتقدم البول ولم يجتهد
في استنزال بقية المني هل يكون اجزاء بقية المني مقطوعا به ام لا والثاني ان بقاء ذلك
في الاحليل هل يمنع صحة الاغتسال ام لا فعلى طريقة الهادي عليه السلام ان بقاء ذلك في
الاحليل مقطوع به وبقاؤه يمنع صحة الاغتسال كدم الحيض في الرحم يمنع صحة الاغتسال
فعلى هذا ان الاغتسال لا يفعل فيه باطل والصلوة كذلك ◦ واما على طريقة السيد وهو

قوله ح ومن ان يعاد ذلك في الاحليل يتطوعه ولا زيادة لا تصح صحة الاغتسال الجنابة
والحيض فحاصل هذا انه اذا اغتسل وصلى فالغسل والصلاة صحيحتان ولا كلفة اذا مال فيه
ذلك فانه يجب اعادة الغسل لانه يشعر للجنابة المتقدمة غير منقض لصحة الاغتسال واما
اذا كان قد احتقن في استرسال بقية المني ولم يتعرض للبول فانه قاطع على انه لم يكن هناك بقية
من اجزاء المني لانه لو كان ذلك باقيا لكان قد خرج منه حين تعرض للبول فلما لم يخرج منه شيء
دل على انه كان العضو فارغا من ذلك وحالنا قد وجبت صحة الغسل والصلاة وهذا التحصيل
الشديد من كلام احمد بن يحيى وفيه اشكال لوجهين انه يجوز ان يكون بقية اجزاء المني في الاحليل
معطوعا به ايضا كما ذهب اليه يحيى عليه السلام وغيره من الفقهاء ولكنه اتمام من
ما عادة الصلاة اذا كان قد تعرض للبول واحتقن في استرسال بقية المني لان يعاد ذلك في
الاحليل لا يمنع صحة الاغتسال كما ذهب اليه السيد رحمه الله واكثر الفقهاء فيكون
في الوجه الاول موافقا للهادي عليه السلام وفي الحكم الثاني مخالفا للسيد رحمه الله عليه
واكثر الفقهاء ۞ والثاني قد حكينا فيما تقدم عن السيد رحمه الله عليه انه ذكر في الزيادات
ان ما ذهب اليه محمول على بعض او لا دليل فاحتمل ان يكون المراد بهذا احمد بن يحيى رضي الله عنه
فان صح ان المراد به ذلك كان ما حصلناه من مذهب احمد بن يحيى عليهما السلام نصا او
تخريجا خرجه السيد رحمه الله عليه فيكون اولى لما ذكره السيد ۞ واعلم ان ما ذكرناه
من وجوب تقديم البول على الاغتسال فانه مخصوص بالرجال فاما في حق النساء فيحتمل ان لا يكون
ذلك شرطا في صحة الاغتسال لان مخرج المني ودم الحيض منهن غير مخرج البول فلا يحصل المعنى
بتقديم البول استرسال بقية المني فلا يكون ذلك شرطا في صحة الاغتسال منهن في الجنابة
والحيض جميعا وقد بينا ان مخرج المني منهن غير مخرج البول فيما تقدم في مسئلة التقاء الختانين
۞ المسئلة السادسة من احكام غسل الجنابة التي ذكرها في الكتاب ۞ قال رحمه الله عليه
من اغتسل للجمعة او العيدين ثم تذكر انه كان جنبا وجب عليه الاغتسال للجنابة لان النية واجبة
في ذلك كوجوبها في الوضوء فان غسل الجنابة وهو شاك فيها ثم تيقن جنابته اجزأه غسله
اما قوله ان النية واجبة فيه كوجوبها في الوضوء فانه ظاهر ومعناه ان اصل النية واجبة
في الاغتسال كوجوبها في الوضوء ۞ واما قوله ان اغتسل للجمعة والعيدين ثم علم انه كان جنبا
وجب عليه الاغتسال للجنابة فان معناه ان الغسل المفعول بنية النفل لا يجزئ عن الغسل الواجب على

بخلاف الوضوء المفعول بنية النفل لأن ذلك عنده يجزئ عن الوضوء الواجب على قول الوجوب صح

الوجوب . والفرق بينهما أن الوضوء المفعول بنية النفل مفعول لرفع الحدث لأن الصلاة
النافلة لا تجزئ إلا بعد رفع الحدث كالصلاة الواجبة فإذا توضأ للصلاة النافلة فقد نوى رفع
الحدث فأوجب ذلك ارتفاع الحدث عن الأعضاء وإذا ارتفع الحدث عن الأعضاء جاز الفرض
بما يجوز النفل كما أنه لو غسل النجاسة عن البدن أو اغتسل الجنابة لصلاة النفل جاز الفرض أيضا كذلك
وأما الغسل المفعول للجمعة والعيد فإنه غير موضوع لرفع الحدث بدليل أنه لو كان على الطهارة
كان الأمر بالاغتسال لأجل الجمعة باقيا عليه ومتوجها فدل على أنه غير موضوع لرفع الحدث
لكن لأجل التعبد والعبادة فإنه أمر المرء فيه برفع الحدث فلم يرتفع به حدث الجنابة فكان وجوب
الغسل باقيا عليه كما كان . وأن الوضوء المفعول بنية الحدث أفضل من الغسل المفعول بنية النفل
أن يغتسل الجنب لتلاوة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد فإنه يجزئ عن الجنابة لأن ذلك مما يفتقر إلى رفع
الحدث ولو كان الغسل المفعول لذلك نفلا إذا فعله قبل وجوب الصلاة عليه . فصل

ويتبع هذه الجملة مسئلة أخرى ذكرها الشيخ في الشرح وهي أن الوضوء المفعول
بنية الفرض على الإطلاق يجوز أن يؤدي به النفل ويجزئ عن النفل وإن لم ينو فأما إن كان
الغسل واجبا عليه فاغتسل بنية الواجب فإنه لا يجزئ عن النفل إلا إذا نوى بأن يكون غسل الجنابة
واجبا عليه فاغتسل الجنابة يوم الجمعة أو العيد فإنه إن نوى به الجمعة أو العيد أيضا عند اغتساله
من الجنابة أجزأه عنه وإن لم ينو لم يجزئ . والفرق بينهما أن الوضوء المفعول بنية الفرض فإنه مفعول
لرفع الحدث على الإطلاق فإذا ارتفع الحدث عن البدن على الإطلاق كان عاما في جميع الصلوات
كما لو اغتسل للجنابة على الإطلاق فإن ذلك عام في جميع الصلوات . وأما الغسل المفعول
بنية الفرض فإنه مفعول لرفع الحدث والمأمور به لأجل الجمعة والعيد غير مأمور به لرفع الحدث
لكن لأجل التعبد فإذا نوى رفع الحدث لم ينو الغسل المأمور به على وجه التعبد فلا يجزئ عنه إلا
بالنية . فصل وذكر رحمه الله عليه مسئلة أخرى تلحق بهذه الجملة وهي أنه لو نوى بما
لم يرضه معه فإنه هل يجوز أن يؤدي به النفل أم لا فيه كلام وعند الشيخ رحمه الله عليه
أن ذلك جائز لا كرعا أصل الطهر وعلى كلامه غير جائز لأن عنده تحت الوضوء المفعول للصلاة
نوعان من النية أحدهما أصل النية والثاني تعيين النية كما في التيمم بالإجماع لأنه لا خلاف في
التيمم أنه تحت فيه النية وهل تجب فيه تعيين النية أم لا على الخلاف فعنده لا تجب ذلك وعند من أنه
واجب لكن لا تجب في الوضوء على أصل الشيخ حكم الوضوء حكم التيمم أنه تعتبر فيه الأمران جميعا

فإذا نوى غسل الجمعة والعيد

فأما ذلك أنه إذا نوى صلاة الفريضة معينة فإنما يجوز أن يؤدي فريضة أخرى لا يجوز أن يؤدي
صلاة نافلة لأنه لم يعينها بالنية عند ابتداء الوضوء ۞ وأما إن غسل الفريضة بعينها فإنه يجوز أن
يؤدي به فريضة أخرى بالإجماع ثم أن يؤدي به نافلة من الصلاة ۞ والفرق بينهما أن الغسل
المعمول بنية فريضة معينة فإنه معمول لرفع حدث الجنابة وإذا ارتفعت الجنابة بالغسل
الأول لم يجب للصلاة الثانية غسل آخر كما لو غسل النجاسة عن الثوب أو البدن لصلاة مخصوصة
جاز ذلك في عامة الصلوات وليس كذلك الوضوء المعمول لفريضة معينة فإن حكمه حكم
التيمم في أنه يجب عليه تعيين الصلاة بالنية عند فعله فإذا لم يعينه فإنه أخل بشرط من شرائط الوضوء
في حق هذه الصلاة فوجب أن لا يكون مجزيا ۞ وفائدة الكلام يعود إلى نكتة واحدة وهي أن
في الأغسال يجب أصل النية ولا يجب تعيين النية وفي الوضوء يجب أصل النية وتعيين النية فإذا ترك
أحدهما لم يكن مجزيا كما في التيمم وأما عند السيد رحمه الله عليه تعيين النية لا يجب في الوضوء كما لا يجب
في الأغسال ويخالف التيمم لأنه غير معمول لرفع الحدث فإذا نوى به استباحة صلاة مخصوصة
لم يجز أن يستبيح صلاة أخرى لغير إذا استباح النافلة مخصوصة لم يجز أن يؤدي به غيرها وليس كذلك الوضوء
لأنه كالغسل ۞ **مسئلة** ۞ وذكر رحمه الله عليه في نية غسل الجنابة مسئلتين
أحدهما قال رحمه الله عليه إن اغتسل للجنابة وهو شاك فيه ثم علم أنه كان جنبا
أجزأه ۞ ووجه ذلك ظاهر لأنه نوى رفع حدث الجنابة بشروطه فإذا وجد الشرط
صحت النية ۞ والثانية قال رحمه الله عليه من كان جنبا فاغتسل من غير أن نوى رفع الحدث
أو أداء الصلاة لم يصح اغتساله وإن كان صلى فعليه الإعادة إذا أعاد الغسل وهذا ظاهر لأنه
إذا لم ينو واحدا من هذين الأمرين لم يكن الحدث مرتفعا عنه فلم يصح صلاته ووجب الإعادة ۞ تمت
مسائل النية في الأغسال ۞ **فصل** ۞ وأما الأمر الثالث من واجبات غسل الجنابة
هو المضمضة والاستنشاق ذكره يحيى عليه السلام وهو إجماع عند أصحابنا وفيه خلاف ح
خلافا للش **الأمر الرابع** تخليل اللحية وشعر الرأس وإيصال الماء إلى جميع البدن
ظاهره وباطنه وهذا لا خلاف فيه ۞ **الأمر الخامس** إدخال الماء
في داخل العين ذكره رحمه الله في فصل الوضوء في الزيادات أن ذلك واجب
في الوضوء فقضى أنه في الجنابة مثله وعند أخ ومن لا يجب ذلك وهو الذي أشار إليه السيد في الشرح
الأمر السادس جمع الشعر ذكر الهادي عليه السلام ولا خلاف أن ذلك ذلك

في صنعه الغسل واما الخلاف في ان هذه في الماهل تقوم مقام الدلك ام لا وقد بينا ذلك
في باب الوضوء ۞ مضت مسائل واخبار غسل الجنابة ويمكن ان يلحق مسئلة شائعة وهي ان الوضوء بعد
الغسل واجب على من اراد الصلوة ۞ **فصل** واما الامور المندوبة في غسل الجنابة
فانها عشر مذكورة في الكتاب ولا في الزيادات فهي مذكورة في التحرير ۞ قال اذا اراد
الجنب الاغتسال بدا بغسل يده اليمنى فيفرغ عليها من الماء ما لا اقل من ثلثا ثم يغسل فرجه ثم يضرب
الارض بها ضربة اخرى فيغسلها بما يحمل من التراب ثم يغسل ويتوضى وضوء الصلوة ثم يفرغ على راسه
ملء ثلث غرفات او يصب على راسه ثلثا ان كان الماء في كوز حتى يبتل راسه ويدلكه بيده حتى يصل الماء الى
بشرته ثم يفيض الماء على جوانبه يمينا ويسارا ويدلك جسده كله حتى يعمه ولا بد في الغسل عند القسم والحسن
عليهما السلام من الدلك ومن اصحابنا من ذهب الى ان يعمه جري الماء على البدن يقوم مقام الدلك
وقد نص القسم عليه السلام على خلافه وروى الحسن عن جده القسم عليهما السلام ان رسول الله صلى
الله عليه يتنحى عن الموضع الذي افاض الماء فيه على جسده ثم غسل رجليه هذه عبارة التحرير وحاصل
هذه الجملة ان مندوبات غسل الجنابة سبعة اشيا ۞ احدها الابتدا بغسل يده اليمنى بان يصب عليها من
الانا او يصب من الكوز ان كان الماء في الكوز ففي غسل اليد اليمنى يفرغ الماء من الانا ولا يغمس يده فيه
ولكنه يفرغه من الانا او من الكوز ثم اذا اراد غسل يده اليسرى يفرغ الماء عليها بيده من الانا ان كان
في الانا او من الكوز ان كان الماء فيه ۞ الامر الثاني من مندوبات غسل الجنابة تقديم غسل
الفرج على الاغتسال فاذا غسل يده اولا على الترتيب الذي بيناه غسل بيده فرجه واذا اراد غسل
الفرج فان المندوب فيه ان يغسل اولا بالماء القراح ثم بالتراب ۞ الامر الثالث من ذلك
غسل يده اليسرى بالتراب اذا فرغ من غسل الفرج ۞ الامر الرابع ان يتوضا قبل الاغتسال وضوء
الصلوة ۞ الامر الخامس اذا فرغ من الوضوء ان يبدا بغسل راسه اولا واذا اراد غسل راسه فانه
ان كان الماء في الانا افرغه من الانا على راسه بيده وان كان في كوز صبه من الكوز ففصل الهادي
عليه السلام في العبارة بين ايصال الماء الى الراس بيده وبين ايصاله اليه من الكوز فسمى الاول افراغا
وسمى الثاني صبا واذا افرغ عليه الماء او صبه فانه يدلكه دلكا تاما حتى يصل الماء الى
بشرته لعل بشرة الراس فلا يصل الماء الى البشرة والى الشعر واحب وانما ذكر المندوب
في الكلام عائدا الى الترتيب الذي بيناه وصفة الغسل التي وصفناه ۞ **الامر السادس**
ثم يفيض الماء على جوانبه يمينا ويسارا ويدلك جسده حتى ينقا ۞ **الامر السابع** ...

فلعمري من [illegible]

اذا اراد غسل رجليه يتنحى عن الموضع الذي افاض فيه الماء على جسده لما روي عن النبي صلى الله عليه واله فعل ذلك ۞ قال الشيخ ان هذا الترتيب واردٌ في الاغتسال من الانا او الكور فان اغتسل في الماء الجاري فكذلك يفعل ايضا بعد ما ان لا يغسل يديه ثم يغسل فرجه مرتين او ثلاثا ثم بالتراب يدبه بالتراب ثم يتوضا وضو الصلوة ثم يغسل راسه ثم يغسل سائر جسده ثم يتحول عن ذلك الموضع اتباعا للسنة ويغسل رجليه ۞ **فصل** في الامور المندوبة في حال الجنابة ذكر الهادي عليه السلام في الاحكام ان الجنب اذا اراد الاكل او النوم غسل فرجه ويديه وبعض اصحابنا واله ان يعاود اهله وعنده مهن من غير ان يغسل او يتوضا فهذه مليه اشيا اذا اراد الاكل او النوم ۞ وعند بعض العلماء انه يستحب له اذا اراد الاكل او النوم او معاودة اهله فانه يتوضا وهو قول الش وعن ابن عمر ان ذلك واجب واما عندنا فان استحباب الوضو عند ما ثبت واما النابت من المسح والمشهور غسل هذه الاعضا الثلثة ۞ وانما قلنا ذلك لما روي عن ابن ان النبي صلى الله عليه واله طاف على نسائه في غسل واحد وظاهر هذا الكلام يقتضي انه لم يتوضا ثم لم يغسل قبل هذا الغسل المفعول في اخره ۞ **فصل** وفي ذكر الامور المحظورة في حال الجنابة ذكر القسم عليه السلام انه لا يجوز للجنب ان يقرا القران ولا ان يمس المصحف ولا ان يدخل المسجد ۞ اما قراة الاية التامة فهو اجماع اما ما دون الاية فهو على الخلاف فعندنا ان ذلك ايضا حرام كالاية التامة اذا قصد به قراءة القران فاما ان كان اللفظ الوارد في القران صار معتادا في كلام الناس واذ عقبهم كان الجنب ان يلفظ به ذكره السيد رحمه الله عليه في الزيادات قال والامر عندي ان الجنب اذا تلفظ بالفاظ القران التي صارت معتادة في كلام الناس واذ عقبهم وان وجد في القران مثلها ان ذلك جائز اذا لم يقصد به قراءة القران ۞ الشيخ وهذا مثل قولهم عند حال الميت والبشارة الحمد لله رب العالمين اما اذا لم يقصد به وظاهر الكلام يقتضي انه جائز اذا لم يقصد به قراءة القران لان هذه الاية كما هي وان وردت في القران فقد وقعت المواضعة عليه في قولنا عند تجدد النعمة وحصول المسرة فصار نوعا من انواع كلام الناس ولذلك قولهم عند الابتدا بالامور بسم الله فان بعض الاية فهو جائز على ما ذكرناه وكذلك قولهم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وكذلك اية الكرسي كما هي وان ورد مقدرا في العاى من المومنين بالقراءة لها بعد الفراغ من الصلاة على سبيل الدعا فعلى هذا يجب اذا اراد الجنب ان يقراها على سبيل الدعا ان يكون جائزا والله اعلم ۞ **فصل** في ذكر

رحمه الله عليه في هذا النوع من الفاظ القران شيئا آخر وهو انه لو تلفظ بشيء من هذه الالفاظ
في صلوته لم تبطل صلوته اذا قصد به القران او الدعا وهو قول ش وعند ح تبطل به صلوته اذا قصد
به خطاب الغير في كلامه وسنحكي هذا في كتاب الصلوة ❊ واما دخول المسجد فانه يكون على
وجهين احدهما الاقامة والمكث فيه وهذا لا خلاف فيه ❊ والثاني على سبيل العبور
وهذا عند ش جائز وعند ح لا يجوز ذلك وهو الذي ذكره اصحابنا ❊ وذكر رحمه الله عليه في
باب التيمم من الامالي انه من اجنب في المسجد تيمم ان وجد التراب ثم يخرج فان لم يجد فعليه الخروج هذا اذا
كان زمان التيمم اقصر من زمان الخروج فان كان اطول فليس عليه الا الخروج فهذه ثلثة امور
محظورة في حال الجنابة التلاوة والدخول ومس المصحف ❊ واختلفوا في مس المصحف بالعلاقة
وبالعلاقة فعند ش انه لا يجوز وعند ح انه جائز وهو الذي ذكره السيد في الشرح وجعله من
المذهب وفي الامور المحظورة ما يختص به امرين لجواز اذا امر واحد وهو الوطي والصوم ❊ اما
تحريم الوطي فلا خلاف فيه واما الصوم فيحتمل انه لا يحرم وانما لا يصح ولا يصير صوما فاما الامساك
عن الطعام والشراب فليس يحرم عليه ويجوز ان يقال يحرم عليه اذا كان ذلك بنية الصوم لانه اذا
نوى الصوم فقد اعتقد جوازه وقد ورد الشرع بانه لا يصح ولا يعتقد فيحرم الامساك بهذه النية لانه
قد رجح فيه اعتقاد محرم ❊ **مسئلة** قال رحمه الله عليه والمستحب على ان
لا يمس المصحف الا من كان على وضوء ومعنى قوله لا يمسه الا المطهرون اراد عند كثير من المفسرين
الملائكة الموكلين على اللوح المحفوظ ❊ واما الشرع رحمه الله عليه فانه كان الخبر نفسه الا
وهو طاهر وهو قول كثير من الفقها وذكر في الزيادات نحو ذلك قال الشيخ ابو عبد الله منع
المحدث من مس المصحف وان قاله كثير من التابعين ❊ وما روي في الخبر لا يمس القران الا طاهر
والطاهر في مقابلة الجنب والمتوضي في مقابلة المحدث فمعنى الخبر ان الجنب لا يمسه ❊ قال داود
ان المحكي عن الشعبي جواز مس المصحف وما حكاه رحمه الله عليه عن اكثر الفقها من ان المحدث
لا يجوز له مس المصحف رواه احمد بن سلمة عن القسم عليه السلم ❊ واما الوجه في جواز ذلك
للمحدث انه قد ثبت انه يجوز له تلاوة القران فكذلك مس المصحف وعليه الجنب وهذا قياس
ذكره السيد رحمه الله عليه في موضع وسنحكي في موضع اخر في فصل نحكيه في الاشباح من الزيادات
وليس له ان يسجد للتلاوة ولا لوقوع زلزلة ولا غيرها وهو الصحيح عند جميع العلماء
مسئلة قال رحمه الله عليه ولا باس للرجل ان يدخل المسجد وان كان على بدنه اذا

ثوبه نجاسة او معه شيء نجس الا ان يكون خايفا فيجعل المسجد بدخوله هذه عبارة الافاده اما
دخول المسجد للجنب فقد بيّنا انه لا يجوز له المكث واللبث ولا العبور. فاما من كان على بدنه او ثوبه
نجاسة ولا يجنب المسجد فانه لا خلاف فيه والاصل فيه الاجماع. اخر مسايل باب الغسل
من الافاده. **فصل** قال رحمه الله عليه في الكرمانيات ان الجنب والمحدث اذا
وجد الماء وخاف ان اغتسل به او توضا فاته الصلوة فالواجب عليه استعمال الماء في وضوء
او اغتساله وترك التيمم. وذكر احمد بن يحيى رضي الله عنه في المسايل انه يتيمم. ووجه
قوله رحمه الله عليه ما ذكر في الزيادات وهو انه واجد للماء فلا يجوز له التيمم ان الله سبحانه
وتعالى امر بالتيمم بشرط ان لا يجد الماء ومن كان الماء حاضرا عنده متمكنا من استعماله من غير مشقة
تلحقه فهو واجد له فلا يجوز له التيمم. وايضا فانه لو تيمم في غير هذه الحالة ثم وجد الماء قبل الشروع
في الصلوة بطل تيممه لوجود الماء فلا يجوز ان يتيمم وهو متمكن من الماء. قال رحمه الله عليه فان
كان الماء بعيدا عنه بحيث لو صار اليه امكنه التوضي في الوقت لم يجز له التيمم وان كان يفوت
التوضي في الوقت لو اراد المصير الى الماء تيمم وصلى لانه تيمم في حال العجز من الماء في الوقت فلذلك صح
تيممه هذه عبارة الزيادات وظاهر هذا الكلام يقتضي انه لا فصل بين ان يكون حاضرا او مسافرا
في ان الماء ان كان حاضرا عنده ولكنه لو اغتسل به او توضا فاته الصلوة في الوقت فهذا لا يجوز
له التيمم وان لم يكن الماء حاضرا عنده جاز له التيمم سواء كان ذلك في الحضر او السفر والاصل في
ذلك انه في الحال واجد للماء. **فصل** وقد ذكر رحمه الله عليه في الزيادات
ان الجنب اذا خشي ان نزع ثوبه للاغتسال من شدة البرد غسل ما امكن من بدنه ثم تيمم للباقي وقد دخل
فيه فصلان من الكلام. احدهما ان الجنب اذا كان صحيح البدن ولكنه خشي وصول الضرر اليه
لو غسل او توضا جاز له الرجوع الى التيمم خلافا لقول من قال ان المتوضي اذا خشي ضرر البرد
لا يجوز له العدول الى التيمم والثاني انه راجع الى التيمم فانه ان كان اعضا التيمم دخلت في المغسول من الاعضا
فانه لا يجب عليه التيمم في هذه الاعضا التي هي اعضا التيمم مع بعض اخر من الاعضا فقد ارتفعت
الجنابة يعني ارتفع حظرها وحلت له الامور المحظورة بالجنابة ولكن لا يحل له الامور المحظورة
بالحدث حتى يتيمم لاجلها وان كان التيمم واقعا على الاعضا المغسولة لان هاهنا يجب التيمم بدلا
عن واجب اخر وغسل الاعضا وجب لنوع اخر من الطهارة ولا يكون جمعا بين البدل والمبدل ويجي
هذه المسالة في باب التيمم ونذكر هناك ما يدخل فيه من فصول ونزيد على المذكور هاهنا ان هذه

فصل في … من مسائل التيمم لانه ذكر هذا القدر في فصل [illegible] من الزيادات ۞

انواع الغسل المندوب

۞ قال في التحرير المسنون من الغسل غسل الجمعة وغسل العيدين وغسل الاحرام وغسل دخول الحرم والغسل من غسل الميت فهذه خمسة انواع من المندوب وذكر في الشرح نوعين اخرين احدهما يوم عرفة والثاني لدخول البيت وذكر في الوافي انواعا زائدة على هذا ۞ اما ان غسل يوم الجمعة مسنون فهو قول من … وعند بعض اصحاب الحديث انه واجب وهو محكي عن الظاهرية ۞ وحكي عنه خلافه ايضا كما قلنا وذكر المصنف عليه السلام انه لو اغتسل يوم الجمعة لصلاة الفجر اجزته وان احدث من بعد وهو قول من اكثر الفقهاء وعند … اذا اغتسل قبل الرواح الى الجمعة لا يجزي عنها ۞ اما ما ذكره في الغسل من غسل الميت فان المراد به اذا لم يعلم ان الماء مس عليه من غساله الميت فاما ان عرف ذلك وتعين له ذلك الموضع وجب غسله وان لم يتعين وجب عليه غسل جميع بدنه حتى يتيقن انه ادى الفرض ۞

فصل

فاما الماء المباح اذا ازدحم عليه جماعة وجب عليهم الاغتسال كالجنب والحائض والميت فقد حكي لي شيخي رحمه الله في مليه اسفر في … واحد جنب وحائض وميت وهناك ماء مباح فيكون الجميع بالماء من كفاه فان كان يكفي كل واحد منهم على الانفراد ولا يكفي لجماعتهم كان الاحق بالماء الحائض لتعجيلها ما ذا الفرض وحاجة زوجها اليها والاصل في هذا ان الحقوق التي يدخلها التزاحم نوعان ۞ احدهما حقوق الادميين والاخر حقوق الله تعالى فاذا كان الحق الذي وقعت فيه المزاحمة من حقوق الادميين فانه يجب فيه المقاسمة والضرب بالسهام على قدر الحقوق كالديون المجتمعة على المرء وما اشبه ذلك واما اذا كان ذلك من حقوق الله تعالى فانه لا يجب فيه المقاسمة والضرب بالسهام ولكن يجب ان يقدم فيه ما امكن تاديته على الكمال نحو ان يكون رجلان عاريان وعندهما قطعة ثوب ساحة ان اتزر به احدهما لم يستر عورته لانه عظيم الجرم والجثة وان اتزر به الاخر ستر عورته فانه احق به من الاخر فاما اذا اجتمعت حقوق الله تعالى وحقوق الادميين فان الادمي اولى بالتقديم لان الله تعالى غني لا يحتاج الى شيء من الاشياء والادمي يحتاج الى حقه فوجب تقديم المحتاج لسد حاجته ودفع خلته ۞

باب التيمم

اعلم ايدك الله تعالى ان المراد بالتيمم لا بعد فقد الماء او حال العذر فمن وجد الماء وتمكن من استعماله لم يجز له التيمم ووجب عليه اداء الصلاة بالوضوء في اي وقت كان فان عدم الماء

او لم يتمكن من استعماله تيمم في آخر وقت الصلوة صح واعلم ان الاصول الواردة في باب التيمم
اولها ذكر الاسباب المبيحة للتيمم ۞ والثاني ذكر الشرائط التي لعدم وجودها مع
لا تكون الاسباب المبيحة للتيمم ۞ الثالث ذكر الاشياء التي يجوز بها التيمم او لا يجوز ۞ الرابع فوائد التيمم
وذكر احكامه المختصة به ۞ الخامس ذكر واجبات التيمم ومندوباته ۞ اما في عدم
الماء فقد ذكر في ذلك في جملة الكتب عشر مسائل ۞ **المسألة الاولى** المقيم اذا لم يجد
الماء في الحضر بان كان محبوسا فانه هل يجب عليه الصلوة بالتيمم ام لا فقد اختلف العلماء فعندنا
انه يجب ذلك عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد وش واحدى الروايتين عن ح والرواية الثانية
انه لا يجوز له اداء الصلوة بالتيمم في حال الحضر لان الله سبحانه وتعالى اباح ذلك بشرط السفر لقوله
سبحانه وتعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ۞ ويقع في هذه المسألة
فصلان من الكلام احدهما انه هل يجب عليه اداء الصلوة مع وجود هذا الحادث ام لا وقد ذكرنا
الخلاف فيه ۞ الثاني اذا صلى بالتيمم في هذه الحالة ثم وجد الماء هل يجب عليه الاعادة والقضاء ام لا
فعندنا انه لا يجب عليه القضاء ولكن يجب عليه الاعادة ومعنى ذلك انه ان وجد الماء في الوقت لزمه الاعادة
وان وجده بعد الوقت لم يلزمه الاعادة التي هي القضاء وهو قول ك والمزني والليث بن سعد واحد
قولي ش والآخر انه لا يلزمه ذلك وهو الرواية الاخرى عن ح وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو الذي يجيء
على اصل السيد لان عنده اذا كان الشرط الفائت من الصلوة فات لعذر نادر فانه اذا زال ذلك
العذر النادر وجب الاعادة كما لو صلى مع الحدث وهو يظن انه على الطهارة وجب الاعادة بالاجماع
وان كان في الاول اداء الفرض على الوجه المأمور به ۞ ومن توابع هذه المسألة ما ذكره السيد
رحمه الله عليه في الافادة انه لو اجنب في المسجد تيمم ان وجد التراب ثم خرج فان لم يجد فعليه
الخروج منه هذا اذا كان زمان التيمم اقل من زمان الخروج فان كان اطول فليس عليه الا الخروج
فهذا فرع على جواز التيمم لمن لا يجد الماء في المصر لان على قول من يقول ان ذلك لا يجوز فانه ليس لذلك التيمم
حكم فيخرج من غير تيمم فان كان في داخل المسجد ماء او مغتسل كما في همدان ففيه نظر ۞
المسألة الثانية ان عدم الماء والتراب جميعا في الحضر فعندنا انه يصلي على
الحال التي هو عليها فان وجد الماء او التراب بعد ذلك نظر فان كان الوقت باقيا وجب الاعادة
وان كان فائتا لم يجب ۞ وفي هذه المسألة ايضا فصلان من الكلام ۞ احدهما انه يجب عليه
اداء الصلوة ولا يجوز له تركها وهو قول ابي يوسف ومحمد وش واحد الروايتين عن ح والثانية انه

انه اذا الصلوة وهو على غير طهور ... ويترك الصلوة الى ان يجد احدهما ❊ الفصل
الثاني اذا وجد الماء بعد الوقت لا يجب عليه الاعادة عند الهادي عليه السلام وعند ابي يوسف ومحمد وش
تلزمه الاعادة وهو الذي يجيء على مذهب السيد رحمه الله عليه ❊ **المسئلة الثالثة**
ان المحبوس في المصر ما ولا ترابا فعنه كلام وفي هذا ايضا فصلان من الكلام احدهما هل يجب
عليه اداء الصلوة مع هذه الحال ام لا عندنا انه يجب عليه اداء الصلوة على هذه الحال وهو قول
ابي يوسف وش وعند ح ومحمد لا يصلي حتى يجد احدهما ثم يصلي ❊ الفصل الثاني انه اذا وجد الماء
او التراب بعد ذلك لم يجب عليه الاعادة بعد الوقت وعند ابي يوسف وش يجب عليه الاعادة وهو
الذي يجيء على اصل السيد رحمه الله عليه ❊ **المسئلة الرابعة** اذا وجد
من الماء مقدار ما يكفيه لبعض طهارته ولا يكفيه لجميعها فهذا يكون على وجهين ❊ احدهما ان
يكون جنبا والاخر ان يكون محدثا فان كان جنبا فانه ان كان الماء يكفيه لبعض الاغتسال او يكفيه للوضوء
فانه يغتسل بما معه من الماء ويتيمم للوضوء ذكره السيد في الزيادات تخريجا على قول يحيى عليه
السلام ❊ قال رحمه الله عليه وليس هذا كما ذكرناه من استعمال التراب في العضو المغسول لان
الاغتسال كان لمعنى والتيمم لمعنى اخر وهذا يجب ان يكون اجماعا لانه اذا كان الماء لا يكفيه للاغتسال
ففيه خلاف وعند ح لا يجب عليه استعمال الماء فيما يكفيه الماء من البدن ويعدل الى التيمم وعندنا يجب عليه
استعماله فيما يكفيه الماء له ويتيمم للباقي ذكره في الزيادات وحكاه عن احمد بن يحيى رضي الله عنه قال الاشبه
يجب ان يكون معناه انه يغسل ما بلغ الماء غير اعضاء التيمم من اعاض البدن ثم يتيمم في اعضاء التيمم وذكره
السيد ط في الشرح وذكر السيد رحمه الله عليه في الزيادات اذا وجد ما يغسل بعض جسده فانه
يستعمله في اي موضع شاء من جسده ثم يتيمم ولم يقل انه يغسل غير اعضاء التيمم قال والاشبه ان يكون
المراد به ذلك لانه اذا غسل اعضاء التيمم ثم تيمم ايضا فيها فان هذا التيمم كما هو مفعول للوضوء
فانه مفعول للجنابة ايضا واذا كان مفعولا عنها فانه يكون في حق الجنابة قد جمع بين البدل والمبدل
في عضو واحد ❊ فاما اذا كان محدثا وكان معه من الماء ما لا يكفيه لجميع اعضاء الوضوء فانه ذكر
في التحرير عن القسم عليه السلام انه يغسل الوجه واليدين ولا يتيمم ولم يقل انه يغسل ما امكنه
من الاعضاء فيجب ان يكون وجه الفرق بين هذا وبين المسئلة الاولى ان في غسل الجنابة لا
يجب الترتيب فجاز ان يبدا او يغسل اي عضو شاء من البدن ويترك اعضاء التيمم واذا استعمل الماء
فيما يكفيه من الاعضاء فبقي اعضاء التيمم بعد ذلك غير مغسولة فيتيمم فيها واما اذا كان محدثا فان

له

الترتيب وجب عليه فاذا كان كذلك فانه [illegible] يتيمم على اعضا التيمم ثم يغسل [illegible]
الباقية لانه يكون قد تيمم مع وجود الما ولا يمكنه ان يغسل اولا بقية الاعضا بما معه
الما ثم يتيمم بعد ذلك في اعضا التيمم لانه يكون قد ترك الترتيب ولهذا قال انه يغسل
اولا اعضا التيمم فاذا لم يبق بعد ذلك شي من الما فانه لا يجب عليه التيمم للاعضا المتروكة
لانه لو اوجبنا عليه التيمم في الاعضا المغسولة بدلا عن الاعضا المتروكة كان جمعا بين
البدل والمبدل في عبادة واحدة وذلك لا يجوز ۞ **فصل** قال في الزيادات وان كان
ان وجد ما يكفيه لغسل بعض الوجه غسله وتيمم الباقي وكذلك ان وجد لاحدى يديه او لبعضهما وهذا
ظاهر فانه بدا اولا بغسل ما يكفيه الما له ثم يتيمم الباقي من اعضا التيمم فلا يكون فيه جمع بين البدل
والمبدل ولا استعمال للتراب مع وجود الما وانما تشتبه الحال اذا وقع مثل هذا لوجود العذر
في اعضا الطهارة لان الواجب هناك ان يغسل السليم ويتيمم المعذور في اعضا التيمم فعلى هذا
اذا كان العذر في الوجه واليدين والراس والرجلان سليمة وجب عليه الغسل في الاعضا السليمة
والتيمم في الاعضا المعذورة فان قلنا انه يتيمم اولا في اعضا التيمم ثم يمسح الراس ويغسل الرجلين كان
مستعملا للتراب مع وجود الما وان قلنا يستعمل الما اولا ثم يرجع الى التيمم كان مخلا بالترتيب
ولكن لا يلزم هذا الاشكال على الاصل لانه اذا بدا في اعضا التيمم فانه يكون مستعملا للتراب
في حال العذر استعمال الما لانه لا يمكنه استعمال الما في العضو المعذور فلا يكون مخلا بشي من
شرايط الوضو ولا تاركا للشي المامور ۞ **المسلة الخامسة** ان كان الما في
بير ولم يتمكن منه لعوز الحبل والدلو اجزاه التيمم ذكره في البحر وحكاه في الشرح انه يخرج
على اصل يحيى عليه السلام ۞ **المسلة السادسة** ان وجد الما يباع
بثمن غال فقد اختلف فيه فعند ح وش ان كان بالثمن ثمن مثله بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجب
عليه الشرا ويجوز له العدول الى التيمم واما عندنا فانه ان كان اخراج ثمنه لا يجحف بحاله وجب
عليه الشرا باي ثمن كان ولا يجوز العدول الى التيمم ۞ وروي عن سفين الثوري في رواية انه
يجب عليه الشرا باي ثمن كان ولم يشترط ان يكون ذلك مجحفا بحاله ۞ **المسلة
السابعة** ان وهب له الما وجب عليه ان يقبله ولا يجوز له التيمم ذكره السيد ط في
البحر وذكر في الشرح انه يخرج وهو قول ش وعند ح لا يلزمه قبول الما وله ان يتيمم
فاما ان وهب له ثمن الما فانه لا خلاف انه لا يجب قبوله ويجوز التيمم وذكر اصحابه انه لو وهب

[illegible] ان يخرج من الصلاة ... [illegible] ... ولكن وهذه المسألة فيه دليل

المسئلة الثامنة اذا كان واجد الماء الا انه نسيه في رحله فصلى اجزأه فعلم بعد ما انه يجزيه التيمم ولا يجب عليه اعادة الصلاة اذا علم به بعد الوقت وعند ح يجب الاعادة في الوقت ولا بعده وعند س تجب الاعادة في الوقت وبعده

المسئلة التاسعة ان وجد الماء وهو في الصلاة بطل تيممه وهو قول ح وعند ش يجوز له المضي في صلاته ولا يبطل صلاته قال الشيخ انما ذكره اصحابنا في هذه المسئلة يحتمل ان يكون المراد به اذا كان الوقت واسعا عليه اذا خرج من الصلاة ان يصلي بالوضوء اما عام الصلاة على اصل الشافعي رحمة الله عليه في تحصيله واما ركعة واحدة على تحصيل الطهر فاما الركعات الصلاة تفوته لو خرج منها واشتغل بالوضوء فانه يمضي في صلاته ولا يخرج منها لان عقد الصلاة في هذه الحال صحيح بالاجماع ووجوب الخروج منها مجتهد فيه ولا يجوز الاعتراض بالمجتهد على الاجماع وعلى المعلوم اما اذا كان الوقت واسعا بعد ما ساء فان دخوله في الصلاة وعقدها صحيح بالعقل دون الاجماع فاذا وجد الماء في الثاني علم ان اجتهاده كان فاسدا فيكون نقضا لان اجتهاده بالعلم والنص

المسئلة العاشرة قال الشيخ رحمه الله عليه اذا كان الماء في دار او اناء ولا يجد ما يغترفه ان علم طهارة يده جاز له ان يغمسها فيه ولم يحسن بها الماء ولكن ... لا يغمسها فيه فان وجد حيلة يتوصل بها الى استعمال الماء من غير ان يغمس فعل ولا يتيمم

فصل

واما في تعذر الاستعمال فقد ذكر ست مسائل **المسئلة الاولى** ان وجده وخشي من الطهر به تلفا اجزاه التيمم ولا خلاف فيه **الثانية** ان خشي ضررا دون التلف جاز له التيمم عندنا وهو اذا خشي زيادة المرض وبه قال ح وللش قولان **الثالثة** المقيم اذا خشي ضرر البرد جاز التيمم عندنا وفيه فصلان احدهما يجوز اداء الصلاة بالتيمم وهو قول ح ومحمد وهو قول ابي يوسف ايضا فان التيمم اذا لم يقدر على تسخين الماء قال الشيخ وهذا يخرج على اصلنا في انه اذا قدر على تسخين الماء لم يجز له التيمم والخلاف في هذا مع ابي يوسف لانه قال لا يتيمم

الفصل الثاني لا يجب عليه قضاء ما صلاه اذا زال العذر وهو قول ح ومحمد وعند س يجب عليه الاعادة فيبني على اصل الشافعي

المسئلة الرابعة المسافر اذا خشي البرد من استعمال الماء جاز له التيمم وفي هذا ايضا فصلان احدهما انه يجوز له الصلاة بالتيمم ولا خلاف فيه الثاني انه لا يلزمه الاعادة اذا زال العذر وهو قول ح وض

ولكن قولان أحدهما أنه [illegible] الصلاة [illegible]

إذا وجد الماء ولكنه خشي من العطش إن استعمله ففي هذا فصلان أحدهما إذا خشي العطش لأنه (؟)

إلى التلف فإنه يجوز له التيمم وهو قول ح وللشافعي قولان

المسألة السادسة

قال الشيخ رحمه الله عليه في الأمالي إن كان مسافرًا ولا يمكنه النزول عن المركوب للطهارة أنه يجوز أن يتيمم إذا لم يقدر على الوضوء نازلًا ولا راكبًا لضعف بدنه أو لمنع الجمّال له وفيه فصلان أحدهما أنه إذا كان لا يقدر أن يتوضأ راكبًا جاز له أن يتيمم لأنه في هذه الحال غير واجد على وجه يمكنه استعماله من غير ضرر والثاني أنه وإن كان قادرًا على النزول فإن الجمّال يمنعه منه فإن خشي أن ينزل لأجل الوضوء أن الجمّال لا يعود ليحمله ويتركه فينقطع عن الرفقة فههنا أيضًا جاز له التيمم ووجه ذلك أيضًا ظاهر لأنه غير قادر على استعمال الماء من غير ضرر

فصل

في خشية فوات الصلاة فقد ذكرت مسائل

المسألة الأولى

إذا خشي أن يفوته الصلاة على الجنازة فإنه يجوز له التيمم وإن وجد الماء ذكره محمد عليه السلام في الأحكام ورواه عن جده القاسم عليه السلام وهو قول ح وعند ش لا يجوز أن يتيمم لها مع وجود الماء وعن ابن جرير أن صلاة الجنازة يجوز أن تؤدى بغير وضوء ولا يحتاج إلى طهارة فإن خشي فوتها إن استعمل الماء تيمم أيضًا فقد ذكر رحمه الله أنه يجوز أن يصلى بغير التيمم أيضًا على أصل محمد عليه السلام وذكر الطبري أن لا فوات ذلك لا يبيح إلا ما [illegible] أما بالوضوء وأما بالتيمم

المسألة الثانية

إن خشي أن يفوته صلاة العيدين إن استعمل الوضوء فإنه يجوز له التيمم وإن كان واجدًا للماء حكاه في الجزء عن الشيخ فيجب أن يكون تخريجًا على ما نص عليه في صلاة الجنازة وهو قول ح وعند ش لا يجوز ذلك وذكر الشيخ رحمه الله عليه في الفرق بين هذا وبين صلاة الجنازة فصلا معناه أن خشية الفوات في صلاة الجنازة هو أن يخشى فوات الجماعة لأن الإمام لا يخشى فيه الفوات إذ الوقت الذي يختص فيه الجنازة لا يخلو إما أن يكون بينه وبين وقت الكراهة زمان ممتد أو قليل من الزمان فإن كان الزمان ممتدًا فإنه لا يخشى فوات الصلاة إن اشتغل بالوضوء لأنه إذا كان الوقت متسعًا فإنه يتوضأ وضوءًا معتادًا ويصلي عليها وإن كان بينه وبين وقت الكراهة زمان قصير فإنه أيضًا لا يخشى الفوت لأنه إن دخل عليه وقت الكراهة قبل أن يصلي عليها ترك الصلاة حتى يمضي وقت الكراهة ثم يصلي ففي حق الإمام خشية الفوات لا يتصور في صلاة الجنازة ولكن في حق المؤتم يتصور لأنه إذا كان تفوته الصلاة مع الإمام إن اشتغل بالوضوء لم يمكنه بعد ذلك أن يصلي عليها لأنه لا يصلى على الجنازة

الرواية الصحيحة في خشية فوت العيد [illegible] الصلاة ولو كان [illegible]

من [illegible] فيها القضاء [illegible] الوتر فاما صلاة العيد فان خشيه
ان لا تفوت الوقت لانه لم يدخل عليه وقت الزوال قبل ان يصلي العيد فقد فاتت صلاة العيد
فقد ان كان المؤتم يخشى فواتها مع الامام بالجماعة لا يجوز ان يتيمم لها لانه يجوز ان يصلي منفردا وان كان
يخشى فوات الوقت لو اشتغل بالوضوء فانه يجب ان يستوي فيه حال الامام والمؤتم وانه يجوز له ان
يصلي بالتيمم ⁂ **الثالثة قال رحمه الله عليه** فاما الجمعة فان كان
يخشى فواتها فانه لا يتيمم لها لانه ان فاتته الجمعة امكنه ان يصلي الظهر فلا يتضرر فيها خشيه
الفوات فهو بمنزلة الظهر في انه وان خشي فوات الوقت ان اشتغل بالوضوء لا يجوز له ان يتيمم لها لانه
يمكنه ان يقضيها بعد الوقت ⁂ قال الشيخ رحمه الله عليه ويقوى عندي اني وجدت من
المسائل المولدة عن احمد بن حنبل رضي الله عنه في هذه المسئلة خلاف ما ذكر الشيخ انه يجوز ان يتيمم
اذا خشي فوات وقت الظهر ويصليها بالتيمم وذكر الشيخ رحمه الله عليه في الرواية في
هذه المسئلة كلاما معناه انه اذا خشي فوات صلاة الوقت لو اشتغل بالوضوء فان ذلك يكون على
وجهين ⁂ احدهما ان يكون الماء حاضرا عنده ولكن يكون قد اخر الصلاة الى وقت يخشى ان توضأ
او اغتسل ان يفوته الصلاة فهذا لا يجوز له التيمم لانه متمكن من الماء في هذه الحال فلم يجز له ان يتيمم
وان كان الماء غير حاضر عنده ولكنه يعرفه في مكان بعيد لو صار اليه فاته الصلاة فهذا يجوز له
التيمم لانه غير متمكن من الماء في هذه الحال فجاز له التيمم ⁂ قال الشيخ ويجب ان لا يختلف في هذا حال
المسافر والمقيم ان الحكم فيه ما ذكره رحمه الله عليه **الرابعة** فاما ما ذكره اصحابنا
تخريجا على المذهب ان المتيمم اذا وجد الماء في صلاته بطلت صلاته يحتمل ان يقال ان المراد به
اذا كان لا يخشى فوت الصلاة في الوقت ان خرج من الصلاة لاجل الوضوء ⁂ **الخامسة**
فاما ان كان يخشى فوات الوقت جاز له ان يمضي في صلاته ولا يشبه ذلك اذا كان واجدا للماء في ابتداء
الصلاة ويخشى فوات الوقت لو اشتغل بالوضوء ان ها هنا لا يجوز له التيمم لان الفرق بينهما ان ها هنا لو
قلنا انه يتيمم ويصلي به لكان قد تيمم في حال يتمكن من الماء وذلك لا يجوز ⁂ **السادسة**
واما اذا لم يجد الماء في ابتداء الصلاة وكان قد سعى في الطلب وبذل المجهود ثم دخل في الصلاة
بعد الاياس ثم وجد الماء بعد ذلك فان هذا عقد صلاته بالاجماع فلو قلنا انه يفسد برؤية الماء
في وقت يفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء لكنا نقضنا الاجماع به العلماء وذلك لا يجوز هذا
هو الاقوى عندي في ذلك والله اعلم ⁂ **فصل اما شرائط جواز التيمم**

فهذه ثلث مسايل في المسئلة ...

قال فان عدم الما او لم يمكن من استعماله تيمم في اخر وقت الصلوه ونفع فيه من العلا ... اول ... ان التيمم عند ما موقت بخلاف الوضو فانه غير موقت في اي وقت فعله جاز ولا نصرة واما التيمم فله حكم ساير الاعمال الموقته ووقته اسها الصلوه التي يسمى لها الى اخره والخلاف فيه مع ح من وجه ومع ش من وجه اخر اما مع ح فلان عنده يجوز فعل التيمم قبل وقت الصلوه كما يجوز الوضو كذلك وعند نا لا يجوز قبل دخول الوقت وهو قول ش واما مع ش فلان عنده يجوز في اول الوقت وعند نا لا يجوز قبل دخول الوقت وهو قول الحسن وعطا وابن شبرمه رواه عنهم ابن ابي شيبه

الفصل الثاني

انه اذا ثبت انه موقت فانه يتفع في هذه النكته اصلان احدهما ان العبادات الموقته نوعان وضربان احدهما تقديمها على وقتها كالزكاه بالاجماع فانه يجوز تقديمها على حول الحول والوجوب مشروط بحول الحول الا ان في هذا كلاما فانه ذكر الشيخ رحمه الله عليه انه قبل الحول ايضا واجب الا انه موسع ولكن الجاري في اكثر الكتب وكلام العلماء انه لا يجب الا بعد حول الحول والصلاه عند ح لا تجب الا اخر الوقت ثم يجوز فعلها في اول الوقت فيكون هذا من طريق الحكم كالمقدم على وقت الوجوب لانهم يقولون وقت الصلوه من اوله الى اخره وقت لفعل الصلاه لا للوجوب والوجوب يتعين باحد امرين احدهما الفعل اعني فعل الصلاه فاذا شرع في الصلوه في اول الوقت صار واجبا عليه والثاني بمجي اخر الوقت والغرض ان على اصلهم ان الصلوه في المشيه والمعذره كالمحدد فعله قبل وقت الوجوب كالزكوه بالاجماع فاما عندنا فان الوجوب يتعلق باول الوقت الا انه موسع الى اخر الوقت على ما بين في كتاب الصلوه والحج والصوم لا يجوز تقديمها على الوقت وما ذكرناه في الحج فان المراد به اعمال الحج فاما احرام الحج لو قدمه على وقته جاز والعقد عندنا وان كان مخالفا للسنه خلافا للش لانه لا ينعقد احرامه بالحج اذا احرم به في غير اشهر الحج فاذا اتضح ذلك فان التيمم عند نا من العبادات التي لا يجوز تقديمها على وقت الوجوب والاصل الثاني ان العباده الفايته اذا فاتت وفعل وجه القضا بعد الوقت فان الواجب هو فعله بنيه القضا فعلى هذا لو ان مريضا او مسافرا فاته الصلوه في وقتها فاراد قضاها بعد الوقت بالتيمم فان الواجب عليه ان ينوي انه يتيمم لقضا الصلوه حتى يكون التيمم انما يقع بنيه القضا دون الادا فلو تيمم بنيه الادا لم يجز ان يصلي به ذلك لقضا الفايت في التيمم النيه عندنا واجبه بالاجماع كما في اصل النيه بالاجماع بخلاف الوضو فان عند بعض الفقها لا يحتاج الى النيه وهو عند ح وعند بعضهم ان اصل النيه وان كانت واجبه فيه فان لبعض النيه

يقول من ... واختار السيد رحمه [illegible] عند الهادي كما تجب فيه اصل النية تجب ايضا تعيين

اما في التيمم فانه بالاجماع كما تجب فيه اصل النية تجب فيه ايضا تعيين النية ه

فصل

يجب في آخر الوقت فان هذا احتاج الى التعيين لانه بظاهره يوهم ان للصلوة بالتيمم وقتا اولا واخر
كالصلوة بالوضوء وليس كذلك لانه ليس للصلوة بالتيمم الا وقت واحد ذكره الشيخ كما في التحرير
الشيخ انه قال ليس للصلوة بالتيمم الا وقت واحد سواء كانت الصلوة موداة في وقتها او فائته فمتى
انها في آخر وقت النهار الى وقت يكون الظهر مستحقا فيه فان وقت العصر بالتيمم لا يكون قد دخل فهذا
الكلام يحتاج الى البيان في موضعين احدهما قوله سواء كانت الصلوة موداة في وقتها او فائته فان
معناه ان يكون القضا مختصا بان لها وقتا واحدا لا مزيد عليه ظاهر وهو وقت الذكر كذا قال الرسول
صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غير
ذلك وهذا يجب ان لا يكون مجازا لانه لو كان وقت الذكر وقتا مضروبا للقضا لوجب اذا فات عن وقت
الذكر بان لا يقضيها في وقت آخر ان يسمى القضا واجمعوا انه لا يجب الا نية قضا ما فات من
الادا (وايضا) فان وقت الذكر يجوز ان يكون في حق المرأة ايام الحيض فيكون الصلوة واجبة عليها في وقت
يصح منها اداها وهذا لا يصح ه ولا يلزم على هذا ان يقال ان ادا الصلوة واجب عليها في الحال ومع
ذلك فانه لا يصح منها وذا ان الصلوة لا تجب عليها في حال الحيض واما وجوب القضا فانه فرض مبتدا
علمناه بدليل آخر ه **واما الموضع الثاني** من الموضعين المفتقرين الى البيان هو ان
قولنا لا يتيمم الا في آخر وقت الصلوة معناه في آخر وقت الصلوة المفعولة بالوضوء لان للصلوة
بالتيمم وقتا اولا واخر ه

فصل

واذا صح ذلك فان المذهب المراعي في آخر وقت
الصلاة لاجل التيمم هو ما ذكره الهادي عليه السلام انه لو كانت صلوة ظهر اخرها وما يغلب على ظنه
انه اذا تيمم وصلى الظهر لم يبق من وقت النهار الى غروب الشمس الا القدر الذي يتيمم فيه للعصر
ويصليه وان اراد صلوة العصر اخرها وما يغلب على ظنه انه اذا تيمم فيه وصلى العصر صادف فراغه
منه غروب الشمس فان لو اراد صلوة المغرب اخرها وما يغلب على ظنه انه اذا تيمم وصلاها لم يبق من
الليل الا القدر الذي يتيمم فيه ويصلي العشا واذا اراد صلوة العشا اخرها وما يغلب على ظنه انه اذا
تيمم وصلاها صادف ذلك طلوع الفجر واذا اراد صلوة الصبح اخرها وما يغلب على ظنه انه اذا
تيمم وصلاها صادف ذلك طلوع الشمس ه

المسئلة الثانية

من شرائط جواز التيمم هي ان السعي في طلب الما واجب وان ترك الطلب لا يجزئه التيمم من غير تقدير

الطلب الا انه يكون [illegible] فان انتهى الى حال يخشى فوت الصلوة فحينئذ يجوز له
وان لم يكن قدم الطلب قبله فالخلاف فيه مع ح من وجه ومع ش من وجه اخر اما مع ح
عنده طلب الماء ليس بواجب وعندنا يجب ذلك وهو قول ش واما مع ش فانه لا يجب الطلب الى اخر الوقت
يجوز قبل ذلك • **المسئلة الثالثة** ان صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ منها
فانه ان كان الوقت باقيا لم يجب الاعادة • والخلاف فيه في موضعين احدهما ان عند ح
وش ان وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة فانه لا يجب عليه الاعادة وان كان الوقت باقيا واما عندنا
ان كان الوقت باقيا فعليه الاعادة ذكره في التحرير والتجريد جميعا وهو قول طاوس والحسن
والشعبي • **واما الموضع الثاني** من الموضعين المختصر من الى الثاني هو الكلام
في مقدار الوقت الذي اذا وجد فيه الماء لزمه الاعادة ذكر الشيخ رحمه الله عليه في
الافادة انه لا يجب عليه الاعادة الا اذا ادرك تمام الوقت فاذا ادرك قبل غروب الشمس مقدار
ثمان ركعات لزمته اعادة الظهر والعصر وان وجده في وقت يسع لاربع ركعات مع الوضوء
لزمته اعادة العصر وان كان دون ذلك لم يجب عليه الاعادة فحصل رحمه الله عليه من مذهب
قد ان بلغ الصبي او اسلم الكافر او تطهر الحائض في بقية من وقت الصلوة فقال هناك انه
اذا ادرك مقدار ركعة من اي صلوة كان وجب عليه تلك الصلوة وهكذا يجيء كلامه في تحصيل
ذلك على مذهب يحيى عليه السلم وذكر في باب التيمم الافادة • واما السيد رحمه الله عليه
فقد حصل من المذهب انه اذا ادرك مقدار ركعة من اي صلوة كانت لزمته الاعادة كما
قلنا في ادراك الوقت في حق الصبي والكافر والحائض • **فصل** وواما فوائد التيمم واحكامه
ذكر فيه اربع مسائل • **المسئلة الاولى** التيمم يرفع الحدث هذه عبارة
الكتاب ذكر الشيخ رحمه الله عليه في الافادة وذكره الشيخ تخريجا على قول يحيى
وهو قول ح وش وعند داود انه يرفع الحدث • **الثانية** انه لا يؤدي بتيمم واحد الا
فريضة ونافلتها ذكره الهادي عليه السلم في الاحكام • والخلاف فيه مع ح من وجه
ومع ش من وجه ومع ك من وجه • اما مع ح فلانه يجوز ان يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل
الى ان يحدث كما في الوضوء وعندنا لا يجوز ذلك وهو قول ش واما مع ش فلان عنده يجوز ان يؤدي
به فريضة واحدة وما شاء من النوافل وعندنا لا يجوز اكثر من نافلة واحدة وهو قول ك واما مع
ملك فلان عنده ان النافلة بشرط ان تكون بعدها فان صلى النافلة قبل الفريضة وجب عليه ان

بفريضة ثم ما اخر لصلاة الفجر في ذمته ... الفرق بين ان يكون قبل الفريضة او بعدها اذا كا
له مختصة بالفريضة التي يصلي معها . ويلحق بهذه الجملة نكتة من الكلام وذلك ان طهارة
مستحاضة طهارة ضرورة كما ان التيمم طهارة ضرورة ومع ذلك فانه يجوز ان يصلي بوضوء
المستحاضة فرضين ولا يجوز في التيمم فيحتاج الى معرفة الفرق بينهما فحكى الشيخ عن انه ذكر في
الفرق بينهما وجهين . احدهما ان الصلوة بالتيمم ليس لها الا وقت واحد فاذا تيمم للصلوة الاولى فانه
لم يدخل في هذه الحال وقت الثانية فلم يجز فعلها بتيمم فعل في غير وقتها وليس كذلك وقت المستحاضة
ان ذلك فيه وسعة فاذا توضأت في وقت زمن يسع كاتين صلوتين جاز فعل كل واحد منهما بذلك
الوضوء . والثاني ان طهارة المستحاضة رافعة للحدث المتقدم وانما يبقى حكم الحدث الوارد
بعدها واما التيمم فانه لا يرفع الحدث اصلا . **المسئلة الثالثة** قال رحمه الله
عليه في الزيادات ان الذي يقتضيه مذهب الشافعي عليه السلام ان الوتر في حكم ما قبله
العشاء الاخرة لانها لا تصح الا بعد دخول وقتها وبعد ادائها فهي في حكم ما قبلها واظن اني وجدت في
بعض المسائل عن الشيخ انه لا يجوز فعلها بتيمم العتمة لانها منفردة بنفسها . **المسئلة
الرابعة** يجمع بين الوضوء والغسل بتيمم واحد ولا خلاف فيه . **فصل** في الاشياء
التي يجوز بها التيمم او لا يجوز وفيه خمس مسائل . **المسئلة الاولى** التراب البحت
يجوز التيمم به وهو قول عامة العلماء وحكي عن الاوزاعي انه لو تيمم بالتراب البحت اجزاه ولو كان
مكروها . **المسئلة الثانية** لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل كما لا يجوز بالماء
المستعمل حكاه الشيخ عن ابي اسماعيل ... احتجاجا على قول من يحتج عليه ... وذكر في الشرح انه
الاظهر من قول الشافعي . واما الذي يجيء على اصل الشيخ رحمه الله عليه ان ذلك جائز لانه اجاز ذلك في
الماء المستعمل ففي التراب اولى لان الماء يرفع الحدث فينتقل ذلك الى الماء ومع ذلك اجازه الوضوء بما
وفي التراب اولى لانه لا يرفع الحدث . فاما ان التراب هل يصير مستعملا فقد ذكر كلامين احدهما مشكل
والاخر ظاهر . اما المشكل فانه قال ان ذلك يصير مستعملا اذا اسقط به الفرض وهذا يقتضي
انه لو لم ينو به اسقاط الفرض لكنه تيمم لنوافل الصلوة لا يصير مستعملا فهذا وجه الاشكال فالاولى
ان يقال انه يصير مستعملا بان يستعمل على وجه القربة كما قلنا في الماء . واما الكلام الثاني
فهو انه قال ان سقوط الفرض يكون على وجهين . احدهما ان يحمل المسح وجهه ترابا كثيرا ويمسح به
وجهه ثم يبقى على يده شيء من التراب فيمسح به ذراعيه . والثاني انه يتبين على الارض

فامسح به وجهه فاعمده من [illegible] ذراعيه ۞ اما ضربه على الارض ضربة ومسح
به وجهه ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بما حمل من التراب ذراعيه فانه جائز وان بقي على يديه
من التراب الاول شيء لانه بمنزلة ان اخذ ماء لغسل وجهه ثم اخذ ماء الغسل ذراعيه ان بقي
اخر الماء الاول على يديه لا يمنع جوازه ۞ **المسألة الثالثة** لا يجوز بالنورة والزرنيخ
وما اشبههما فان كان في الرمل تراب يعلق بالكف جاز التيمم به وهو قول ابي ح وعن ح انه يجوز بكل ما
تصاعد على وجه الارض وكان من جنسها وهو قول زفر ومحمد وفي الاخر المذكور فوق روايتان
عن ح واما عن ابي يوسف روايتان احديهما انه يختص بالتراب والرمل اذا كان فيه غبار يعلق بالكف
والثاني لا يجوز الا بالتراب وهو قول ش ۞ **المسألة الرابعة** لا يجزي بالحجر الصلد وهو
قول ابي يوسف ومحمد وش وعن ح وزفر ان ذلك جائز ۞ **المسألة الخامسة**
لا يجوز بتراب الزرعة والنبات وما اشبههما ذكره القاسم عليه السلام في الشرح لم يذكر خلافا عن محمد
ايضا وحكى رحمه الله عليه ايضا في الشرح ان من اصحابنا من يلحقه هذا الكلام عن القاسم عليه
السلام وظن ان عنده اذا احمل ترابا في [illegible] وعلاه لا يجوز ان يتيمم به قال وذلك بعيد لا يعتمد عليه ۞

فصل ۞ واما فرائض التيمم فقد ذكرنا فيه انه ستة اشياء ۞ **احدها** ۞ اصل النية فيه وهو
قول ح وش وعن زفر لا يجب فيه النية ۞ **الثانية** ۞ من فرائض التيمم تعيين النية ومعناه
انه اذا كان يتيمم لصلاة الظهر فانه يحتاج ان ينوي ذلك عند الابتداء بالتيمم ولا يكفي في ذلك
نية الصلاة وحدها ذكره الطحاوي رحمه الله عليه في الشرح وقال ان حكم التيمم حكم الوضوء في انه
يجب ان ينوي عند الابتداء احد امرين اما انه المكتوبة على الاطلاق واما مكتوبة لعينها لانه في الوضوء
اذا نوى المكتوبة على الاطلاق جاز له ان يؤدي به ما شاء من الصلوات وفي التيمم انه للفريضة
الواحدة وهي التي يتيمم لاجلها وذكر في الشرح انه قول ابي ح وعن ح انه اذا نوى به استباحة
الصلاة جاز وعند ش انه اذا نوى به الفريضة جاز ان يؤدي به النافلة فان نوى به اداء النفل لم يجز
اداء الفريضة فان كان عليه غسل الجنابة فنسي ذلك وتيمم للحدث فقد ذكر السيد ط في التحرير
انه يجزيه على موجب المذهب وذكر في الشرح في وجه التخريج ان القاسم عليه السلام قد
نص على ان الغسل والوضوء يجزي عنهما تيمم واحد فعلى هذا لو كان ذاكرا للجنابة لم يجب من
الافعال اكثر مما فعله وهو مسح الوجه واليدين بنية اداء الفريضة على الاطلاق واذا كان هذا
معناه وهذا قد فعله في حال النسيان للجنابة ايضا فيجب ان يكون مجزيا ۞ **الشرح**
ولي في هذا اشكال ۞

والزرنيخ صح

لان عنده اذا توضا للطهر لم يجز ان يؤدي به الا [illegible] فانه لو كان قد يؤدي به صلوة
يلزمه من غسل الاعضا اكثر مما فعله وقد قال الله لا يخفى لعدم النية فهذا يوجب ان يكون في التيمم ايضا
مثله لانه وان مسح على اعضا التيمم فانه لم يمسحه بنية الطهارة وانما مسحه بنية الحدث فصار حكمه حكم ما
لو غسل الاعضا بالما ومسح راسه بنية الطهر فانه لا يجزيه عن الغسل لفوات النية ۞ **الثالث** من
واجبات التيمم استعمال التراب الطاهر وقد سبق الخلاف فيه ۞ **الرابع** من واجبات التيمم ضرب اليد
عليه ضربتين احدهما لمسح الوجه والثانية لمسح اليدين وحكي في الشرح عن بعض اصحاب ابن
ابي ليلى انما الحق ضربة واحدة للوجه واليدين لانه بعد ان يكفي ضربة واحدة لهما جميعا فان كانت كافية
اجزت وما ذهبنا اليه من قول اصح وهو قول عامة العلما وهو الصحيح من قول ح وذكر عنه ان
من لم يستر ابهمه اجزاه ۞ قال ويحتمل ان يكون على مذهب الناصر عليه السلام مثله لان عنده ان الفرق بين المسح
والغسل ان في الغسل لابد ان يصل الما الى جميع العضو المغسول وان كان مثل الدهن وفي المسح يجزي وان بقي
شي لم يصل اليه الما ۞ **السادس** من واجبات التيمم تخليل اللحية والعنفقة والشارب ۞ **السابع**
من واجبات التيمم ادخال المرفقين فيه وهو قول عامة العلماء وعزى الى الزهري وذكر
القسم عليه السلام اولا ذكره في كتاب الطهارة ثم رجع عنه واوجب الى المرفقين رواه عنه
محمد بن منصور ۞ **الثامن** من واجبات التيمم هو الترتيب ويجب ان يكون الخلاف فيه كالخلاف في الوضوء ۞
فاما مسنونات التيمم هو ضرب اليدين على التراب ثلاث ضربات ضربة للوجه
وضربة لليد اليمنى وضربة لليد اليسرى ذكره القسم عليه السلام وحكاه السيد في الشرح عن بعض الفقهاء
۞ الثاني من مسنونات التيمم هو ضرب اليدين على التراب مصفوقتين فان ضرب احدهما اولا ثم
الاخرى بعدها لكنه خلاف المسنون ۞ **الثالث** من مسنونات التيمم التفريج بين الاصابع
عند ضربها على التراب حتى يصل الى جميع اجزا الاصابع ۞ **الرابع** من مسنونات التيمم هو نفض اليدين
بعد ضربهما على الارض واطراف [illegible] فاذا اراد التيمم قصد التراب الطاهر
وضرب بيديه عليه مصفوقتين ويفرج بين اصابعه ثم يرفعهما وينفضهما ثم يمسح بهما وجهه مسحا عاما
ويدخل ابهامه تحت عانته تخليلا للحية ان كانت ثم يضرب بهما ضربة ثانية فيمسح بيسراه ظاهر يمناه
من عند الاظفار بيده اليسرى ثم يمرها عليه الى المرفق وراحته محفوظة لم يمسح بها ثم يقلب
راحته على باطنها ويمرها على ابهامه ويمسح كذلك ثم يمسح به اليمنى باليسرى فيفعل بها ما
فعل باليمنى ۞ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

ظ [illegible]

باب الحيض

❊ اقل الحيض ثلث ليال واكثره عشر ليال بايامها واقل
من ثلث في وقت الحيض فهو شك في الحيض ومعناه ان الحيض يكون وقد يبطل في ذلك الوقت واستعمال الى
غيره كما يقال فسدت الصلوة بمعنى بطلت وفسد الحيض بمعنى بطل ❊ ويدخل في بيان هذه الجملة خمسة فصول
من الكلام ❊ اولها ان الحيض والطهر والاستحاضة اسما شرعية ام لغوية ❊ الثاني تفسير الحيض
ومعناه وحده وحقيقته ❊ الثالث اقسام الحيض وانواعه ❊ الرابع تفسير اليوم والليلة
واليوم والساعة لان الحيض يقدر بعشرة بالليالي والايام فيحتاج الى معرفة معنى الليالي والايام ❊
الخامس بيان وقت الحيض وايامه ❊ **اما الفصل الاول** وهو ان هذه الاسامي
التي هي الحيض والطهر والاستحاضة اسما شرعية ام لغوية **واعلم** ان كلام الشيخ في الشرح
مختلف في ذلك على وجهين مختلفين فذكر في بعض المواضع انها لغوية وفي بعضها انها شرعية والاولى
انها شرعية بدلالة ان انواع الدم لا تسمى حيضا واستحاضة واقسام النقا لا تسمى طهرا بمجرد
الوجود ما لم ينضم اليه شرط شرعي الا ترى ان النقا المتوسط بين الدمين اذا لم يكن كاملا عشرا فانه
لا يسمى طهرا عندنا فدل على انها بالشرع منقولة عن المعاني اللغوية والفوائد العرفية الى المعاني الشرعية
كسائر الاسما المنقولة بالشرع ❊ **اما الفصل الثاني** وذلك ان الحيض
اسم شرعي فان معناه في الشرع وحقيقته هو الدم الخارج من الرحم دلالة على احكام وعلة
في احكام ❊ اما الامور التي هو دلالة عليها فان ذلك نوعان وضربان احدهما مجمع عليه والثاني
مختلف فيه ❊ اما المجمع عليه فهو البلوغ فانه لا خلاف ان المراة الصغيرة اذا رات الدم صارت
بالغة كالاحتلام في حق الرجال وقد قيل ان العادة قد جرت بان المراة لا ترى هذا الدم الا بعد تسع
سنين وروي ان عايشة كانت بنت تسع سنين حين حملت الى النبي صلى الله عليه واله ❊ واما
المختلف فيه فهو انتفاء الحبل لان الحبلى لا تحيض عندنا فاذا وجد خروج الحيض من الرحم ووجدت فيه امارات
الحيض كان ذلك دلالة على براءة الرحم حبلا فالبعض العلما على ما ننبه فاما الامور التي هو علة فيها
فانها سبعة انواع ستة من الجملة متفق عليه والسابع مختلف فيه ❊ اما المتفق عليه اولها
تحريم الصلوة والثاني تحريم تلاوة القران الثالث تحريم مس المصحف الرابع تحريم دخول المسجد
الخامس تحريم الوطي السادس فساد الصوم ❊ اما السابع فهو انقضا العدة لان المطلقة
لا تكاد تنقضي عدتها عندنا بالحيض وعند بعض العلما بالطهر ❊ **الفصل الثالث**
اعلم ان الحيض اربعة انواع بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ❊ اولها وهو المجمع عليه

فانه الدم الخالص يشترط فيه شرطين احدهما المقدار والثاني هو الوقت وسنذكر حكم الوقت والمقدار في
اما الوقت فانه لا خلاف انه معتبر في كون الدم حيضا واما المقدار فانه على الخلاف بين العلما
بعضهم بان ذلك شرط فيه وهو قول عامة العلما وعند ك انه لا حد لاقل الحيض ومع اصله ان المقدار لا
يعتبر فيه وهو احد الروايتين عن الناصر عليه السلام • النوع الثاني من الحيض هو الصفرة التي تكون خارجة
من الرحم في وقت الحيض اذا انضم اليها المقدار فاذا انضم اليه الوقت والمقدار فهو ايضا حيض كالدم
الخالص • والنوع الثالث هو الكدرة التي تكون خارجة من الرحم يشترط ان ينضم اليه الوقت والمقدار
وهذا على الخلاف بين العلما قال السيد رحمه الله عليه في الافادة وقال يحيى عليه السلام في الاحكام
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وحكمها حكم الدم الخالص وفي غير ايام الحيض استحاضة
وروى هذا اللفظ بعينه عن جده القسم ورواه عنه ايضا محمد بن منصور وذلك يقتضي انها عنده
بمنزلة الدم الخالص • قال رحمه الله عليه وروى عن القسم عليه السلام واظنه في كتاب
الطهارة ان ما كان من ذلك بين الدمين فهو حيض اذا كان في وقت الحيض وظاهر هذا يقتضي انها عنده
بمنزلة النقا وكان السيد رحمه الله يجعل قول يحيى عليه السلام محمولا على الرواية الثانية
عن القسم عليه السلام وهو ان مراده عليه السلام اذا كان بين الدمين والصحيح على قول يحيى
عليه السلام والرواية الاولى عن القسم عليه السلام ان ذلك حيض سوا رأته المرأة في وقت
العادة او في وقت الامكان لان القسم ويحيى عليهما السلام سويا على ان حكمها حكم الدم اذا رأته المرأة
في ايام الحيض كان حيضا وبه اقول وهكذا حصله السيد في الشرح من المذهب وهو قول ح
والظاهر من قول ش وفي اصحابه من خالفه وما ذكره القسم عليه لنس في كتاب الطهارة
فانه قول ابي يوسف في الكدرة وذكر السيد في الشرح ان فائدة الخلاف ان المرأة اذا
رأت الصفرة او الكدرة في ايام الابتدا او رأته ذات العادة في ايام العادة او رأت واحدة الدم
عقيب طهر صحيح في ايام الامكان فانها تترك الصلوة كما اذا رأت الدم الخالص وانقطع الدم في ايام
العادة او ايام الابتدا وبقيت الصفرة والكدرة فانها لا تغتسل كالنوعين الدم الخالص على قول من
جعلها في حكم الدم الخالص وعلى قول من جعلها في حكم النقا فانها لا تترك الصلوة اذا
رأتهما ابتدا وتغتسل اذا وجدتهما بعد انقطاع الدم في ايام العادة او الابتدا واذا قلنا ان الصفرة
والكدرة بمنزلة الدم الخالص فيه فلا فصل بين ان يوجد ذلك في ايام العادة او ايام الابتدا
او ايام الامكان في انه حيض اذا انضم اليهما المقدار ذكره السيد رحمه الله عليه في الافادة

وذكره الشيخ في الشرح والجلاب ... معمر قالوا انما هو حيض في [illegible]
وحدها دون ايام الاسود او ايام الامكان ٭ قال الشيخ ولي في هذا اشكال لان النبي عليه السلام
قال في عشر ايام الحيض لستة اشهر فاحتمل ان يكون المراد به ايام العادة ٭ **النوع الرابع**
من الحيض هو النقاء المتوسط بين الدمين اذا لم يتكامل عشرا في وقت الحيض فان ذلك
حيض سواء كان عدده مثل عدد الدمين او دونهما او زائدا عليهما وعند محمد ان ذلك لا يكون حيضا الا ما بينه
الفصل الرابع في تفسير اليوم والليلة والوقت والساعة ٭ اعلم ان الحيض
انما يتبين عشرة من انواع الا اذا اشترطين احدهما ان يعلم انه المقدار والثاني ان يعلم انه
الوقت والمقدار فيه يعرف بالايام والليالي فيحتاج الى ان يعرف تفسير اليوم والليلة فاذا عرفنا
تفسير اليوم والليلة فان اليوم والليلة يتالف من الساعات فيحتاج الى تفسير الساعة والوقت
اما اليوم والليلة عند الاطلاق فانه في لسان الشرع عبارة عن مجموع الزمانين سواد الليل
وبياض النهار سواء اطلقت الايام دون الليالي او اطلقت الليالي دون الايام فانه عبارة عن ذلك
فان بعض من احد الزمانين جزء منه لم يكن يوما كاملا ولا يكمل احد الزمانين الا بالاخر السواد بالبياض
والبياض بالسواد وهو ملحق عند التحقيق فهذه كلمة خرجها الشرع من كلام النبي عليه السلام انه نص
على انه لو نذر ان يعتكف عشرين يوما ونوى الايام دون الليالي فله نيته ومن على انه لو لا النية كانت
الليالي تدخل في اطلاق اسم الايام وذهب بعض الفقهاء الى انه عبارة عن بياض النهار دون سواد الليل والليل
عبارة عن السواد دون البياض ٭ وحجتنا قوله سبحانه ثلثة ايام الا رمزا وقال في موضع اخر
ثلث ليال سويا فعبر عن الوقت الواحد بثلثة ايام في موضع وبثلث ليال في موضع اخر لان القصة واحدة
فدل على انهما جميعا عبارتان عن معنى واحد ٭ وبين ذلك في الموضع الذي اراد فيه التفريق بين الوقتين
في العدد لم يقتصر على الاطلاق دون بيان الاخر بعددها فقال سبحانه وتعالى سبع ليال وثمانية ايام وهذا
مطرد في الحيض والطهر والنفاس والاعتكاف فاما الصوم فانه مستثنى من هذه الامة سبحانه وتعالى قال فصيام
ثلثة ايام ولم يدخل فيه الليالي وهذا لا لان اطلاق اللفظ لا يتناول زمان السواد لكن لقيام الدلالة
على ان الصوم في زمان السواد لا يصح الا ترى انه لو قال علي لله صوم شهر لم يدخل فيه الليالي ولو كان
ذلك يدخل في اطلاق اسم الشهر لكنه يدخل في اطلاق اسم اليوم ولكن لا يدخل في ايجاب الصوم ٭
فصل في الزمان في الشريعة معدود بالساعات وهي الاوقات الخمس المضروبة للصلوات
المعهودة فالساعة في لسان الشرع عبارة عن وقت الصلاة فالصلاة الاولى من اليوم هي وقت صلاة

ط الظهر

... والساعة الاخرى ... كذا ابتدا الدم من ايام الحيض الساعة
... من اليوم لم يقع فيه خلط الساعات وانما يقع الخلط في الساعات اذا وقع ابتدا
... في اليوم الاول من الساعة الثانية او الثالثة فحينئذ تكمل الساعة الفاسدة فتلتهم ساعات
... من الطهر ❊

الفصل الخامس

في الكلام في معنى الوقت واعلم ان المراد
بالوقت في هذا الموضع وقت الحيض وذلك قد اختلف فيه عبارة الكتب على ما نسبه ونشير
ها هنا الى نكتة ثم نتبع ذلك حكاية العبارات المختلفة ونبين وجه الجمع والتلفيق فيها كما ما
التي يدلك الان من النكتة ان الوقت نوعان احدهما وقت لا يصح فيه وجود الحيض والثاني وقت
يصح وجوده فيه ❊ اما الوقت الذي يصح وجود الحيض فظاهر انه يجوز وصفه بانه وقت الحيض
كما ان الوقت الذي لا يصح فيه الصلوة ووقت الحج ووقت الزكوة الى غير ذلك ❊ واذا اتضح ذلك
فقد حقق في كلام الشيخ رحمه الله عليه في الزيادات وصف الايام التي لا يصح فيها الحيض بانه وقت
الحيض وذلك ضعيف من الكلام ولكن يبين العذر في ذلك اذا انتهينا اليه اما الذي يختص
بهذا المكان فهو ان الاوقات التي يصح فيها وجود الحيض اربعة احدها وقت الصغر وهو دون
تسع سنين والثاني وقت الكبر عندنا والثالث ايام اقل الطهر والرابع ايام الاياس وما عدا هذه
الاربعة من الوقت والزمان فهو وقت الحيض لانه يصح فيه وقت الحيض وهو على ثلثة اقسام احدها وقت
الابتدا والثاني وقت العادة والثالث وقت الامكان وسنبين تفسير كل واحد من هذه الاقسام ونبين
حكم الدم الوارد فيها وفي هذه الاقسام الثلثة فان الوقت المختص به عشرات الشهر وايام العشر
وساعات اليوم ونتبع هذه النكتة نكتة اخرى وذلك ان الحيض يجوز وجوده على وجه لا يقع فيه
خلط ويجوز وقوعه على خلافه واذا وقع الخلط فيه فهو على ثلثة اقسام خلط الشهور بالشهور
والثاني خلط العشرات بالعشرات دون الشهر بالشهر والثالث خلط الساعات بالساعات اما
خلط الشهور بالشهور فان يبتدي الحيض في اخر الشهر الاول وينقطع في اوايل الشهر الثاني واما خلط
العشرات بالعشرات فان يبتدي الحيض في احد العشرين وينقطع في العشر التي تليه واما خلط
الساعات بالساعات فان يبتدي الحيض يوم الابتدا في الساعة الثانية او الثالثة فلا ينقطع في الساعة
الاخيرة من ايام الحيض ولكن ياخذ من ساعات يوم النفاس ما اخذ به من ساعات يوم الابتدا ❊

فصل

واعلم انا اذا سمعنا اليوم والليلة والوقت والساعة فان هذه عبارات واقربها الى العرف الكيس
من غيره وبها يسمى الادنى الذي هو المخصص من الادنى التي ليس بمخصص ❊ نعود الان الى بيان مقدار الحيض لمن

وانما الذي لا يصح فيه وجود الحيض فلم يذكره لانه يدرك ضمنا ... الحيض

ثم نعود إلى حكاية عبارات الكتب وما فيه من الخلاف ؛ فأما المقدار فإنه نوعان وضربان أحدهما
مقدار القلة والثاني مقدار الكثرة ؛ أما مقدار الأقل فقد اختلف العلماء فيه فذهب بعضهم إلى أنه غير مقدر
وهو قول مالك وأحد الروايتين عن الناصر عليه السلام وعندنا أنه مقدر وهو قول عامة العلماء وإذا
ثبت أنه مقدر فقد اختلفوا أيضا في كمية المقدار فعندنا أنه ثلاثة أيام ومعناه أنه الزمان المحتوي على خمس عشرة
فريضة من الصلوات من الوقت إلى الوقت فإذا ابتدأ الدم بالمرأة في يوم الابتداء في وقت الظهر فإنه يجب
أن يستمر إلى وقت الظهر من اليوم الرابع حتى يكون محتويا على ثلاثة أيام وهو قول ح وعند أبي يوسف
يومان والأكثر من الثالث ومعناه أنه يجب أن يكون قد مضى عليه وقت عشر فريضة من الصلوات لأنه إن
مضى عليه وقت اثني عشرة فريضة كان يومين وأقل الثالث ؛ أما عند ش فقد اختلف فيه لفظه واختلف
أصحابه في تحصيل مذهبه فذكر في موضع أنه يوم وليلة وفي موضع آخر أنه يومان ومن أصحابه من قال
إن المذهب فيه يوم واحد دون الليلة وإنما قال يوم وليلة قبل أن يثبت عنده أن ذلك يوجد يوما واحدا منفردا
عن الليلة ولما ثبت ذلك عنده رجع عن الأول ؛ ومنهم من قال إن المذهب هو يوم وليلة وفي الموضع
الذي قال يوم فإنه اقتصر عليه اكتفاء بما ذكره في موضع آخر ومنهم من قال فيه قولان ؛ وأما القاسم
عليه السلام فلا نص له في أقل الحيض ونص في أكثره على نحو ما قال يحيى عليه السلام وهو عشرة
أيام وبه قال ح وعند ش خمسة عشر يوما وهو أحد الروايات عن ك أنه لا حد لأكثره كما لا حد عنده
لأقله والثالثة أنه سبعة عشر يوما وهو محكي عن مكحول وطاوس والحسن ؛ **فصل** وأما اختلاف
عبارات الكتب في الحيض فإنه ذكر الشيخ رحمه الله عليه في الزيادات أن أيام الحيض أربعة أيام
الابتداء وأيام العادة وأيام الإمكان وأيام الاتساع ؛ أما أيام العادة فهي الأيام التي جرت
عادة المرأة أنها تحيض فيها ؛ وأما أيام الابتداء هي الأيام التي تبتدي المرأة فيها ما يمكن في سني يمكن أن تحيض فيها
وأما أيام الإمكان نوعان ؛ أحدهما هي الأيام التي بين أيام العادة وبين أكثر الحيض التي يكون في حيضها
دون أكثر الحيض والثاني هي الأيام التي يكون بعد مضي أقل الطهر إلى مجيء أيام العادة ؛ وأما
أيام الاتساع نوعان أحدهما أيام أقل الطهر والثاني أيام الحبل وربما عد من أيام الصغر وهو
ما دون تسع سنين وكذلك ما بعد الستين أيام الاتساع أيضا وإذا اتضح ذلك فهذا كله ظاهر
إلا قوله إن أيام الاتساع من جملة أيام الحيض فإن هذا مشكل لما بيناه فيما تقدم ؛ وأما
عبارة التحرير فإنه قال فيه وفي الحيض وقت للإمكان وله ثلاثة أحوال حال الابتداء وحال العادة
وحال وجود الدم عقيب طهر صحيح يخالف هذه العادة ما تقدم من ثلاثة أسماء ؛ أخبرها المطرد حكي في

الجملة ايام الاجتماع لما سماه من [illegible] [illegible] اسم الامكان على عادته ايام الحيض [illegible]
في عادة الزيادات جعل وقت الامكان عادة عن وقتين وهما ما سماه ۞ والثالث انه عبر عن الوقت
الذي جعله في الزيادات ايام الامكان بانه حال وجود الدم عقيب طهر صحيح ۞ واذا صحت هذه
الجملة وثبت ان الايام التي يصح فيها وجود الحيض ثلثه وهي ايام الابتدا وايام العادة وايام الامكان
فان حكم الدم الوارد في كل واحد من هذه الايام بخلاف الوارد في غيره في بعض الاحكام
فيحتاج الى ان نبين حكم الوارد في كل نوع منها على الانفراد ۞ اما اذا ورد في ايام الابتدا فان
الواجب فيها على المراة ترك الصلوة والصيام اجرا بالطاهر فان انقطع دون ثلث وولته طهر صحيح
علمت انه لم يكن حيضا وعليها الصلوة والصيام وان استمر ثلثا وانقطع وولته طهر صحيح فهو حيض وكذلك
اذا زاد على ذلك وانقطع في العشر فما دونه فهو حيض كله وان زاد على العشر فقد اختلف فيه
الفقها على اربعة اقوال احدها ما روي عن زفر في احدى الروايات انه لا حد لاكثر الحيض بعد
هذا فان المراة تترك الصلوة بالغا ما بلغ ۞ والثاني انها ترجع الى اكثر الحيض وهو قولنا ۞ والثالث انها
ترجع الى عادة النسا ستا او سبعا وهو قول بعض اصحاب الشافعي ۞ والرابع انها ترجع الى عادة نسايها
من قبل ابيها اخواتها وعماتها فان اختلف عادتهن اخذت باكثرهن عادة فان جهلت عادتهن رجعت
الى اكثر الحيض وهو عشر ۞ واما القول الاخر لاصحاب الشافعي انها ترجع الى عادة نسا العشيرة دون
الاخوات وهذا على بعض الوجوه موافق لقولنا وعلى بعضها مخالف لانه يسمى العشر وانه العشيرة من الاب
وغدا الى بوسه ما جرى في الصلاة والعدة بالاقل وفي الازواج بالاكثر ۞ واما ايام الامكان
فانه نوعان وضربان ۞ احدهما الايام التي بعد اقل الطهر الى مجي وقت العادة في معتادة الوقت
والعدد لان ما بعد ايام اقل الطهر ايام الامكان في حق امراتين احدهما معتادة الوقت والعدد
والثاني في حق معتادة العدد دون الوقت فاذا اجرت عادة المراة بانها تحيض في اول الهلال
خمسة وتطهر بقية الشهر فان ما بعد الخمسة الاولى ايام الامكان في حقها ۞ واما الثانية فانها
اذا كانت عادتها في عدد الحيض مستمرة دون الوقت فانه يبني الطهر عشرة ايام ويانه عشرين
ويانه شهرا ومرة شهرين فان ما بعد ايام اقل الطهر ايام الامكان في حقها كما انها ايام الامكان
في حق معتادة الوقت والعدد ۞ واذا اصح ذلك فقد ذكر الشيخ رحمه الله عليه في الزيادات
مسئله فيها فرز من الاشكال لابيه رحمه الله عليه فالكته الفرق بين ايام الامكان وايام العادة
ان في ايام العادة يكون الدم حيضا سوا اتصل بالاستحاضة او كانت الاستحاضة قبله وايام في ايام

طاهر [illegible]

الإمكان فإن رأت الدم يكون حيضاً [illegible] أما الاستحاضة [illegible]
والأصل في هذا أن أيام الإمكان نوعان على ما نبين أحدهما الأيام التي بين أيام العادة وبين
الحيض بما ذكره من الحكم مستمر ههنا لا يقع فيه إشكال . وأما الثاني من أيام الإمكان فهي الأيام التي
في أول الطهر فهذا أيضاً في محلين . أحدهما في معتادة الوقت والعدد والثاني في معتادة العدد
دون الوقت . أما إذا وجد ذلك في معتادة الوقت والعدد فهو كما قال وأما في معتادة العدد
دون الوقت فإن رأت الدم وإن قارنه أمارة الاستحاضة فإن العدة التي تكون عادة لها من عدد الأيام
يكون حيضاً ولا يكون جميعه استحاضة وذلك نحو أن يكون عادتها في عدد الحيض خمسة أيام ولكنها
لم يكن لها في الحيض عادة وقت فإذا كان كذلك فإنها إذا رأت الدم عقيب طهر صحيح فإنها وإن اتصلت
به الاستحاضة فإن قدره على تمام العدد يكون حيضاً بالإجماع والزيادة استحاضة . وأما في أيام
الابتداء فإن أمارة الاستحاضة نوعان وضربان أحدهما انقطاع الدم فيما دون الثلاث والثاني
زيادة الدم على العشر فإن رأت الدم أحد الأمارتين وهي الانقطاع فيما دون الثلاث فإنه يخرجه
من أن يكون حيضاً وكذلك في أيام العادة وأيام الإمكان . وأما الأمارة الثانية التي هي زيادة
الدم على العشر فإنه يخرج جميعه من أن يكون حيضاً وكذلك في أيام العادة وأيام الإمكان في معتادة
الوقت والعدد فأما في معتادة العدد دون الوقت وفي أيام الابتداء فإنه لا يخرج جميعه من أن يكون حيضاً
أما في أيام الإمكان في معتادة العدد دون الوقت فقد بينا أن قدره على تمام العدد يكون حيضاً والباقي
استحاضة وأما في حق المبتدأة فمقدار عادة نسائها يكون حيضاً وإن اتصلت به الاستحاضة والباقي
يكون استحاضة .

فصل وأما أيام العادة فإن الواقع فيه أربعة فصول أولها استقرار
العادة الثاني بطلان العادة الثالث انتقال العادة الرابع نسيان العادة . أما استقرار
العادة نوعان وضربان أحدهما استقرارها في الابتداء والثاني استقرارها بعد البطلان . أما الاستقرار في
ابتداء الأمر فهو على ثلاثة أقسام أحدها استقرار العادة في الحيض والطهر جميعاً في الوقت والعدد
الثاني استقرار العادة في الحيض والطهر جميعاً في العدد دون الوقت . الثالث استقرار العادة
في عدد الحيض دون عدد الطهر وإن شئت قلت استقرار العادة في عدد الحيض دون وقته فإن المعنى
واحد . أما استقرار العادة فيهما جميعاً في الوقت والعدد فإن توالى على المرأة الحيض والطهر
مرتين على حد واحد نحو أن تحيض من أول الهلال خمساً أو ستاً أو سبعاً ثم تطهر بقية الشهر فهذه
قد استقرت لها العادة في الحيض والطهر في الوقت والعدد جميعاً في الحيض على خمس في العدد والوقت

[illegible] بقية عدد الطهر [illegible] في بقية الشهر فاما الثاني فهو
استمرار العادة في العدد دون الوقت وذلك نحو ان تحيض المراة في الشهر الاول خمسا من اول الهلال
وتطهر بقية الشهر خمسا وعشرين وفي الشهر الثاني تحيض خمسا في العشر الثاني او في العشر الاولى في
الخمسة الثانية وتطهر بقية الشهر وخمسا من الشهر الثاني فهذه استمرت عادتها في عدد الحيض على
خمس لانها ما رايته مرتين وفي عدد الطهر على خمس وعشرين لانها ما رايته مرتين كذلك وأما في الوقت
لم تستقر العادة لانها في الشهر الاول رات الحيض في اول الهلال وفي الشهر الثاني رات في اول الهلال
النقا دون الحيض وانما رات الحيض في العشر الثاني او في العشر الاول في الخمسة الثانية والثالث
استمرار العادة في عدد الحيض دون الطهر نحو ان تحيض في الشهر الاول خمسا من اول الهلال وتطهر
بقية الشهر ثم تحيض في الشهر الثاني خمسا في العشر الثاني وتطهر بقية ثم في الشهر الثالث تحيض في اول
الهلال خمسا وتطهر عشرا او خمسة عشر وتطهر عشرين او نحو ذلك فهذه واحدة الدم عقيب طهر صحيح
وهي التي ثبت لها في عدد الحيض عادة مستقرة دون الوقت وان ثبت لها في عدد
الحيض عادة مستقرة دون عدد الطهر فان المعنى واحد فاما بطلان العادة فانه على ثلثة انحا
احدها بطلان الوقت دون العدد الثاني بطلان العدد دون الوقت الثالث بطلان العدد
والوقت جميعا اما بطلان الوقت دون العدد نحو ان تحيض شهرين خمسا في اول الشهر وتطهر بقية الشهر
الى العشر الذي ورد فيه الحيض من الشهر الذي يليه نحو ان يكون الحيض يرد عليها في الشهر الثالث في العشر
الثاني في الخمسة الاولى منها ثم تطهر بقية الشهر وعشرا من الشهر الثاني الذي يليه او كان الحيض في الشهر
الثالث ورد عليها في الخمسة الثانية من العشر الثاني وتطهر بقية الشهر وخمسة عشر يوما من الشهر الذي
يليه او يرد الحيض عليها في العشر الثالث في الخمسة الاولى منها وتطهر خمسة ايام من هذا الشهر
وعشرين يوما من الشهر الذي يليه او يرد الحيض عليها في الخمسة الثانية من العشر الاخرة وتطهر فيها
خمسا وعشرين يوما من الشهر الذي يليه ففي هذه الوجوه كلها بطلت عادتها في وقت الحيض والعدد
باق بحاله **فصل** وذكر في الافادة مسئلة من هذا الاصل فقال لو ان امراة رات
الدم في الوقت المعتاد يوما او يومين ثم انقطع دمها قبل الثلاث ووليها طهر صحيح كان
عليها قضاء ما تركت من الصلوة لان ذلك الدم لا يكون حيضا وانقطاعه على هذا الوجه يدل
على انه استحاضة الا انها تترك الصلاة اذا رات الدم يوما وتصلي اذا رات بعد ما حد بطاهر الحال
اذا رات الدم وبظاهر الطهر اذا رات النقا الى ان يكشف حالها في المال فان انكشف لها ان الدم لم يكن

57

حيضا ما انقطاعه دون الثلاث فصا[illegible] الثامن طهر [illegible]
العشر فهو صيامها ان كانت صامت ٭ واما بطلان العدد دون الوقت فانه يتصور في موضع اخر
في معتادة الوقت والعدد جميعا ان تحيض مثلا خمسا من اول الشهر وتطهر بقية الشهر ثم في الشهر
الثالث حاضت ستا او سبعا من اول الهلال وطهرت بقية الشهر فهذه قد بطلت عادتها
المتقدمة في الحيض ولم يثبت لها عادة اخرى لانها لم تتكرر على ما سنبينه ٭ واما عادة الوقت
فانها باقية بحالها فاما الثاني فهو في واحدة الدم عقيب طهر صحيح فهي معتادة العدد دون
الوقت ولكن يكون حيضها في كل وقت يرد عليها خمسا الا ان الوقت يكون مختلفا فهي بعض
الشهور يرد عليها في العشر الاول وفي بعضها في العشر الثاني وفي بعضها في العشر الاخير ومعنى هذا
ان يكون عدد حيضها معلوما وعدد طهرها غير معلوم فسواء قلت واحدة الدم عقيب طهر صحيح
او قلت معتادة العدد في الحيض غير معتادة في الوقت او قلت معتادة العدد في الحيض غير معتادة
العدد في الطهر فهذه العبارات الثلاث تعود الى معنى واحد فهذه ايضا تتصور في حقها بطلان
العادة في العدد دون الوقت اذ ليس لها في الوقت عادة مستقرة فاما بطلان عادتها في عدد
الحيض فهو ان يكون عادتها في كل وقت يرد عليها الحيض خمسا ثم حاضت في بعض الشهور اربعا او ستا
او سبعا وتلته طهر صحيح فهذه قد بطلت عادتها التي كانت مستقرة في عدد الحيض واما في الوقت
لم يكن لها عادة فلم يرد عليها البطلان ٭ واما بطلان العادة في الوقت والعدد جميعا فهو ان
تحيض مثلا خمسا في اول الشهر وتطهر بقية الشهر ثم في الشهر الثالث حاضت ستا او ثمانيا او سبعا في العشر
الثاني او الثالث وتليه طهر صحيح فهذه قد بطلت عادتها في عدد الحيض لانها كانت قبل هذا خمسة ايام
والان قد حاضت خلاف ذلك اما اقل منه او اكثر وبطلت ايضا عادة وقتها فانها كانت تحيض في
العشر الاول والان قد حاضت في الثاني او الثالث ٭ اما استقرار العادة بعد البطلان فانه واستقبال
العادة واحد واذا صح ذلك فانه لم يقع الاستقبال هذا اختلف العلماء فيه فعند ما لا يثبت الاستقبال ولا
تستقر العادة الا بمرتين وهذا اولى والثاني قول اصحابنا مثل قولنا والثاني يرجع الى الاقرب
عادتها فان تكرر العادة الاخيرة فلا يحتاجون في ان الرجوع الى الاخيرة وعند ابي يوسف تصح
الاستقبال بمرة واحدة ٭ **فصل** واذا صح ان الاستقبال لا يصح الا بمرتين فانه ذكر في
المحيط ان الاستقبال على ثلثة اقسام احدها استقبال في الوقت والعدد جميعا الثاني استقبال في العدد
دون الوقت الثالث في الوقت دون العدد فاما الاستقبال فيهما جميعا فهو ان تحيض خمسا من اول الهلال ثم

وتطهر بقية الشهر ثم في الشهر الثاني حاضت ستًا أو سبعًا في العشر الثاني وتطهر بقية الشهر
والعشر الأول من الشهر الثالث فهذه قد انتقلت عادتها فيهما جميعًا في الوقت والعدد أما في الوقت فلأنها
كانت تحيض في العشر الأول من الهلال والآن انتقلت إلى العشر الثاني ۞ وأما في العدد فلأنها فيما تقدم
كانت تحيض خمسًا والآن قد حاضت سبعًا وأما في الطهر فلأنها كانت ترى الطهر في أول الهلال
والآن قد رأت ۞ وأما في العدد فلأنها فيما تقدم كانت تطهر خمسًا وعشرين والآن فإنها طهرت ثلاثًا وعشرين
۞ وأما انتقال العدد دون الوقت فهو أن تحيض في أول الهلال خمسًا وتطهر بقية الشهر ثم في الشهر
الثالث والرابع حاضت في أول الهلال أربعًا وطهرت بقية الشهر ۞ وأما انتقال الوقت دون
العدد فهو هذه المسألة بعينها إذا حاضت في الشهر الثالث والرابع خمسًا في آخر الهلال وطهرت
خمسًا وعشرين من أول الهلال الثاني فهذه صورة الوجوه الثلاثة في الانتقال التي ذكرناه ۞ وقد حكى
الحمد عن الشيخ رحمه الله عليه في انتقال العادة في الوقت مسألتين اكتفينا بما تقدم الجملة ليعد الجمع
منوط في مكان واحد ۞ **فالمسألة الأولى** أنه رحمه الله عليه بين أولا
استمرار العادة فيهما جميعًا ثم ذكر صورة الانتقال فقال في صورة لا انتقال استمرار إذا حاضت المرأة
في أول الشهر أربعًا وطهرت إحدى عشرة ثم حاضت أربعًا وطهرت إحدى عشرة فقد ثبت لها الوقت
والعدد للحيض والطهر فإذا استحيضت في الشهر الثاني واتصلت الاستحاضة عشرًا عملت في الحيض والطهر على
ما عرفتم من عادتها فهذه صورة الاستمرار فأما في صورة الانتقال قال رحمه الله أو أنها لم تستحض
في الشهر الثاني ولكنها طهرت ستًا وحاضت سبعًا وطهرت عشرًا ثم لم تر الدم مرة أخرى فقد انتقلت عادتها فصار
حيضها سبعًا وطهرها عشرًا فهذه صورة الانتقال في الوقت والعدد على وجه تخلط العشر
بالعشر في الطهر ۞ ومعنى قوله طهرت في الشهر الثاني ستًا أي مع ما تقدم من الطهر في الشهر المتقدم
وهو إحدى عشر فيكون جملته سبعة عشر يومًا ۞ **المسألة الثانية** قال رحمه الله
ولو حاضت في أول الهلال خمسًا وطهرت عشرًا ثم حاضت سبعًا وطهرت إحدى عشرة ثم استحيضت
كان حيضها في كل شهر خمسًا وطهرها عشرًا فقد حاضت الخمس مرتين وطهرت العشر كذلك لأن السبع تجمع الخمس
والإحدى عشرة تجمع العشر فهذه صورة الاستمرار ۞ فأما صورة الانتقال فإن تطهر في الشهر الثاني
خمسًا مع ما تقدم من العشر في الشهر الأول ثم حاضت عشرًا وطهرت ثلث عشرة ثم حاضت سبعًا وطهرت
خمس عشرة ثم استحيضت شهرًا كان حيضها في استحاضتها هذه من حين ابتدأ الحيض بعد ذلك الطهر
سبعًا وطهرها ثلاثة عشر يومًا فقد انتقل عدد طهرها من العشر إلى ثلث عشر في الوقت والعدد وانتقل حيضها

وقتا وعددا الى التسع ۞ **الفصل الرابع في بيان العادة** وهو [illegible]
بيان العادة لاربعة انحاء احدها بيان العدد دون الوقت الثاني بيان الوقت دون
العدد والثالث بيان الوقت والعدد وهذا على وجهين احدهما بيان احوال الخلط مع بيان
الوقت والعدد والثاني ذكران احوال الخلط مع بيان الوقت والعدد وهذا معناه ان تكون ذاكرة
امتناع الخلط بين الشهور والصور ذكران وقوع الخلط مع بيان الوقت والعدد لانها اذا عرفت
وقوع الخلط بين الشهور فقد عرفت الوقت والامد فهو ان حيضها في العشر الاواخر من الشهر وفي
اواخر العشر الرابع بيان بعض الايام مع ذكران الوقت والعدد وهذا على اربعة انحاء احدها
بيان الايام وذكران العشر الثاني بيان العشر وذكران الايام الثالث بيان بعض الايام وذكران
الخلط بين العشرات القسم الرابع ذكران الخلط وبيان المقدار وهذا على ثلثة انحاء احدها ذكران
الخلط وبيان المقدار الثاني ذكران الخلط وذكران المقدار الثالث ذكران الخلط وبعض
المقدار فهذه جملة ما ذكره في التحرير والشرح من اقسام بيان العادة وبدا في الكتاب اعني
التحرير ببيان حكم الناسية للوقت والعدد الذاكرة امتناع الخلط بين الشهور وهذه عبارة التحرير
في هذه المسئلة ۞ قال الشيخ رحمه الله عليه ان نسيت ذات العادة ايامها واطبق عليها الدم
شهورا وخفي عليها الابتداء والانتهاء وجميع معاني حيضها وطهرها وعلمت انها لا تخلط شهرا بشهر وانها
تحيض بها عشرا على انه اذا اتصلت الاستحاضة اغتسلت تمام الشهر لكل صلوة وقضت صلوة العشر
ثم في الشهر الثاني توضات اول دمها لكل صلوة وصلت وصامت فاذا انقضا اقل ايام الحيض اغتسلت
وصلت ثم اغتسلت من بعد لكل صلوة لامكان كون كل وقت من اوقاتها وقتا لطهرها ولتصم بعض
صيام احد وعشرين يوما لامكان ان يكون ابتداء حيضها من بعض اليوم ويكون منتهى اكثره بعض الحادي عشر
فيفسد صومها احد عشر يوما من بعد يوم شرط النقا عشرة ايام مبداه بعض الحادي عشر ومنتهاه بعض
الحادي والعشرين فيفسد عشرة ايام مبداه بعض الحادي والعشرين ومنتهاه اخر ايام الشهر ويكون
فاضلها اجمع مع غروب الشمس من اربعة واربعين يوما من شوال فهذه عبارة الكتاب كما
تراه ويحصل ذلك انه ذكر في بيان هذه ثلثة احكام في الشهر الاول وخمسة احكام في الشهر
الثاني فاما في الشهر الاول فان الحكم الاول انها تحيض بها عشرا على معنى انها تترك
الصلوة دون الصوم والثاني تغتسل بعد العشر لكل صلوة الى تمام العشر ۞ الثالث تقضي صلوة
العشر فحصل بينها وبين المبتداة في اربعة احكام احدها ان المبتداة لا تترك الصلوة في العشر

الاول انها تترك الصلاة ايام عادتها · والثاني ان المبتداة بعد العشر لا تغتسل لكل صلاة وهذه
بعد العشر تغتسل لكل صلاة · والثالث ان المبتداة لا تقضي صلاة العشر وهذه تقضي · والرابع ان
المبتداة ترجع الى معرفة العادة الى عادة نسائها وهذه لا ترجع الى نسائها ومن المبتداة في
حكم واحد وهو ترك الصلاة في الابتداء الى تمام عشرة ايام · اما الوجه في الحكم الاول
وهو ترك الصلاة الى عشرة ايام انه وجد في ايام الامكان معها علامة لاستحاضة وانتقاض
العادة فصارت كالمبتداة · ووجه الفرق بين الصوم والصلاة وانها لا تترك الصوم كما تترك
الصلاة ان حيضها يجوز ان يكون في العشر الثاني والصوم اشتباه وذلك لا يحرم على الحائض
وانما لا يعتد صومها وليس كذلك الصلاة لانها تحرم على الحائض · ووجه الحكم الثاني وهو انها
تغتسل بعد العشر لكل صلاة انه يجوز في كل وقت يدخل عليها ان يكون وقت انقطاع الطهر وانقطاع
الحيض فاقتضى الاحتياط ما قلناه وليس كذلك المبتداة لان حيضها يتعين في العشر الاول بالاجماع فلا
يجوز فيما بعدها من الاعشار ان يكون وقتا لانقطاع طهرها · ووجه الحكم الثالث انها تقضي صلاة
العشر انه يجوز ان يكون حيضها في العشر الثاني والعشر الثالث بخلاف المبتداة · فاقتضى الاحتياط
ما قلناه · ووجه الفصل الرابع وهو انها لا ترجع الى عادة نسائها انها تقدمت لها في الوقت
عادة مستقرة فهي تجوز في كل وقت ان يكون وقت الحيض وليس كذلك المبتداة لانه لم يتقدم لها في
الوقت عادة مستقرة هذا هو الذي ذكره في الشرح   شيخ ولي فيه اشكال لانه ذكر الشيخ رحمه
الله عليه في اللمعة ان ناسية العادة كلها حكمها حكم المبتداة فاقتضى ذلك انها ترجع الى عادة نسائها
كالمبتداة وذكر في الشرح ان المستحاضة اذا تزيدت ايامها بين الحيضة والطهر بانه المبتداة
وجب عليها ان تغتسل فاحتمل هذا ان يقال ترجع الى معرفة العدد الى نسائها كالمبتداة ثم في
بقية العشر تغتسل لكل صلاة ·

فصل واما في الشهر الثاني

فان الحكم الاول انها لا تترك الصلاة اصلا اذ ذكره في الشرح بخلاف المبتداة ·
ووجه ذلك ان الاستحاضة تعقبت دمها فاقتضى الاحتياط ان لا تترك الصلاة فصارت
المبتداة من هذا الوجه ايضا لانها في الشهر الثاني بحيض في الوقت الذي حيضت فيه في
الشهر الاول والثاني لا يلزمها الاغتسال لكل صلاة مثله ايام لان هذه الايام اما ان يكون حيضا
او طهرا مستمرا ولا يجوز ان يكون طهرا مبتدأ · الثالث الغسل لكل صلاة الى تمام الشهر
وهذا اقتضى · ووجه الرابع ان كان الشهر رمضان تصوم احد وعشرين يوما · ووجه

ذلك انها لو لم يكن حيضها [illegible] عشر [illegible] وعشرين يوما في [illegible]
علمت امتناع الخلط بالساعات كما علمت اشتباهه بالايام والشهور واوجب عليها اغسال
واحد لاجل الخلط ¤ في الحالين ان يكون فاسقطها الجمع ان حيضها من شوال مع غروب الشمس من
الرابعة والعشرين يوما من شوال لان العشر الاول من شوال طهر بالنص فيصح الصوم فيه ويصح
احد عشر يوما واحدا بالخلط فيصح صوم تسعة ايام واما العشر الثاني من شوال فانه يحتمل
ان يكون حيضا فيفسد صومه ويذهب يوم واحد بالخلط فيفسد صوم احد عشر يوما فيكون العشر
الاخير طهرا بالنص فيصح لها في جميع شوال صوم ثمانية عشر يوما ويصح صوم تسعة ايام في اعشار
رمضان لان العشر الاول يحتمل ان يكون حيضا فيفسد صومها بهذا الاحتمال ويحتمل ان يذهب يوم
واحد بالخلط والعشر الثانية طهر بالنص فيصح فيه صوم تسعة ايام لان يوما واحدا يحتمل ان يذهب
بالخلط والعشر الاخيرة يحتمل ان يكون حيضا فيفسد صومها بهذا الاحتمال واذا صح ذلك فانه يصح
لها في جميع شهر رمضان وشوال الصوم سبعة وعشرين يوما تسعة ايام في شهر رمضان وثمانية عشر في شوال
وبقي عليها صوم ثلثة ايام فيجب ان تصوم في ذي القعدة اربعة عشر يوما حتى يصح لها صوم ثلثة ايام
لان العشر الاول يحتمل ان يكون حيضا فيذهب صومها العشر الاول بالاحتمال ويحتمل ان يذهب يوم واحد
بالخلط فيفسد صوم احد عشر يوما ويحقق الصحة في ثلثة ايام بعده ¤ **فصل** فان كان مع
نسيان الوقت والعدد باشتباه احوال الخلط وجوزت ان يكون يخلط الشهر بالشهر فانه كالف ذلكم
الامتناع بوجه واحد بحسب وهو انها في الشهر الثاني تقتصر على الوضوء لكل صلاة ويلزمها
ان تغتسل لكل صلوة ¤ **فصل** ويلحق بهذه الجملة انها اذا كانت مع نسيان
الوقت والعدد ذكرت امتناع الخلط بين الشهور ان تكون ذاكرة ايضا امتناع الخلط بين
العشرات والثاني لم تكن ذاكرة امتناع الخلط بين الشهور وذاكرة لوقوع ذلك بين
العشرات فهي على ثلثة اقسام ذكرت الخلط ونسيان المقدار وذكرت الخلط وذكرت المقدار
والثالث ذكرت الخلط وبعض المقدار ونبين هذه المسئلة بعد الفراغ مما ذكر في الشرح بمشية
الله سبحنه وتعالى ¤ **فصل** واما ذاكرة الوقت ناسية العدد فانها تحيض ثلثة ايام من
ابتداء العادة ثم تغتسل لكل صلوة الى تمام العشر ثم تصلي بالوضوء الى الوقت المعتاد
ثم تحيض ثلثة ايام ثم تغتسل لكل صلوة الى تمام العشر ثم تصلي بالوضوء الى تمام الشهر ووجه
ذلك ان ثلثة ايام من اول وقت العادة حيض بيقين وبعد ذلك الى تمام العشر تجوز في كل وقت ان تدخل عليها

[illegible] فهو طهر بالنفاس

بعد الحيض طهر صحيح فاذا مضت ايام الحيض بالنفاس وجب ان يكون ما بعدها من الايام
ايام النفاس فاذا دخل وقت العادة بأسا فان ملية ايام من اوله فانها حيض بالنفاس وما بعد ذلك الى
تمام العشر تتوضأ في كل وقت يدخل عليها ان يكون وقت انقطاع حيضها وابتداء طهرها فلزمها
الاغتسال ليكون مؤدية للفرض لكن على اليقين لان الفرض الواجب على اليقين اذا المراد اوله على
اليقين وجب الاداء على اليقين ؛ قال الشيخ ان هذا الذي ذكرته رحمه الله عليه حكم الشهر الثاني
فاما في الشهر الاول فالذي يقتضيه قياس المذهب ان تحيض عشرا كما في المسئلة الاولى لان
الدم تعرا عن امارة الاستحاضة وبعد العشر تقضي صلوة ما زاد على اقل الحيض واما في الشهر الثاني فقد
قارن الدم امارة الاستحاضة فلا تحيض اكثر من ملية ايام لانه اليقين ؛

فصل في ذاكرة العدد ناسية الوقت والامد ؛

واعلم ان الاصل في هذا انه لا يتحقق الحيضة في شيء من
دمها فتصلي بالوضوء في اول دمها مدة ثلاثة ايام ثم تغتسل لكل صلوة الى تمام الشهر وذكر في الشرح في
صورة ذلك اذا قالت اعرف ان حيضي في كل شهر اربعة ايام ولا اعرف وقته قال فاذا كان
كذلك فانها تصلي بالوضوء في اول دمها اربعة ايام لما ساه وهو ان هذه الايام يحتمل ان يكون حيضا
مستمرا واما ان يكون طهرا مستمرا ولا يجوز ان يكون فيه انقضاء حيضها وابتداء طهرها فلا يجب عليها
الاغتسال وان كان طهرا مستمرا فلا يلزمها الاغتسال ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلوة الى تمام
الشهر لما ساه وهو انه يجوز في كل وقت يدخل عليها ان يكون وقت ابتداء طهرها وانقطاع حيضها
؛ قال الشيخ وهذا ايضا حكم الشهر الثاني واما في الشهر الاول فالذي يقتضيه اصله انها تحيض الى
تمام العشر ثم تقضي صلوة العشر ؛

فصل في نسيان الايام مع ذكر الوقت والعدد

واعلم ان هذا على اربعة انحاء ؛ احدها ذكر العشر ونسيان الايام فهذه تتحرى ان ما بعد عشر الحيض
من ايامها طهر بالنفس فاما عشر الحيض فتقسم ثلثة اقسام في بعضها تتحقق الحيضة على الدم فتحيض وفي بعضها
تتردد بين الحيضة وبين الطهر المستمر فتغتسل لكل صلوة وفي بعضها تتردد بين الحيضة وبين
الطهر المستمر فتقتصر على الوضوء وذكر في صورته اربع مسائل ؛ اوليها اذا قالت اعلم ان
حيضي تسعة ايام في هذا العشر ولا اعلم الايام باعيانها ولا وقت الابتداء والانتهاء في هذه
الايام فانها اذا كانت كذلك صلت كل صلوة بالوضوء يومين ثم امسكت عن الصلوة الى
تمام التاسع سبعة ايام ثم تغتسل لكل صلوة الى الحادي عشر ؛ ووجه ذلك ان يومين

من اول العشر اما ان يكون [illegible]
الصلوة لوجهين احدهما ان الوقت يجوز ان يكون طهرا والثاني [illegible] فان امارة الا[illegible]
خلاف المبتداة كما مر في كتابه واما ما بعد ذلك الى تمام التاسع فانه حيض بالنص فيحيض فيما
بعد ذلك الى الحادي عشر يجوز في كل وقت حل عليها ان يكون وقت الابتداء طهرها وانقطاع
حيضها الا انه يجوز ان يكون ابتداء الحيض يوم الابتداء في الساعة الاولى فيكون الانقطاع في
اخر اليوم التاسع ويجوز ان يكون ابتداء الحيض في الساعة الثانية يوم الابتداء فيمتد الى العاشر
الا ان ذلك الوقت لا يتميز من الجملة فيجب ان يعتبر جميعه ويجوز ان يكون الابتداء في اليوم
الثاني في الساعة الاولى فيكون الانقطاع في اخر العاشر ويجوز ان يكون الابتداء بعد مضي
جزء من اليوم الثاني فيمتد الى بعض الحادي عشر الا ان ذلك غير متعين فيعتبر الجميع ∴ **المسئلة** الثانية
ان قالت اعلم ان حيضي ثمانية ايام من هذه العشر ولا اعرف الايام باعيانها ولا اوقات الابتداء
والانتهاء صلت بالوضوء يومين من اول العشر ثم امسكت عن الصلوة الى تمام الثامن ثم اغتسلت لكل
صلوة الى تمام العشر والطريقة فيه ما سلف فيما تقدم ∴ **المسئلة الثالثة** فان قالت
اعلم ان حيضي سبعة ايام من هذه العشر ولا اعلم الايام باعيانها فانها تصلي بالوضوء من ابتداء العشر
ثلثة ايام ثم امسكت عن الصلوة الى تمام السابع ثم اغتسلت لكل صلوة الى تمام العشر والطريقة
فيه ما مضى ∴ ولم يذكر الرابعة في التعليق فتركتها الى ان اعاود النظر ∴ واما القسم الثاني
ذكر ان الايام ونسيان العشر فاذا كانت كذلك فانها تصلي قدر العادة من كل عشر ثم تغتسل مرة واحدة
ثم تصلي بقية العشر بالوضوء وذكر في الشرح مثال ذلك اذا قالت اعلم ان حيضي سبعة ايام من
العشر التي لا اعرف العشر باعيانها فانها اذا كانت كذلك صلت بالوضوء سبعة ايام من اول
كل عشر ثم اغتسلت مرة واحدة ثم صلت بالوضوء تمام العشر ووجه ذلك ظاهر ∴ واما
القسم الثالث نسيان العشر والايام ذكر ان اساتيذ الخلط بين العشرات قال رحمه الله عليه ان هذه في اول
كل عشر تصلي قدر العادة بالوضوء ثم تغتسل لكل صلوة الى تمام العشر ووجه ذلك ان الايام التي
في اول العشر غير مترددة بين الحيض وبين الطهر بل المبتداة والايام تردد ذلك بين امرين الحيض
واما الطهر المتيقن وبعد ايام العادة الى انقضاء العشر يحتمل ذلك فوجب ما قلناه ∴ واما
القسم الرابع ذكر ان الخلط ونسيان المقدار ∴ قال رحمه الله عليه في هذا انها تصلي بالوضوء تمام
العشر الاول والساعة الاولى من العشر الثاني ثم تغتسل لكل صلوة الى استكمال ايام العادة في

الثانية

[illegible] الثاني ثم تعود الى [illegible] من العشر الثالث ثم تغتسل لكل صلوة

[illegible] استكمال ايام العادة من العشر الثالث ثم تعود الى الوضوء تمام الشهر ذكر في مسالة اذا قالت
علمت ان حيضي سبعة ايام وخلطت عشرا بعشر فانها تصلي بالوضوء الى صلوة المغرب من اليوم الحادي عشر
ثم تغتسل لكل صلوة الى تمام السابع عشر ثم تصلي بالوضوء الى صلوة المغرب من اليوم الحادي والعشرين
ثم تغتسل لكل صلوة الى تمام السابع والعشرين ثم تصلي بالوضوء الى صلوة المغرب ٭ ووجه
ذلك ان خلط العشر بالعشر يجوز ان يكون ساعة واحدة من الحيض وساعة من يوم واحد وثلثين من الى
تمام ايام العدة الا ساعة فكل وقت بعد الساعة من العشر الثاني الى استكمال ايام العادة الى
الساعة الاولى من العشر الثاني الى استكمال ايام العادة يحتمل ان يكون وقت انقطاع الطهر فاقتضى الاحتياط
ما قلناه وبعد استكمال ايام العادة الى الساعة الاولى من العشر الثالث اما طهر متيقن واما حيض
فلا يجب الاغتسال وبعد ذلك الى استكمال ايام العادة حكمه ما بيناه ٭

المسئلة الثانية من مسايل هذا القسم

ذكر ان الخلط و ذكر ان المقدار ٭ قال رحمه الله عليه في هذه انها ١
تصلي بالوضوء الى مقدار زمان الخلط بين العشر الاول والثاني ثم تغتسل مرة واحدة ثم تصلي بالوضوء
الى مقدار زمان الخلط استكمال ايام العادة من العشر الثاني ثم تغتسل مرة واحدة ثم تصلي بالوضوء
الى مقدار زمان الخلط بين العشر الثاني والثالث ثم تغتسل مرة واحدة ثم تصلي بالوضوء الى استكمال
ايام العادة من العشر الثالث ثم تغتسل مرة ثم تصلي بالوضوء بقية الشهر وذكر في مسالة اذا
قالت علمت ان حيضي سبعة ايام وان الخلط يوم واحد يحتمل ان يكون واقعا على وجهين احدهما
ان يكون الابتدا في اليوم الخامس من العشر الاول والانقطاع في الحادي عشر والثاني ان يكون الابتدا
في اليوم العاشر من العشر الاول ويكون الانقطاع في السادس عشر وكذلك في العشر الثاني والثالث
واذا صح ذلك صلت بالوضوء الى تمام الحادي عشر وهو مقدار زمان الخلط بين العشر الاول والثاني
ثم اغتسلت مرة واحدة لانه يجوز ان يكون حيضها في العشر الاول وابتداه من اليوم الخامس فيكون
الانقطاع في الحادي عشر ثم تصلي بالوضوء الى تمام السادس عشر لان هذه الايام التي بعد الحادي عشر
الى تمام السادس عشر لا تخلو اما ان تكون طهرا متيقنا اما ان يكون حيضها في العشر الاول والابتدا
من اليوم الخامس واما ان يكون حيضا بان يكون حيضها في العشر الثاني والابتدا في اليوم الاخر
من العشر الاول فاذا كان كذلك فانه لا يجوز في شيء من هذه الايام ان يكون وقت الابتدا طهرها
وانقطاع حيضها فتقتصر على الوضوء واما بعد السادس عشر فانه يجوز ان يكون ابتدا حيضها من

من اليوم العاشر من العشر الاول حتى [illegible] انقطاع [illegible] السادس عشر [illegible]
السادس عشر مرة واحدة ثم بعده الى تمام الحادي والعشرين لا يجوز ان يكون ابتداء طهرها وانقطاع
حيضها لان حيضها ان كان في العشر الاول والابتداء من اليوم الخامس فان بعد الحادي عشر من ايام العشر
الثاني طهر مستمر وان كان حيضها في اليوم العاشر من العشر الاول فان سته ايام من العشر الثاني حيض
وما بعدها الى الحادي وعشرين طهر مستمر فلا يلزمها الاغتسال في هذه الايام واذا مضى الحادي والعشرين
فانه يجوز ان يكون ابتداء طهرها وانقطاع حيضها في العشر الثاني دون الاول والثالث والابتداء من اليوم
الخامس من العشر الثاني فيكون الانقطاع في الحادي والعشرين ثم بعده الى تمام السادس والعشرين
فانه يجوز ان يكون وقت الابتداء طهرها وانقطاع حيضها الى تمام السادس والعشرين فتصرفه على
الوضوء ثم بعد السادس والعشرين يجوز ان يكون الان وقت الابتداء طهرها وانقطاع حيضها بان يكون حيضها
في العشر الثاني ولكن الابتداء كان في اليوم العاشر من العشر الاوسط فيكون الانقطاع في
السادس والعشرين فتغتسل في هذا المحل والمقام ثم تصلي بقية الشهر بالوضوء لانه لا يجوز ان يكون في هذه
الايام ابتداء طهرها وانقطاع حيضها ❊ **المسئلة الثالثة** ذكر ان الخلط
بعض المقدار ❊ قال رحمه الله عليه في هذه انها تصلي من العشر الاول بالوضوء الى زمان الخلط
المتيقن من العشر الثاني ثم بالاغتسال الى انقضاء ايام العادة من العشر الثاني ثم بالوضوء الى مقدار
الخلط المتيقن من العشر الثالث ثم بالاغتسال الى انقضاء ايام العادة من العشر الثالث ثم بالوضوء
تمام الشهر ❊ مثاله المسئلة التي تقدمت وهي اذا قالت اعلم ان حيضي سبعة ايام وان الخلط
يوم او اكثر فانها تصلي متوضئة الى تمام الحادي عشر ثم بالغسل الى تمام السادس عشر ثم بالوضوء
الى الحادي والعشرين ثم بالاغتسال الى السادس والعشرين ثم بالوضوء تمام الشهر ❊ ووجه
ذلك ان ما بين زمان الخلط المتيقن الى استكمال ايام العادة من العشر الثاني يجوز ان يكون وقت التجدد
الطهر عليها ثم بعد ذلك الى زمان الخلط من العشر الثالث غير محتمل ذلك وبعده الى استكمال
السادس والعشرين فانها على الاحتمال وفي بقية العشرين زوال الاحتمال ❊ اخر مسائل
الحيض من الافادة ❊ وذكر بعد هذا مسائل النفاس ولكنه ذكر في الزيادات وفي المختصر بعد
هذا من مسائل الحيض فذكر تلك المسائل هاهنا لتكون مسائل الحيض من المختصر والزيادات
متصله بمسائل الحيض من الافادة ثم ننتقل الى مسائل النفاس من الافادة ❊ **فصل** قد بينا فيما تقدم
ان احوال النساء في الحيض لا تخلو من وجهين ❊ احدهما حافظة الحيض والثانيه ممتنعة الحيض وحافظة الحيض

ستة انواع المستوية ومعتادة الوقت والعدد ومعتادة العدد دون الوقت وهي واحدة الدم
طهر صحيح ومعناه ان عادتها في عدد الحيض قد استقرت وفي الطهر لم تستقر او قلت هي
ثبتت لها في عدد الحيض عادة مستقرة دون وقته فان معنى الجميع واحد ۞ واما معتادة الوقت
والعدد فانها تتصور في ابتداء الاستقرار كما تتصور في الانتقال ۞ واذا كان كذلك فان الرابعة
من حالات الحيض ناسية العادة ۞ اذا ناسية مستقلة العادة المنسية ناسية العادة وناسية
العادة اربعة انحاء ناسية الوقت دون العدد والثانية ناسية العدد دون الوقت الثالثة
ناسية الوقت والعدد وهذه نوعان احدهما ناسية الوقت والعدد ناسية احوال الخلط الثانية
ناسية الوقت والعدد ذاكرة احوال الخلط ومعناه انها تعلم مع نسيان الوقت والعدد انها
كانت تخلط شهرا بشهر ولا تتصور ذكران وقوع الخلط مع نسيان الوقت والعدد لانها اذا
علمت خلط الشهور بالشهور فقد علمت وقت الحيض وهو انه كان ذلك في العشر الاخر من اخر الشهر ۞
وفي اوائل العشرة ۞ والنوع الرابع من انواع ناسية العادة هي الناسية لبعض الايام ذاكرة
الوقت والعدد وهذه على ثلاثة انحاء ذاكرة العشرات ناسية الايام وناسية العشرات ذاكرة
الايام وناسية العشرات والايام ذاكرة الخلط بين العشرات وهي ثلاثة انحاء ذاكرة الخلط ناسية
المقدار ذاكرة الخلط ذاكرة المقدار الثالث ذاكرة الخلط وبعض المقدار وقد بينا هذه
الاقسام كلها ۞ واما ممتنعة الحيض اربعة ۞ احدها الحائض في اقل ايام الطهر الثانية
الايسة ۞ واختلفوا في حد الاياس فعندنا انه ستون سنة نص الهادي في ابواب الحيض من الاحكام
وعند من رجع في ذلك الى عادة نسائها وحكى السيد ط رحمه الله عليه في الشرح انه ذكر في الجامع
الصغير ما يدل على خمسين سنة والثالث من ايام الامتناع ايام الصغر وهي اذا كانت دون تسع سنين
والرابع ايام الحمل وهذا على الخلاف بين العلماء فعندنا ان الحامل لا تحيض وهو قول واحد قولي ش
والاخر انه يجوز اجتماع الحيض والحبل ۞ ويتفرع على الشرع مسئلة ان الحامل اذا وضعت ولدا وفي
بطنها اخر كان النفاس من ولد الاخر لان النفاس والحيض واحد في الشرع فاي نص على ان الحيض لا يكون
في حال الحبل وكذلك النفاس ويجيء هذا في باب النفاس ۞

فصل في محظورات الحيض وواجباته ومندوباته

واعلم ان محظورات الحيض خمسة ۞ اولها الصلاة ولا خلاف فيه ۞ اما الصوم
وان كان يسيرة الحيض فانه لا يجوز ان يعد في محظورات الحيض لان الصوم اشتال والامساك في

في حال الحيض لا تحرم وأما الأملون [illegible] ... [illegible] ات ۞ و
من محظورات الحيض هو قراءة القرآن ۞ والثالث مس المصحف وحمله ۞ الرابع دخول المسجد
والخامس الوطء ۞ وفيه ست مسائل ۞ أولها الوطء في حال الحيض حرام وهذا لا خلاف فيه لأنه نص القرآن
۞ الثانية أن وطئها أجزأه التوبة والاستغفار ولم يجب عليه الكفارة ذكره القاسم عليه السلام وهو
قول ح واحد قولي ش والأخرى أنه إن وطئها في حال إقبال الحيض وجب أن يتصدق بدينار وإن وطئها في حال
إدباره تصدق بنصف دينار وهو أيضا محكي عن الناصر عليه السلام وحكي عن الحسن أنه يعتق رقبة أو يطعم
عشرين صاعا أو يهدي بدنة ۞ الثالثة لا يجوز وطئها بعد طهرها من الحيض قبل الاغتسال إذا وجدت الماء ذكره
الشيخ رحمه الله عليه في الزيادات وذكره الهادي عليه السلام في الأحكام وبه قال الناصر قال
الرجعة في الرجعيات ما قاله الله تعالى إذا طهرت من حيضها ولم تغتسل لم يستطع الرجعة وإطلاقه الذي
حصله الشيخان ع و ط رحمه الله عليهما من مذهب يحيى عليه السلام وعند ح إن كان حيضها أكثر الحيض جاز
وطئها قبل الاغتسال وإن كان دون أكثر الحيض لم يجز إلا بعد أحد أمرين إما الاغتسال إذا وجدت
الماء الثاني أن يمضي عليها وقت صلاة كامل لأنها حينئذ مخاطبة بالصلاة ووجوب الصلاة ينافي الحيض وعن
داود أنها إذا غسلت فرجها جاز الوطء ۞ **المسألة الرابعة** إذا لم تجد الماء
فإنها إذا تيممت جاز الوطء عندنا وإن لم تصل بذلك التيمم وهو قول زيد ومحمد ۞ وأحد الروايتين عن ح
وعن أبي يوسف أنه لا يجوز وطئها حتى تصلي بذلك التيمم ۞ **الخامسة** إذا تيممت ووطئها
الزوج وأراد معاودة الوطء فقد ذكر الشيخ رحمه الله عليه في الزيادات أنه يجب أن يعيد التيمم كما
في الصلاة يجب أن يعيد لكل صلاة تيمما وكذلك لكل وطء يجب أن يعيد تيمما ۞ قال رحمه الله عليه
فإن لم يجد ماء ولا ترابا جاز وطئها على حالها كما في الصلاة والله أعلم ذكر هذه الجملة في الزيادات ۞
السادسة يجوز الاستمتاع بها فيما دون الفرج ذكره الهادي عليه السلام في الأحكام
والمنتخب وبه قال الناصر عليه السلام وهو قول محمد وش وعند ح لا يستمتع بالحائض فيما تحت
الإزار وحكى السيد في الشرح عن أصحابنا عن القاسم عليه السلام أن ذلك مكروه خشية الوقوع في
المحظور ۞ واعلم أن الوطء كما يحرم في حال الحيض فإنه يحرم أيضا في حال الاستبراء أو في حال
العدة لأنه إذا اشترى جارية أو استغنمها حرم وطئها قبل الاستبراء ولو أن امرأة رجل وطئها
رجل آخر بالشبهة حرم على الزوج وطئها قبل أن تعتد من ذلك الوطء الواقع بالشبهة وأما الخلاف في
أن عدة الوطء بالشبهة هل تعتبر فيه بثلاث حيض أم يكفي حيضة واحدة على ما يجي في باب العدة والله يكشف هذا

وصح ان ... يوجب تحريم الاستمتاع بها فيما فوق الازار
... الخلاف فيما تحت الازار انه ... اما العده فانها كما يوجب تحريم الاستمتاع بالوطي فانه يوجب تحريم
سائر انواع الاستمتاع مادامت في العده ، واما زمان الاستبرا فهل يجري مجرى زمان العده في تحريم
الاستمتاع بغير وطي ام لا فانه على الخلاف بين العلما فعند الشافعي رحمه الله عليه انه كان كما في العده
في انه يوجب تحريم سائر انواع الاستمتاع وعند الهادي عليه السلام ان زمان الاستبرا كالحال في زمان العده على
بعض الوجوه وتشبه الحايض في بعض الاحكام على معنى انه لا يوجب تحريم عامه انواع الاستمتاع على ما
مر في باب الاستبرا ، **فصل** قد مضى الكلام في المحظورات حال الحيض فاما مندوباته
فانه ذكر الهادي عليه السلام انه يستحب لها ان تتعهد عشيها بالطهر والتنظف وتتوسط الشعر وان تتطهر في
اوقات الصلوه خصوصا وتستقبل القبله وتذكر الله سبحانه وتعالى وتسبحه وتهلله ، وروي ان
نسا النبي صلى الله عليه وسلم كن يفعلن ذلك وبه قال ... ، واما واجبات الحيض فانه يجب على
الحائض قضا ما تركت من الصيام في حال الحيض دون الصلاه نص على ذلك العتره وهي عليهم السلام
ولا خلاف فيه والاصل فيه الاجماع ، **فصل في احكام المستحاضه**
ذكر في احكام الاستحاضه ست مسايل ، **المسله الاولى** ان دم الاستحاضه
يوجب نقض الوضوء عندنا وفاقا لعامه العلما خلافا لمالك فان ذلك عنده لا يوجب نقض الوضوء
الثانيه دم الاستحاضه لا يوجب الاغتسال وفاقا لعامه العلما وذهب بعض التابعين الى انه
يوجب وهو ايضا يحكى عن بعض الامامية ، **الثالثه** ان لها ان تجمع بين الصلوتين
بوضوء واحد بان تؤخر الاولى الى اخر وقتها وتقدم الثانيه في اول وقتها فصلتهما بوضوء واحد وان توضات
لكل صلوه كان افضل لها ذكره في الاحكام ، والخلاف فيه مع ح من وجه ومع ش من وجه لانه مع
ح ولانه لا يجوز عنده ان تجمع بين فرض الوقت وبين ما شات من النوافل فاما بين فرضي الوقت فانه لا
تجوز ذلك لان عنده تنقض وضوها بخروج الوقت ولانه مع ش لا تجوز لها ان تجمع بين فرضين وجب لها
ان توضا لكل فريضه ، **المسله الرابعه** تنقض وضوها بدخول الوقت
لا بخروجه ذكر الشيخ رحمه الله عليه بحكم كلام ، يحيى عليه السلام انها تؤخر الظهر
وتعجل العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشا فلو كان وضوها ينتقض بدخول الوقت لما امرها بتاخير الظهر
بل كان يقول تتوضا للظهر ثم تصلي العصر اذا دخل وقتها لان من مذهبه ان وقت العصر يدخل
مع تمام وقت الظهر وعند ح ان وضوها ينتقض بخروج الوقت لا بدخوله ، وعند ش تبطل الصلوه

وفائدة الخلاف يظهر في أنها إذا توضأت لصلاة الفجر بعد طلوع ... بعد طلوع
فإنه لا يجوز لها فعل الظهر بذلك الوضوء وعند زفر يجوز ذلك إذا كان وضوءها بعد طلوع الشمس فإن توضأت
قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر فإنها إذا طلعت الشمس جاز لها أن تصلي ما شاءت من الفوائت
لأنه لم يدخل عليها في هذه الحال وقت صلاة حتى ينتقض وضوءها بذلك وعند زفر لا يجوز لأنه ينتقض وضوءها
بخروج الوقت ۞ قال الشيخ لو توضأت ودخلت في الصلاة ولم تفرغ منها حتى دخل وقت صلاة أخرى بطلت
صلاتها على هذا الأصل وهذا ظاهر ۞ قال رحمه الله عليه إنما ينتقض وضوءها بدخول الوقت إذا
توضأت والدم سائل فأما إذا كان منقطعا حال الوضوء ثم دخلت في الصلاة ولم تفرغ منها حتى دخل
وقت صلاة أخرى لم تبطل صلاتها إلا أن يسيل الدم وهي في الصلاة وهذا ظاهر ۞ وقد ذكر الشيخ
هذه المسألة بعبارة مشكلة كما هو عند الشيخ في الشرح قال لو توضأت وصلت على انقطاع الدم حتى
دخل وقت صلاة أخرى فصلتها ثم سال الدم أعادت الثانية لأن دخول الوقت حدث إذ قد سال بعده هذه
عبارة الشرح في الحكاية عنه رحمه الله ومعناها ما بيناه وهو أن المراد انقطاع الدم إلى وقت الفراغ
من الثانية لأن السيلان قبل ذلك يبطل وضوءها بدخول الوقت لا بخروج الدم ۞

فصل

قال رحمه الله عليه فإن انقطع عذرها وهي في صلاتها فعليها أن تعيد كالمومي والقاعد
والعريان إذا زال العذر وهم في الصلاة وعليها تجديد الطهارة ۞ قال الشيخ معناه أن انقطاع الدم
في حقها حدث كما أن خروج ذلك حدث في حق الصحيح ودخول الوقت حدث في حقها كسائر
الأحداث فإذا أراد بما تعداد الأحداث فالصحيح أن يقول الأحداث سبعة خمسة ذكرها في المختصر
۞ أحدها أن يخرج من أي السبيلين من أي جنس كان والثاني النجاسات الخارجة من غير
السبيلين بشرط أن يكون سائلا ۞ الثالث القيء الدارع الرابع النوم المزيل للعقل على أي حال كان
الخامس [illegible] السادس انقطاع العذر في حق المستحاضة ۞ السابع دخول الوقت في
حقها دون غيرها فخالف حالها في هذا حال المتيمم إذا تيمم في آخر وقت الصلاة ودخل فيها ولم يفرغ منها
حتى دخل وقت صلاة أخرى لم تبطل صلاته وفي المستحاضة تبطل صلاتها ۞

فصل

قال رحمه الله عليه فإن زال عذرها بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليها كما على من ذكرنا من المعذورين إذا زال
عذرهم بعد الفراغ من الصلاة ۞

المسألة الثانية

دم الاستحاضة لا يحرم الوطء ولا خلاف فيه لأنه دم عرق فصار كالرعاف ۞

المسألة السادسة

حكم سائر الأحداث اللازمة كسلس البول وسيلان الجرح حكم الاستحاضة ولا
خلاف فيه والأصل فيه الإجماع ۞

مسألة

(هامش: إذا رأى المتيمم)

... النفاس ان يكون يوما ... من الاصحاب ۞ واختلف العلما في ان دم النفاس خارج من الرحم او من
فيشبه انه ليس بخارج من الرحم كالحيض وهو قول زفر ومحمد واذا ثبت انه خارج من الرحم كالحيض
فان حكمه حكم الحيض في عامة المسايل والاحكام الا في ثلثه ۞ احدها في المقدار على ما نبينه
الثاني في الوقت لان ذلك لا يكون الا عقيب الولادة بخلاف الحيض فان ذلك قد يكون قبل الولادة
وبعدها والثالث انه لا يعتبر به في الاستبرا بخلاف الحيض ومعناه انه اذا اشترى جارية حاملا من غير المولى
اما بان يكون مزوجة فحبلت من الزوج ثم باعها المولى وولدت عند المشتري او كانت حبلا من وطي الشبهة
او من الزنا فانها اذا ولدت ونزل الدم عقيب الولادة واغتسلت من الولادة على قول من يوجب ذلك
كان وطيها بخلاف ذات الحيض انه لو اشترى جارية من ذوات الحيض ثم ارتفع حيضها عنه لم يجز وطيها
الا بعد بلوغ حد الاياس ثم تستبرى بثلثة اشهر ثم يجوز الوطي وفي النفاس وان كانت من ذوات النفاس
وانقطاعها اذا ارتفع بعد الشرا جاز الوطي ولا يجب الانتظار الى وقت الاياس ۞ فاما في سائر
الاحكام غير هذه الثلثه فان حكم الحيض والنفاس واحد ويجب على النسا احيانا ما يجب على الحايض وكذلك
القول في الكراهة والاستحباب نصه الهادي عليه السلام في الاحكام وذكر السيد ط في
الشرح انه قد قيل في النفاس انه دم الحيض المجتمع قبل الولادة ۞ وحكاه رحمه الله عليه في الكتاب
عن القسم انه قال النفاس حيض والاصل فيه الاجماع ۞ ولان الحيض في الشريعة يسمى نفاسا وروي
ان عايشة وثبت من فراشها فقال لها النبي صلى الله عليه ما لك انفست اي حضت وذكر
الهادي عليه السلام في الاحكام ان العرب يدعوا المحيض نفاسا واذا صحت هذه الجملة فان مسايل
النفاس سبع ۞

المسئلة الاولى

اكثر النفاس اربعون يوما عندنا وهو
قول ح وعند ش انه ستون يوما ۞ فاما اقل النفاس فانه لم يذكر السيد رحمه الله عليه
شيا ولكنه ذكر في التحرير انه لا حد له بخلاف الحيض لان قليله مقدر كما ان كثيره مقدر ۞ واما
النفاس فان كثيره مقدر وقليله لا حد له وهو قول اكثر العلما وعند بعض الفقها انه مقدر وهو
اكثر من اكثر الحيض فيكون احد عشر يوما وهو قول ابي يوسف فصار النفاس مخالفا للحيض في خمس مسايل
اولها في الوقت لان النفاس لا يكون الا بعد الولادة والحيض يجوز قبل الولادة ۞ والثاني اقل
الحيض مقدر واقل النفاس غير مقدر والثالث اكثر النفاس اربعون واكثر الحيض عشر والرابع
اقل الطهر من الحيض مقدر واقل الطهر من النفاس لا حد له ۞ والخامس ان النفاس لا يعتبر في
الاستبرا والحيض يعتبر في الاستبرا كما بينا ۞

فصل وحكاه السيد ط في

في الكتاب عن الشرع انه قال ان المراه اذا رات الدم [illegible] لم ترى نفاسا وقال الشيخ ابو عبدالله
يحتمل وجهين احدهما انه لا يجب عليها غسل النفاس لخروج الولد [illegible] ولد اذا لم تر نفاسا لا يجب
عليها غسل النفاس كما انها اذا لم تر حيضا لم يجب عليها غسل الحيض واذا لم تر حيضا لم يجب عليها غسل
الجنابه ٭ والوجه الثاني يحتمل انها اذا لم ترى نفاسا على معنى انه لا يحرم عليها الصلاه ودخول المسجد
وتلاوه القران ومس المصحف ولا يبطل صومها ولا يحرم وطيها اذا اغتسلت من الولاده لخروج
الدم لخروج الولد فيكون المذهب على هذا ما ذكره بعض اصحابنا ان الولاده سبب لوجوب الاغتسال
كالانزال وخروج المني وما اشبه ذلك ٭ **المسئله الثانيه** قال
رحمه الله عليه في الافاده لو ان امراه نفست وزاد الدم على الاربعين وكان ما تقدمها من الايام
ايام عدتها ولم يتخلل بينها طهر صحيح كان عليها الصلوه بعد الاربعين وفي مسئله على ان النفاس
هل يجوز ان يعقبه الحيض من دون ان يتخلل بينهما طهر صحيح ام لا فعند بعض اصحابنا ان ذلك جايز
فعلى هذا يجب ان يكون الجواب في هذه المسئله ان الفراغ من ايام النفاس اذا وافق ايام العاده
ولم يتقدمه اماره المستحاضه ولا يعقبه في الحال اماره الاستحاضه فالواجب في الظاهر حمله
في الظاهر على انه حيض واما على اصلنا فان الحكم فيه ما ذكره رحمه الله عليه ان النفاس
حيض وعندنا انه لا يجوز ان يتعاقب حيضان من غير ان يتخلل بينهما طهر صحيح لذلك لا يجوز ان
يتعاقب نفاس وحيض من غير ان يتخلل بينهما طهر صحيح ٭ **المسئله الثالثه**
قال رحمه الله عليه ولذلك ان نفست المراه وزاد الدم على الاربعين هذه عباره الكتاب
ويحصل الكلام في هذه المسئله ان المراه اذا زاد دمها على الاربعين يرجع في معرفه عادتها
الى عاده نسائها كما في الحيض فان اختلفت عاداتهن اجرت بعاده الاكثر من امهن وان لم تعرفه رجعت
الى اكثر النفاس فان كانت المراه من ذوات العاده فانها ترجع الى عاده نفسها والعاده في
النفاس ايضا تستقر كالحيض ٭ **المسئله الرابعه**
قال رحمه الله عليه اقل الطهر عشر وليس بطهر فيه اختلاف بين اهل البيت عليهم
السلام والناصر عليه السلام لم يرد خلاف ذلك هذه عباره الكتاب ٭ **وعقد**
الباب ان الطهر نوعان احدهما الطهر عن الحيض وذلك اقله عشره ايام واكثره لا حد له
على ما سنذكره فيما بعد والثاني طهر عن النفاس وذلك لا حد له وما ذهبنا اليه في اقل الطهر عن
الحيض مذهب جماعه العلماء في الشرح عن محمد بن علي وجعفر بن محمد وبه قال الناصر عليه السلام قال واقل طهر

[illegible] بصري وهو اجلى [illegible] وزوال الربع
الى قوله القديم ثم رجع عنه [illegible] اقل الطهر خمسة عشر يوما وذكر الشيخ رحمه الله عليه في الافادة في
وجه ذلك انه قد ثبت عن علي عليه السلام ان اقل الاقامة عشر فاذا ثبت ذلك ثبت ان اقل
الطهر عشر لان كل من قال بالاقامة انها عشر قال في اقل الطهر انه عشر ● اخر مسائل النفاس
من الافادة وذكر في التحرير زيادة على هذه ثلث مسائل ●

المسئلة الاولى

قال اذا ولدت المراة ولدين او اكثر في بطن واحد كان النفاس من الولد الاخير ذكره تخريجا
على اصل يحيى لانه نص على ان الكامل الحيض وعلى ان الحيض والنفاس واحد فاقتضى ذلك ما قلناه وهو قول زفر
ومحمد وعبد الله وابي يوسف انها تكون نفساء بوضع الاول وذكر ابو العباس ان الدم اذا كان من حين وضع
الاول الى وضع الثاني مستمرا لم ينقطع فالنفاس من ولادة الولد الثاني على قول بعض اصحابهم وهو مثل قولنا
وعلى قول بعضهم يكون النفاس من ولادة الولد الثاني وهو قول ابي العباس بن سريج فان رات الدم حين
وضعت الاول ثم انقطع ثم خرج بعد ولادة الثاني فان الاول نفاس صحيح ولذلك الثاني نفاس
صحيح ●

المسئلة الثانية

اذا اسقطت المضغة [illegible] فان الاعضاء
بظهور اثر الخلقة فان ظهر ذلك كانت نفساء وان لم يظهر ذلك لم تكن نفساء هكذا ذكره للمذهب تخريجا
وكذا تخريجا لانه نص على مثل ذلك في الاستيلاد واقتضى في سائر الاحكام مثله وهو قول ح وعندك انها
تكون نفساء وان لم يبن لها اثر الخلقة وعند الشافعي يعرض ذلك على النساء اللواتي يعرفن ذلك
فان قلن انه خلق كانت نفساء ●

المسئلة الثالثة

قال الشيخ ان قالت
امراة انا طالق ان ولدت ثم ولدت وادعت انقضاء العدة لم تصدق الا في تسعة وثلثين يوما بعد
الولادة على اصل يحيى عليه السلام ذكره رحمه الله عليه في شرح الاحكام قال الشيخ هي صحيحة
على قياس المذهب لان الهادي عليه السلام قد نص في مواضع من الاحكام على ان المراة اذا ادعت انقضاء العدة
مدة تحتمل ذلك فانها تصدق وقد نص ايضا على ان اقل الطهر عشرة وعلى ان اقل الحيض ثلاث وعلى ان
اقل الطهر من النفاس لا حد له ثبت بهذه الاصول الاربعة من اصوله عليه السلام ان المراة اذا
ادعت بعد الولادة انقضاء العدة فانها تصدق في هذا القدر من المدة لانا نقدر انها طهرت من
النفاس عقيب الولادة بساعة وان طهرها كان عشرة ايام ثم حاضت ثلثة ايام ثم طهرت عشرة
ايام ثم حاضت ثلثة ايام ثم طهرت عشرة ايام ثم حاضت ثلثة ايام فيكون قد مضى لها من هذه المدة
ثلثة اقرا وهي تسعة وثلثون يوما ● قال الشيخ الاولى عندي ان يقول قد مضى تسعة وثلثين يوما وساعة

لأنه يعد من جهة العادة أن تلد المرأة [illegible]
خمسة وثمانين يوماً لأنه يجعل نفاسها خمسة وعشرين يوماً لأن عند [illegible] الدم إذا عاود قبل الأربعين
كان جميعه نفاساً فإذا كان الأربعين نفاساً فإن وجدت فيه النقا فإنه يجب أن يكون النقا بين خمسة عشر
يوماً والنقا بعده خمسة عشر يوماً حتى لا يكون الدم الثاني عائداً قبل الأربعين كان جميعه نفاساً فإذا
كان الأربعين نفاساً وإن وجدت فيه النقا فإنه يجب أن يكون النقا بين خمسة وعشرين يوماً والنقا بعده خمسة عشر
يوماً حتى لا يكون الدم الثاني عائداً قبل الأربعين وإذا كان كذلك فإن ما بعد الأربعين يحتمل كل قرء
خمسة أيام نصف أكثر الحيض ويكون خمسة عشر يوماً وطهران يتخللان هذه الأقراء في ثلاثين
يوماً فيكون جملته خمسة وثمانون يوماً ⁂ وعنه رواية أخرى أنها لا تصدق في أقل من مائة يوم
ووجه ذلك أن نفاسها خمسة وعشرين يوماً وطهرها خمسة عشر يوماً وأقراؤها الثلثون يوماً
كل قرء أكثر أيام الحيض وهي عشر فيكون ذلك ثلثين يوماً والطهران بين القرءين ثلثين يوماً فيكون جملته مائة
يوم وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً لأنه يجعل نفاسها أحد عشر يوماً أكثر من أكثر الحيض
والطهر بعده خمسة عشر يوماً ثم يجعل كل قرء بعده ثلثة أيام والطهر بين الأقراء ثلثين فيكون جملته خمسة وستين
يوماً وعند محمد تصدق في أربعة وخمسين يوماً وساعة لأنه يجعل النفاس ساعة ثم الطهر خمسة عشر يوماً
والأقراء تسعة أيام والطهر بين ثلثين يوماً ⁂

كتاب الصلاة ⁂

باب الأذان

⁂ بسم الله الرحمن الرحيم ⁂ الأصول الواردة
في باب الأذان أربعة أولها أحكام الأذان والثاني صفة المؤذن وما يعتبر فيه من الشرائط الثالث
صفة الأذان وعدد كلماته الرابع ذكر الصلاة التي شرع لها الأذان أو لم يشرع ⁂ **مسئلة**
الأذان واجب على الكفاية وهو على الرجال دون النساء ولكن كالإقامة ⁂ أما أن النساء ليس عليهن أذان ولا
إقامة لأنه لا خلاف فيه وقد نص النبي عليه السلام على ذلك وخرج الشيخ على ذلك مسئلة وهي
أنها لو أذنت فإنه لا يعتد بأذانها وكذلك أذان الصبي والمجنون ذكره الشيخ وفي هذا خلاف بين العلماء
فما ذهبنا إليه أنه لا يعتد بأذانها هو قول [illegible] وحكى الطحاوي في الشرح أن عن أبي [illegible] يكره للنساء الأذان فإن

اذنت للرجال جاز وعن ابن عمر وعائشة انه يجوز الاذان للنساء فاما انه فرض على الكفاية
فهو الذي حصله اصحابنا من مذهب القسم ويحيى عليهما السلام وبان اداه فضلا اخر وهو ان ذلك
انما يجب في مساجد الجماعات فاما في المنفرد فانه فضل حكاه الشرع في المنصوص عن محمد القسم
عن ابيه وهو الذي حصله اصش من مذهبه وحكي عن الاصطخري ان اهل بلد لو تركوا الاذان
قاتل الامام ملحدهم وعن ح انه سنه وليس بواجب والحجاج عن داود ان ذلك واجب في مساجد
الجماعات وبه قال ط واما الاقامه فان الكلام فيها كالكلام في الاذان

فصل في [illegible] الحرز عن القسم عليه السلام يسن الاذان والاقامه حتى دخل في
صلوته مضى فيها ولا يلزمه نقض في صلوته قال في الشرح وهو قول ح وش **مسألة**
ولا يجوز ان يؤذن لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها اما سائر الصلوات سوى صلوة
الفجر فانه لا خلاف فيه واما صلوة الفجر فما ذهبنا اليه هو قول ح وعن ابي يوسف وش
يجوز الاذان لصلوة الفجر قبل طلوعه وهو قول الناصر عليه السلام ايضا والصحيح من
مذهب الناصر عليه السلام انه لا يجوز ان يؤذن لصلوة الفجر قبل دخول وقتها وذكر في
الفجر ان اذن قبل الوقت اعاد وان ابتداه قبل الوقت ثم دخل الوقت استانف ولا خلاف
فيه في سائر الصلوات واما في صلوة الفجر فهو على الخلاف الذي حكيناه **مسألة**
ويجوز الاذان الى اخر وقت الصلوة هذه عبارة الكتاب ويجب ان يكون المراد به اخر
وقت الاختيار وذلك ظاهر لان هذا الوقت من ابتدا الغاية الى اخرها وقت مضروب
لهذه الصلوة ففي اي وقت اذن من او فانه يجب ان يكون جائزا

فصل في صفات المؤذن اجدرنا بهذا الفصل ما قدمناه من اذان المراة وقد بينا الخلاف فيه **الثانية**
اذان الصبي والمجنون ذكر في التحرير عن الشرع انه لا يعتد به ولم يحك في الشرح خلافا في ذلك
المسألة الثالثة اذان المحدث جائز ولا خلاف فيه فان كان جنبا فانه على الخلاف
من العلماء وذكر ان القسم عليه السلام انه لا يؤذن الجنب فان فعل وجب الاعادة فاجزاه
عليه السلام يحرم القران وفصل بينه وبين سائر الذكر نحو التسبيح والتهليل وما اشبه ذلك فانه
لا يمنع منه الجنب بالاجماع وهو قول ح وعند ش ان ذلك مكروه ولكنه ان فعل فانه لا يجب عليه
الاعادة **المسألة الرابعة** الاقامه مع الجنابة فانه لا خلاف انه لا ينبغي
ذلك فاما ان فعل هل يجب معه الاعادة ام الاحتساب بالاقامه على الخلاف بين العلماء وذكر الشرع رحمه الله

عليه انه لا تجزئه ولا عن غيره ولا الاذان [illegible]
رحمه الله عليه انه اذا اقام المحدث لم يعد وهذه اشارة الى الاجزاء والصحة فقارب هذا
خلافا فانهما **الخامسة** قال رحمه الله فان احدث بعد الاقامة للجماعة بطل الاجزاء
له وصح اجزاها عن الجماعة **السادسة** ذكر في البحر انه لا باس باذان
الاعمى والمملوك وولد الزنا اذا كانوا من اهل المعرفة والامانة والدين وذكر في الشرح انه
لا خلاف فيه الا شي حكي عن ابن مسعود انه كان يكره اذان الاعمى ويقول ايكون موذنكم
عميانكم **السابعة** وقال ايضا فيه لا باس ان يقيم للقوم غير من اذن اذا
اضطروا الى ذلك وقال في الشرح ان ذلك مكروه عند الهادي وعند ش من اذن فهو الذي يقيم وعند
ح يجوز ان يقيم غير من اذن وان لم يكن ضرورة فهذه سبع مسايل **وفيها** جواز التقليد
فيما يمكن فيه الوصول الى العلم اليقين **مسئلة** قال رحمه الله عليه يجوز تقليد
المؤذن في اذانه والعمل عليه اذا كان اعمى او امكن البروز من المسجد من مراعاة زوال
الشمس هذه عبارة الكتاب ويجي على هذا الاصل مسايل احدها انه اذا وجد الما
المستعمل طهارته وحده مثله او اوانيا طاهرات والثالث نجس يجوز ان يتحرى في الاواني ولا يعدل عن
الما المستعمل طهارته خلافا لما ذكره الطبري انه يجب عليه العدول الى الما المستعمل ويصح التحري
الثانية اذا كان بمكة في بعض بيوتها وبينه وبين الكعبة حاجز حاجرها يسترها عنه
يجوز له التحري ولا يجب عليه حضور المسجد والتوجه الى عين الكعبة خلافا لما ذكره في البحر
والشرح انه يجب عليه التوجه الى عين البيت وسياتي تمام الكلام في هذه المسئلة في باب استقبال
القبلة **فصل** في صفة الاذان احد مسايل هذا الباب عدد التكبيرات
في اول الاذان قال في الكتاب في المسئلة ان المؤذن يبتدي فيقول الله اكبر اربع مرات
وبه قال الناصر عليه السلام وهو قول ساير العلما وعند الهادي عليه السلم الاذان خمسة عشر كلمه
يقول الله اكبر الله اكبر مرتين قال في الشرح وهو قول ابي يوسف ومحمد وهو مجمع عليه فهذا
احد الخلاف الواقع في كلمات الاذان الثاني الترجيع غير مسنون عندنا في الشهادتين وهو قول ح
خلافا لش انه قال ان ذلك مسنون فيهما الثالث ان حي على خير العمل من كلمات الاذان
عندنا ذكره الهادي عليه السلم ورواه عن جده القسم عليه السلم ورواه عنه ايضا عليه السلام جماعة يحيى بن
الحسين جعفر العقيقي واحمد بن محمد وابن سلام الكوفي ومحمد بن منصور ورووا التروية عنه الاذان

هذا وفي الكلمة كان [illegible] وكان شيوخنا يقولون إن ذلك غلط وقع للمروزي أنه
عليه السلام كانت [illegible] والخلاف أولاً وحكاية قول المخالفين من بعد ذكر اختياره
وما هو صحيح عنده فاشتبه على المروزي ما حكاه عن المخالفين بما حكاه عن اختياره واجتهاده ❁ **والخلاف
الرابع** أن التثويب ليس بمسنون في الأذان عندنا وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام وهو قول محمد
قال محمد إن التثويب كان بين الأذان والإقامة ثم جعل بدله أن يقال فيهما حي على الصلاة حي
على الفلاح بالكوفة وهو حسن وذكر أبو بكر الرازي ما ذكره من أن ذلك من الأذان ليس بمحفوظ عن
أصحابهم والمشهور من قول الشافعي في الجديد أنه غير مسنون والمستحب على قوله القديم مستحب وهو قول ك
الخلاف الخامس يقول في آخر الأذان لا إله إلا الله مرة واحدة وكذلك الإقامة إلا أنه
يزيد بعد قوله حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين هذه عبارة الكتاب وهو قول عامة العلماء وعند
الناصر عليه السلام والإمامية يقولها مرتين ❁ **الخلاف السادس** أن الإقامة
شفع كالأذان وهو قولنا والخلاف مع ش من وجه ومع ك من وجه أما مع ش فلأن
عنده أن ألفاظ الإقامة وتر وهو المذهب رواه المروزي عن القسم عليه السلام وعندنا ما رواه عنه
الهادي عن أبيه عليه السلام ورواه عنه أيضاً غيره وعندنا ما ذكره الشرع في رواية المروزي وأما مع ك
فلأن عنده أن قوله قد قامت الصلاة مثنى من سائر كلمات الإقامة فالسنة فيه التشفيع والتكرير
مرتين وعندك أن ذلك أيضاً وتر ❁ آخر مسائل الإقامة ويتبع هذا الباب من التحرير مسائل
المسألة الأولى حكى رحمه الله عليه عن الشرح أنه قال روي عن علي عليه السلام أن
المؤذن يستقبل القبلة في التكبير والشهادتين ويزيل الأذان ويحول في الإقامة قال رحمه الله إن لم
يستقبل القبلة أجزأه ❁ **الثانية** قال القسم يجعل المؤذن إصبعه المسبحة من يده اليمنى في
أذنه اليمنى ويستدير في أذانه يمنة ويسرة ويحول وجهه يميناً وشمالاً إذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح
ولا خلاف في هذه الجملة ❁ **الثالثة** قال ولا بأس بالتطريب في الأذان إذا [illegible]
وحكى رحمه الله عليه في الشرح عن مالك وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز كراهة التغني في الأذان والقرآن
الرابعة قال ويكره الكلام في الأذان والإقامة إلا عن ضرورة وذكر في الشرح
أنه قول من حكينا عنه عن عطاء والحسن البصري وحكي أن الكلام لا يكره فيهما ❁ **الخامسة**
قال الشيخ من أذن فأعاد أجزأه وإن كان يكره هاهنا قولنا وهو الأقرب على مذهب [illegible] نصاً ❁
السادسة والأذان على الأرض أولى فإن أذن راكباً في غير مصر أجزأه ويكره في المصر إلا ما

نص عليه القسم عليه السلام وهو قول ش لان له ... المسافر والمقيم وعند ... للمقيم ه **السابعة** لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان فان اعطا المودن على شي
من غير ان يكون مشرطا جاز له اخذه وذكر الط في الشرح ان القسم عليه السلام قد نص عليه في
مسايل النيروسي قال وتحصيل الكلام في ذلك ان اخذ الرزق والاجرة والجعل على الاذان لا يجوز
فاما الرزق فلا باس به وفسر البرايه لا يمنع من الاذان ولا يترك اذا امتنع ذلك فاما ان كان يترك
الاذان ويمتنع منه ان منع من ذلك فهو اجرة وجعل ورزق وذلك لا يجوز ه وقد فصل اصحابنا بين
المودن والقاضي تجوز للقاضي اخذ الرزق على القضا لان القاضي يلزمه ما يستغرق في امر لا يلزمه التصرف
فيه على وجه الكفاية ولا على وجه التعيين واما يجب القيام بذلك على الامام فاذا اراد ان يعطيه منه واحتاج
الى الاستعانه بغيره جاز ان يعطيه الرزق ه واما الاذان فانه فرض على الكفاية وهذا كله
قول ح وعند ش ان المودن يجوز ان ياخذ الرزق وفصل بين الاجرة وبين الرزق فقال انه يرزق من خمس
الخمس الذي هو سهم النبي صلى الله عليه وآله ه وعن ابن عمر ان القضا كالاذان في انه لا يجوز اخذ
الاجرة عليهما ه واما المحكي عن القسم عليه السلام من جواز اخذ الاجرة على الاذان وتعليم القران
فانه لم يذكر في هذا الموضع من الشرح ويجوز ان يكون مذكورا في مكان اخر ه

فصل في ذكر الصلاة التي الاذان مشروع فيها وما هو مشروع ه

حكى في التحرير عن الش انه قال لا يودن للفوايت ان جمع الناس الا في
اوقات الصلوات ويودن في بعضه فان لم يخف الالتباس فلا باس وذكر السيد ان حاصل
المذهب ان الاذان للفوايت مسنون ولكن يودن على وجه لا يودي الى الالتباس وهو قول ح
وعند ش يقام للفوايت ولا يودن وذكر رحمه الله في فصول الكلام في هذه المسلة ان الاقرب
على مذهبنا ان الفوايت يجوز ان يقضا جماعة قال وهو قول اصح اصحابنا وفي هذه المسلة خلاف
وسنه في باب قضا الصلوة لان هذا من مسايل ذلك الباب ه **فصل** ومن جمع بين صلوتين
في اول وقت الاولى ممن له الجمع فانه يودن ويقيم للاولى ويقيم للثانية هذه عبارة التحرير
وقد تكلم العلما في هذه المسلة فعند ح يجمع بينهما باذان واحد واقامة وعند ش يجمع بينهما
باقامتين ه **المسلة الثانية** قال في التحرير لا يودن لصلوة
العيد ولا يقام ولا للجنازة ولا للخسوف ولا للاستسقا وهو قول ح وش ه

باب مواقيت الصلوة ه اعلم بان

الصلاة في لسان الشرع وعرف الفقهاء عبارة عن الافعال المخصوصة وماله من الاسماء صلوة ذكر ركوع سجود قنوت قرآن تسبيح اسم الوقت المضروب لادائه نحو الفجر والمغرب والعشاء والظهر والعصر وما اشبه ذلك ۝ اما الصلوة فقوله سبحانه اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واما الذكر فقوله سبحانه وتعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم من الاية حكم صلوة المعذور عند بعض الفقهاء وهو المروي عن ابن مسعود ۝ واما الركوع فقوله سبحانه وتعالى واركعي مع الراكعين يعني صلي مع المصلين وقوله سبحانه واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذكر بعض الفقهاء ان معناه اذا قيل لهم صلوا فانهم لا يصلون واما الهادي عليه السلام فانه فسر الركوع هاهنا بالخضوع ۝ واما السجود فقوله سبحانه وتعالى وكن من الساجدين وقوله سبحانه وتعالى ومن الليل فاسجد له اراد به صلوة المغرب والعشاء ذكره الهادي عليه السلام فاما القنوت فقوله سبحانه وتعالى وقوموا لله قانتين وقوله سبحانه وتعالى يا مريم اقنتي لربك الاية واما القرآن فهو قوله سبحانه وتعالى وقرآن الفجر ۝ واما التسبيح فقوله سبحانه وتعالى فسبحان الله حين تمسون اراد به صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون اراد به صلوة الفجر وعشيا اراد به صلوة العصر وحين تظهرون اراد به صلوة الظهر وقال ايضا فسبح بحمد ربك حين تقوم وسبحان مصدر والمصدر قد يذكر ويراد به الامر كقوله سبحانه وتعالى فضرب الرقاب معناه فاضربوا الرقاب وكذلك قوله سبحانه وتعالى سبحان الله معناه سبحوا الله ۝ قال الشيخ ويحتمل ايضا ان يكون تقديره اقيموا سبحان وادوا سبحان الله في هذه الاوقات وقولنا في الركوع والسجود سبحان الله العظيم يسمى لا يكون المراد به او ربي سبحان الله اذا قيل سبحان الله ۝

فصل

واعلم انه ذكر الهادي عليه السلام في الصلوة المذكورة في القرآن انه يجوز ان يكون المراد به الصلوات المفروضات ويجوز ان يكون المراد به غيرها فاذا اطلق لفظ الصلوة ولم يبين المراد فانه مجمل من الكلام يحتاج الى البيان فان قرن به ذكر الزكوة والامر بها وما اشبه ذلك فان ذلك دلالة على انه اراد به الصلوة المفروضة وان لم يقترن به ذلك كان مجملا مفتقرا الى البيان ومفتقرا الى التفسير وبنى على هذا الاصل مسئلة فقال في قوله جل ثناؤه يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا انه وارد في ساير وقت صلوة المغرب والعشاء في حال الاضطرار ويدل ان الكلام متصل بقوله سبحانه وتعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل الاية فذكر المعذورين ثم قال في اخر السورة واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فدل على انه اراد به الصلاة المفروضة ۝

فصل ۝

اعلم انا نقدم قبل الشروع في مسائل هذا الباب مقدمة يحتاج اليها في هذا الموضع وفي غيره من المواضع
ويبنى عليه كثير من المسائل والفروع وذلك ان الامر الوارد من الحكيم يجوز ان يكون واردا
على وجهين ووصفين احدهما ان يكون مطلقا والثاني ان يكون موقتا فاما المطلق فان يقول
افعل كذا ولا يبين الوقت واذا فعل ذلك فهل يجب على المامور الامتثال في الحال او يجوز له
التاخير فانه على الخلاف بين العلما وقد اختلفوا في الحج انه على الفور او على التراخي فانه من
فروع هذا الاصل لان الله سبحانه اوجب الحج مطلقا ولم يوقته بسنة مخصوصة وقد ذهب بعض العلما
الى ان مثل هذه الاوامر على التراخي الا ان يغلب على الظن انه ان لم يفعله في هذا الوقت فانه يتعذر
ويشق عليه واما قبل ذلك فيجوز ان يوخر الى وقت اخر الا ان يغلب على ظنه ما قلناه ومن
العلما من قال ان ذلك يقتضي الفور والتعجيل وقد اختلف فيه قول السيد رحمة الله عليه فقال في
وقت ان ذلك على التراخي كما ذهب اليه القسم عليه السلام في الحج وعلى هذا الاصل ان
النذور المطلقة والكفارات الواجبة اذا وجدت اسبابها نحو القتل والظهار وفي اليمين
وما اشبه ذلك فانها تكون على التراخي لانه اوجبها على الاطلاق غير موقت بوقت هذا واما
الاوامر الموقتة المقيدة بوقت فانها نوعان وضربان احدهما ان يكون الوقت مقدرا بقدر الفعل المامور
به لا يزيد عليه ولا ينقص عنه وذلك نحو الصوم فانه مامور به في زمان النهار لا يفضل عن الصوم
ولا يفضل عنه فهذا لا خلاف في انه يجب اذا دخل الوقت ولا يجب قبل دخوله فاذا دخل وقته

وقف صح

فانه لا يجوز تاخيره والثاني ان يكون الوقت المضروب للفعل واداء العبادة زايدا على مقدار الفعل
نحو وقت الصلوة فانه سبحانه وتعالى بين ذلك اولا واخرا فقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وذكر العلما ان الدلوك هو الزوال وغسق الليل هو غروب الشمس فجعل من
وقت الزوال الى وقت غروب الشمس وقتا للظهر والعصر فاذا كان الامر واردا على هذا السبيل
فهل يجب باول الوقت ام ما حكمه ففيه خلاف بين العلما فعندنا انه يجب باوله موسعا ويتضيق
في اخر الوقت ومن العلما من قال لا يجب الا باخر الوقت لانه لا خلاف انه يجوز له التاخير عن اول
الوقت فلو قلنا انه يتعلق الوجوب باول الوقت مع انه يجوز له التاخير فقد اجزنا له تاخير الواجبات
وتركها وهذا لا يجوز اذ ليس هذه صفة الواجب وانما هو صفة الندب وهو مذكور في
كتب الاصول على التفصيل والاستيفا واذا صح ذلك فان الصلوات المفروضات لا خلاف
ان وقتها موسع زايد على مقدار ما يحتاج اليه لفعلها ولكل واحد من الصلوات المفروضة

في الاداء اوقات احدهما وقت الاختيار والثاني وقت الاضطرار اما وقت الاضطرار فما نسبه
واما وقت الاختيار فانه لكل صلوه وقتان ولا خلاف فيه الا في صلوه المغرب على ما نبينه ولاذا
كان كذلك فانه ذكر اوقات الاختيار في الكتاب ❊ **مسئله** ور اول وقت الظهر
زوال الشمس والفصول الواقعه في فصل هذه النكته ثلثه ❊ **اولها** الكلام في
تفسير الزوال واماراته وانه انما يعلم زوال الشمس والله وذكر في التحرير ان ... الشمس ... طلوع
... في ناحيه المشرق ويعد شاهصه في الغضان ❊ وقال في الشرح ... ذلك ... واذا طلعت
الافق كان ظل الشخص في غايه الطول فاذا احرت الشمس في الارتفاع اخذ الظل في النقصان فاذا
استوت الشمس في كبد السما وقف الظل فاذا امالت الى ناحيه المغرب زاد الظل فيكون امارة
ذلك امارة الزوال وهو وقت الاختيار ومعناهما واحد ❊ **الفصل الثاني** اذا وجد
زوال الشمس دخل وقت الزوال فانه قد دخل وقت الاداء ووقت الوجوب ووقت
الفضيله واستحباب التاخير عن هذا الوقت في الشرع عن ... وهو قول عامه العلماء ... عن
له يستحب تاخير الظهر عن وقت الزوال الى ان يصير الظل ... ذراعا وذلك مستحب عنده في مساجد
الجماعات وذكر الشيخ رحمه الله في موضع من هذا الباب في الافاده انه يوخر ... ماتقدم ...
لانه رحمه الله سئل في البروجي عن معنى قول النبي صلى الله عليه واله امني جبريل عند البيت مرتين
فصلى بي الظهر حين زالت الشمس كان بمقدار الشراك وقال رحمه الله عليه ان هذا يحتمل وجهين
احدهما ان ذلك الظل كان ظل عود ينصب فلو ... في عند الزوال ويكون المراد بقوله كان بمقدار
الشراك الظل الزائد على في الزوال وانه كان ذلك الظل بمقدار الشراك ❊ والوجه الثاني
يحتمل انه كان ظل جدار ... من الشمال او الكوف ويطلع الشمس ... على حائط ويعرض على حائط اخر ولا يكون
له فيء في الزوال ... فاذا زالت الشمس ابتدا الظل فان هولا امرين هذا الذي ذكره رحمه
الله عليه في تاويل الخبر فعلى هذا التاويل الثاني الذي قال انه الاقرب فان استحباب التاخير عن
وقت الزوال لا يستقيم وعلى التاويل الاول يصح استحباب قدر من التاخير ❊ **الفصل
الثالث** روي ... رحمه الله عليه في الزيادات ... انهم يقولون اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين الا ان العصر يودي بعد الظهر ❊ قال وذلك بعد ان الوقت الذي يودي فيه
الظهر لا يتسع الا دائها ولا يصح ان يقال دخل وقتهما ❊ قال رحمه الله عليه وقد ذكر الكرخي
من فعل ذلك انه صح لاني وان لم اعلمه انه خلاف الاجماع فاجوز ذلك واذا جوزت ذلك

فاعله وهذه رتبة ما لا يمكن العلم انه حق وصواب ولا العلم انه باطل والثالث يجوز فيه
وان لم يقطع هذه عبارة الكتاب الزيادات والاصل في ذلك ان الامور ثلثة سواء كان
اعتقادا او عملا من الافعال احدها ان يعلم بالحجة انه حق وصواب فيجب اعتقاده والعمل به والثاني
ان يعلم بالحجة والدلالة انه باطل فيجب اجتنابه والنكير على من اقدم عليه والثالث يشكل حاله
فيجب فيه التوقف والحذر من الوقوع فيه مخاطرة ومجازفة لانه يجوز ان يكون قبيحا حراما فلا يمكن فيه القطع بالنص
وترك النكير على فاعله ولا يمكن ايضا القطع بالقبح والانكار على فاعله فيجب فيه التوقف والارشاد
ووردت بهذا عن النبي صلى الله عليه وعن عدة من الانبياء عليهم السلام انهم قالوا الامور
ثلثة امر بان لك رشده فاتبعه وامر بان لك غيه فاجتنبه وامر اشكل عليك فقف عنده وكله
الى الله تعالى فاذا كان كذلك فما كان من الامور مشكلا ليس عليه من جهة الشرع او العقل دلالة
تجوز العمل به في مثله فان الواجب على المكلف في امثاله التوقف والتوقف واذا قطع فيه على شيء اما
انه حق او على انه باطل فقد اقدم على قبيح من جهة العقل ومن الشرع اما من جهة العقل فلان
المخاطرة بما فيه الهلاك قبيح واما من جهة الشرع فان الله تعالى قال ولا تقف ما ليس لك به علم
الى امثال كثيرة لذلك فمن ترك التوقف فيما يجب فيه التوقف من الامور فانه لا يقطع بالانكار ولا يقطع
بالصواب ولكن يقبح منه على انه على غير صواب لانه فيه خطر او غرر ؏ **مسئلة** در
واحدة حين يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وفيه ثلثة فصول من الكلام ؏ احدها
الاستواء في الزوال من الحكم والاعتبار وهو الاختلاف فيه والاصل في ذلك الاجماع ؏

الفصل الثاني ان آخر الظهر عند المثل سوى في الزوال عندنا وهو قول ابي يوسف ومحمد
واحدى الروايات عن ح والرواية الثانية ان آخر وقت الظهر عند المثل فاذا زاد قليلا
خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه والرواية الثالثة آخر وقت
الظهر في الاختيار عند ما يصير ظل كل شيء مثليه وذكر ابو الحسن في المختصر ان آخر وقت الظهر عنده ان
يصير ظل كل شيء مثله ؏ **الفصل الثالث** ان آخر الظهر في حال الاختيار عن وقت
لم يكون حكمه وقد ذكر رحمه الله عليه ذلك في مواضع مختلفة بعبارات مختلفة والمعنى واحد
فاول ذلك ما ذكره في الاجارة اذا اصلى الرجل الظهر في اول وقت العصر فقد اداها في
وقتها فان اخر عن ذلك الوقت فقد دخل في المكروه وقال في موضع آخر من الزيادات ان تاخير
الظهر الى وقت العصر من غير عذر مكروه ولا يقول انه كره كما اخر العصر الى اصفرار الشمس وقال

المثل ع

موضع آخر الا ان الاقرب ان الجمار اذا ترك وقت الاختيار حتى اخر الظهر عن الميل والعشاء عن وقته
المغرب لذلك الى ذهاب الحمرة فانه يأثم لذلك فهذه جملة ما ذكره من هذه المسئلة من العبارات
وجمع ذلك يرجع الى معنى واحد وهو ان ذلك يعصيه الا انه يمكن القطع على انه كبيرة وان كان
ذلك فيه نحوز ؛ **مسئلة** وهو اول وقت العصر ومعناه ان وقتا واحدا لجمعهما
عذرا وهو قول ك وابن حي تخاه عنهم لبعض اص ش وعند ح واص ويتر ان وقتا واحدا لا
يجمعهما وانه اذا دخل وقت العصر فقد خرج وقت الظهر في الاختيار ؛ قال الشيخ وعلى هذا يجب
ان يكون يحصل منه فيهم ان الظل اذا كان عند الميل فهو اخر وقت الظهر ولكن اذا دخل وقت
العصر حتى يزيد الظل ادنى زيادة وهكذا اجب ان يكون الحكم في المغرب والعشاء ؛ **مسئلة**
واخره حين يصير ظل كل شيء مثليه وهو الذي يجيء على اصل الفقهاء ايضا الا ان عندهم اول وقته
بعد المثل بساعة فيجب ان يكون اخره عند المثلين الا على احد الروايات عن ح وهو الذي يقول ان
اخر وقت الظهر عند المثلين فعلى هذا اخر وقته يجب ان يكون عند الاصفرار ؛ **مسئلة**
واول وقت المغرب عند غروب الشمس ولا خلاف فيه وانما الخلاف في غروب الشمس كيف يعلم
فعندنا ان ذلك انما يعلم بظهور كوكب من كواكب الليل وهو الذي اعتبره الهادي عليه
السلام ايضا وعند ح وش ان ذلك يعلم بتواري القرص عن رأي العين ؛ **مسئلة**
واخره وقت سقوط الشفق وتحصيل الكلام في هذه المسئلة ان للمغرب وقتين في الاختيار كسائر
الصلوات وهو قول ح وان خالفا في معنى الشفق المعتبر في هذا الباب على ما نبينه وهو قول ك
واحد قولي ش والاخر انه ليس للمغرب الا وقت واحد للاختيار ؛ واختلف اصحابه في مقداره
فمنهم من قال اذا غابت الشمس وامكنه ان يتطهر ويلبس ويؤذن ويقيم ويصلي ركعات لا طويلة ولا
قصيرة على حسب العرف فهنا فلم يفعل واخرها عن هذا القدر من الوقت فهو مفرط عاص ويكون قاضيا
لا مؤديا ومنهم من قال اذا دخل فيها في اول الوقت على ما بيناه كان له ان يمدها الى وقت صلوته اخر
قال ابو اسحاق المروزي هذا اقرب الى مذهب ش ؛ **مسئلة** وهو اول وقت العشاء وحده لا
يكون الخلاف فيه كالخلاف في الظهر والعصر في ان وقتا واحدا لجمعهما عذرا وهو قول ك والمرتضى
وابن حي وعند ح وش ان ذلك لا يجمعهما فاذا غاب الشفق فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت
العشاء الا ان يمضي قليل من الوقت ؛ **مسئلة** واخره ثلث الليل ولا خلاف فيه واختلفوا في الشفق
المعتبر فعندنا انه الحمرة وهو قول ابي يوسف وك ومحمد وش وعند ح هو البياض ؛

مسئلة واول وقت

صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني وآخره قبل طلوع الشمس [illegible] في هذه الجملة وعند
ان للفجر في الاضطرار وقتا واحدا خلاف سائر الصلوات فان لها في الاضطرار وقتين على ما بينا

مسئلة وافضل الاوقات اولها الا العتمة فان تاخيرها اولى للخبر الوارد فيها
وفي بيان هذا الاصل كلام. اما صلوة المغرب فلا خلاف ان تعجيلها افضل. واما الظهر فان
تعجيلها افضل عندنا وهو قول ش وعند ح اذا كان في زمان شدة الحر كان تاخيرها افضل. واما
العصر فقد ذكر السيد رحمه الله عليه ان تعجيلها افضل في عامة الاوقات وهو الذي يقتضيه ما
حكاه من اطلاق قول السيد رحمه الله عليه لانه قال افضل الاوقات اولها الا العتمة فلما خص
العتمة بالاستثناء دل على ان سائر الصلوات داخلة تحت قوله افضل الاوقات اولها. وعند ح
تاخيرها افضل في عامة الاوقات والازمان ما صليت والشمس بيضاء نقية. وذكر السيد رحمه الله
عليه في الزيادات انه يصلي العصر اذا بقي من النهار الاربعة واخذ بعض من الربع ايضا فان
صلاها حين صار ظل كل شيء مثله كانت مؤداة في وقتها. وكان السيد ابو الحسين رحمه الله
عليه يقول هذا يدل على ان عنده تاخير العصر افضل كما ذهب اليه ح. واما العشاء فذكر السيد رحمه
الله عليه ان تاخيرها افضل الى ثلث الليل وهو قول ح وزاد فيه الى ثلث الليل والى نصفه. وعند ش
تعجيلها افضل وهو الذي ذكره الطحاوي في الشرح وحصله من مذهب يحيى عليه السلام. واما صلوة
الفجر فان تعجيلها افضل عندنا وحكى في التحرير عن الراوي انه روى في مجموعه عن القاسم عليه السلام
ان تعجيل الصلوة في اول وقتها افضل ولم يفصل بين عامة الصلوات وهو قول ش وعند ح الاسفار
افضل في السفر والحضر ومن اصحابه من قال الجمع بين التغليس والاسفار.

مسئلة ومن كان معذورا كالخائف والمجاهد والمريض والمستحاضة ومن به سلس البول فان اراد ان يجمع
بين الصلوتين في اخر وقت الاولى واول وقت الاخرى جاز لهم ذلك وليس لهم ان يجمع في وقت احدهما واما
يجوز ذلك للمسافر فقط والا فاذا جمع ان يفصل بينهما وقد بينا فيما تقدم ان الوقت المضروب
للصلوة نوعان وضربان احدهما وقت الاختيار والثاني وقت الاضطرار وقد بينا اوقات الاختيار
لعامة الصلوات والذي يكثر في هذا الموضع هو الكلام في بيان اوقات الاضطرار. واعلم
ان المضطر نوعان وضربان. احدهما يجوز له اداء الصلوة في وقت الاختيار والثاني لا يجوز له
اداء الصلوة في وقت الاختيار. اما من لا يجوز له ذلك فسنبينه من بعد فاما من يجوز له اداء الصلوة
في وقت الاختيار كالمسافر ومن به سلس البول المتوضئ وكالمريض المتوضئ والخائف المتوضئ والمجاهد

نوع ولذلك المسمى [illegible] اذا كانا يصليان بالوضو فان صلاتهما ولا صلوه
اضطرار واذا كان ذلك صلوة الاضطرار فان في شان الوقت المخصص يصلونهم عند الاضطرار
لام ذكر في الحجر في الباب الاول من كتاب الصلوه ووقت الاضطرار ممتد من زوال الشمس الى
غروبها وهو من غروب الشمس الى طلوع الفجر ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقد ذكر في باب
اخر وهو باب وقت الاضطرار في اول الباب قال ما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر
للمضطر فان شا جمع بينهما وان شا فصل كالمسافر والمريض والمشغول ببعض الطاعات والمباحات
ه وقد ذكر في موضع اخر من هذا الباب ان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر وقت للمغرب
والعشا لاهل الاضطرار فهذه عبارة ذكرها في مواضع مختلفة جمعناها هاهنا في موضع
واحد لان في معرفة كل واحد منها غرضا مقصودا واذا صح ذلك فانا قد بينا في موضع انه يجب
ان يكون المراد بهذا الكلام ان ما بين زوال الشمس الى غروبها وقت الاضطرار للظهر ووقت
الاضطرار للعصر ه اما وقت الاضطرار للظهر فهو بعد المثل الى ان يبقى من النهار قدر ما يسع
لاربع ركعات ولم يزد على ذلك ه واما حد وقت العصر في الاضطرار فهو بعد الزوال قبل
المثل والثاني بعد المثلين الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر وقت اضطرار
للمغرب ووقت اضطرار للعتمة ه اما وقت الاضطرار للمغرب فهو ما بعد سقوط الشفق الى ان
يبقى من الليل قدر ما يسع لاربع ركعات والمزيد عليه ه واما حده في صلوة العتمة في
الاضطرار فهو بعد غروب الشمس قبل سقوط الشفق والثاني بعد ثلث الليل الى طلوع
الفجر فعلى هذا للظهر ثلثة اوقات وقتان في الاختيار ووقت واحد في الاضطرار وللعصر
اربعة اوقات وقتان في الاختيار ووقتان في الاضطرار وكذلك القول في المغرب والعشا
ويمكن فيه نوع اخر من التقسيم والترتيب وهو ان يجعل وقت الاضطرار للظهر وقتين بان يجعل
الطرف الاول من الوقت هو الوقت الاول والطرف الاخر هو الوقت الثاني ه الا ترى ان وقت
الاختيار لما كان ممتدا من غاية الى غاية جعل الطرف الاول من الغاية اول الوقت والطرف الاخر
هو الوقت الثاني وهذا يمكن في وقت الاضطرار ايضا لانه ممتد من غاية الى غاية وهو من عند ما بعد المثل
الى ان يبقى من النهار قدر ما يسع لاربع ركعات فعلى هذا يكون للظهر اربعة اوقات وقتان
في الاختيار ووقتان في الاضطرار ه اما وقتا الاختيار فقد مضى ذكرهما واما احد وقتي
الاضطرار هو ما بعد المثل والثاني اذا لم يبق من النهار الا قدر ما يسع لاربع ركعات وذكر

رحمه الله عليه على هذا الاصل مسلة في جمع [illegible] المواقيت [illegible]
الظهر والعصر حتى لم يبق من النهار الا مقدار ما يسع فيه ركعة او ركعتين او اربعا فانه يجزيه
العصر من غير الظهر بعد ذلك على طريق القضا فان بدا بالظهر في ذلك الوقت كان قاضيا
لهما وان بدا بالعصر كان قد صلاها في وقتها وكان قاضيا للظهر ۞ وللعصر سته اوقات
وقتان في الاختيار واربعة في الاضطرار ۞ اما وقتا الاختيار فقد مضى ۞ واما اربع اوقات
الاضطرار فانه بعد الزوال قبل المثل والثاني قبل المثل بيسير وهو مقدار ما يسع لثمان ركعات
والثالث بعد المثلين والرابع قبل غروب الشمس بمقدار ركعة واحدة ۞ وكذلك القول في
المغرب والعشا واما صلاة الصبح فليس لها في الاضطرار الا وقت واحد ۞ وهو قبل طلوع
الشمس بمقدار ركعة واحدة ۞

فصل

واذ قد بينا اوقات الاضطرار
فلنعد الى بيان حكم الجمع واقسامه وما يختص به من الاحكام وتحصيل الكلام
في ذلك ان الجمع ثلثه اقسام احدها جمع التقديم والثاني جمع التاخير والثالث جمع المشاركة
اما جمع الشركة والمشاركة فانه فعل صلوتين جميعا في الوقت المشترك بينهما نحو وقت المثل فانه
مشترك بين الظهر والعصر وما بعد سقوط الشفق مشترك بين المغرب والعشا ۞ واما جمع التقديم
فهو جمع الصلوة في اول وقت الصلوة التي قبلها كتقديم العصر الى وقت الظهر وتقديم العتمة الى وقت
المغرب ۞ واما جمع التاخير فانه فعل الصلوة الاولى في الوقت المختص بالثانية اما في وقتها
للاختيار او الاضطرار واذا اتضح ذلك عدنا الكلام الى من يجوز له الجمع او لا يجوز ۞ اما جمع
المشاركة فانه جائز للمختار والمضطر جميعا الا ان كل واحد من الصلوتين معمول في وقت الاختيار ۞
واما جمع التقديم فانه يجوز للمسافر عندنا وهو قول ش واطلق ابو حنيفة ذلك الا للمحرم بعرفه
ويدخل في جمع المسافر ثلث مسايل ۞ احدها ذكر في التحرير سفر الطاعة والمعصية سوا في جواز
الجمع بجريانه ۞ وذكر في الشرح انا فرعنا على النظر في هذه المسئلة فوجدنا يحتمل هذا ويحتمل خلافه
كقوله بالعفو في سفر المعصية بخلاف القصر ۞ **الثانية** ان المسافر اذا كان نازلا
جمع بين الصلوتين في اول الوقت وان كان سايرا فانه جمع بينهما في اخر الوقت ۞ **الثالثة** ۞
ذكر اصحابنا انه ان جمع بينهما في وقت الاولى قدم الاولى لا محالة وان جمع بينهما في وقت الثانية
فهو مخير ان شا قدم الاولى وان شا قدم الثانية وهذا في جمع السفر ۞ واما في جمع المطر فانه
يجوز تقديم الثانية في وقت الاولى على احد القولين على قولنا اذا جمع بينهما في وقت الاختيار

موقت الصلاة لانه يجب ان يؤدي بغير ما ذكرناه من ✽ واما غير المسافر فهل يجوز له
الجمع بين الصلاتين من غير عذر فعلى الخلاف بين العلماء فعند الهادي عليه السلام يجوز للسائر المعذورين
ما يجوز للمسافر ✽ ويجوز ايضا لمن كان مشغولا ببعض الطاعات فاما ان كان مشغولا ببعض المباحات
فقد ذكر في بعض نسخ التحرير ذلك وسوّاه ومن شغل الطاعه وفي بعضها لا يوجد هذه
الزيادة ✽ ومن جهة القياس فانه يحتمل ان يكون صحيحا لان السفر نوع من المباح واذا
جاز جمع العذر لاجل السفر فكذلك غيره من المباحات واما الاشكال في موضع
واحد وهو ان هذا الحكم هل يمكن ان يعلم بالقياس وهل يصح ان يقاس بعض المباح على البعض وفي
ذلك نظر ✽ واما عند الشافعي رحمه الله عليه لا يجوز جمع العذر الا للمسافر خاصة
وذكر في الزيادات لابي علي وعيسى بن ابان يصلي العصر عقيب الظهر ومن ان يصلي قبل الميل وانه
عند مضي الحالين وتيسر واحده ✽ وقال في موضع اخر منه وان المريض يقدم العصر الى
وقت الظهر بل يصليه في وقته ان امكنه وان كان نائما فاذا اصاب لسبب العلة فصلاه قضاه اولى
من تقديمه على وقته ✽ واما التاخير فانه لا خلاف وانه يجوز للسائر المعذورين من المسافر وغير
المسافر ✽ فاما قول الشافعي رحمه الله عليه لا احب اذا جمع ان يفصل بينهما فان جمع المسافر له
فحسب لم يكن جائزا عن هذا الحكم لان ذلك ليس بجمع على الحقيقة ✽ الا ترى ان كل واحده
من الصلوتين مؤداه في وقتها فاما في حكم التقديم والتاخير فانه يصح ما ذكره رحمه الله
عليه وهو خلاف مع الهادي عليه السلام فان عنده لا يكره التنفل بينهما ✽ **مسئلة**
ولا يؤخر المومي ولا القاعد في الصلوة للعذر والمريض الى اخر الوقت وليس هو كالمتيمم
وهو حكم المعذور الذي لا يجوز له اداء الصلوة في وقت الاختيار انما هو بينا فيما تقدم ان المضطر
نوعان احدهما يجوز له اداء الصلوة في وقت الاختيار وهو الافضل ولكنه يجوز له الاداء في وقت
الاضطرار للضرورة على وجه الرخصة ✽ والثاني لا يجوز له ادائها في وقت الاختيار الا في وقت
الاضطرار ✽ اما من يجوز له اداء الصلوة في وقت الاختيار فهو من تقدم ذكره من المضطرين
فهو كالمسافر والمريض والمستحاضة ومن به سلس البول وما اشبه ذلك ✽ واما من لا يجوز له
اداء الصلاة في وقت الاختيار لان لصلوته الا وقت واحد في الاختيار والاضطرار وهو الذي
مر ذكر حكمه الان فمن جملة ذلك هو المتيمم لانه لا خلاف عندنا انه لا يجوز له اداء الصلوة الا في اخر
الوقت كما بيناه في موضعه خلافا للفقهاء ✽ واما المستحاضة ومن في حكمها فانه لا خلاف

انه يجوز لهما اداء الصلوة في وقت الاختيار وهو الافضل [illegible] واول الوقت [illegible] بعد
وفي الوقت بعينه لم تجب الاعادة • واما المومي والمتيمم والعريان ففيه الخلاف يقول السيد رحمه
الله عليه لا يجب على هولاء تاخير الصلوة عن وقت الاختيار ويجوز لهم اداوها في اول الوقت و
الشرع انه على مذهب يحيى عليه السلام لا يجزيهم الا تاخيرها كالمتيمم • مسألة
ولا يجوز بعد صلوة الفجر والعصر قضاء الفرائض والسنن مثل ركعتي الفجر وركعتي الظهر
والوتر وان كانت الصلاة على الجنازة هذه عبارة الكتاب في الكلام في بيان اوقات الكراهة
وما يختص بذلك من الاحكام • والاصل في ذلك ان ثلاثة اوقات من زمان النهار تكره الصلوة
فيها بالاجماع • حين طلوع الشمس الى ارتفاعها وعند استوائها الى زوالها وعند غروبها الى ذهاب
شعاعها فهذه الاوقات الثلاثة لا خلاف انه تكره فيها النوافل المبتداة وما كان في حكمها نحو سجدة
التلاوة وسجود الشكر والسجدة المندوبة ويكره ايضا فيها دفن الميت والقبر والصلاة على
الجنازة • واختلفوا في قضاء الفرائض وقضاء النوافل المختصة نحو ركعتي الفجر وركعتي الظهر والوتر
وما اشبه ذلك • اما عند السيد رحمه الله عليه لا يكره ذلك ويستحب هذه المسألة في
موضعها • واما قضاء النوافل المختصة بالاسباب • فقد اختلف السيدان ط وابو الحسين في
تحصيل ذلك من مذهب يحيى والذي حصله السيد رحمه الله عليه ان ذلك لا يكره في هذه الاوقات
كما لا يكره قضاء الفرائض واما السيد ط رحمه الله عليه فقد حصل المذهب على انه يكره ذلك كما يكره
النافلة المبتداة • واختلفوا في وقتين اخرين من اوقات النهار هل يكره فيهما الصلوة ام لا احدهما
بعد الفراغ من صلوة العصر الى قبل غروب الشمس والثاني بعد الفراغ من صلوة الفجر قبل طلوع الشمس
فعند الهادي عليه السلام لا يكره النوافل المبتداة في هذين الوقتين وهو قول ش وعند ح يكره ذلك فيهما وهو
اختيار السيد رحمه الله عليه فاذا قلنا انه يكره فيها النوافل المبتداة فانه لا يكره فيها قضاء
الفرائض والنوافل المختصة بالاسباب وهي النوافل المؤكدة • ويحتمل ان يكون صلوة الكسوف
مثله وكذلك الصلوة على الجنازة لان هذه صلوة مختصة باسباب • وذكر السيد رحمه الله
عليه ان الاعتبار بفعل الصلوة دون دخول الوقت وان لم يفعل الصلوة في هذين الوقتين فلا باس
بالنوافل • **مسألة** وذكر رحمه الله عليه في الشرح في معنى قول النبي
صلى الله عليه واله امني جبريل عليه السلام عند البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس فكان بقدر الشراك
وقد بينا هذه المسألة فيما تقدم • **مسألة** وقال انه ايضا من لم يصل الظهر
والعصر حتى لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه ركعة او ركعتين او اربعا انه يجب ان يصلي العصر

... الظهر بعد ذلك ... لانه اذا الظهر في ذلك الوقت كان قاضيا لها

اذا اما العصر فكان قد صلاها في وقته فكان قاضيا للظهر وقد بيناها ۞ **مسئلة**

وان ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك الوجوب ويصح منه الادا في هذا الوقت

والاصل في ذلك ما ذكره الشيخ في التحرير ان الاضطرار المختص بوقت الصلوة ضربان احدهما

ضرورة تؤثر في تاخير الصلوة عن وقت الاختيار او تقديمها على وقت الاختيار ۞ والنوع الثاني من

الاضطرار المختص بوقت الصلوة هو المؤثر في وجوب صلوة لم تكن واجبة عليه في وقت الاختيار

كالحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والمسافر اذا قدم والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم واذا صح

ذلك فان ما ذكر السيد رحمه الله عليه في هذه المسئلة صحيح والمراد به ما ذكرناه من بلوغ

الصبي في وقت يمكنه مع الطهارة اداء ركعة من الصلوة او اسلام الكافر في هذا

الوقت وطهارة الحائض او المسافر لم يصل العصر حتى قدم وقد بقي من الوقت الى هذه الغاية فاما ان

صلى العصر قبل الاقامة ثم اقام وقد ادرك من الوقت هذا القدر لم يجب عليه الاعادة ۞ وفصل السيد

رحمه الله عليه بين هذه المسئلة وبين ان يصلي بالتيمم ثم يجد الماء في بقية من الوقت فقال ها هنا

لا تجب الاعادة الا اذا ادرك الوقت لتمام الصلوة وهو اربع ركعات ۞ ووجه الفرق بينهما

انه اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في هذا الوقت فانه لم يود من الفرض شيئا واذا ادرك من وقت

الفرض شيئا جاز ان يكون بمنزلة ادراك الجميع كما لو ادرك الركوع صار بمنزلة ادراك القيام واذا

ادرك بعض الخطبة صار كما لو ادرك الجميع على قول بعض العلماء ۞ واما اذا صلى بالتيمم ثم وجد

الماء في بقية من الوقت فانه قد ادى الفرض بالبدل ولكنه قدر على المبدل فلا يبطل عليه الصلوة

وفصل رحمه الله عليه ايضا بين هذه المسئلة وبين ان يوخر المراة الصلاة حتى ترد عليها الحيض

فقال اذا لم يدرك الحائض من وقت الصلاة اكثرها وجب عليها القضا لانها قد ضيعت الصلاة

في هذه الحال فاما ان كان قد بقي وقت ثلاث ركعات حتى ترد الحيض عليها لم يجب عليها القضا

لانها لم تضيع الصلوة في هذه الحال وتنحى هذه المسئلة ۞ **مسئلة** وصلوة

الوسطى عنده صلوة العصر وقد تكلم العلما في هذه المسئلة فعند الهادي هي الجمعة في يوم

الجمعة والظهر في ساير الايام وعند بعض العلما هي صلوة الفجر واظنه قول الشافعي وعند السيد

رحمه الله عليه هي العصر وهو قول ح ۞ **مسئلة** واذا دخل على الرجل وقت

الصلوة وهناك منكر يقدر عليه وجوب ازالته نظر فان كان في الوقت سعة اشتغل

بازالة المنكر ۞ والوجه في ذلك ان ازالة المنكر واجب حضور والصلوة في اول الوقت

73

ووسطه موسع ... قال بعض العلماء ان المتيمم ... الى وقت ...

انه في الوجوب من الصلاة في هذه الحال لو حضر هذا ... والثاني ان ذلك مجمع

على وجوبه ووجوب الصلاة في هذه الحال مختلف فيه فصار كما لو كان معه ما يكفيه لغسل ظاهر

الوجه ان ترك المضمضة والاستنشاق ولا يكفيه ان فعلهما فان الواجب عليه ان يترك

المضمضة والاستنشاق ويغسل ظاهر الوجه لان هذا واجب بطريق معلوم وذاك

واجب بطريق مظنون فالمعلوم على كل حال يجب ان يكون مقدما على المظنون ❁ ونظير له اخر

ايضا لذا افتصد من اراد الوضوء وكان اذا احل الجراحة خرج الدم واذا تركها اسود دمه لم يخرج

ذكر السيد رحمه الله عليه انه يحل الجراحة ويغسل موضع الفصد اذا كان لا يخشى الضرر من

ذلك لهذا المعنى لان محل الحدث يجب غسله اذا لم يخش الضرر بطريق معلوم وهو الاجماع واما

خروج الدم واجب بطريق مظنون عند المسلمين فانه هل ينقض الوضوء ام لا مختلف فيه وهو

واجب بطريق مظنون فاوجب تقديم المجمع عليه وترك المختلف فيه لاداء الفرض المتفق عليه ❁

مسئلة وان كان اخر الوقت وكان المنكر مما لا يمكن تاخيره كالقتل وشبهه

فانه يبدا بازالة المنكر ويقضي الصلوة ❁ والوجه في ذلك انه اذا ابتدا بازالة المنكر

وترك الصلوة الى القضا فقد ادى كل واحد من الفرضين ولو قدم الصلاة في هذه الحال كان قد

ترك الواجب الاخر واذا المراد الواجبين على وجه لا يؤدي الى ترك الواجب الاخر فهو الواجب

كما انه اذا امكنه القيام في الصلوة من غير ان ينقض طهارته وجب عليه الصلاة من قيام وان

كان اذا اضاف الى القيام بدت عورته او انتقض طهارته اما بخروج الدم او بخروج الريح قالوا

عليه ترك القيام حينئذ ❁ **مسئلة** وان كان مما يمكن تاخيره اشتغل بالصلوة

لئلا تفوته عن الوقت ثم ياخذ في ازالة المنكر لانه لا وقت للصلاة الا ذلك ولازالة المنكر

وقت بعده وقد جمع هاهنا بين العلة والمعنى وذلك راجع الى ما قلنا انه اذا امكنه اداء

الواجبين على وجه لا يؤدي الى الاخلال بالاخر فهو الواجب عليه واذا كان وقت ازالة المنكر

موسعا فانه يمكنه ازالته من غير ان يترك اداء الصلوة في وقتها فوجب عليه ازالته على ذلك

الوجه ❁ **مسئلة** فان شرع في الصلوة والحال هذه وكان في اول وقتها

وجب عليه الخروج منها لازالته ومعناه انه لو شرع في الصلوة في اول وقتها ثم حضر منكر يجب ازالته وهو

مضوح انه لو استمر على صلوته فاته ازالة المنكر وجب عليه الخروج من الصلوة لما بيناه

بالصلوة اذا هذا الواجب على وجه يؤدي الى الاخلال بواجب اخر فلزمه اداؤه على ذلك
الوجه ۞ قال الشيخ فان مضى على صلوته حتى لم يكن باطلة لان الاشتغال بالصلوة معصية في هذه
الحال واذا صارت معصية خرج من ان يكون طاعة وصلاة لان الفعل الواحد لا يجوز ان يكون محمضا
بوصفين متضادين كما قلنا في الصلوة في الدار المغصوبة انها باطلة خلافا للفقهاء والعلة فيه
ما ذكرناه واما الكلام في ان بطلان الصلوة هناك هل يجوز ان يكون من مسائل الاجتهاد
ام لا وقد اختلف فيه قول الشيخ وقد ذكر في بعض المواضع ان ذلك ليس من مسائل الاجتهاد لان ما ذكرناه
من الوجه يجب ان يعلمه من دلالة قاطعة والحجة اذا وقف عليه وذكر في القول الاخر ان الصحيح
ان ذلك من مسائل الاجتهاد فيكون هذه المسئلة ايضا على انه اذا استمر على الصلوة في اول الوقت مع
وجوب ازالة المنكر عليه على هذا الخلاف في كونه من مسائل الاجتهاد ام لا ۞ **مسئلة**
فان كان في اخر الوقت لم يجز الخروج منها والواجب عليه اتمامها ثم يشتغل بعده بما ذكرنا من ازالة
المنكر بما امكن ما جرى فانه يخرج من الصلوة لان التشاغل ببعض الصلوة بعد ذلك وهي طاهرة وقد جمع
فيها بين ذكر الحكم والعلة وهو ما بيناه ان احد الواجبين اذا امكن على وجه لا يؤدي الى
الاخلال بالواجب الاخر وجب اداؤه على ذلك الوجه ۞ **مسئلة** فان كان عليه
دين يطالبه صاحبه ويطلبه القضاء او كانت عنده وديعة يطالب بردها وجب عليه ايضا الخروج
من الصلوة لذلك الا ان يكون في اخر وقتها فالواجب عليه المضي فيها ثم يشتغل بعده بما ذكرنا
من رد الوديعة وقضاء الدين وما بعده ولئن لاداء الصلوة ووقتها والمسئلة ظاهرة والوجه
فيه ما بينا ان احد الواجبين اذا امكن على وجه لا يؤدي الى الاخلال بواجب اخر وجب اداؤه
على ذلك الوجه واما اذا كان الشروع في الصلوة في اول الوقت ثم طولب بالدين ورد الوديعة
وترك الخروج منها واستمر على الصلوة وجب ان تكون باطلة للوجه الذي ذكرناه وهو ان المضي على
الصلوة معصية في هذه الحال ۞

باب استقبال القبلة وتحري جهتها

۞ واعلم ان المصلي لا يخلو اما ان يكون من استقبال القبلة واجبا
عليه بان يكون متمكنا منها والحال حال السلامة وانتفاء الاعذار واما ان لا يكون عليه ذلك
لانه غير متمكن لوجود الاعذار ۞ فاما غير المتمكن لوجود الاعذار فهي ستة اصناف الخائف
والمسايف والاعمى اذا لم يجد من يخبره بالقبلة والجاهل باحوال التحري اذا لم يجد من يرجع اليه
في خبره بالقبلة والمريض العاجز عن التوجه اذا لم يجد من يوجهه الى القبلة والمسافر الذي يسير راحلته

غير متوجه الى القبلة في الصلوة النافلة وسمي المتنفل امر وكيل ما فيها ولا معقولا واذا امر بل
التوجه الى القبلة فالظاهر انه لا يجب عليهم شيء الاستقبال لان الفعل اذا لم يمكن واجبا فان
لا يجب شيء الفعل ايضا ظاهر كما ان من لا يجب عليه الصلاة لا يجب عليه شيء الصلوة ومن لا يجب عليه
شيء الزكوة لا يجب عليه شيء الزكوة ۞ واما اذا كان استقبال القبلة واجبا في الصلوة فان
يكون متمكنا منها غير معذور في تركها فهل يجب عليه شيء الاستقبال ام لا فانه على الخلاف بين
العلما فعند بعض العلما انه واجب واظنه مذهبا للشرع واما الشيخ رحمه الله عليه فانه ذكر في
الزيادات انه غير واجب وذكر في وجه ذلك وحجته كلاما معناه ان الاحكام المختصة بالافعال
نوعان وضربان احدهما عقلي والاخر شرعي فاذا كان الحكم المختص بالفعل عقليا فانه لا يجوز
ان يكون النية شرطا فيه ولا يجوز ان يرد الشرع به لانه لا تاثير له فيه بحال ولا يغير شيئا لان الفعل لا يخلو اما
ان يكون على وجه ووجد او لم يقع ولم يوجد فان كان الفعل موجودا فقد وجد حكمه وان نوى الفاعل
خلافه وان كان غير موجود فانه لا يثبت وجوده وان نواه الفاعل ۞ بيان ذلك وتفسيره ان الحكم
المختص بستر العورة عقلي فاذا كان كذلك لم يعتبر فيه النية لانه لا يخلو اما ان يكون المكلف ستر عورته
فانه ان نوى انه لم يستر فانه لا يخرج من ان يكون ساترا لها ولا يخرج العورة من ان تكون مستورة
فان لم يكن سترها فانه وان نوى انه سترها فانه لا يكون ساترا ولا تكون العورة مستورة ولا يخرج من ان
تكون العورة مكشوفة الى نحو ذلك من الامثلة وهو ازالة النجاسة لانه لا يخلو اما ان يكون قد
غسل الثوب وازال النجاسة او لم يغسلها ولم يزلها فان كان قد ازال النجاسة وغسلها فانه وان نوى انه
لم يغسلها فانه لا يخرج من ان يكون قد ازال النجاسة وغسلها وان لم يكن ازالها وغسلها فانه وان نوى انه
غسلها وازالها لا يصير مزيلا للنجاسة وغاسلا لها وكذلك دخول وقت الصلوة وكون الماء الذي توضا
به طاهرا او نجسا والثوب الذي يصلي فيه والمكان الذي يصلي عليه فانه جار هذا المجرى واذا صح
ذلك فان الحكم المختص بالفعل ان كان عقليا لم يجز ان يرد الشرع فيه بوجوب النية وان كان
شرعيا يجوز ان يرد الشرع بوجوب النية ويجوز ان لا يرد ويكون موقوفا على الدليل واستقبال القبلة من
هذا الجنس لانه لا يخلو اما ان يكون المصلي قد استقبل القبلة او لم يستقبلها فان كان مستقبلا لها فانه
وان نوى انه لم يستقبلها لا يخرج من ان يكون مستقبلا لها فان لم يكن قد استقبلها فانه لا يصير مستقبلا
لها وان نوى واذا كان كذلك لم يجز ان يكون النية شرطا فيه ۞ قال رحمه الله عليه وعلى ان من قال
ذلك فانما قاله لانه اشتبه عليه العلم بالقصد ۞ قال الشيخ معناه ان العلم والقصد كل واحد

منها — علم

من افعال القلب ولا خلاف ان العلم شرط في استقبال القبلة لانه لا يكون مستقبلا لها الا اذا علم
انه قد استقبلها فلما وجد هذا القائل ان العلم بذلك شرط فيه وكان العلم من افعال القلب كان
النية والقصد من اعمال القلب ظن انهما واحد وكما ان العلم شرط في ذلك فان القصد ليس بشرط
وان لم نعلم ان القصد فعل والعلم فعل اخر ☙ **فصل** واذا وجب على المصلي استقبال القبلة
فان الاستقبال الواجب عليه نوعان وضربان احدهما استقبال بالعلم اليقين والثاني استقبال بالتحري
ومن يجب عليه التوجه باليقين ومن يجوز له التحري فاما نبينه اذا انتهينا الى التحري وحقيقته ☙
مسئلة والتحري هو النظر في الامارات طلبا للقبلة المظنونة هذه عبارة الافادة وقال في الزيادات
التحري طلب الامارة التي تعلق بها الظن احد امرين ☙ وقوله في الافادة التحري في ذلك يجب ان يكون
عائدا الى القبلة ☙ والاصل في ذلك ان هذا الكلام في معنى التحري وحده وحقيقته واذا صح ذلك
فان التحري هو النظر والفكر الا ان المطلوب به من طريق الاحكام نوعان وضربان ☙ احدهما
دلالة قاطعة توجب النظر فيها العلم اليقين بالاحكام المطلوبة بالنظر ☙ والثاني امارات تدعو
النظر فيها الى فعل الظن بان حكم الشي كذا او كذا ☙ فاذا كان النظر واقعا في الدلالة القاطعة فانه
يسمى استدلالا ونظرا واذا وقع في الامارات التي تدعو الى فعل الظن واختيار بان حكم الشي كذا
وكذا فانه يسمى تحريا ثم ان التحري قد يكون في طلب القبلة وقد يكون في غيرها نحو نجاسة الماء وطهارته
وفي الثياب اذا اشتبه الطاهر بالنجس وكذلك الاواني وقد يكون في عدد الركعات وفي الاحكام
الحوادث وما اشبه ذلك واذا صح ذلك فان التحري والاجتهاد واحد وهو النظر الواقع في الامارات
التي تدعو الى فعل الظن واختيار بان حكم الشي كذا وكذا ولم يكن حاصلا للعلم اليقين ثم ان المصلي
قد يكون فرضه طلب القبلة بالعلم اليقين والجواز له التحري وقد يكون فرضه التحري والعدول الى الظن
على ما نبينه ☙ **مسئلة** واصل التحري في القبلة شرعي لان الاحكام الشرعية راجعة الى
العلم او غالب الظن والعلم يحصل بالمعاينة وغالب الظن يحصل بالتحري فثبت انه لا بد من التحري مع الغيبة
عن الكعبة ومعناها ان الله سبحانه وتعالى امرنا في حال الصلوة بالتوجه الى البيت بقوله سبحانه وتعالى
فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام واراد به الكعبة واذا كان كذلك فان المصلي قد يكون حاضرا عند البيت فيكون
فرضه التوجه اليه بالعلم اليقين وكذلك لو لم يكن حاضرا ولكنه كان في حكم الحاضر فكذلك
فرضه التوجه اليه [illegible] التوجه اليه باليقين فيجب ان يكون فرضه التوجه
بالتحري والنظر والاجتهاد ☙ **مسئلة** والمصلي اذا [illegible] او في حكم المعاين لها وجب عليه

للغير والتحري

وقال في الزيادات

ان يتحرى جهتها حتى يحصل له الظن انه مسامت للكعبة وهو ذكر والفقه في ان المصلي متى تحقق
التوجه الى عين الكعبة بالقطع ومتى يجوز له العدول الى التحري والظن ◦ اما اذا لم يكن معاينا
ولا في حكم المعاين فانه لا خلاف ان فرضه التحري وان المصلي اذا كان استقبال القبلة واجبا
عليه ولم يكن معذورا في تركه وكان التوجه الى العين بالعلم متعذرا عليه بان كان غائبا عن الكعبة
ولم يكن حاضرا عندها ولا في حكم الحاضر فان فرضه التحري واما الخلاف اذا تحرى فهل ما ينبغي
تطلب بتحريه عين الكعبة ام الجهة التي هي فيها وذكر بعض الفقهاء ان الواجب عليه طلب العين وقال
بعضهم ان الواجب طلب الجهة وهو الذي نصره السيد رحمه الله عليه في الشرح وقواه وهو الذي يقتضيه
كلام السيد رحمه الله عليه واشاراته وحكاه السيد في الشرح عن ابي الحسن في المختصر وقد قيل ان
الخلاف في هذه المسألة راجع الى العبارة فاما من جهة المعنى فلا خلاف فيه وان كان يمكن ان يتصور
الخلاف لانا اذا قلنا ان الواجب عليه طلب الجهة فانه اذا غلب على ظنه ان القبلة في جهة اليمين او اليسار
فتوجه اليها اكتفى عليه حتى اجزأه واذا قلنا ان الواجب عليه طلب العين فانه بعد التوجه
الى جهة اليمين يلزمه ان يتحرى حتى يحصل له الظن بانه مسامت لعينها ونفسها فاما اذا كان معاينا
او في حكم المعاين فان فيه كلاما ◦ فاما المعاين لها فلا خلاف ان فرضه التوجه الى العين
بالقطع ولا يجوز له التحري لانه بمنزلة من يجد الحكم في نص الكتاب او السنة في انه لا يجوز فيه
الاجتهاد واما الكلام ها هنا انه هل يجوز ان يصلي في جوف الكعبة او على سطحها وقد اختلف
العلماء في ذلك فعندنا ان الصلوة في جوفها جائزة اذا كان قدامه شيء من بقعة الكعبة وان كان الى
بابها وعند بعض الفقهاء انه اذا صلى الى بابها فانه ان كان الباب مفتوحا فانه لا يجوز التوجه اليه
وعندنا انه لا بأس به اذا كان امامه شيء من سطح الكعبة جاز وان كان على اخر جزء منه لم يجز وعند ش في
احد قوليه لا يجوز الا ان يكون امامه شيء من جدار الكعبة فان كان الاجر منضودا بعضه فوق بعض
لم يجز وذكر السيد في الشرح ان ذلك يحتمل على مذهب يحيى عليه السلام ◦ واما اذا لم يكن
معاينا لكنه كان في حكم المعاين فان فيه اربع مسائل ◦ احدها ان كان في المسجد وبينه
وبينها حائل يسترها عنه جاز ان يكون في الجملة او المسير مسألة فانه يجب عليه التوجه الى
عينها بالقطع ولا يجوز التحري لما بيناه ولا خلاف فيه [illegible] الثانية اذا كان في بعض بيوت
مكة ولا يشاهد الكعبة فقد ذكر السيد ط في الشرح انه لا خلاف فيه انه [illegible] الى التحري وان الواجب
عليه التوجه الى العين ◦ والوجه فيه ما اشرنا اليه [illegible] اذا تمكن من العلم بالقطع فلا يجوز العدول

لعلم

الى الظن ۶ وذكر المستدرك رحمه الله عليه في باب الاذان انه يجوز تقليد المؤذن اذا كان اعمى او لم
يقدر على المرور من المسجد ومراعاة الشمس وهذا يقتضي في مسألة القبلة ايضا جواز الرجوع الى التقليد والتحري
وان امكنه الوصول الى مشاهدة العين اذا كان في سوق مكة ۶ **المسألة الثالثة**
اذا كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يستره عنه كالجبل ونحوه فقد حكي عن الشيخ في الشرح عن اصحاب
انه يجوز له التحري ولا يجب عليه التوجه الى العين واما على مذهبنا فقد ذكر رحمة الله عليه انه ان كان
لا يفوته الصلوة اذا صار الى البيت وصلى الى العين لم يجز له التحري وان كانت الصلوة تفوته عند ذلك جاز
له التحري ۶ **المسألة الرابعة** اذا كان بمكة وبينه وبين الكعبة مسافة قدر ميل
فانه حكى رحمة الله عليه في الشرح عن بعض اصحابنا انه يجوز له التحري ولا يجب عليه المضي الى البيت واما
على مذهبنا فذكر انه على ما تقدم في مسألة الجبل ونحوه ويتبع هذه الجملة مسألة اخرى حكاها
رحمه الله عليه في الشرح عن بعض الفقهاء ان من كان بالمدينة لا يجوز له التحري لانه اذا استقبل محراب
النبي صلى الله عليه كان متوجها الى عين الكعبة ۶ قال رحمه الله وهذا صحيح ان ثبت ان محرابه لم
يغير عما كان في زمانه صلى الله عليه ۶ **فصل** واما اذا لم يمكن معاينة ولا في حكم المعاين
صار فرضه التحري فان فيه مسائل احدها كيفية التحري ذكر رحمة الله عليه في الزيادات
انه يعرف القبلة في ديارنا هذه بان يعرف حال استواء الشمس قبل الزوال ثم ينحرف عنه الى اليمين مقدار
شبر نحو المغرب فذلك جهة الكعبة ان شاء الله وما بعد هذه المسألة ذكرها في الكتاب ۶
مسألة ومن لا يراعي القبلة المنصوبة في البلدان وان كان نصبها اهل البصر والمعرفة بل كل مكلف مأمور
باجتهاد نفسه وان لا يراعي اجتهاد غيره لتساويهما في طلب القبلة والمراد به اذا كان اجتهاده وتحريه
يؤديه الى ان قبلة اهل البلد منحرفة عن القبلة وانه خطأ فاذا كان كذلك فيجب عليه التوجه الى
الجهة التي يؤديه اجتهاده اليها دون قبلة محاريب اهل البلد قبلتهم وحكم القبلة يجوز ان يختلف
بالاشخاص والاعيان فاذا جاز ان يختلف ذلك بالاشخاص والاعيان فان المصلي اذا كان
من اهل التحري فوجد في بلد قبلة منصوبة لا يجوز له ان يترك التحري ويقلد اهل البلد لانه يجوز ان يكون
قبلة غير قبلتهم والصلاح فيه مختلفا ۶ فان قيل اليس يجوز تقليد المؤذن اذا كان اعمى او لم
يمكنه الوصول الى العلم فهلا قلتم انه يجوز له ان يقلد اهل البلد وان امكنه الوصول الى اجتهاد
يغني منه ۶ فالجواب ان جواز تقليد المؤذن وان ورد على الاطلاق غير مشروط بشرط الاثر
اما بين المسلمين يقلدون المؤذنين اذا سمعوا الاذان مع امكان النظر في احوال الشمس ووجود الزوال

ولم يجد احداً يسهم حاله فيه وانكر على من يرى هذا النظر واما في القبلة فان يعلم انه
البلد وبشرط شرط وهو ان لا يؤديه اجتهاده الى خلافه فاذا لم يوجد الشرط لم يجز التقليد
مسئلة فان كان الرجل جاهلا بالامارات ولا اهتدى الى النظر فيها صلى الى محاريب
ذلك البلد ان لم يكن هناك محراب رجع الى من يخبره بها من تلك الناحية كما يرجع العامي
في مسائل الاجتهاد الى العالم وهو عبارة الكتاب وقد ذكرنا فيما تقدم ان عقد الباب في
استقبال القبلة في حال الصلاة ان المصلي لا يخلو اما ان يكون معذورا في توجه القبلة ولا يجب عليه
التوجه واما ان يكون مأمورا بذلك ويلزمه التوجه اليها وقد بينا اقسام المتمكن الذي يلزمه
التوجه اليها وهو غير معذور في تركها وما ذكرته الآن من حكم من كان جاهلا بالتحري فانه
قد عده الشيخ في الشرح من جملة المعذور الذي لا يمكن من التوجه الى القبلة وذكر في عقد
هذا الباب ان المعذور الذي لا يمكن من التوجه الى القبلة في الصلوة نوعان وتفسيرنا احدهما معذور
لحال نفسه والثاني يرجع الى غيره ولا يرجع الى نفس المصلي وحكم كل واحد منهما مخالف لحكم
الآخر فاما المعذور كان يرجع الى غيره ولم يكن عذره عائدا الى نفسه فهو كالخائف والمسايف
وما اشبهه واما المعذور لحال نفسه فهو ان يكون اعمى او جاهلا باحوال التحري والامارات
الموضوعة لذلك فتحصيل المذهب في هذا انه يلزمه الرجوع الى التقليد كما يرجع العامي الى
قول العالم ومحاريب البلد احد طرق التقليد اذا وجد ذلك فان لم يجد فقول الغير واخبار المخبر
نوع آخر من طرق التقليد فان اجتمع له الامران جميعا فايهما يقدم على الآخر يجب ان يكون مفوضا
الى ظنه ان كان عنده ان المخبر اصوب رأيا واصدق قولا يرجع اليه وان كان عنده ان محراب البلد
اصوب لانه بني بقول جماعة من اهل البصر رجع اليه وذكر الشيخ في الشرح انه لا يرجع
الا الى المشرك كما لا يجوز في الاذان على المشرك لذلك هذا قال ولا خلاف في هذه الجملة
فان لم يجد محراب البلد ولا من يخبره بذلك فانه ذكر رحمه الله عليه في الشرح انه يتوجه الى حيث
يغلب على ظنه وان لم يغلب على ظنه بعض الجهات يتوجه الى حيث شاء واما المعذور كان
يرجع الى غيره فانه يتوجه الى حيث يمكنه ذكره الشيخ في الشرح ولا خلاف فيه ولا اعتبار
ما خاف الخوف في ذلك ان يكون من عدو او سبع وما اشبه ذلك **فصل** وذكر الهادي عليه
السلام في زاد السفينة انه يجب عليه التحري في جهة القبلة وانه يدور الى حيث دارت السفينة فان لم
يمكنه لاضطرابها توجه الى حيث يمكنه وذكر ان ذلك اجماع ولا خلاف فيه **مسئلة**

فيعمل على ما يقع عليه تحريه صح

والصحيح اذا اخطر بباله انه على غير القبلة جاز له ان ينظر امامه متحريا فان كان هناك من يسر اليه
لك جاز له ان يتحرى الى ما يشير هذه عبارة الكتاب ⁂ والاصل في ذلك ان الاعمال الواقعة من المصلي
في الصلوة نوعان احدهما معمول لاصلاح الصلوة والثاني معمول لا لاصلاح الصلوة على ما مر بيانه واذا
كان ذلك معمولا لاصلاح الصلوة فانه لا يفسد الصلوة ولا يكره ان كان قليلا واذا صح ذلك
فانه اذا دخل في الصلوة بالتحري ثم تغير تحريه في اثناء صلوته لم يجب عليه الخروج من الصلوة لان الاشتباه
معمول بنوع من الاجتهاد وهذا الانحراف معمول باجتهاد اخر والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد بجارية النظر
ولم يكره لانه فعل قليل معمول لاصلاح الصلوة واذا وقع الرأي على الانحراف جاز ولم يكن الاستئناف
لما بيناه ⁂ **مسئلة** ومن تحرى القبلة في يوم غيم فصلى الى غير محرابه ثم ظهر له بعد ذلك
ان الصلاة كانت الى القبلة لم تجز صلوته وان كانت الكل هنا لمخالفة تحريه سواء في الوقت او بعده
وحكي عن الشيخ انه قال تجزيه اذا كانت الصلوة الى القبلة فصارت هذه مسئلة خلاف بين الشيخ بن ابي
الخشوع ⁂ وجه قول الشيخ ان اجتهاده اذا اداه الى جهة في حال من الاحوال فذلك في
الشريعة قبلة فاذا عدل عنها لم تجز صلوته ⁂ واما الغير بداله في الثاني او عزبه بعينا فانه صار
قبلته الان ولم يكن في حال ما صلى الصلوة لم ادلى قبلة له لانه كان مامورا بالتوجه الى تلك الجهة فاذا
كانت القبلة الثابتة انما صارت قبلة له الان فما صلوها من قبل الى غير قبلة لا تكون مجزية الا ترى ان
اهل قبا صلوا متحرفين عن القبلة قبل ان يبلغهم خبر القبلة فكانت مجزية لهم لان تلك الجهة
كانت قبلتهم قبل بلوغ الخبر اليهم ولو كانوا ابتدوا صلوا متحرفين عن القبلة من غير ان يكون الخبر بلغ اليهم
لم يكن مجزية وان كانت الصلوة الى القبلة الصحيحة لانه في حال الاشتباه قبل بلوغ الخبر كانت
القبلة لهم هي القبلة المنسوخة ⁂ **فصل** وروي وحكي التحرير عن الشيخ انه لو صلى الى جهة
بغير تحري فلما فرغ كان الاغلب على ظنه انها جهة القبلة لم تجز على موجب قول الشيخ فان كانت
المسئلة كلها واستيقن اصابة القبلة اجزاه هذه عبارة التحرير ⁂ اما اذا صلى الى جهة بغير
تحري فلما فرغ كان الاغلب على ظنه انها الجهة فقد ذكر الشيخ رحمه الله عليه في باب
السهو من الافادة مسئلة تحتمل ان يكون مخالفة لهذه قال فانه من اعترض له الشك في صلوته فلم
يتحر ثم فرغ منها ثم غلب على ظنه ان صلوته صحيحة لم تكن عليه ان اعادة فاخبر بانه اذا ترك
التحري في حال الشك ومضى في صلوته بغير تحري فلما كان فرغ كان الغالب على ظنه ان صلوته صحيحة
كان ذلك مجزيا وهذا في الظاهر خلاف ما ذكره الشيخ لانه في كل واحد من الموضعين ترك التحري

في حال وجوب ذلك عليه ثم زال العذر في وقتها فحكمه [illegible] بان ذلك حدوث [illegible]

وسر تمام هذه المسئلة في باب السهو واما اذا استمر اصابه العلة فانه يجب ان يلزم حالا فاما الستر

لان ما حكيناه من المسئلة المتقدمة يقتضي ان يكون قوله في البابه وجوب الاعادة للوجه

الذي بيناه هناك وهو ان هذه الجهة انما جعلت قبله اذا كان من اهل التحري بشرط

عدم التحري فاذا انتفى التحري فقد اختل شرط الحكم فوجب ان لا يثبت الحكم كما لو اختل بالنيه

في الصلوه والصوم وستر العورة وازالة النجاسة وغيرها ﴿ **مسئلة** ﴾ واذا صلى بالتحري

ثم علم خطاه في الوقت اعاد فان علم بعد الوقت فقد ذكر في التحرير انه لا تجب الاعاده وهو الذي يقتضيه

كلام السيد انه قال من صلى الى غير القبلة للعذر فلا قضا عليه بعد الوقت والالتباس نوع من

انواع العذر فاذا صلى الى غيرها لاجل الالتباس ووقوع التحري الى خلافه وجب ان يكون ذلك

عذرا ولا تجب الاعاده بعد الوقت وهو قول ح وعند ش تجب الاعاده ﴿ **مسئلة** ﴾

ومن صلى الى غير الجهه للعذر فلا قضا عليه بعد الوقت وقد بيناها ولا خلاف فيه ﴿

باب لباس المصلي واماكنه وما يصلي عليه ﴿

مسئلة اعلم انه جمع في هذا الباب بين بيان حكم المكان وما يصلي عليه من اللباس

وفي التحرير افرد لكل واحد من الاصلين بابا الاماكن المصلي بابا وللباس المصلي بابا ولم يذكر في

الافاده في هذا الباب احكام العورة وما يختص بها من المسائل ﴿ الثاني هو الكلام في لباس المصلي

وما يقع فيه من المسائل ﴿ الثالث في اماكن المصلي ولعدم او لا قبل الشروع في مسائل الكتاب الكلام في

احكام العورة فاذا فرغنا عدنا الى بيان احكام اللباس ﴿ فاما المسائل المختصة باحكام العوره

فخمس ﴿ المسئلة الاولى ستر العورة واجب في الصلوه عندنا وهو قول عامة العلما وعند ك

اذا صلى مكشوف العوره لم يبطل صلوته وحكي عنه انه ان قدر به في حال الصلوه لم يجز صلوته

﴿ المسئلة الثانيه لا فصل بين قليل العوره وكثيرها انه اذا كان مكشوفا في الصلاه

مع امكان سترة بطلت صلوته وهو قول ش وعند ح العوره نوعان مغلظ ومخفف فان انكشف

العوره المغلظه قدر درهم او دونه لم يبطل صلوته وان انكشف اكثر من ذلك لم يصح صلوته

واما العوره المخففه فانه ان انكشف منها قدر الربع جازت الصلوه وان انكشف قدر الربع لم يصح صلوته

وهو قول محمد وعند ابي يوسف ان قدر الربع وما زاد عليه الى ان يبلغ حد يزيد على النصف

فان الخلاف الواقع في هذه الجملة في شيئين احدهما في مقدار العوره والاخر عندنا لم يعف عن شي منها

[Left margin, vertical:] ... في العوره ... صح

ع امكان سترها عنده فرض الرازي هم معفو عنه ه والثاني في اقسام العوره وانواعها
عند بالله الجميع واحد وعنده ان ذلك نوعان على ما تقدم ه المسئله الثالثه والع
ان انكشف عن المصلي ثوبه وهو في ركن من الصلوه وقد ادا منه قدر الفرض فلا ان ما حدث في
ذلك الجزء الاخر من صلوته وان لم يكن ادى من الركن قدر الفرض او لم يعده حتى اخذ في ركن اخر من
صلوته ه ووجه ذلك انه اذا ادامه قدر الفرض ثم انكشفت العوره بعد ذلك فانما حصل
هذا القدر من الركن كانه لم يوجد وقد تركه ومعلوم انه لو ترك الزائد على قدر الفرض
لم يبطل صلوته لذلك اذا وقع ملك الزياده على فساد لم يوجب بطلان الصلاه فاما اذا لم يكن
قد ادامه قدر الفرض فانه يصير ذلك الركن كانه لم يفعله فوجب البطلان فان ادامه قدر
الفرض ثم انكشف فلم يعده حتى انتقل الى ركن اخر فانه يكون هذا الركن الثاني واقعا على الفساد
فوجب البطلان ه المسئله الرابعه ان عوره الرجال ما دون السره الى ما دون الركبه
اما السره فلا خلاف انها ليست بعوره واما دون السره الى الركبه فانه عوره عندنا وهو قول
ح وش وعامه العلماء وعند اصحاب الظاهر ان الفخذ ليس من العوره فاما الركبتان فانهما من
العوره وعند ش ليستا من العوره واظنه قول ح ه **فصل** وذكر السيد رحمه الله عليه
في الزيادات في فصل ما يصلى عليه وفيه ما روي في الخبر ان ازره الرجل الى نصف ساقه لا اعلم انه
قيل حال الصلوه في ركوعه وسجوده ولعله اراد به سائر الاحوال ه قال الشيخ يجب ان يكون معناه انه
اذا كان في حال الصلوه فان الثوب الذي يبلغ الى نصف ساقه لا يكفي في ستر العوره لانه اذا انحنا للركوع
بدت عورته والذي في غير حال الصلوه يكفي لانه اذا استر الركبه فقد ستر العوره ه **المسئله
الخامسه** عوره المراه اما الوجه فلا خلاف انه ليس بعوره واما الشعر والراس فلا
خلاف انه عوره من الحره واما الساق فانه عوره عندنا وهو قول ش واحد الروايتين عن ح وفي روايه
اخرى انه ليس بعوره ه واما الذراع فقد ذكر السيد في الشرح انه يحتمل على مذهب يحيى عليه السلام
ان يكونا عوره كالساق وقد ذكر القسم عليه السلام ان ذلك ليس بعوره قال ويحتمل ان يحمل من
مذهب يحيى عليه السلام فاما القدم فعلى الخلاف بعد ثبت انهما من العوره وهو احد الروايتين عن القسم
وهو الذي يقتضيه كلام السيد كما ذكره في كتاب الحظر والاباحه لانه قال جميع بدنها عوره ما
خلا الكف والخاتم وعند ح انهما ليسا من العوره وهو الروايه الاخرى عن القسم عليه السلام واما
الهادي عليه السلام فليس له في اليدين والقدمين نص صريح ويحتمل ان يحمل من مذهبه على قول القسم عليه السلام

ثم اعاده

78

وتحتمل حلاوة ❊ فاما الامة فقد ذكر الشيخ ابو اسحق انها في معنى العورة كالرجل وهذا الذي ظاهر في ان الساق والعضد والراس والشعر يجوز ان يكون مكشوفا منها في حال الصلوة اما الظهر والبطن فان اشكال الاول كان ظاهر العبارة يقتضي ان ذلك لا ما تريه كما في الرجل وفيه الى بطن والافرب ان ليه اطلاق عن عائد الا الى المواضع التي ذكرناها دون ان يجعل بمنزلة الرجل في عامة الاعضا الا انه رحمه الله ذكر في باب الحظر والاباحة انه لا يجوز النظر من امة الغير الى ظهرها وبطنها فدل ذلك على انه عورة خبيثة في حال الصلوة انه لو لم يكن عورة لم يحرم الله كالراس والشعر والساق والعضد ❊ قال الشيخ حكم ام الولد والمدبرة والمكاتبة حكم الامة في باب العورة وهو قول من قال ان ام الولد لا يجوز لها ان تصلي مكشوفة الراس كالحرة فهذا حكم اعضا الساقي كونها عورة في الصلوة ❊ فاما في كونها عورة في تحريم النظر اليها فان ذلك يكون له اقسام احدها عورة في حق جميع الناس وهو ما بين السرة الى الركبة والثاني عورة في حق الرجال وان كانوا من ذوي المحارم وليس بعورة في حق النسا كالظهر والبطن والثالث عورة في حق الاجانب وليس بعورة في حق ذوي المحارم كالراس والشعر والعضد والصدر ❊ **فصل** ومع هذه الجملة بيان الاعضا التي يجب سترها في الصلوة وان لم يكن واجبا ❊ قال النبي عليه السلام يستحب للرجل ان يستر بعورته ومنكبه وظهره وصدره اذا صلا ❊ وعند ما الى المسائل الاولى كلها انه يكون بدن المصلي وما يتصل به وعليه طاهرا ولا يجوز الصلوة في الثوب المعصوب كالنجس وعقد الباب في هذا الاصل ان الثياب التي يقع الصلاة فيها وعليها اربعة انواع احدها والواجب من الجملة ثوب لا يجوز الصلاة فيه وهو محرم ❊ النوع الثاني ما ان الصلوة فيه منهي عنه ولكنه نهي كراهة وخلاف الافضل والاولى دون الحظر والتحريم ❊ والنوع الثالث ما ان الصلوة فيه غير محرم ولا مكروه وانما هو جائز وسايغ وليس با فضل من غيره ❊ النوع الرابع ما ان الصلوة فيه افضل من الصلوة في غيره ويستحب كل واحد من هذه الاقسام ❊ اما الثياب التي لا يجوز الصلوة فيها وهو محرم بالاجماع فانه يلبه انواع ويمكن ان يجعل اربعة على ثمانية ❊ **النوع الاول** هو الثوب النجس وفيه تسع مسايل ❊ **المسئلة الاولى** اذا كان جميعه نجسا فان الصلوة فيه من غير عذر باطلة وهو الاقرب عامة العلما وفيه حكم المجمع عليه وعلى الخلاف فيه عن بعض السلف اذا صلى في الثوب النجس لم يجب عليه الاعادة واظنه محكيا عن ابن عباس ❊ **المسئلة الثانية** في ان لبسه انواع من الانسان قد اختلف العلماء في كونها نجسة امر لا مثل القيح والصديد وما انفرع وهو قول ⟨...⟩ عندنا انها نجسة كالدم وهو قول

واشخوري بين والاخرانها غير ثقيه خلاف الدم فان الدم لا يخرج من العروق وهذه الاشيا

تخرج من بين اللحم والشحم والعظم فهي كالمخاط والبصاق والدمع والعرق ۞ **المسئلة**

الثالثة اذا قلنا ان هذه الاشيا نجسة فان حكمها يخالف حكم سائر الانجاس

لانه لا عفو في شي منها وقدر من افرادها وهذا النوع يدخله العفو في شي منه وقدر من الافراد

على ما سنه فهذا النوع من الانجاس يخالف سائر انواع النجاسة لانه لا يدخل العفو في شي

منه وهذا يدخله العفو ويخالف العورة ايضا لان العورة عندنا لا يدخله العفو والحمد وعند

ح لا فرق بين العورة وبين الانجاس وبين البعض ان العفو يدخل في الجميع وان كان يدخل العفو

يخالف في بعضها البعض على ما سنا ۞ **المسئلة الرابعة** هو الكلام في مقدار

العفو فعندنا ان العفو في هذه الانجاس قدر ما لا يتسع وهو ان يكون قدرا لو كان على راس

خرج لم يقطر وذكر في موضع مثل دما البراغيث وذكر في موضع مثل رؤس الابر وحبه

الخردل وقع الجمع واحد منه فالح واض وللش في هذه المسئلة قولان احدهما قدر الدرهم

او الدينار والاخر ان ما زاد على ذلك ايضا معفو عنه اذا كان مثل دون ملا الكف ۞ **المسئلة**

الخامسة سائر الانجاس لا يدخلها العفو عندنا والخلاف فيه مع ح لان عنده سائر

الانجاس ايضا يدخل فيها العفو وان اختلف مقدار العفو فاذا كانت النجاسة مغلظة فالعفو في

قدر الدرهم وان كانت مخففة فالعفو في ربع الثوب ۞ **المسئلة السادسة**

ذكرها في الكتاب ۞ مسئلة قال رحمه الله عليه من اصاب نسيلا الدم من جسده واصاب في

سطح يديه وثوبه على الطاقة وتغافل في بعض اوقاته عن ذلك وصلاته فما اداها بعد ابلا

العذر مع النجاسة فهي جايزه وما اداها فيه مع ضرب من التقصير فعليه الاعادة هذه عبارة

الكتاب ومعناه ان العفو المشروع في الانجاس في حال الصلوة نوعان وضربان احدهما معفو عنه من

غير عذر والثاني معفو عنه لعذر غير معفو اذا لم يكن عذر لان المحظورات الواردة في الشريعة

نوعان وضربان احدهما يزول حظره ويرتفع عند الضرورة كالنجاسة في حال الصلوة وانكشاف

العورة والانحراف عن القبلة والثاني لا يزول عند الضرورة ولا يرتفع بالاعذار نحو نكاح ذوات

المحارم وما اشبه ذلك على ما هو مذكور في موضعه فاذا كان كذلك فان النجاسة التي هي

غير معفو عنها من غير عذر فانه اذا اوصفه العذر وجاوز الذي هو فيه مقصور على حد مخصوص

وموقوف على شرط مشروط وهو ان يجتهد في ازالته بحسب الامكان ولا يقصر فيه مع وجود

لانه يدخل العفو في كل واحد منها ولكن
من بعض افرادها

الإمكان [illegible] واما هو مفوض إلى
حكم الرأي والاجتهاد فقال عليه السلام ان تطهير الثوب والبدن من الحايض اللازمة بعد رد
دون ليلة أيام وفي الليلة لا بعد فإن أمكن الإمكان وستر الشك فيما دون الثلاث فوجب العمل عليه
وان ترك الإزالة مع الإمكان لزمه الإعادة كما ذكره ∴

المسئلة السابعة

قال رحمه الله عليه ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا لا يمكنه غسله لم ينزعه وصلى فيه وإن كان ثمن
جانبه غيره وكان ربعه طاهرا هذه عبارة الكتاب وذكر في الزيادات أنه لا يجزيه
عامدا ههنا يجب عليه السلم ايضا وهو الأولى من ان يصلي عاريا لأن ستر العورة عندنا آكد من سائر
أركان الصلوة وفي لبسه سترها إلا ترى أنه يأمر العاري بترك القيام الذي هو فريضة لمكان
ستر العورة وحكي في البحر عن القسم عليه السلام خلاف ذلك وهو ان يصلي عاريا ان كان ربعه طاهرا
وهو قول ابن [illegible] وعند [illegible] هو مخير بين أن يصلي فيه وبين أن يصلي عاريا وأما على أصلنا فقد حكى في الزيادات
عن السيد رحمه الله عليه انه كان يوجب ذلك ولا يجعله مخيرا فيه وهو قول محمد وهذا الخلاف
مع [illegible] هو إذا كان جميع الثوب نجسا فأما إذا كان بعض الثوب طاهرا وهو الربع فإنه يجب عليه أن
يصلي فيه ولا يصلي عاريا على قولهم جميعا فإذا صلى كذلك ثم وجد ثوبا طاهرا هل يجب عليه الإعادة
أم لا فيه كلام فعندنا يجب الإعادة وذكر السيد انه اذا صلى عاريا ثم قدر على الثوب بعد الوقت
لم يجب الإعادة وأما على أصل السيد رحمه الله عليه إذا صلى فيه ثم قدر على ثوب طاهر بعد الوقت يحتمل
ان يقال تجب الإعادة كما ذهب اليه ش لأن عنده أن العذر الذي يوجب الإخلال بشرط من شرائط
الصلوة إنما يمنع وجوب الإعادة إذا لم يكن نادرا وكان مما يعم به البلوى فأما إذا كان نادرا لا
يعم به البلوى فإنه لا يمنع وجوب القضاء والإعادة كما إذا لم يتوضأ من كوز ثم بان أنه [illegible] ثوبين ثم
وجد بأحدهما نجسا ولم يتميز له ما صلى في أحدهما عن الآخر وجب قضاء الجميع لأنه مما لا يعم به
البلوى ذكره في الزيادات وبيناه في كتاب الطهارة ∴

المسئلة الثامنة

قال رحمه الله عليه في الزيادات إذا كان لرجل ثوبان أحدهما نجس لا يعرفه بعينه وهو
غير واجد لما يصلي فرضه في كل واحد منهما على الانفراد [illegible] في كل واحد منهما انه يؤدي
فرض صلوة فيه هذه عبارة الزيادات والكلام فيه يقع في فصلين أحدهما أن حكم
الثياب يخالف حكم الأواني لأنه إن كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس فإنه لا يجب
عليه أن يتوضأ بهما جميعا خلافا لما ذهب اليه ك ولا يجوز أن يتحرى فيهما خلافا لما ذهب اليه ش

الثاني

وان نسيه من قطعها وبعلماه يصير بصلواة وبين فانه بطا في كل واحد منهما ه الفصل
ذكر رحمه الله عليه في انه بنوى في كل واحد منهما انه يؤدي فرض وقته ولم يامر فيه بان
يجعل النيه مشروطه كما في الصوم يوم الشك والفرق بينهما ان هناك لا يستقر ان اليوم
من رمضان فلم يجزه قطع النيه والاعتقاد بانه يصوم عن رمضان لانه يكون جهلا
وذكر انه لو قطع النيه لزمته التوبه واما في مسئلة الثوبين فانه يتيقن وجوب الصلوة عليه
ولم يتيقن في الاولى انها صحيحه فجاز له قطع النيه في الثانيه لان الصلوه الواجبه على القطع
واليقين لا تسقط الا بالاداء على اليقين فاذا لم يتيقن الاداء في الاولى فقد تيقن وجوب الصلوه عليه
وذكر رحمه الله عليه في موضع اخر ما يقتضي انه يجعل النيه مشروطه فيه على ما
نبينه في باب قضاء الصلوه فاقتضى هذا انه مخير من قطع النيه في كل واحد منهما ومن
التقييد بالشرط بخلاف صوم يوم الشك فانه لا يجزئه قطع النيه ولا يفيده بالشرط لما
بينا فعلى هذا اذا التبس عليه هلال شوال في اخر يوم من رمضان يجب ان يكون مخيرا فيه
من قطع النيه ومن التقييد بالشرط بخلاف اليوم الاول اذا دخله الشك فانه لا يجزئه
قطع النيه ه والفرق بينهما ما بيناه في المسئلة الاولى لانه في اليوم الاول لا يستيقن وجوب الصوم
عليه فلم يجزئه قطع الاعتقاد بانه من رمضان. واما في اليوم الاخر فانه يتيقن
دخول الشهر وهو شاك في خروجه واستباحته ودخول الشهر الثاني فجاز ان يبقا على
اليقين الاول ويتمسك به ايضا ويجوز ايضا ان يقيد ذلك بالشرط لدخول الشك
والاحتمال فاليوم الاخر اخذ شبها من اصلين ه احدهما من اليوم الاول وهو دخول الشك
والاحتمال والثاني من اليوم الثالث والرابع لانه لا يعلم خروجه عن كونه من رمضان فوجب
ان يثبت فيه حكم كل واحد من الاصلين كما قلنا في الكتب ه

المسئلة التاسع

قال رحمه الله عليه في الزيادات اذا وقف جنبه في الصف من يكون ثوبه نجسا ولمس ثوبه
ثوبه وجاوزه فالاقرب ان ذلك لا يضر في تعذر صلوته ما لم يمسه ثوبه وكذلك لو قام
في صلوته قريبا من حائط او حسب نجس لانه غير مستعمل للنجس ولمن كذلك من وقع طرف ثوبه
على موضع نجس في قيامه وسجوده لان ذلك عليه وهو حامله ه قال الشيخ هذه المسائل مخصه
بالنجاسه اذا كانت على ثوب المصلي وهو مانع الصلوه فيه فاما ان كانت النجاسة على
المصلى عليه من البساط او المكان فانها فيه تلك مسائل ه

المسئلة الاولى ه

قال رحمه الله عليه من صلى على حصير تحته نجس جازت الصلاة اذا كان المصلي طاهرا ولو
وقع بعض اعضائه على النجس لم تصح صلوته ذكره في الافادة ويجب ان يكون المراد بهذا
اذا كانت النجاسة يابسة لا تلتصق بالحصير لانها ان كانت ملتصقة بالحصير فقد ذكر في
الزيادات اذا صلى على حصير غليظ تحته نجاسة متصلة به لا تجوز الصلاة عليه لانه وان غلظ
فانه كالشيء الواحد وهو مذهب الحسنية وكذلك قالوا لو صلى على ثوبين احدهما نجس وخيط
احدهما على الآخر او مدر لذلك وان حصل النجس من جهة لانهما بالخياطة صارا كالشيء الواحد
واجاز السابقة في المسلسل اذا كان النجس مما يلي الاسفل وقال بالاضافة واذا كان مما يصلى عليه
نجسا فبسط على وجهه منديلا وصلى عليه جاز اذا كان مقام المصلي ومسجده على المنديل ء

المسئلة الثانية
قال رحمه الله عليه في الزيادات من صلى على مصلى طاهر
وفي موضع منه نجاسة يابسة لا تقع عليها اعضاؤه ينبغي ان لا تفسد صلوته كما لو كانت النجاسة تحت
المصلى غير ملتصقة به ء وحكى في البحر عن الشرع عن محمد رحمه الله انه قال ان كانت على بعض ما يصلى عليه
نجاسة يابسة له عن ملاقيه اجزت صلوته وهذا يحتمل ان يكون خلافا مع الشارح رحمه الله
عليه لانه قال اذا صلى على حصير غليظ تحته نجاسة متصلة به لا تجوز الصلوة عليه لانه وان
غلظ كالشيء الواحد فيمنع جواز الصلاة اذا كانت النجاسة متصلة بالحصير الذي يصلى عليه وان كان
بدن المصلي لا يلاقيه لما كان ذلك متصلا بالحصير وايضا فانه قال ان صلى على مصلى طاهر وفي موضع
منه نجاسة يابسة لا تقع عليها اعضاؤه ينبغي ان لا تفسد صلوته كما لو كانت النجاسة تحت المصلى
غير متصلة به فشرط رحمه الله عليه في النجاسة التي تكون على وجه المصلى ان تكون يابسة حتى
لا تكون متصلة به فاقتضى ذلك انها ان كانت غير يابسة وكانت متصلة بالمصلى عليه فانها تمنع صحة الصلوة
وان كانت يابسة له عن ملاقيه لثوبه ء

المسئلة الثالثة
ذكر الشرع
انها ان كانت على المصلى عليه من موضع السجود وموضع القيام فانه يمنع صحة الصلوة وهذا ان
حملناه على ظاهره فانه موافق لما ذكره السيد ان النجاسة المتصلة بالمصلى عليه تمنع صحة الصلوة
وان كانت لا تلاقي بدن المصلي وثيابه ولكنه لما ذكر في النجاسة اليابسة التي تكون على طرف
من اطراف المصلى عليه انه لا تمنع صلوته وجب ان نحمل ما ذكره فيما اذا كان بين مسجده ومقامه
على ان المراد به اذا كانت ملاقية فان كانت غير ملاقية فقد ذكر الشرط انه لا تمنع صحة صلوته
واما الذي يحمل على ظاهر كلام الشر انها اذا كانت متصلة بالمصلى عليه فانه تمنع صحة الصلوة ولو كانت

عجز من القعود واما عند من قال ان قليل النجاسة يمنع فرضه حال افتتاح الصلوة لم تجز صلوته
وان كانت في موضع قدميه وركبتيه اجزت صلاته لان وضع هذه الاعضا على الارض غير واجب
في الصلوة فاذا او وقعت على النجاسة جعل كانه لم يضع هذه الاعضا في السجود والمراد به اذا كانت
النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاما ان كانت قدر الدرهم فانه معفو عنه في الصلوة فان كانت
النجاسة على موضع سجوده ففيه روايتان احدهما انه لا يمنع جواز الصلوة لان الواجب من موضع
الجبهة هو قدر الدرهم وقدر الدرهم من النجاسة معفو عنه في الصلاة والرواية الثانية لا تجزى
صلوته وعند ابي يوسف ومحمد ان اعاد السجود على موضع طاهر اجزت صلوته ❊ **مسئلة**
والعريان يصلي قاعدا فان كان معه ثوب غير سابغ نزعه واتزر به وصلى قائما ❊ واختلف العلما
في ذلك فعندنا انه يترك القيام اذا عجز عن ستر العورة ولا يجوز ان يصلي قائما وعند الاكثر ان يصلي
قاعدا اما بالايما فان صلى قائما اجزت صلوته وعند من لا يجوز ان يصلي قاعدا مع العورة على القيام وبه
قال زفر ❊ **فصل** وزاد في البحر في هذه المسئلة فصولا ❊ احدها انه يضع على
عورته ما يقدر عليه من حشيش وغيره فان لم يجد ذلك ستر عورته بيده اليسرى ❊ الفصل الثاني
يعصر فخذيه في ركوعه وسجوده على الايما ولا يستقبل من الارض اسفلا لئلا يبدي عورته ❊ الثالث ان كان
العراة جماعة واراد بعضهم ان يامهم جلس امامهم في وسط الصف ❊ قال في الشرح هو قولين
وهذه المسئلة تحت الحاقها بمسائل العورة والعراة وما يتصل بها من الاحكام ❊ اما قوله ان كان
معه ثوب غير سابغ نزعه واتزر به وصلى قائما فانه ظاهر لان القيام واجب في الصلوة الا ان يكون
هناك عذر وضرورة فاذا امكنه نزع الثوب وان يتزر به فانه غير معذور في ترك القيام ❊
فصل وذكر في البحر حكم الواقف في الما اذا كان عريانا فان لم يطرقه فان كان الما كدرا
ستر عورته فانه يصلي قائما وراكعا وساجدا وان لم يمكنه الركوع والسجود فانه يومي بهما
اما فان كان الما صافيا فانه يصلي قاعدا ان امكنه واوما للركوع والسجود وان اراد بعضهم ان يؤمهم
وكان الما كدرا تقدمهم وان كان صافيا وقف وسطهم واصطفوا عن يمينه ويساره وصلوا بصلوة الامام ❊
فصل ذكر في الزيادات ان صلى على عريش من سعف سوى لا يستر او مل عليه بحيث يظهر
عورته لمن نظر من تحت العريش لم تجز صلوته ❊ **فصل** واما النوع الثاني من
الثياب التي لا تجوز الصلوة فيها فهو المغصوب ويشتمل المذهب فيه اذن الله تعالى على وجوه ثلثه ❊
احدها ان يتوضى بمن يستر العورة بثوب مغصوب وصلى فيه [illegible] على اصلنا

لان هذا الستر وقع فاسدًا فصار وجوده وعدمه سواء [illegible] فصلى مكشوف العورة مع القدرة
الوجه الثاني ان يتوضا ويستر عورته بالثوب المباح ثم لبس المغصوب والمسروق فوقه وصلى فيه
فهذا يحتمل ان يقال لا يمنع صحة الصلاة لان المعصية انما اتصلت بغير الصلاة فلم يخل وجوده بالقدرة
وانما هو معصية منفردة عن الصلاة فصار كانه ارتكب نوعا اخر من المعصية وتوضا وصلى
ان ذلك لا يوجب بطلان صلاته كذلك الوجه الثاني ۞ وقد ذكر في الكتاب مسئلة يحتمل عليها
ان يقال لا يصح صلاته لانه قال في الزيادات ان صلى وفي كمه حرير جازت الصلاة لانه غير لابس له
فان الفقيه لم يجز لانه لا يشبه او في حكم اللابس له فجعل لبس الحرير فوق الثوب المباح الذي يستر
به العورة ما نعا من الصلاة فاحتمل في المغصوب مثله ويؤكد ذلك انه يكون بلبس الثوب وقعه من
المالك في هذه الحال عاصيا وهذا الفعل معصية واذا كان معصية لم يجز ان يكون صلاة لان الفعل
الواحد لا يجوز ان يكون محرما وصحيحا مصليا به واذا سلكنا هذا الطريق فانه يجب اذا كان الثوب
المغصوب في كمه او الدنانير والدراهم المغصوبة في جيبه ان يبطل صلاته لان الاستمرار على امساك
المغصوب وترك الرد له على المالك معصية واذا كان القيام على هذا الوجه معصية لم يجز ان يكون
صلاة وهذا كما ترى بعيد ومحتمل والله اعلم بالصواب ۞ الوجه الثالث ان توضا ولبس المباح
ثم لبس فوقه المغصوب او صلى فهذا اذا قلنا ان غصب الثوب كبيرة يوجب نقض الوضوء فههنا يوجب
نقض الوضوء واذا بطل الوضوء بطلت الصلاة وان قلنا ان الكبيرة لا يوجب نقض الوضوء فان امساك
المغصوب وترك الرد له على المالك مع الامكان يحتمل ان يقال انه معصية ولا يصح ان يكون صلاة
فيبطل صلاته ويحتمل وجها اخر على ما بيناه فيما تقدم ۞ **فصل** وان لبس ثوبا
مغصوبا واعتقد انه مباح فانه يحتمل ان يقال يصح صلاته كما قال رحمه الله عليه فيمن توضا بما مغصوب
وهو يعتقد انه مباح جاز وضوءه وصلاته فاحتمل في الثوب والمكان مثله وان توضا بالما المباح
وهو يعتقد انه مغصوب لم يصح صلاته فاحتمل الصلاة في الثوب مثله ۞ **فصل واما**

النوع الثالث من الثوب التي لا يجوز الصلاة فيه هو الحرير وفيه اربعة فصول ۞
احدها اذا لبس الحرير من غير ضرورة وستر العورة به كيف يكون حكم صلوته ۞ الثاني اذا ستر
العورة بثوب مباح ثم لبس الحرير فوقه كيف حكمه ۞ الثالث اذا لبس الحرير للضرورة كيف يكون حكمه
۞ اما اذا ستر العورة بالحرير وعن عذر فقد اختلف فيه قول [illegible] رحمه الله عليه فذكر في موضع ما
حكيناه انه اذا [illegible] بالحرير لم يصح الصلاة [illegible] فاذا منع الصلاة بلبس الحرير فوق الثوب المباح فانه مع

ذلك إذا ستر العورة أولى وهو الذي يقتضيه كلام البسيط في الشرح وذكر رحمه الله عليه في موضع
آخر من الزيادات أن ما ذكره يحيى عليه السلام أن الصلاة تكره في الحرير المحض أن الصلاة تجزي فيه وإن
كان بلفظ الكراهة وإن كان محرما لبسه هذه عبارة الزيادات فصار حاصل الجملة أن قوله مختلف إذا
ستر العورة بالحرير المحض مع الاختيار وصلى فيه أحدهما أنه لا تصح الصلاة ويحتمل تأويله على كلامه الذي
له قال في المنتخب لا تجوز الصلاة فيه ولم كان بلفظ الكراهة قد ذكره في موضع آخر وهو الذي يقتضيه
كلام البسيط وأما القول الآخر أن ذلك يجزي مع الكراهة **الفصل الثاني** وهو إذا لبس
الحرير فوق الثوب المباح فإن فيه أيضا احتمالين أحدهما أن تبطل الصلاة كما ذكره في الزيادات
وحكاه بلفظه . والثاني يحتمل أن يقال إنه لا تمنع الصلاة لأنه لم يستحب بعد الوضوء بعضه وإنما
اشتمل عليها فلا تبطل صلاته إلا إذا أبطل الطهارة فأما العورة فإنه قد سترها بثوب مباح
فلا يجب أن يكون بمنزلة من صلى مكشوف العورة فإن قدرنا أنه لبس ذلك بعد ما توضأ فيها فهاهنا
لم يستحب بعضه بعد الوضوء فيحتمل أن يقال ببطلان صلاته لأن لبس الحرير للرجال كبيرة لأنه محرم
بالإجماع . **الفصل الثالث** وإذا لم يجد الرجل إلا الحرير لأنه لم يجد غيره فهاهنا ظاهر
كما ذكر في الزيادة قال يجوز للرجل أن يصلي في الحرير إذا لم يجد غيره ووجه ذلك أنه إذا لم يجد
غيره فإنه لو كان الثوب نجسا جازت الصلاة فيه فكذلك في الحرير . **الفصل
الرابع** إذا قلنا إنه متى ستر العورة بالحرير بطلت صلاته فإنه إذا كان معه غيره فإنه لا يمنع
صحة الصلاة واختلفت الرواية عن يحيى عليه السلام في ذلك ففي رواية لا يجوز حتى يكون
القطن أو غيره غالبا عليه والثاني أنه يجوز إذا كان نسجه وبطانة . **مسألة** ومن صلى
على حصير عليه تماثيل الحيوان لا يكره إذا لم يسجد على التماثيل ويكره السجود عليه ولذلك لو كان
على الجدار وهي مسائل الباب التي يكره الصلاة عليها وفيها . **المسألة الأولى**
إذا كان على البساط الذي يصلي عليه تماثيل الحيوان هل تكره الصلاة عليه أم لا قد ذكر القاسم عليه
السلام أنه تكره الصلاة على حصير عليه تماثيل الحيوان وذكر الشرط أن المراد به إذا كان بسبيله
بأن يكون متوجها إليه ومواجها له فإن لم يكن مواجها له لم يكره وهذا يقتضي أنه إذا وقع عليه
عضو من أعضائه أيضا فإنه لا يكره إذا لم يسجد عليه فإن ثبت هذا من مذهبه فهو خلاف قول
الشرح رحمه الله عليه لأن عنده إذا لم يقع عليه عضو من أعضاء السجود فإنه لا يكره ذلك وخالف حكمه
حكم الجدار الذي يستقبله لأن ذلك مكروه بالإجماع . **الثانية** إذا سجد على

التمثال او وقع عليه عضو من اعضائه فهذا على قول [illegible]
الذي ذكرناه في الاشارة وقد ذكر رحمه الله عليه في الزيادات فصلا يكره الافتتاح انه لا يكره وان
سجد على التمثال . **النوع الثاني** من الباب التي يكره الصلاة فيها . قال يحيى عليه السلام
اكره الصلاة في جلد الذي لا ادري ما هو وما ذكيه ذوابه ولا امانة عماله واحا ولم يكونوا
يجمعون فيه من الميت والحي والمتردي والذكي وفي هذا فصول . احدها ان المراد بهذا الاطلاق هو جلد الحيوان
دون الشعر لان ذلك لا ينجس وان لم يكن الحيوان طاهرا قد دل على ان المراد به هو الجلد وهذا ذكره السيدان ط
لما صح وابو الحسين رحمه الله عليهما والشرع فان كان يحمله على الطاهر ويقول ان شعر الحيوان الملاعين ميتة
اذا كان ماكول اللحم او ليس ماكول اللحم واحتمل فيه الامران كانت الصلوة فيه مكروهة لانه لا يقتضي
طهارته وقد بينا في كتاب الطهارة ان هذا ليس بصحيح وان الصحيح هو انه لا فرق بين ماكول اللحم وغيره
في ان الشعر اذا كان طاهرا في حال الحيوة فانه لا ينجس بالموت . فاما جلد الحيوان فوجه الكراهة فيه
ظاهر لانه غير معلوم انه ماكول اللحم او غير ماكول اللحم ويحتمل فيه الامران وان عرفنا انه ماكول
اللحم فلا نعرف حال العمال في الدين والامانة ويجوز انهم من اهل الدين والملة ويجوز خلافه وان علمنا انهم من
اهل التوحيد فانه لا نعلم امانتهم ويجوز ان يكونوا فساقا يجمعون فيه بين الحلال والحرام وبين الطاهر والنجس
وبين المتردي والمذكى فلما كانت الطهارة فيه غير متيقنة كانت الصلوة فيه مكروهة . وفرع بعض اصحابنا
على هذا ان عنده ان الحيوان وان لم يكن ماكول اللحم فانه يطهر بالذكاة لانه قال انما اكره الصلوة في
جلد الذي لا ادري امانة العمال فدل على انه اذا كان امانة العمال معلومة جازت الصلوة فيه وان لم يكن
ماكول اللحم وذكر السيدان هذا التخريج ليس بواضح لما ذكرنا في موضعه . **النوع الثالث**
من الباب التي يكره الصلاة فيه الخز وهذا يحتمل وجهين احدهما الخز المعروف والثاني الخز وهو
الحرير فان كانت الخز بالواو والزاي فوجه الكراهة فيه ظاهر على ما بيناه في مسئلة الحرير
وبنا الكلام على التفصيل واما اذا كانت الخز بالقاف والزاي فوجه الكراهة في ذلك ان ذلك
اذا لم يكن تحته ثوب احتمل ان ذلك يحاكي عين لين عند الانحناء فيؤدي الى انكشاف العورة فان كان من تحته ثوب
لم يكره وذكر السيدان المشهور من الرواية هو الخز وذكر الطبري قال وهو الذي نقله الشرع في كتاب النصوص .
النوع الرابع من الباب التي يكره الصلوة فيها هو الثوب المشبع صبغا . قال رحمه الله
عليه في الزيادات الامر انه اراد به الحمرة والصفرة دون الزرقة وغيرها لان الغالب انهما تستعملان
للزينة وقد روي عن النبي صلى الله عليه كراهة الصلوة في ثوب احمر . **الخامس** من الباب التي

تكره الصلاة فيه في المسوح واللبود إلا بحيث ... على الخلاف على ما نبينه والمسائل المختصة
بالسجود نوعان أحدهما يختص بالأعضاء التي يجب وضعها على الأرض في السجود أو لا يجب وهذا نبينه في باب
صفة الصلوة ۞ والنوع الثاني عائد إلى ما يقع السجود عليه من الثياب وهذا النوع يختص والبساط وما
أشبه ذلك وفي هذا النوع مسائل ۞ **المسئلة الأولى** قال رحمه الله عليه من صلى على
فرش من نعمة كان صلوته عليها إذا استقر جبهته على موضع سجوده ۞ **الثانية**
ويجوز السجود على المسوح كما يجوز الصلاة فيها وأما الخلاف في الكراهة فعند الهادي عليه السلم يكره
السجود على المسوح واللبود والمستحب أن يكون على الخمس وعلى ما أنبت الأرض وهذا الآخر ليس فيه
خلاف وروي فيه عن النبي صلى الله عليه أنه قال أما من حال يكون العبد عليها أحب إلى الله من أن يراه
ساجداً يعفر وجهه في التراب فأما السجود على المسوح فالنهي على كلام المؤيد بالله أنه لا يكره ذلك
كما لا يكره الصلوة فيها ما الإجماع فيكون المراد بالجواز نفي الكراهة ۞ **المسئلة الثالثة**
في السجود على كور العمامة وعلى طرف المنديل إذا ساه المصلي على الجبهة فذهب من إلى أن كشف الجبهة
واجب في الصلاة وإذا فعله من غير عذر على كور العمامة وعلى طرف المنديل لم يصح صلوته وهو الذي
عرف الشيخ وجعله أصح الاحتمالين على مذهب القسم ويحيى عليهما السلم ۞ وعند من إن ذلك لا يوجب
بطلان الصلوة وإن فعله من غير عذر فهو الذي حصله السيد رحمه الله عليه من مذهب يحيى عليه السلم
ذكره في الزيادات وهو اختياره أيضاً ۞ **فصل** وقد بينا مسائل الثوب التي يجوز الصلاة فيه
ومسائل الثوب الذي يكره الصلوة فيه ۞ أما الذي يجوز الصلاة فيه ولا يكره وليس أيضاً أفضل من غيره فيه
مسئلتان ۞ **أحديهما** في الثوب الواحد إذا كان صفيقاً وستر ما يجب ستره للرجال والشافعي لا
بأس بالصلوة فيه ذكره في التحرير وذكر في الشرح أن ذلك نص القسم ويحيى عليهما السلم ولا خلاف
فيه ۞ قال رحمه الله عليه في الزيادات أن صلى على عريش فرفع ثوب لا يستر أو يثقل عليه بحيث يظهر
عورته لمن نظر من تحت العريش لم يجز صلوته بحيث يكون مسئلة الصلوة في الثوب الواحد إذا كان صفيقاً
محمول على أن المراد به إذا كانت الصلوة واقعة على الأرض أو على مكان لا يبدو عورته من بعض جهات
الموضع الذي يصلي فيه ۞ **الثانية** لا بأس بالصلوة في الخف والنعل إذا لم يكن دباغ
دباغ جلدهما كافر أي كفر كان ذكره الهادي عليه السلم ولا خلاف فيه وقوله أي كفر كان
والمراد أن الكافر وإن كان ساماً فدبغته غير طاهرة عنده عليه السلام خلاف ما ذهب إليه بعض العلماء
أن ذلك طاهر وهو أيضاً محكي عن بعض أهل البيت عليهم السلام لأنه قد حكي عن بعضهم أهل الكتب جواز ذلك إلا ما الكفر

ولا خلاف في جواز الصلاة فيه مع

للصلاة فيه هو لعمر المجزئة على قول من يقول انه [illegible] الكلام ؛ فاما الوقت الذي
الصلوة فيه وهو افضل من غيره ففيه مسئلة واحدة وهو ما ذكره الهادي عليه السلام انه يستحب للرجل
ان يستر منكبيه وعورته وظهره وصدره اذا صلى ؛ **مسئلة** ؛ ومن صلى في ارض
مغصوبة جازت صلوته اذا كان الظاهر من حال اربابها انهم لا يكرهون الصلاة فيها وتفارق حالها
حال الدار المغصوبة الا ان يظهر منهم الكراهة في ذلك فحينئذ لا يجوز الدخول ولا الصلوة فيها لان
المصلي اذ ذاك يكون في حكم الغاصب هذه عبارة الكتاب وقد مضى الكلام في لباس المصلي وفيما
يصلى عليه من الثياب ؛ وعاد الكلام الان الى ذكر اماكن المصلي ؛ وعقد الباب في ذلك ان اماكن
المصلي والبقاع التي تقع الصلوة عليها اربعة اقسام ؛ احدها لا يجوز الصلاة فيها ويحرم والثاني
تكره الصلوة ولا تبطل الثالث تستحب الصلوة فيها وهو افضل من غيره ؛ الرابع مواضع الجواز من غير ما بين ؛
اما المكان الذي لا يجوز الصلوة فيه فان ذلك اقسام احدها المكان النجس وهو قول عامة العلماء
وحكي عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير من التابعين انهم قالوا ان النجاسة لا تمنع الصلاة وانه اذا
صلى في الثوب النجس جازت الصلاة فاقتضى ذلك ايضا ان يكون حكم المكان ايضا مثله على اصلهم وحكي
عن كان من صلى على مكان نجس يستحب له اعادة الصلوة وهذا يقتضي جواز الصلاة وصحتها وانه لو ترك
الاعادة جاز وحكى الشرط عن الشرع عن احمد بن يحيى رضي الله عنهم ان النجاسة اذا كانت بين سجده
ومقامه لم تصح الصلاة والمراد به اذا كان ملاقيه عضو من اعضائه او طرف من اطراف ثوبه فان لم يكن
ملاقيا له جاز ؛ **المسئلة الثانية** ولا يجوز الصلاة في حش من الارض فان
كان مالوعة وسبيلها قد ردمت والقي عليها طين يطيف جازت الصلاة ؛ **الثالثة** ولا يجوز
الصلاة في البيع والكنايس لنجاسة ايادي المشركين فان طهرت من ايديهم جازت ذكره يحيى عليه السلام
في الاحكام وهذا على الخلاف لان عند الشيخ رحمة الله عليه ان المشرك ليس بنجس ولا يمنع اختصاص
المكان بهم جواز الصلاة فيه ؛ قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد بقولنا ان الصلاة في الدار المغصوبة
لا تصح هو صلوة الغاصب خاصة فاما من دخلها من غير علم بحالها او دخلها بامر الغاصب ولا انكار
عليه والصحة له حتى يردها على المالك من صلى فيها ان تصح صلوته لان دخوله على هذا الوجه ليس بمعصية
والله اعلم بالصواب ؛ **واما النوع الثاني** من المكان الذي لا يجوز
الصلاة فيه فهو المغصوب وفيه فصول من الكلام ؛ **الفصل الاول**
في ان الدار المغصوبة لا تصح فيها الصلاة عندنا وحكاه في الشرح عن داود وابي بشر وجماعة من

الفصل الثاني في من اصحابنا المتكلمين وغيرهم وشيوخ المعتزلة الفقها ان الصلاة مجزية
ان هذه المسئلة هل يجوز فيها الخلاف والاجتهاد ام لا يجوز ذلك والخوف فيه واحد وذكر الشيخ
رحمه الله عليه فيما املاه من اصول الفقه ان ذلك لا يجوز فيه الخلاف والاجتهاد وان الحق فيه واحد
كما ذكره المتكلمون ثم قال في الشرح ان هذه الطريقة غير سديدة والصحيح ان المسئلة اجتهادية يجوز
فيها الاجتهاد والخلاف في **الفصل الثالث** ذكر في الزيادات انه لو صلى على سطح دار غيره
معصوبة او فرا دحه والطين غير معصوب فالاقرب انه لا يجوز الصلاة فان كانت الست على قوائم غير
معصوبة لا يمتنع ان يصح الصلاة في **الفصل الرابع** في المكان ان كان الست معصوبا
واعتقد انه ملك فانه يجب ان يصح صلوته قياسا على ما ذكره في الثياب التي يتوضا به وان كان
مباحا او ملكا واعتقد انه معصوب وصلا فيه يجب ان لا يصح الصلوة فيه كما ذكرناه فيما تقدم في
الفصل الخامس اذا كانت الصلاة على ارض معصوبة دون الدار المعصوبة فان فيه
كلاما فالسيد ذكر في التحرير حكاية عن القسم عليه السلام انه لا يجوز الصلاة في الارض
المعصوبة وهذا الاطلاق عام في الدار المعمورة والارض العارية عن العمارة فان كان المراد بهذا
الاطلاق هو الدار المعمورة فالمسئلة وفاقية بين السيد رحمه الله عليه وان كان هذا الاطلاق
جاريا على ظاهره فهي خلاف مع السيد رحمه الله عليه لانه فصل بين الدار العامرة والارض
العارية الا ان يظهر الكراهة من المالك والاولى ان يحمل اطلاق القسم عليه السلام على ما ذكره
السيد رحمه الله عليه من التفصيل ليكون جمعا بين قول القسم وبين سائر الفقهاء من اهل البيت وغيرهم في قول

فصل واما في مواضع الكراهة في **المسئلة الاولى** قال رحمه الله عليه
لو كان المصلي بحيث يكره له ان يصلي اليه اذا كان البحث يقرب منه كما يكره ان امام الا على ظهر الامام
من المؤتمين هذه عبارة الكتاب والكلام فيها يقع في فصلين احدهما كراهة الصلوة الى الامداد وبه قال
الهادي ذكره في المنتخب وحكى الشيخ في الشرح عن اصحاب نحو ذلك وابهم فالوا ان حايط
المسجد ملبس فيه حاسه كرهت الصلوة اليه وحكى السيد رحمه الله عليه في الشرح عن القسم عليه
السلام انه اذا صلى الى حجر على الصلوة فاوجب ان يكون المراد به الاستحباب في

الفصل الثاني ان البعد الواقع بينه وبينها يقطع الكراهة اذا كان فوق ما يكون بين الامام
والمؤتمين فان كان قدر ما يكون بين الصفوف وما يكون بين الامام والمؤتمين او دونه لم يقطع الكراهة
وذكر الهادي عليه السلام فيه شيئا اخر يقطع الكراهة وهو الجدار وله خلاف فيه في

فصل ومع هذه الجملة **مسئلة اخرى** في

ذكرها الهادي عليه السلام في المنتخب وكره ان ... على شبر من الارض واما ما في موضع
نجس فان كان المصلي محصورا وامامه في السترة حتى لم يكره والمراد به اذا كان الستر ارفع من قامة
المصلي فان كان قدر قامته او دونه لئلا ان يقع النظر اليه عند ذلك فيكون مصليا الى الاقذار وان كان
ارتفاع الستر فوق القامة لم يكن مصليا اليها فهذا اخر مسائل الباب من الاماكن وما يجي بعد
هذا من المسائل فهي من التحرير وغيره ◦ **المسألة الثانية** تكره الصلاة في
المقابر ذكره الهادي عليه السلام في الاحكام والكلام فيه يقع في فصلين احدهما في ان هذه
الكراهة معناها التحريم وفساد الصلاة او ان الافضل خلافه فالذي ذكره الشرع وحصله من المذهب
هو ان الافضل خلافه دون فساد الصلاة قال الط هذا هو المشهور من المذهب وان كان فساد
الصلاة ايضا محتملا واما السيد رحمه الله عليه فانه اجرا الكلام في الشرح على الظاهر
ولم يذكر التفصيل ◦ **المسألة الثالثة** الطرق السابلة ذكره الهادي
عليه السلام في المنتخب وذكر في العلة ايضا انه قال يلحق الضرر بالمارة والاضرار بهم والكلام
في هذا ايضا يقع في فصلين ◦ احدهما ان الكراهة بمعنى البطلان او على معنى ان الافضل خلافه ◦
والذي ذكره السيد في شرح التحرير هو الكراهة دون البطلان فاما الط فانه نص فساد الصلاة
وقواه ◦ **الفصل الثاني** اذا كان الطريق واسعا فصلى في جانبه حتى لا
يلحق المارة ضرر بذلك فقد ذكر السيد رحمة الله عليه في الشرح انه يجب ان يكون ذلك جائزا
لانه لا يؤدي الى الاضرار بالمارة فاما الط فانه حمله على فساد الصلاة ◦ **المسألة الرابعة**
في الحمامات ذكرها في المنتخب وبين ان المراد به البيوت الداخلة التي يماط فيها الاذى واما البيوت
الخارجة فلا باس بالصلاة فيها واذا صح ذلك فانه ان كانت العلة ما ذكره عليه السلام انها اذا
غسلت وطهرت زالت الكراهة وذكر بعض ص ش ان علة الكراهة في ذلك انها مواضع الشياطين
فعلى هذا اذا غسلت لا تزول الكراهة وفيه قول اخر انه تزول الكراهة ◦ **المسألة
الخامسة** ان كان امام المصلي وفي القبلة تماثيل الحيوان وهذا الاختلاف فيه لما ورد في الخبر من
النهي عن ذلك فاما ان كان الموضع الذي يستقبله المصلي من البيت نقيا من ذلك فانه لا تكره الصلاة وان
كان ذلك على موضع اخر من جدرات البيت ◦ **المسألة السادسة**
قال القسم عليه السلام تكره الصلاة خلف النائم والمتحدث وروي في ذلك عليه السلام خبرا عن
النبي صلى الله عليه وحكى الط في الشرح عن الشرع عن القسم عليه السلام انه ان استعمل صاحب الكبره

ظ في موضع

اقصى خ

في الصلاة إعادة الصلاة المراد به أنه يعيدها استحبابا لا وجوبا ۞ **فصل** وأما موضع
الفضيلة فإن أفضل البقاع للصلاة هي المساجد ولا خلاف في ذلك في الفرائض ۞ وأما النوافل ذكر
الشيخ أنها مقيسة عليها ۞ والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ألا أخبركم
بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة ۞ وحكى الشيخ عن القاسم عليه السلام أن لبعض المساجد فضلا على
غيره ۞ فأفضل المساجد هو المسجد الحرام ثم مسجد الرسول ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد الكوفة
ثم سائر المساجد بعده وذكر في الشرح أنه لا خلاف فيه بين العلماء ۞ أما أن البقعة متى تصير مسجدا
فإن فيه كلاما وسيجيء ذلك في موضع آخر وهو كتاب الوقف ونذكر ها هنا طرفا منه فإنه ذكر في
التحرير في هذا الموضع ۞ قال القاسم عليه السلام فيما حكاه عنه علي بن العباس من بنى مسجدا في داره ولم
يشرع بابه إلى الطريق فليس بمسجد ويورث بعده ولا يكون مسجدا حتى يكون بابه إلى شارع أو سبيله ولا يكون
مسجدا حتى يكون السفل والعلو مسجدا هذه عبارة التحرير ۞ أما إذا جعل السفل مسجدا دون العلو
فقد ذكر السيد رحمه الله عليه في كتاب الوقف أنه يصير السفل مسجدا ويرتفع العلو عنه فإن جعل
العلو مسجدا دون السفل قال إنه لا يصير واحد منهما مسجدا وأما إذا لم يشرع باب المسجد إلى الطريق
فإنه ليس في كلام السيد رحمه الله عليه جواب هذه المسألة على القطع ولكنه قال إذا قلنا أنه
لا يصير مسجدا فلو وقف الواقف عليه شيئا لم يصح الوقف وبناؤه مالك لرب الأرض فلا يصير مسجدا كما لا يصير
الأرض مسجدا ويلزمه أن يعين للطريق موضعا من الدار لأنه حين التزم إلحاق المسجد في البقعة وفي العمارة
فقد التزم الطريق وأيضا من طريق الحكم والله أعلم بالصواب ۞ **فصل** ذكر قال
رحمه الله عليه في الزيادات لو جعل أرضا له مسجدا ثم أخرجها على قواعد وضعها في ملك
الأرض وجعله مسجدا فالأقرب أنه يكون مسجدا ۞ قال ويحتمل أن يكون صورة المسألة أن يكون
الأرض فيها قواعد فيه فجعل الأرض مسجدا ولم يذكر حكم القواعد ثم بنى بعد ذلك على القواعد
عمارة وجعله مسجدا صار مسجدا ۞ قال رحمه الله عليه فإن بنى مسجدا على طريق أو جعل سفله
حانوتا والعلو مسجدا فالأقرب عندي أنه لا يصير مسجدا إذ لم يكن القرار مسجدا فإن دفع رجل
عرصة إلى رجل وقال ابن فيها مسجدا ثم عندك لا يظهر أن العرصة تصير مسجدا بذلك لأنه يجوز
أن يكون أراد بما قال موضعا يصلي فيه ۞ قال الشيخ فإن قال ابن فيها مسجدا للمسلمين بعد الجواب
لأنه زال الاحتمال وإنما قال رحمه الله عليه في المسألة ما قاله لأنه حين دفع العرصة إلى الواحد

معين وقال في حال الدفع ان فيها مسجدا من غير ذكر نصا وهذا الكلام محتملا ان يكون المراد به اذا
في واما قبل العمارة فيه فهو يصير مسجدا فيه اشكال

فصل قال رحمه الله عليه رجل
في مسجد واراد اخر بعضه ليزيد فيه في سعته واراد سعة لطول له الحاكم ذلك وان كان الباني
ولايه فللحاكم ابطال ولايته اذا لم يراع المصلحة كما ينتزع الوقف من يد الواقف اذا لم
يراع مراعاة صلاحه ولا يراعي ثبوت ولايته عليه فان طرح الحصر في المسجد فقد اختلف فيه قوله
عليه السلام ذكر في موضع من الزيادات انه ليس له ان يرجع كما لو علق بابا او سلسلة او حبلا
لم يكن له ان يرجع فيه كما لو بنا او علق فيه قنديلا فله ان يرجع فيه ففصل بين الحصر والبواري
وبين الجذوع والقنديل وسواسيه وبين نصب الباب والسلسلة والحبل والجذوع اذا ادخله
في المسجد فقال في جميع هذه ليس له الرجوع فيه وقال في موضع اخر ولو بسط رجل
حصيرا له في مسجد بهذا القدر لا يعلم انه جعله للمسجد لان الناس يبسطون مثل ذلك للعارية
وغيرها فان قال جعلته للمسجد صار له فان قال ابسطوا بعد موتي على سبيل الوصية يعرف ان
يصح فان بنا بناء ان يجعله مسجدا فانه يصير مسجدا بذلك فان اشترى شجرة ليبني بها مسجدا او
قطعها من بعض الغياض المباحة بهذه النية هل يصير للمسجد والقربة ام لا فيه كلام ذكر رحمه
الله عليه انه يشبه انه لو اشترى شاة بنية للاضحية صار للاضحية حتى لو ضحى بها عنه كالاضحية
فاذا كان كذلك فان سبيله الشجرة المشتراة او المقطوعة من بعض الغياض بنية المسجد فانه
على ان بينهما فرقا لعله انه ملك شيئا نواه وحكم القربة على وجه الواجب فصار كالاضحية
قال رحمه الله عليه ولا يمتنع ايضا ان لا يصير للمسجد بهذه النية لوجهين احدهما انه ذكر اوضح ان
الاضحية تزدت على غير القياس وهذا استحسان والقياس عليها غيرها والثاني انه قربة انه لو ضحى
شاة وما ان يصلي العصر في مسجد لم يلزمه ان يصليها فيه فكذلك لا يمتنع اذا قطع شجرة او اشتراها لينبي بها
مسجدا ان لا يلزمه بناؤه بها لان ذلك بما ذكرناه من المشي الى المسجد بنية الصلوة اشبه

فصل

فان صلى في فضاء الارض فان لم يكن مسجدا ولكنه اختار الصلوة في الفضاء فانه يستحب ان يجعل بين
يديه سترة فان لم يجد ما يجعله سترا غرز بين يديه شيئا فان لم يجد خط امامه خطا ثم لا يفسد صلوته
مار بين يديه ذلك في المسجد وهو قول عامة العلماء يروى عن النبي صلى الله عليه انه كان يفعل ذلك

فصل فيما يجوز فعله في المسجد او لا يجوز او يكره وفي هذا الفصل مسائل

المسئلة الاولى قال في التحرير

عليه صح

على ان العاسر عن القسم انه لا يجوز ان يبال و يتغوط في المسجد او يتغوط او يبزق ۞ المسئلة

الثانية حكى في التحرير عن المروزي عن القسم عليه السلام انه قال يمنع اهل الذمة وساير

المشركين من دخول المساجد وقد ذكر الهادي عليه السلام نحو ذلك في الاحكام وهو قول

ك وعند ش ان كان الذمي قد عوهد على ان يمنع من دخول المساجد منع منه وان لم يكن

عوهد عليه لم يمنع منه الا المسجد الحرام فان المشركين يمنعون منه على كل وجه وعند ح لا يمنع

المشركون من دخول المساجد ۞ المسئلة الثالثة قال محمد بن القسم عليه السلام

لا يجوز في المسجد الا الصلوة والذكر وقراه القران ولا يجوز فيه الاشتغال باعمال الدنيا ويمنع

منه الصبيان والمجانين والحيض قال القسم عليه السلم فيما حكاه عنه محمد بن منصور اكره ان ينام

في المسجد الا معتكف او مضطر واما مواضع الجواز من غير باس ففيه مسايل ۞ المسئلة

الاولى لا باس بالصلوة في اعطان الابل ودون العمارة ان امكن فيها من غير صد ولا دبر

ذكره الهادي عليه السلام في الاحكام واما النهي الوارد في الصلوة في اعطان الابل فانه ليس

ذلك بتحريم المكان ولكن لوجهين احدهما ان على الحافظين الجلوس فيه لقضا

الحاجة من البول والغايط ويسترون فيه بالجمال ونحوه فنهي عن ذلك لاجل النجاسة والثاني

ان في طبع الابل النفار فلا يمتنع ان يقع في اثنا الصلوة ما يشغل عن الصلوة ويمنع الخشوع ۞ المسئلة

الثانية لا باس بالصلوة في جوف الكعبة ذكره الهادي عليه السلم في المنتخب وهو قول ح و ش

الا ان ش يعتبر ان يكون المصلي الى شي من جدرانها او الى بابها ان كان الباب مغلقا وان كان

مفتوحا ووقف عند عتبة الباب لم يكن بين يديه شي من جدرانها لم يجز واما على مذهبنا فالذي ذكره

الهادي انه يحتمل ان يكون الامر كذلك ويحتمل ايضا خلافه وهو انه لا اذا كان قدامه شي من البقعة جازت

الصلوة ۞ المسئلة الثالثة راكب السفينة يصلي في السفينة على ما يمكنه قايما

او قاعدا ولا يجوز ان يصلي قاعدا وهو يقدر على الصلوة من قيام على ما نص عليه القسم عليه السلام وهو مقتضى

قول الهادي عليه السلام وفي هذا اصلان احدهما ان السفينة من المواضع التي لا باس بالصلوة فيها

وهذا لا خلاف فيه ۞ والثاني اذا صلاها فانه ان قدر على القيام لم يجز ان يصلي قاعدا وهو قول

ابي يوسف ومحمد و ش وقال ح ان صلى قاعدا وهو يقدر على القيام اجزاه وقال ابو بكر الجصاص اصلنا ان انما

عند ح ان كانت السفينة سايرة جوز ان يصلي قاعدا وان كانت واقفة لم

تجز وهذا الخلاف مختص بصلاة الفرض فاما النفل فلا خلاف في جوازه قاعدا مع القدرة على

القيام ۞

باب القراءة في الصلاة وما يتعلق بها وذكر القنوت

مسئلة من قرأ فاتحة الكتاب وقرأ معها آية طويلة اجزت صلوته وان لم يقرا الامام
وفيه ست مسائل. **المسئلة الاولى** القراءة واجبة في الصلاة وفاقا لعامة العلما
خلافا لابن علية والاصم والحسن بن صالح ومن حجى. **الثانية** وجوبها في ركعة واحدة عند
معه وبه قال الحسن البصري وداود وعند ح وجوبها في ركعتين وعند ش في جميع الركعات وعند ك
في اكثرها. **الثالثة** هو الكلام في مقدار القراءة وتعيينها اما المقدار فانه عشر آيات على
الجملة على ما نفسره ونفسر ذلك ان قراءة الفاتحة واجبة في الصلوة عندنا وهو قول ش وقال السيد ط في
الشرح كلام يحيى عليه السلام يقتضي انه اراد اجزت ومنها لم تصح صلوته ولذلك ان ترك السيد في
موضع يدخل فيه التشهد واما عند ح ان ترك قراءة فاتحة الكتاب في صلوته فقد اساء وصلوته مجزية
لان غيرها من القرآن يقوم مقامها وفي مقدار الواجب من القراءة عنده روايتان احدهما يجب
اما آية واحدة طويلة كانت او قصيرة والثانية يجب آية طويلة كآية الدين وشبهها واما ثلاث آيات
قصار وهو قول ابي يوسف ومحمد. **الرابعة** يجب مع قراءة فاتحة الكتاب قرآن غيرها
وهو مروي عن عمر وعند ش لا يجب معها قرآن آخر. **الخامسة** يعتبر في القرآن الزائد
عليها ان يكون ثلاث آيات طويلة كانت او قصيرة عند الهادي عليه السلام فيكون جملته عشر آيات كما بيناه
واما عند السيد رحمه الله عليه يجب ان يكون آية طويلة كآية الدين او ثلاث آيات قصار
فعلى هذا الاصل الواجب من القرآن ثمان آيات بشرط او عشر آيات بشرط آخر. **فصل**
ذكر في التحرير ان من قرأ في صلوته المعوذتين مع فاتحة الكتاب اجزته ذكره في الشرح انه ذكره
الهادي عليه السلام في المنتخب والقسم عليه السلام في مسائل ابن جهشيار ولا خلاف فيه وحكي عن ابن
مسعود انه خلاف فيه لانه قال انهما ليستا من القرآن. **المسئلة السادسة** ذكر في
الزيادات ان الفقهاء قد اختلفوا في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر والعشاء والثالثة من المغرب
ان القراءة افضل او التسبيح ودرست في غير هذا الموضع ان القراءة افضل فوجب ان يكون في هذا
الموضع افضل وهذا قول عامة الفقهاء وعند الهادي عليه السلام الافضل هو التسبيح وان كانت القراءة
ايضا جائزة الا في صلوة الوتر فانه ذكر في التحرير كلاما يدل على ان القراءة افضل في الركعة
الثالثة ايضا. وفي فاتحة الكتاب ست مسائل. **احدها** ان بسم الله الرحمن الرحيم من
جملتها عندنا وهو قول ش وعند ح ليست منها. **الثانية** اذا جهر بفاتحة الكتاب فانه يجهر بها

وستبينها ح

ايضا وهو قول ش وعند ح لا يجهر بها ۞ **الثالثة** انه لا تقوم غيرها مقامها وعند قول ش

وعند ح غيرها من القران تقوم مقامها ۞ **الرابعة** لا تقول العرب قراءتها امين وهو اجماع

اهل البيت عليهم السلام وعند الفريقين تقولها وهو من مسنونات الفاتحة ولعل سعالها ۞ **الخامسة**

ذكر في الزيادات انه لو كان يلحن في لفظ من الفاظ الفاتحة ولا يحسن لسانه بها على الصحة والاستقامة

من تركها بطنا انه خاسر ليس اطلاق ان صلوته تبطل لاختلاف العلماء وهذا من حلو ووقوع الخطا

في مسائل الاجتهاد وقد بينا حكمه على مذهبنا في كتاب الطهارة **المسألة السادسة**

ذكر في باب صفة الصلوة وما يتعين بها انه لكل مكلف من معرفة فاتحة الكتاب وسورة معها

بيان ما يصح به الصلوة وذكره السيد في الشرح قال ش يجب على الانسان ان يتعلم الافتتاح بالعربية

وسائر الاذكار كالتشهد وتسبيح الركوع والسجود وليس في ذلك نص عن اصحابنا والاقرب على

مذهبنا انه لا يجب ۞ **مسألة** ومن ائتم بامام فقرا بغير ما يقراه الامام وانصت لقراءته

بعد ذلك لا يجب له فعله ولا يفسد بذلك صلوته هذه عبارة الكتاب والاصل في ذلك ان المؤتم

يجب عليه الاستماع اذا جهر الامام بالقراءة ذكره في الزيادات قال الاستماع عند جهر الامام

بالقراءة عند عدم السماع يقوم مقامه وعليه العمل واذا صح ذلك فانه اذا قرا لنفسه فقد ترك

الاستماع الواجب عليه فلم يجز واما اذا انصت بعد ذلك واستمع القدر الواجب من القراءة جازت

صلوته كما لو قرا في بعض الركعات وترك في بعضها ولكن لا يستحب له فعله لانه خلاف المامور به

وهو الاستماع في جميع قراءة الامام ۞ **مسألة** والمؤتم اذا سمع قراءة السورة من الامام دون

الفاتحة او اغفل سماعها في الاوليين ثم قرا الفاتحة في الاخريين لم يجب عليه استيناف السورة بعدها

وكذلك المنفرد اذا قرا السورة في الاوليين او في احديهما دون الفاتحة وكذلك من قرا فاتحة الكتاب

في ركعة والسورة في غيرها اجزاه ذلك ومعناه ان الترتيب غير واجب بين الفاتحة والسورة وكذلك

لا يجب الموالاة بينهما فيجوز ان يكون قراءة فاتحة الكتاب في ركعة وقراءة ما زاد عليها في ركعة اخرى وكذلك

ان قرا السورة اولا ثم قرا فاتحة الكتاب في ركعة اخرى بعدها وكذلك لا يجب استيفاء قراءة فاتحة

الكتاب في ركعة واحدة ويجوز ان يقرا بعضها في هذه الركعة وبعضها في الثانية فهذه ثلث مسائل ۞

احدها لا يجب الترتيب بين الفاتحة وبين ما زاد عليها من القران ۞ **الثانية** لا يجب الموالاة

بين الفاتحة وبين ما زاد عليها من القران ۞ **الثالثة** لا يجب استيفاء فاتحة الكتاب في ركعة

واحدة ويجوز تفريق القراءة لها على الركعات ولا خلاف فيه بين من يوجب فاتحة الكتاب وقراءة غيرها معها ۞

طائفة

مسألة

ومن أدرك الإمام في الركعتين الأخريين ولم يقرأ غير الفاتحة فيما أدرك وفيما قضى بعد ذلك لنسيان
أو طول صلوته بطل للإخلال والعلامة وكان أنه قدس الله روحه وجوب قراءة السورة
أو ثلاث آيات مع فاتحة الكتاب والكلام فيه يقع في فصلين أحدهما في مقدار القراءة
الواجبة في الصلوة وهذا قد تقدم القول فيه أنه فاتحة الكتاب وثلاث آيات قصار أو آية طويلة
والثاني إذا أخل بقراءة هذا المقدار إن كان متعمدا أو ساهيا عنها إن كان مؤتما هل تبطل
صلوته بذلك أم لا ويحصل مذهبه في ذلك أن ذلك على وجوه ثلثة أحدها أن يفعل ذلك على
سبيل العمد مع علمه أن مذهبه بخلافه فهذا يوجب بطلان الصلوة لأنه متى اختار ذلك المذهب
فقد التزم وجوبه فهذا لا يجوز له الرجوع عما أوجب حكما كما لا يجوز الرجوع فيما أوجبه نذرا أو لفظا
وإذا اختار مذهبا من المذاهب فقد التزم وجوب جميع ما هو واجب على ذلك المذهب فإذا كان في
المذهب الذي اختاره أن كذا وكذا واجب عليه صار ملتزما الوجوب ناصبا يلزمه فيلزمه ذلك
بالتراضي كما لو التزم عقد البيع أو النكاح أو غيرهما بالتراضي لزمه ذلك ؏ **مسائل**
الجهر بالقراءة. مسئلة وإذا جهر الإمام في الركعة الأولى بالقراءة ثم
جهر بهاتين الصلوات وخافت في الثانية لا تبطل صلوته لترك الجهر في الثانية لأنه لو ترك
القراءة في الثانية رأسا لم تبطل صلوته وليست المخافتة بها أعظم من تركها ؏ وفيه سبع مسائل
المسئلة الأولى الجهر واجب في الصلوة التي يجهر فيها عندنا ذكره السيد رحمه الله
عليه في الزيادات وبه قال الهادي عليه السلم وحكاه السيد في الشرح عن ابن أبي ليلى قال وهو إجماع
أهل البيت وروي ذلك عن أمير المؤمنين علي عليه السلم ومحمد بن علي وزيد بن علي وعبد الله بن الحسن بن الحسن
وروي ذلك عن القاسم عليه السلم وابنه محمد وإبراهيم وعبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن
الحسن وعن جعفر بن محمد وأحمد بن عيسى وعن ح وش أن ذلك ليس بواجب ؏ **الثانية**
إذا جهر في صلوة النهار أو خافت في صلوة الليل كره له فعله وعند الهادي عليه السلم إذا ترك
الجهر في موضع الجهر بطلت الصلوة ذكره عليه السلم في المنتخب فإن ترك المخافتة وعدل إلى الجهر في موضع
المخافتة فإنه ليس فيه نص عن الهادي عليه السلم لكن الشيخ عن محمد بن يحيى أن ذلك يوجب بطلان
الصلوة كترك الجهر قال ويجب أن يكون قياسه على نص الهادي في ترك الجهر في موضعه لأنه
عليه السلم جرى مجرى القراءة مخالفا سنن القرآن ؏ **المسئلة الثالثة** إذا قلنا
إن ترك الجهر لا يوجب بطلان الصلوة فإنه هل يجب سجود السهو أم لا فعلى أصل الهادي عليه السلام

اذا جهر في تركه والثانية صارت كانه ترك بعض القراءة في الثانية ولو ترك بعض القراءة وجب سجود
السهو كذلك اذا ترك الجهر ؛ وعند الشافعي رحمه الله عليه لا يجب فيه سجود السهو ؛ **المسئلة
الرابعة** اذا قلنا ان ترك الجهر يوجب بطلان الصلوة فانه اذا جهر بها في
ركعة واحدة وتركه في الاخرى لم يجب بطلان الصلوة لما ذكره رحمه الله عليه ان ترك الجهر ليس
باعظم من ترك القراءة نفسها وعنها ؛ **المسئلة الخامسة** هو وجوب الجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم اذا كانت القراءة مجهورا بها وهو قول من قال لا يجهر بها ؛ **المسئلة
السادسة** لا يجهر الامام في الصلوة بغير القراءة والتكبير وسمع الله لمن حمده
وذكر في آخر الباب الجهر بالقنوت ايضا فهذه اربعة انواع من الذكر يشرع فيها الجهر قال
رحمه الله عليه بعض المتاخرين اذا قنت الامام ولا يقتصر على الاستماع لان القنوت موضعه موضع
الدعاء لا موضع القراءة وهو ما ذكر في مسائل القنوت ؛ ونكتة الباب ان الاذكار المجهور بها
اربعة والاقتصار على الاستماع لا يدخل الا في القراءة كما ان الجهر لا يدخل الا في اربعة انواع من الذكر
خاصة ؛ **السابعة** ذكرها في الكتاب فمن صلى العصر اذا جهر في صلوة النهار وخافت
في صلوة الليل كره له ذلك ولم تبطل صلوته ؛ **مسائل اللحن في القراءة**
مسئلة ومن لحن في صلوته لحنا غير معنا ما يقرأه بطلت صلوته ويجوز ان يكون اللحن
خطا في اللغة ولم يوجد مثله في القرآن ولا في اذكار الصلاة كقوله ... برفع الراء وقال الحمد
بنصب الدال او كغضوب ماكول اما لغير معجمة فاما ان كان اماما بطلت صلوته وصلوة المؤتمين به ؛
وعقد الباب في اللحن الواقع في قراءة المصلي وفي اذكاره ان ذلك نوعان وضربان احدهما لم يكن
مغير المعنى والثاني لحن لا يغير المعنى ؛ اما الذي لم يغير المعنى فلا يوجب فساد الصلوة وذلك نحو ان يقف
عند قوله بسم الله ثم يبتدي بالرحمن من غير ان ينطق بالالف واللام قبل الراء فهو لحن والواجب ان يبتدي
بالهمزة المتحركة ثم تشدد الراء حتى يكون التشديد قائما مقام اللام الساكنة فيكون الابتداء بالمتحرك
دون الساكن والا اذا فعل ذلك فانه لا يغير المعنى ولا يمنع صحة الصلاة ذكره في الزيادات ؛
الثانية هو ان يترك التنوين في موضع ينبغي اثباته فيه نحو ان يقرأ الانسان لم يكن له كفوا احد فهو لحن
لان هذا اسم منصرف يدخله التنوين فاذا اسقط عنه التنوين فقد جعله غير منصرف ومن جعل المنصرف
غير منصرف فقد لحن اما ان اللحن لا يغير المعنى فلا يوجب فساد الصلاة ذكره في الزيادات ايضا ؛ قال الشيخ
فعلى هذا لو قال هو الله احد لم يكن واحدا يجب ان يكون مثله ولو قرأ ولم اجر مردونه لم يكن له كفوا احد

يجب ان يكون مثله صح

لان العلة في الجميع واحدة وهو انه لحن لا يغير المعنى ۞ **الثالثة** ان يظهر التنوين في موضع
لا يسع اظهاره فيه نحو كعصف ماكول باظهار التنوين فهذا لحن لان عندهم اخفاء التنوين واجب
في مواضع مخصوصة فاذا اظهر فقد عدل عن عادتهم وذلك يكون لحنا ولكنه لا يغير المعنى فلا
يوجب فساد الصلوة ذكره في البركات ۞ **الرابعة** ان يترك تشديد الحرف المشدد
وفي الحد والتقدير فهذا قد ذكر انه نوعان وضربان احدهما ان يكون الحرف
لا يتعلل بالاستطالة نحو الباء والكاف وما اشبه ذلك فهذا لا يوجب بطلان الصلوة لانه
لا يغير المعنى فان كان الحرف مما يتعلل بالاستطالة نحو الراء وما اشبه ذلك فهذا قد قال انه يوجب
فساد الصلوة وذكر في وجه ذلك انه يقع زيادات كثيرة وذلك يكون كلاما لان الحرفين
فصاعدا اذا كان مسموعا فهو كلام ۞ لان الكلام نوعان وضربان احدهما عن موضوع لمعنى
من المعاني وفائدة من الفوائد فيسمى مهملا فاذا نطق بحرفين عن موضوع لفائدة من الفوائد بعد ذلك
في صلوته كلام الناس وهو كلام مهمل موجب فساد الصلاة لان كلام الناس اذا كان عمدا يوجب
فساد الصلوة بالاجماع وان كان سهوا فهو على الخلاف وان كان بالتشديد بعد زيادة حرف واحد لم يوجب
فساد الصلوة لان ذلك لا يكون كلاما ۞ وفصل رحمه الله بين هذا وبين ان يطيل المد في بعض
الحروف الممدودة نحو الياء من اياك واللام من الله فقال ان ذلك لا يوجب فساد الصلاه وذكر في وجه
ذلك قال انما معناه انه ليس في مد الممدود من الحروف الممدودة حد محدود وتقدير مقدر حتى اذا جاوزه
فقد اتى بكلام الناس فوجب ان يكون الاطالة فيه جائزة على الاطلاق ۞ واما تشديد الحروف المشددة
فانه مقدر وهو ان يصير الحرف الواحد حرفين فاذا زاد على ذلك الحد نظر ان كانت الزيادة قدر حرف
واحد لم يفسد صلوته لانه حرف واحد فلا يكون كلام الناس وان زاد على ذلك فانه يكون كلام
الناس ۞ واما ان كان اللحن يغير المعنى فهو على ضربين احدهما يكون خطا في اللغة وهو لحن في القران
فيكون خطاهما جميعا فهذا يوجب بطلان الصلوة لانه يكون كلام الناس على ما بيناه ۞ وذكر في
هذا ست مسايل ۞ **المسئلة الاولى** ان يجعل الحرف المعهود حرفا اخر فيجعل العين غينا
معجمة نحو كعصف ماكول ۞ او يجعل الحاء خاء او يجعل الضاد طاء فيقرا العظ ظهرا او الطاء ضادا فيقرا العض
ضهرا وما اشبه ذلك وليس في القران لفظ يجوز قراته بالضاد والظاء جميعا الا قوله وما هو على الغيب
بظنين ۞ الثانية ان يترك التشديد في موضع يتغير فيه المعنى نحو قوله سبحان ربي العظيم او ربي الاعلى بتخفيف
الباء او يترك التشديد الميم في قوله اللهم ثم يوجب فساد الصلوه لان المعنى يتغير به المعنى فيكون كلام

للناس فان ترك التشديد في موضع لا يغيره المعنى نظر فان كان ذلك في فاتحة الكتاب وتركه في
جميع الركعات فسدت الصلاة ان علم ان قراءة فاتحة الكتاب واجبة في الصلاة لانه ترك حرفا
منها فلم يقرأ جميعها فتفسد الصلاة لذلك وان كان ترك التشديد الذي يوجب تغيير المعنى في غير الفاتحة
نظر ان وجد في القرآن او في اذكار الصلاة في موضع آخر فانه ان كان سهوا لا يوجب بطلان الصلوة
لاختلف فيه قوله صلى الله عليه وان كان عمدا فقد اختلف فيه قوله ؛ احدهما يوجب بطلان
الصلوة والثاني لا يوجب لانه يصير كانه انتقل من موضع من القرآن الى موضع آخر فجاز ان يترك
واغتفر لان انه كان من الضالين محففة الضاد دات ذلك وارد في موضع آخر مخدوفة اللام في
قوله هو وجهر كـ ضلا ؛ الثالث ان ترك تشديد اللام في قوله وو جدك ضالا فان هذا صحيح في
اللغة لانه اسم نبت ولكنه يوجب بطلان الصلوة لانه لم يرد مثله في موضع آخر من القرآن ولا في
اذكار الصلوة فصار كالكلام الناس ؛ وذكر في الزيادات ان المصلي اذا لحن في القراءة لحنا
يبطل الصلوة ولم يخطر بباله انه لحن يبطلها فيسعه ان يجب عليه الاعادة لما صلى فيما مضى من الزمان ومعناه
ان اللحن الموجب للبطلان اذا صادق القرآن فانه لا فرق بين ان يكون المصلي علم كونه لحنا يوجب
البطلان او لم يعلم في وجوب الاعادة وانه لا تعتبر فيه تطاول الوقت وكثرة الصلوة المعقولة به ولحوق
المشقة الشديدة والحرج الثقيل في انه يجب الاعادة والعلة في ذلك انه عند بادر الى تعمد اللحن
فصار كما لو صلى محدثا وهو يظن انه على الطهارة ؛ **الرابع** ان يدخل الالف واللام في موضع لا ينبغي
ادخالهما فيه نحو ان يقول سبحان ربي العلا فهذا قد ذكر في الزيادات انه يوجب بطلان الصلوة
قال الشيخ يجب ان يكون الوجه فيه انه لحن في اللغة لانه على هو حرف او فعل ولا يدخل الالف
واللام على واحد منهما فاذا ادخل عليه الالف واللام فقد جعله اسما فيكون لحنا في اللغة ولا يوجد
مثله في موضع آخر من القرآن ولا في شيء من اذكار الصلاة ؛ **الخامس** ان يكون اللحن المغير
للمعنى واقعا على الاعراب فجعل المرفوع منصوبا او المنصوب مرفوعا فالحكم في هذا والجواب
هو ما تقدم انه ان وجد مثله في موضع آخر من القرآن او في شيء من اذكار الصلوة لم يوجب بطلان
الصلوة لانه انتقال من موضع الى موضع وان لم يوجد مثله في القرآن ولا في شيء من اذكار الصلوة فسدت
الصلاة لانه يكون كلام الناس وذكر في مثاله امثلة ؛ احدها قال الوقر او ماذا نوحا على النصب بدل
قوله وماذا نوح لم يجب فساد الصلاة لان نوحا على النصب وارد في موضع آخر من القرآن فيكون انتقالا من
موضع الى موضع فان قرا انما يخشى الله من عباده برفع الهاء لم يجب فساد الصلاة لان الله برفع الهاء

وارد في موضع آخر من القرآن فهذا انتقال من موضع الى موضع آخر من القرآن فان قرأ العلماء بنصب الالف
فسدت لان ذلك غير وارد في موضع آخر من القرآن ولا في شيء من اذكار الصلاة فيكون كلام الناس
فان قرأ في التحيات وحده الاسماء برفع الالف لم تجب فساد الصلاة لان ذلك وارد برفع الالف
في القرآن في قوله الاسماء الحسنى وما اشبه ذلك وذكر في الزيادات لو قال سبحان الله برفع النون لم
تصح صلوته ولو قال سبحان الله بنصبها او برفع الهاء فالاقرب ان تصح صلوته لان اسم الله برفع
الهاء مذكور في القرآن فكانه انتقل من موضع الى موضع فاذا فعل سهوا صحت صلوته واما سبحان الله
برفع النون لم يوجد مثله في القرآن ولا في اذكار الصلاة فتفسدت لذلك وقال ايضا
اذا قال في آخر الصلاة السلام عليكم بنصب الميم لا تفسد صلوته لان ذلك قراءة بعض القراء
في القرآن . قال الشيخ تعالى هذا اذا قال سبحان ربي العظيم ومد كسرة الباء قليل وجب ان لا
تكون فاحشا في صلوته لان اكثر ما فيه ان يقال زاد فيه ياء واحدة والحرف الواحدة اذا زاد في
الصلاة لم تبطل صلوته ذكره في الزيادات قال ولو لفظ المصلي بحرف واحد فالاقرب ان لا
تفسد صلوته بهذا الواحد . الثاني ان ذلك لو صح انه لحن فانه لا يغير المعنى وقد ذكرنا ان
اللحن اذا لم يغير المعنى لا يوجب فساد الصلوة ولكنه لا ينبغي ان ذلك لحن لانه بمنزلة مد الباء في
اباك ومد اللام في الله وما اشبه ذلك بين ذلك ان سبحان قال وارد في القرآن فلو انه مد الباء
في ربي لم اخرجه صفة التعظيم [illegible] مد الباء ان يكون قاطعا للصلوة اذا كان مد الباء عند الاسراد
غير قاطع لها وذكر رحمه الله عليه ايضا في الزيادات مسئلة تلحق بهذه الجملة قال اما كقوله وجهي
وربي وما اشبه ذلك سواء كان في موضع الرفع نحو هذا ربي وهذا ثوبي وهذا وجهي وفي موضع النصب
نحو رأيت ثوبي ووجهي وحمدت ربي وما اشبه ذلك فانه اختلف العلماء فيه فمنهم من اختار اهل العلم النصب نحو رأيت
ثوبي ووجهي وحمدت ربي وما اشبه ذلك في الوجهين ومنهم من ارسلها ومعناه ان كل واحد منهما لو
وقع في قراءة المصلي لم يمنع صحة صلوته . **السادس** ان يقع اللحن في عطف الكلام على غيره
في موضع لا يصلح العطف عليه نحو ان يقرأ لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم الا الذين امنوا او يقرأ
وسيجنبها الاشقى الذي فالجواب في هذا كالجواب فيما تقدم انه قد اختلف فيه قوله اذا كان عمدا
احدهما انه يوجب بطلان الصلاة ولا يتعدى الى بطلان الطهارة ايضا على مذهب اصحابنا ذكره في
الزيادات وهذا قوله الاول المنسوخ والآخر المرجوع اليه الناسخ انه لا يوجب بطلان الصلاة عمدا
كان او سهوا ولكنه في العمد يأثم بذلك واما السهو فانه لا خلاف فيه قوله ان ذلك لا يوجب فساد الصلاة

فصل

وأما قوله في مسألة الإفادة بعد ذكر هذه المسألة فإن كان إماماً بطلت صلوته وصلاة المؤتم
يجب أن يكون معناه أن وقع الاستماع به بعد اللحن فأما لو عزل المؤتم صلوته عن صلاة الإمام
حين تكلم الإمام باللحن يجب أن لا تفسد صلوة المؤتم كما لو أحدث الإمام وعزل المؤتم صلوته ٥

مسألة وفي جماعة صلوا خلف الإمام فقال أحدهم لما فتن لحن الإمام في قراءته ويصوب
الباقون قراءته ولا يدري هذا الذي سمع اللحن أنه يرجع إلى قولهم ويشك في نفسه أو يكون عاملاً على
ويمضي صلوته أنه يعمل على ما عنده ومعناه أن معرفة حكم قراءة الإمام فإنه كحكم معرفة القبلة
مفوضاً إلى الظن فإن على كل مكلف مأمور بما يغلب على ظنه دون ظن غيره إلا أن يكون فاسد الظن
بأن يكون كثير الشك فحينئذ يعمل على اليقين ويترك العمل على الظن ٥ وذكر في الزيادات أن المؤتم
لو صلى خلف الإمام في صلوة يجهر فيها بالقراءة ولم يذكر قراءة الإمام لغفلة دخلت عليه عن سماع
قراءة الإمام لم يرد ذلك في أجزاء الصلاة كما لا يضر في المنفرد لو لم يذكر قراءة نفسه لسانه
إلا أنها بعد ما علم أنه قرأ إذا ما يجب ٥

مسألة وكان قدس الله روحه يرى المس قراءة آية
الوعد في الصلوة أن يستعيذ من النار فيقول اللهم لا تجعلني منهم قال ويجب أن يكون الأمين في كلمة
أنه لا يبطل الصلوة إذا كان من خوف النار هذه عبارة الكتاب ٥ أما الأمين من ذكر النار فقد
ذكر في البحر عن الشيخ أنه لا يفسدها فأما الاستعاذة من النار فالذي يجيء على أصل يحيى أنه لا يجوز
ولا يفسدها وذكر في الزيادات أن قال في صلوته يا موسى أو يا عيسى فإن كان قصد الكلام لكذا
الغير بطلت صلوته وإن لم يكن قصده ذلك فهو لفظ القرآن ومن قصد الخطاب بلفظ القرآن
بطلت صلوته ولا يكون قرآناً كما أن الجنب إن يقول الحمد لله ولا يقصد به قراءة القرآن هذه عبارة
الزيادات ومعناه أن القرآن إذا قصد به الخطاب خرج من أن يكون قرآناً فعلى هذا إذا أخبر في
صلوته بما يسره فقال الحمد لله أو أخبر بنعمة فقال سبحان الله أو أخبر بمصيبة فقال إنا
لله وإنا إليه راجعون خرج ذلك من أن يكون قرآناً فتبطل به صلوته لأنه لفظ من ألفاظ
القرآن قصد به خطاب الغير فصار كما لو قال يا موسى ويا عيسى على ما تقدم وهو قول ح وعند س لا تبطل
صلوته كما إذا سبح للتنبيه لإمامه أو لإعلام من يريد الإمام على أنه في الصلوة وما أشبه ذلك
فصّل على مذهبه رحمه الله في هذه المسألة وبين أن يحس الإمام بداخل فأطال الركوع حتى يلحق
الداخل صلوته فقال في الزيادات في هذه المسألة أنه لا تبطل صلوته كما ذهب إليه ش
وعند ح تبطل الصلاة فسوى بين المسألتين في البطلان وسوى ش بينهما في نفي البطلان ٥ وأما السيد

رحمه الله فانه فصل بينهما فاوجب البطلان في الشكر والنعي اذا استرجع او قال الحمد لله
وفي ابطال الامام اذا احدث اختلف في وجوب البطلان ؞ **مسئلة** واما اذا اجبر
قراءة الادعية المروية في قنوت الوتر وهنت في الركعة الثانية من الفجر بعد الركوع
شيء من القرآن وجهر به كما يجهر بالقراءة ؞ اما الدعاء في القنوت في الوتر فقد بينا ما
على اصل محمد عليه السلام وهو انه لا يفسد بشيء سوى ادعية القرآن ولم يفصل بين الوتر وصلاة
الفجر واما الشيخ رحمه الله عليه فانه فصل بينهما كما بيناه واما قوله يجهر بالقنوت
فقد بينا ؞ **مسئلة** ويقنت المأموم اذا قنت الامام ولا يقتصر على الاستماع لان القنوت
موضوعه موضوع الدعاء لا موضوع القراءة ؞ والتخريج على اصله ان القنوت احد شيئين من
اصلين احدهما من الدعاء والثاني من القراءة اما الشبه من الدعاء فلان الامام لا يتحمل عن المأموم
واما الشبه من القراءة فلانه قال رحمه الله عليه انه يجهر به كما يجهر بالقراءة وذكر في
التحرير نحوه في باب صفة الصلاة فرسا من احد وذكر فيه ايضا ولا يكبر اذا اراد القنوت
ولا يرفع يديه ؞ **فصل** ذكر فيه مسائل في باب صفة الصلوة هما من باب القراءة فالحقناهما
بهذه الجملة ؞ **المسئلة الاولى** قال محمد ان قرأ من وسط السورة فعليه
ان يفصل بينها وبين فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم ؞ **والثانية** قال
رضي الله عنه اكره لكل مصل القراءة بالسور الطوال خاصة للامام فان قرأها في النوافل
فلا بأس والمستحب في الفرائض ان يقرأ بالمفصل ؞

باب صفة الصلوة وما يفسدها او يكره فيها

هذه عبارة الكتاب في بوجه هذا الباب تجمع فيه ثلثة انواع من المسائل والاصول احدها بيان
الامور الواجبة في الصلوة وما هو شرط فيها والثاني بيان الامور الموجبة لفسادها والمانعة
صحتها ؞ الثالث بيان الامور التي يكره فعلها فيها والاولى حفظ الصلوة عنها ؞ فاما الامور
المندوبة في الصلوة فانه لم يذكره في جملة هذا الباب واما في التحرير فانه جمع في هذا الباب ثلثة
انواع من الاصول احدها بيان الامور التي هي واجبة في الصلاة وشرط فيها الثاني بيان الامور
المندوبة فيها والمسنونة والمستحبة والثالث بيان الامور الكائنة فيها من غير ان يكون مكروها او
مستحبا فاما الامور الموجبة لفساد الصلاة او المكروهة فيها فانه افرد لذلك بابا وجمع فيه
هاذين النوعين من المسائل واذا اتضح ذلك فانا نذكر مسائل هذا الباب على ترتيب الكتاب واذا

فرع من المسائل الواردة في هذا الباب من الافادة الحسنة ما يتبعه من المسائل في الزيادة
والتحرير وغير ذلك ❊ **مسئلة** يجب على من اراد الصلاة ان يستقبل القبلة وينوي
ما اراد من الصلوة فريضة كانت او غيرها ويدخل فيها بالتكبير مع النية هذه عبارة
الكتاب ذكر في هذه الجملة ثلاثة انواع من واجبات الصلوة وهو الاستقبال والنية
والتكبير وذكر في التحرير عشرا في واجبات الصلاة على الجملة فقال ان ذلك ثمانية اشيا
اولها النية مخالطة للتكبير او متقدمة عليها والثاني هو التكبير والثالث هو
القيام والرابع القراءة والخامس الركوع والسادس السجود والسابع هو التشهد الذي
يقع التسليم عقيبه والثامن هو التسليمتان فهذا هو تمام الثمانية وتمام ان نجعل ذلك
عشرا بان يلحق به ستر العورة واستقبال القبلة وهل ان يزاد فيه ايضا والعرض في الجميع يعود
الى واحد واذا صحت هذه الجملة فان النوع الاول من واجبات الصلاة هو النية وفيه خمسة
فصول من الكلام ❊ اولها معنى النية وتفسيرها وحقيقتها فانه لا خلاف ان النية
شرط في صحة الصلوة وانما اختلفوا في تفسير النية على ما سنبينه الثاني في تعيين النية الثالث
محل النية الرابع استصحاب النية الخامس تغيير النية ❊ اما اصل النية ومعناه وحقيقته
فانه يقع فيه خمسة فصول من الكلام وان شئت قلت الفصول مسائل فقل يقع في خمس مسائل
الفصل الاول والمسئلة الاولى انه ذهب بعض الناس الى ان النية الاعتقاد بالقلب وهذا غير صحيح
لان النية امر اخص من الامر عن الاعتقاد ونوع مخصوص من اعمال القلب غير الاعتقاد فان
الاعمال المختصة بالقلب خمسة انواع احدها الاعتقاد ثم الاعتقاد نوعان احدهما علم والاخر
تعلم على ما سنبينه في موضعه والثاني هو الفكر والنظر والثالث هو الظن والرابع هو
الكراهة والخامس هو الارادة فالنية من اجناس الارادة والارادة انواع مختلفة واجناس
متفرعة وليس كل ارادة تسمى نية وانما يجعل ذلك نية عند شرائط على ما سنبينه والذي يخص
هذا المحل من الكلام ان الاعتقاد ليس بنية وقال بعض الناس ان النية هو الاعتقاد بالقلب وهو
ايضا وارد في كلام الناصر واذا كان الكلام واردا من جهته عليه السلام فانه يجب تاويله
وحمله على معنى صحيح فقوله ان ذلك نية نوع من المجاز ومعناه انه من اعمال القلب كالاعتقاد
وليس بعائد الى اعمال سائر الجوارح واذا كان الكلام من جهة غيره من علماء العامة فانه يجوز ان
يكون متاولا ويحمل على هذا المعنى ويجوز ان يكون خطا واذا صحت هذه الجملة فالذي يدل على ان

ان الاعتقاد ليس بقصد ونية وان القصد والنية شيء مخصوص [حاصل] من اعمال القلب والاعتقاد نوع
آخر على ما اشار اليه رحمه الله عليه قال الدليل على ذلك ان الله سبحانه وتعالى يجوز ان
يسمى قاصدا ولا يجوز ان يوصف بانه معتقد فدل على ان احدهما غير الآخر ❊ قال الشيخ ويؤكد
ذلك ان الواحد منا يجوز ان يكون معتقدا لشيء من الاشياء غير قاصد اليه ومريد له ويجوز ان يكون
مريدا له وقاصدا اليه ولا يكون معتقدا له نحو ان يعتقد حضور زيد عنده ولا يريده او يريد حضوره
ولا يعتقده فاذا كان كذلك صار هذا دلالة على ان النية ليست باعتقاد وانهما عرضان مختلفان

الفصل الثاني ذكر رحمه الله في فصل فيما في الصلوة من الزيادات انه لو صلى الظهر
وهو عالم بانه طاهر وانه لا يجوز ان يقال ان ذلك نية لان العلم من جنس الاعتقاد وقد بينا فيما
تقدم ان النية ليست من جنس الاعتقاد وانما هو جنس آخر من اجناس اعمال القلب وهو القصد
والارادة واما العلم فانه اعتقاد واذا كان كذلك فانه لو اعتقد من غير نية الظهر انه
على الطهر كان جهلا واذا شرع في الصلوة بنية انه طهر الوقت من اعتقد فيه اذ ذاك
يكون علما فدل على ان نية الطهر تكون متقدمة على اعتقاد كونه طهرا وانهما امران مختلفان

الفصل الثالث ذكر رحمه الله عليه في الزيادات في فصل تكبيرة الافتتاح
ان بعض الناس قالوا اذا كان ذاكرا لما يفعله فهو نية قال وهذا غير صحيح لانه يجوز ايضا
ان يكون ذاكرا لما يفعله بان لا يكون ناويا للعبادة ولا يكون قاصدا ❊ قال الشيخ ويؤكد ذلك
انه يجوز ايضا ان يكون ذاكرا لما يفعله وهو ذاكر له بل يكون كارها له بان يكون ملجا اليه
او مكرها عليه وما اشبه ذلك ❊ **الفصل الرابع** اذا ثبت ان النية ليست من
هذه الامور التي ذكرناها فانه رحمه الله عليه ذكر في فصل التكبيرة من الزيادات
ان النية هي القصد والارادة دون الاعتقاد وغيره من اعمال القلب وذكر في باب تفصيل النية
في العبادات في الافاكه ان الارادة انما تكون نية بشرط وهو ان تكون مقارنة لاول جزء من الفعل
وشيئا فان كان بعده او عليه لم تكن نية ولهذا لا يجوز ان يسمى الله تعالى عازما لان ارادته سبحانه وتعالى
لا تتقدم على الافعال بل يقترن بها فيوصف بانه اراده وانه قصد ولا يوصف بانه عزم وقال
الشيخ هل يوصف القصد الواقع من الله سبحانه الى افعاله بنية ام لا فان فيه كلاما والاقرب
انه يجوز وصفه بذلك لانه لا فصل بين قولنا انه قاصد الى الفعل ومريد له وبين قولنا انه ناو
فاذا جاز وصفه باحدهما جاز بالآخر ولكنه ان كان السامع يجوز ان يشتبه عليه فيظن انه

فعل الارادة الفعل في نفسه كالواحد منا فانه يجب ان يزول ذلك الاشكال عند المخاطبة بذلك حتى لا يكون فيه ايهام الخطا ۞ **فصل** واعلم بان امرا اخر من الامور يشترط في كون الارادة المحضة بالفعل نية وهو ان يكون من فاعل الفعل فان كانت واقعة من غير فاعل الفعل لم تكن نية وذلك نحو ان يقوم الواحد منا الى الصلوة فان الله سبحانه يريد هذا القيام في هذه الحال والاكثر لا يوصف بانها نية لانها واقعة من غير فاعل الفعل وكذلك الواحد منا يجوز ان يكون مريدا من ولده وغيره ان يقوم الى الصلوة واذا وجدت منه تلك الارادة في تلك الحال لم تكن نية لانها واقعة من غير فاعل الفعل ۞

الفصل الخامس

قال رحمه الله عليه في باب كيفية النية في العبادات من الافادة انه لا يجب التلفظ بالنية في الصلاة ولا في الصوم وفي الصلوة خاصة فان الاحوط ان لا ينطق بها لكراهة الكلام من الاقامة الى التكبير قال رحمه الله عليه وهكذا لا يجب تصور الحروف بالقلب مثال ان يعتقد انك لو نطقت لنطقت وانما كان كذلك لان النية هي الواجبة فهذا التلفظ بها او تصور الحروف بالقلب وهذا اذا لم يات بالارادة التي ذكرناها لم يكن ناويا واذا اتى بها ما شاء من غير ما ذكر كان ناويا فالنية التي هي شروطه قصد القاصد وارادة المريد كما ان واحدا لو قصد فعلا او اراد امرا فانه يعلم من نفسه انه قد حصلت له هذه الارادة من غير تصور الحروف او ان ينطق به وقد تحصل هذه الارادة ربما قبل ورود الخاطر عليه في شي مما ذكرناه فقد بان ان النية ما قلناه وليس يضر تصور الحروف بعد ان حصلت له هذه الارادة المشروطة وانما الكون ناويا بالاتيان بالارادة التي ذكرناها ۞ **فصل** وذكر رحمه الله عليه ان صلوة المغرب في هذا مخالفة لسائر الصلوات فاذا كانت عليه قضا صلوة المغرب اليوم واحدة فانه ينوي انه يقضي ما عليه من الصلوة وذكر في الوجه والعلة ان ليس ركعات فريضة لا تكون الا المغرب فلذلك جاز ما ذكرنا قال الشيخ يجب ان يكون المراد بهذا ان ينوي اخر ما عليه من القضا لانه لو نوى مع هذا شيئا اخر فيجب ان يكون بمنزلة اليوم الفوائت نيته ولعيين الصلوة لعدد الركعات كما ذكره اما ان ينوي اما عليه ولم ينو اخر ما عليه او اول اما عليه فانه يكون بمنزلة العين اليوم ولا يصح كما كان عليه ظهر ايام هو انه يصلي ما عليه من الظهر لا يجزي حتى ينوي انه يصلي اول اما عليه او اخر ما عليه ۞

فصل ومع هذه الجملة تلمه اخر من مسائل التحرير على جهة الاجمال للعدد المعين والتفصيل ۞

المسئلة الاولى

قال رحمه الله عليه ان فيما حلف رجل الا يكلمه

الوقت في صلوته ولا يشتبه انه يصلي الظهر او الجمعة ... يصلي الامام صحت صلوته فيها
بحصل بوجه واحد وما روي في الخبر عن علي عليه السلام ان امراة قالت هلكت يا رسول الله صلى
الله عليه من لا غادلك ذلك في فصل التكبير من الزيادات ◦ **المسئلة الثانية**
قال رحمه الله عليه في فصل قضا الصلوات من الزيادات من صلى فرض وقته فاراد ان يعيدها
احتياطا فانه ينوي اخر ما عليه من تلك الصلاة فان لم يصح صلوته المفعولة اولا فالثانية تكون
لوقته والا فهي اخر ما عليه من فائته ◦ **المسئلة الثالثة** قال رحمه الله
عليه ان اشتبه عليه الوقت فلم يعرف بقاء الوقت ولا فواته فالاقرب انه ينوي انه يصلي فجر ذلك
اليوم ان كانت الصلوة فجرا ولا ينوي ادا ولا قضا فان ادا الفرض يتادى بنية الاجمال في هذه المسايل اذا
لم يمكنه تعيين النية على التفصيل ◦ **فصل** واذا صحت هذه الجملة فانه قد اختلف
العلما في من فاته صلوة واحدة من يوم وليلة ولم يدر ايتها هي وذكر في التخريج انه يصلي ثلث صلوات
ركعتين وثلاثا واربعا وينوي في الركعتين الفجر ان كانت الفائتة فجرا وفي الثلاث المغرب ان كانت مغربا
وفي الاربع الفائتة واما السيد رحمه الله عليه قال فانه يقضي صلوة يوم وليلة بنية مقطوعة
ذكره في الافادة والزيادات جميعا وذكر في الزيادات العلة في ذلك قال لانه يمكنه ان يصليها بنية
مقطوعة وهكذا قال القاضي زيد انه اجمعوا انه اذا حدث فيما بينهم واحد وعند كل واحد منهم ان المحدث
غيره فصلى كل واحد بصاحبه صلاة واحدة فالاقرب ان على كل واحد منهم ان يصلي الصلوتين
اللتين ائتم فيهما بصاحبه لانه يعلم ان احد الصلاتين باطلة ولا يعلمها بعينها فاتى بهما هذه عبارة
الزيادات وفي هذا اشكال الوجهين احدهما اذا جاز ان يصلي صلوة واحدة بنية مجملة لا ينوي ادا
ولا قضا بل ينوي اخر ما عليه من تلك الصلوة حيث كان الوقت ملتبسا كان ادا ان كان باقيا كان
قاضيا فان الذي يجي على هذا انه يجوز ان يصلي اربعا بنية مجملة وينوي الفائتة فتقع ان الفائتة ان كان ظهرا
فهي الظهر وان كان الفائتة عصرا فكذلك وان كان عشا فمثله والثاني ذكره في كتاب الصوم من
الافادة يجوز الصوم عنده بنيتين فان يريد صيام الدهر ثم التبس شعبان وهو شاك في اول يوم من
رمضان جاز له ان ينوي انه فرض رمضان ان كان منه والا فهو نذره ان كان من شعبان فاذا جاز ان يكون
صوم يوم واحد بنية مجملة حتى ان صح عن فرض مخصوص كان منه وان لم يصح منه كان من فرض اخر
فجاز ان يجوز مثله في الصلوة ان يصلي بنية مجملة فان صح ان يكون واقعا عن فرض مخصوص فهي
واقعة وان لم يصح من ذلك الفرض المخصوص كان من غيره ◦ فحاصل هذه الجملة ان قوله في ذلك

بانه

يختلف فالذي نص عليه تصريح اللفظ انه يجب عليه ان يصلي خمس صلوات بنية مقطوعة
والذي يقتضيه تخريج الاصول ما ذكرناه ه **فصل** وقد مضى الكلام في اصل النية
في الصلوة وبعض السنة وعاد الكلام الى محل النية فالذي ذكر في الكتاب انه يدخل فيها بالتكبير
مع النية وهو يوجب ان يكون مقارنا للتكبير ومخالطا له كما ذكره ش وذكر ايضا في الزيادات
نحو ذلك قال ينوي المصلي مع التكبير ولا يجوز لو نوى بعد التكبير ه وذكر في باب كيفية النية في
العبادات من الافادة ان محلها مع التكبير فان قدمها مستمر جاز اذا كان مستصحبا لها الى ان فرغ
من الاحرام وان لم يأتي بجزء من النية عن اخر جزء من الاحرام لم يجز وذكر في الزيادات ان
التكبيرة الاولى ليست من الصلوة فهو اقل ان النية مع التكبيرة او قبلها فانها تكون قبل الصلوة
وعن ابي يوسف يجوز ان يكون النية متقدمة على التكبير وهو الذي نص عليه يحيى عليه السلم في المنتخب
قال الاستاذ في الشرح كلامه عليه السلم في المنتخب يقتضي انه يجوز تقديمها عليه مما غاب كثيره قال
الشيخ يجب ان يكون المراد به اذا استمر ذلك الى الاتصال بالتكبير ه فاما استصحاب النية
الى اخر الصلاة فلا خلاف انه غير واجب لاجزاء الصلوة وصحتها فاما لاجل الثواب فقد ذهب بعض
المتكلمين الى ان ذلك واجب لاستحقاق الثواب فانه يجوز ان ينوي المصلي في عامة احوال الصلاة
مفروضها ومندوبها قال والاصح عندي ان ذلك غير واجب وان كان اولى لما فيه من الثواب لان
ذلك وان كان مقدورا فلا يمكن فعله لما يعرض من الموانع وان تعذر لاشارة الى تلك الموانع
كالخاطر في شغله لا يمكنه في شغله احزاني ذلك الوقت وان كان ذاكرا على الامرين فقد
الخطر ان تعذر ذلك والتكليف وان ذم بوجوب فعل الصلاة فوجب ان يستحق الثواب لمجرد
الفعل والمرضي في الحكمة الالهية ولذلك في الجهاد مع محافظة المجاهد نفسه من عدوه
والاحتراز منه مع مراعاة حال الفرس والاسلحة يتعذر الاستصحاب النية مع كل خطوة وفي
كل حالة ه واما تغيير النية فقد ذكر رحمه الله عليه في الزيادات ان الصحيح عنده ان المصلي اذا
نوى قطع الصلاة لا تبطل لمجرد النية قاطعا ولا مفطرا ان كان صائما وكذلك في الحج خلاف ما
قاله ش قال رحمه الله عليه ونص يحيى عليه السلام على ان نية الافطار لا تصير مفطرا ما لم
يفطر قال الشيخ فيجب ان يكون الصلوة مثله على اصله وذكر الهادي عليه السلام في المنتخب اذا
حاضت بعد زوج مكة انها تترك العمرة ورفضها لها ان ينوي انها قد رفضتها ونفرعت على الحج
فجعل رفضها لمجرد النية فاحتمل ان يقال انها في الحج ان نوت الرفض صارت رافضة بخلاف الصوم

والصلاة وفيه نظر ۞ وذكر في المنية الظهرانية نوى عند التسليم ان يسلم عن العصر بطلت صلوته
وهكذا يجب ان يكون الصلوة التي فيه انه لو نوى تسليمه العصر على تحريمه الظهر لذلك قطعها لان النية
تجردها توجب الخروج من الصلوة ۞ **فصل** وهذه الجملة هي الكلام في نية الاجزاء ولكن
النية المشروطة في العبادات نوعان وضربان احدهما مشروط لاجزاء العبادة وسقوط فرضها ۞
والثاني لتعظيم الثواب فاذا اراد الانسان بالشرايط التي تعظم الثواب فقد ذكر رحمه الله عليه في
ما يكفيه النية في العبادات ان احدى الشرايط المعتبرة في ذلك نية الوجوب ان كانت الصلوة واجبة
ظهرا كان او عصرا ۞ الثانية كونها مصلحة للدين الثالث كونها تعظيما لله تعالى بالعبادة والتقرب
اليه وذكر غيره من العلماء شروطا اربعة هذا الصحيح على ذلك تعظيم كتاب الله بامتثال ما فيه من الاوامر والنواهي
الثاني تشريف رسول الله بالتزام شرايعه والانقياد لحكمه وطاعته ۞ الثالث موافقة اوليايه
من الملائكة والنبيين والشهدا والصالحين ۞ والرابع مخالفة اعدايه من شياطين الانس والجن ۞
قال رحمه الله عليه فان كانت الصلوة عن فرض فانه يجمع نية المصلحة بعينها اداها سنة موكدة
او نافلة ام غيرها لان المصلحة تعم الفرض وغير الفرض لذلك قلنا ينوي مع المصلحة ما يخصها من الصفة
قال رحمه الله كل جز عري عن النية من الصلاة والصوم وغيرهما فان ذلك الجز لا يستحق الا ما
بعد ذلك ولا يمكن تحصيله من الامور المتخللة بين اضعافها لا ما يمكن استيفا جميع اجزايها بالنية فعلى هذا لا
يمتنع ان يستحق ثواب الكل ۞ قال الشيخ هذا خلاف ما حكيناه فيما تقدم عن الزيادات ولكن يجب
ان يكون المعمول عليه ما ذكره هناك للوجه الذي ذكرته والدليل الذي اوردته ۞ قال رحمه الله
عليه واذا نوى في كل جز فانه ينوي ما يختص به من الصفة مع نية المصلحة على ما بيناه ۞ احد مسايل
النية ۞

النوع الثاني من واجبات الصلوة التكبير ۞ وفيه ست مسايل ۞

المسئلة الاولى تكبيرة الافتتاح واجبة ولا خلاف فيه ۞ واختلف العلما
في ان ذلك من الصلوة ام ليس منها فذكر السيد رحمه الله عليه في الزيادات ان ذلك ليس
منها والدلالة على ذلك دلالة الاخبار وبعضها ادلة الاعتبار ۞ اما ادلة الاخبار
فهو قوله صلى الله عليه تحريمها التكبير فاضاف التكبير اليها وهو التحريم والمضاف
غير المضاف اليه بحكم اللسان كقولنا ثوب زيد وفرس عمرو ودار بكر فكما ان المضاف
هذه الاشياء غير المضاف اليه كذا الحال الظاهر في الصلوة وجب ان يكون التحريم غير الصلاة
واما ادلة الاعتبار فهي انه لو كان ذلك من الصلاة لوجب ان يكون داخلا في الصلوة ما واحرم

آخرها وباول حرف من حروفها او بالهمزة الواردة عند قولك الله فلما ثبت ونص انه
يكون داخلا فيها الا بعد اتمام التكبير دل على انه ليس منها وهذا قول الحنفية وعند ش ان
من الصلاة وهو الذي ذكره الطحاوي وحمله من مذهب محمد ه قال الشيخ رحمه الله عليه فائدة
الخلاف ان النجاسة لو وقعت على المصلي او وضع رجله عليها حال التكبيرة الاولى ثم رفع او
القى النجس عن نفسه في تلك الحال لم تبطل صلاته لا للفعل ولا في نجاسة قال رحمه الله عليه
واذا صح ذلك فنقول ان السنة مع التكبير او قبله فانها تكون قبل الصلاة ه

المسألة الثانية قال احمد بن يحيى رضي الله عنه ان قال عند الافتتاح الله اجل
او الله اعظم بدلا من قوله الله اكبر اجزاه لان ذلك في معنى التكبير وهو قول ح و م وعند س
لا ينعقد الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يقول الله اكبر
وهو الذي حمله الشيخ رحمه الله عليه في الشرح من مذهب يحيى عليه السلم ه **المسألة
الثالثة** قال الشيخ ان سبح لم يكن داخلا في الصلاة وهو قول ش وعند ح يكون داخلا
فيها بالتسبيح والتحميد ه **المسألة الرابعة** قال الشيخ رحمه الله عليه
ان هلل لم يكن داخلا فيها وذكر الطحاوي ان التهليل ابلغ في باب التعظيم من التكبير
فاذا جاز ان يكون داخلا فيها بلفظ التكبير فالتهليل اولى ه **المسألة الخامسة**
قال الشيخ ان كبر بالفارسية اجزاه اذا لم يحسن العربية فان احسنها لم يجزه وهو قول ابي يوسف
ومحمد وش وعند ح ان ذلك جائز وان كان يحسن العربية وفيه اشكال ه وحكى السيد ابو طالب في الشرح
انه قال يجب على الانسان اذا لم يحسن التكبير وسائر اذكار الصلاة كالتشهد ونحوه بالعربية
ان يتعلمها بالفارسية قال واختلف اصحابنا في ذلك والاقرب انه لا يجب ه **المسألة
السادسة** ثم يرفع يديه ويقول الله اكبر ثم يقول وجهت وجهي الا ان يقول
وانا من المسلمين ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذه عبارة الكتاب وفي صفة
التكبير والاستفتاح والترتيب المشهور فيه على مذهبه رحمه الله عليه ان يقدم الاستفتاح
على التكبير لم يعارضه احد قبل القاسم وذكر في صفة التعوذ على اختيار القاسم ويحيى عليهما السلم
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واختاره رحمه الله عليه لم يدخل فيه السميع
العليم ه فاما رفع اليدين عند التكبير فانه على الخلاف فعنده رحمه الله عليه ان الرفع
مشروع في التكبيرة الاولى وهو قول عامة العلماء وعند الهادي عليه السلم انه غير مشروع في

عنه

من التكبيرات ولا بعد القنوت وهكذا روي عن [?] عليهما السلام وروى الترمذي
انه رفعهما في التكبيرة الاولى كما ذهب اليه الشافعي وغيره من الفقهاء وفصل على هذه الرواية
بين الرجل والمراة فقال ان المراة لا ترفعهما وأما الشافعي رحمه الله فقد ذكر في
للروايات [?] انه يستوي في ذلك الرجال والنساء فصار هذا احد قوليهما **النوع الثالث**
من واجبات الصلاة وهو القيام والاختلاف فيه في الصلاة والاحكام المختصة بكان [?]
القيام انواع ثلثة احدها ذكر مسائل العورة من الرجال والنساء ووجوب سترها وقد بيناه
الثاني وجوب ستر العورة بثوب مخصوص وهو ان يكون فيه واحد من الاوصاف الثلثة احدها
ان لا يكون نجسا الثاني ان لا يكون مغصوبا وما في حكمه الثالث ان لا يكون حريرا الرابع
حكم الاستقبال وما يختص به من المسائل وهذا كله قد مضى الكلام فيه والذي يختص بهذا
الموضع هو ذكر الاستفتاح وما يختص به من المسائل ويحصل الكلام في ذلك يقع في اربعة
فصول **اولها** ان الاستفتاح مشروع في الصلاة المفروضة عندنا وهو قول عامة
العلماء وعند مالك ان الاستفتاح والتعوذ غير مشروع في المكتوبة وانما هو مشروع في
قيام رمضان وذكر في التحرير عن محمد ان الاستفتاح في الفرض دون النفل وذكر في الشرح
وجه ذلك ان امر النوافل موضوع على التخفيف **الفصل الثاني** في
الكلام في الذكر المشروع في الاستفتاح فعند السيد [?] رحمه الله عليه ان الذكر المشروع
فيه هو قوله وجهت وجهي الى اخره وهو قول ش وعند الهادي يستفتح بنوعين من الذكر احدهما
قوله وجهت وجهي الى اخره ثم يقول الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى قوله ولي من الذل وعند
القاسم عليه السلام ان شاء استفتح بهذا الاستفتاح الثاني وهو قوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
الى اخره وان شاء استفتح بوجهت وجهي الى اخره وعند ح يستفتح بقوله سبحانك اللهم الى اخره
ثم يقرا وجهت وجهي الى اخره **الفصل الثالث** في محل الاستفتاح فعند
السيد [?] ان محل الاستفتاح بعد التكبير وكذلك التعوذ وهو قول ح وش الا ان عند ح ان
ذلك مختص بالامام والمنفرد فاما من كان يصلي جماعة وكان مؤتما فانه لا يتعوذ عنده
لان عنده ان المؤتم لا يقرا بحال فاذا لم يقرا لم يكن للتعوذ ما يليه [?] واما عند الهادي ان
الاستفتاح مقدم على التكبيرة وبه قال القاسم **الفصل الرابع** ان
التعوذ بعد التكبير ولعل الاستفتاح عندنا هو قول ح وش وعند الهادي انه

مطلب مقدم على الاستفتاح وعلى التكبير وعن القاسم أن التوجهين أحدهما قبل وقولنا أنه مؤخر عن التكبير
ومقدم على القراءة حكاها السيد ط رحمه الله عليه عنه في الشرح والثانية رواها السيد ع
رحمه الله عليه وقال إنه ذكر ذلك في مواضع وحكاها عنه أيضا محمد بن منصور ع

فصل وفي التحرير عن الشرع أنه يضرب بصره عند قيامه إلى موضع سجوده وعند الركوع
إلى قدميه وفي سجوده إلى أنفه وفي جلوسه إلى حجره ويشير في جلوسه عند التشهد بسبابته
اليمنى ع

النوع الرابع من واجبات الصلاة هو القراءة على ما ذكرنا في الكتاب

مسئلة قال رحمه الله عليه ثم يقرأ الفاتحة ويبتدئ ببسم الله الرحمن
الرحيم وسورة معها وهذه عبارة الكتاب وهي صفة القراءة الواجبة في الصلاة وقد بينا ذلك
في مسائل القراءة وما يدخل فيها من المسائل ع

النوع الخامس من واجبات الصلاة هو الركوع ع

مسئلة ثم يركع بالتكبير ويسوي كفيه على ركبتيه
ويفرج بين أصابعه مستقبلا بهما القبلة ويطامن ظهره ويعدل رأسه وإن كان المصلي امرأة
فركوعها دون ركوع الرجل وهي سائر الأحوال والهيئات المندوب أن يكون المصلي عليها في حال
الركوع وهي تشتمل على عشر مسائل ع

الأول قال رحمه الله عليه ثم يركع بالتكبير وهذا لا
خلاف فيه وزاد في التحرير يبتدئ بالتكبير قبل الانحطاط ثم يركع هكذا ذكر القاسم ع

الثاني نص مذهبه على ركبتيه لا خلاف فيه الآن وحكي عن ابن مسعود أنه يضعهما بين ركبتيه وزاد في
التحرير ويسوي كفيه عليهما ع

الثالث ويفرج بين أصابعه مستقبلا بها القبلة وذكر في
التحرير نحوه ع

الرابع يطامن ظهره وفي التحرير نحوه وزاد فيه ويفرج آباطه ع

الخامس ويعدل رأسه وفي التحرير نحوه وزاد فيه ولا يرفعه ولا ينكبه ع

السادس إن كان
المصلي امرأة فركوعها دون ركوع الرجل وزاد فيه وأنها تنحو إذا تحركت وتلصق بالأرض ما أمكنها
ولم يرفع عجزها وهذه عبارة التحرير وهي صفة سجودها دون صفة الركوع ع

مسئلة ثم يقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا إشارة على الآثار وليس يظهر الأثر خلاف ذلك ع فإن قيل قولنا رب
اسم مشترك يقال رب الدار ورب الثوب وليس كذلك قوله الله لأنه لا يقع الاشتراك ع قلنا لا
يصح هذا الاعتبار لأنه لو صح ذلك لجاز سلوك هذا الطريق في ألفاظ القرآن فيجعل اسم الرب الوارد
في عامة القرآن مشتركا ثم يقوم مقامه اسم الله تعالى وقد بطل هذا الاعتبار في ألفاظ القرآن
فكذا ما عنه لذلك في التسبيح ع

مسئلة ثم يرفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده

المسألة الأولى

اما ما كان او منفردا فان كان موتما يقول ربنا لك الحمد [illegible] وفيه مسائل ◦ المسألة
رفع الراس من الركوع واجب عندنا وهو قول ش وعند ح اذا انحط من الركوع الى السجود ولم يرفع
راسه فقد اساء وصلاته مجزية وذكر رحمه الله في موضع اخر من الباب ان الاعتدال اذا رفع
راسه من الركوع وكذلك الاستوا في الجلوس بين السجدتين لمن يصح على وجهه ولكن الاقرب
انه واجب فيه كان يفتي به نور الله روحه وحكاه عن الشدغ قال وقد صرح الناصر عليه
السلام بذلك واستشهد عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه لا ينظر الله تعالى الى صلوة عبد لا يقيم
فيها صلبه بين ركوعه وسجوده ◦ **الثانية** ان المنفرد في صلوته لا يقول عند
الرفع ربنا لك الحمد وهو قول الهادي عليه السلام رواية قال ح وعند ابي يوسف ومحمد وش وك انه
يجمع كل مصلي بين قوله سمع الله لمن حمده وبين قوله ربنا لك الحمد اماما كان او منفردا او موتما ◦
الثالثة وذكر في التحرير ان المصلي يبتدي قوله سمع الله لمن حمده عند رفع راسه ويتمه عند
اعتداله قائما على موجب المذهب وقد ذكره الشدغ فهذه عشر مسائل ولنذكرها من عند انتقاله
بالركوع الى عند الانتقال الى السجود ◦ **المسألة الاولى** يكبر اذا اراد الركوع وهذا
لا خلاف فيه فقد بينا ما ذكره القاسم عليه السلام في صفة التكبير للركوع وهو انه يبتدي به
قائما ويتمه راكعا ◦ الثاني يضع يديه على ركبتيه خلافا لما حكي عن ابن مسعود انه يطبق
احديهما على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه ◦ الثالث يفرج بين اصابعه ويستقبل القبلة باطرافها
◦ الرابع بسط ظهره وزاد في التحرير يفرج اباطه ◦ الخامس يعدل راسه وفي التحرير يحنيه وزاد
فيه لا يرفعه ولا ينكسه ◦ السادس ان كان المصلي امراة فركوعها دون ركوع الرجل
الى اخر ما حكاه عن التحرير ◦ السابع هو الكلام في تسبيح الركوع وسائر الاذكار في ذلك ◦
الثامن الاعتدال من الركوع واجب اذا اراد السجود ◦ التاسع اذا اعتدل فانه لا يزيد على قوله
سمع الله لمن حمده اذا كان اماما او منفردا ◦ العاشر يبتدي بقوله سمع الله لمن حمده عند رفع
راسه ويتمه عند الاعتدال على ما بيناه ◦

مسائل السجود

مسألة ثم يسجد بالتكبير فيلي جبهته من الارض ويضع انفه مع جبهته ويفرج
اباطه ويجافي بطنه عن فخذيه وان كانت امراة ضمت وجمعت الى نفسها وهي تشتمل على عشر مسائل ◦
المسألة الاولى يسجد بالتكبير ولا خلاف فيه واذا اراد التكبير للسجود
فالسنة فيه ما بيناه ◦ **الثانية** يبدا بوضع يديه قبل ركبتيه على الارض ذكره في

التحرير وذكره الشيخ رحمه الله تعالى وهذا الباب عامتي من بعده وهو قول الاوزاعي
وروي ذلك عن عمر وعلى حال اول ما يوضع الركبتان ثم اليدان واطنه قول ثم ابيضا
الثالثة فكل جهته من الارض ووضعها على الارض واجب عند الامور من ثما
معامها وهو قول ثمر وعند من وضع الانف اجزاه عن الجبهه وذكر اصحابنا من انه
لو كان فطين وضع ثم انف على الارض اجزاه لان انف الا قطين اذا وصل الارض وقد
وصل جهته ايضا وان كان انف فانه ان اتصل انفه الى الارض فبل الجبهة ولا اجزنه الا
اذا وضع الجبهه عليها وذكر في الزيادات في فصل تكسبه الانتباح واذا
الصق الجبهه من الارض اجزاه ان لم يمكنها من الارض عند السجود **الرابعة**
وضع انفه مع جبهته كما ذكرنه في الكتاب ولا خلاف فيه واما اختلفوا في وجوب
ذلك من الجبهه وعند ابن حنبل وضعهما جميعا واجب وعندنا ان ذلك مسنون وليس بواجب
ذكره الشيخ في الشرح وهو قول عامة العلما وذكر في التحرير في احزاب صفه الصلوة
ان ترك وضع الانف على الارض لم يفسد صلوته **الخامسة** وضع اليدين
والركبتين واجب عندنا وهو قول احد قولي ش **والسادسة** وضع القدمين والرجلين
فانه على الخلاف بين العلما فمن ح ان ذلك لا يجب وهو احد قولي ش والاجزاه واجب قال
الشيخ وهو الاظهر على مذهبنا ويحتمل ايضا خلافه **السابعة** اذا اوليا
ان هذه الاعضا التي تحت السجود عليها فان كشف الركبتين في السجود ولا خلاف انه غير واجب
بل غير جائز عند الا بهمام العورة واما كشف القدمين فلا خلاف ايضا انه غير واجب في السجود
واما كشف اليدين ففيه كلام ولاصحاب ش في ذلك قولان احدهما انه واجب والاجزاه غير واجب
واما على مذهبنا فقد ذكر الشيخ ان الاصح من المذهب انه غير واجب ويحتمل ايضا خلافه
الثامنة كشف الجبهه في السجود فقد اختلفوا فيه وقد حكيناه فيما تقدم ما ذكره
الشيخ رحمه الله عليه وبه قال ح وض ولش في ذلك قولان احدهما واجب والاجزاه غير واجب
وهو الذي ذكره الشيخ رحمه الله عليه وسننه **التاسعة** وهو ح اباطه
وذكر في التحرير نحوه وزاد فيه وبين عضديه وبين فخذيه عن جنبيه **العاشرة** قال
رحمه الله عليه تجافي بطنه عن فخذيه وهذا ظاهر على قياس المذهب ولكنه غير مذكور في التحرير
فصل وذكر في التحرير بما كه على هذا مسايل في هذا الباب **المسئلة الاولى**

قال النخعي في سجوده **الثالثة** تسبح اربابه **الثانية** مصطرفي **الرابعة** ويضم اصابعه **الخامسة** يجعل كفيه حذاء خديه **السادسة** يفتح قدميه فهذا كله في سجود الرجل وأما ان كان المصلي امراة تضممت وجمعت مرافقها الى جسمها وذكر في التحرير نحوه فهذه **تاسعة العشر** **الثامن عشرة** ثم يرفع راسه من السجود بتكبيرة فاذا اطمان على قدميه السبع فاعدا سجد الثانية يكبر ويسبح فيها ما سبح في الاولى **العشرون** ثم ينهض بتكبيرة معتمدا على يديه حتى يستوي قائما فيفعل كما فعل في الاولى فهذه عشرون نوعا من الاعمال والاذكار مشروعة من عند الاستواء من الركوع الى حال القعود للتشهد

مسئلة ثم يقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع راسه من السجود بتكبير فاذا اطمان على قدميه السبع قاعدا سجد الثانية بتكبيرة ويسبح فيها ما سبح في الاولى ثم ينهض بتكبيرة معتمدا على يديه حتى يستوي قائما فيفعل كما فعل في الاولى والخلاف فيه في اربعة مواضع احدها في صفة التسبيح في السجود وقد سبق ذلك **الثاني** في الاعتدال بين السجدتين فان ذلك واجب عندنا وهو قول ش خلافا لاح والخلاف فيه كا في الاعتدال من الركوع **الثالث** اذا اراد القيام فانه يبدا برفع الركبتين عندنا ثم يرفع اليدين وعند ح يبدا برفع اليدين ثم يرفع الركبتين **الرابع** اذا رفع راسه من السجود فانه لا يجلس عندنا وهو قول ح وعند ش يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض بتكبيرة **مسئلة** ثم يجلس للتشهد على قدمه اليسرى ويقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

خلاف

عبده ورسوله ثم تقوم من تكبيره ويسمي في صلاته ... الفاتحة ۞ والخلاف في خمسة مواضع ۞
احدها ان المختار عندنا في التشهد ان يقول بسم الله والحمد لله وعند الهادي يزيد فيه وبالله
والحمد لله ۞ الثاني ان التشهد الاول ليس بواجب عندنا وهو قول عامة العلما وعند احمد بن
حنبل والليث بن سعد واسحاق بن راهويه ان ذلك واجب ۞ الثالث هو الكلام في
صفة القعود الاول فعندنا انه يقعد على قدمه اليسرى ويفترشها وينصب اليمنى وهو قوله
في الجلستين جميعا كما ذهب اليه وبه قال ش في الجلسة الاولى واما الثانية فانه يجلس متوركا
يخرج رجليه جميعا من الجانب الايمن ويفضي بمقعدته الى الارض وان كانت الصلوة فيها
تشهد واحد كالفجر فتورك وعند ك يقعد في الجلستين جميعا متوركا ۞ الرابع في
الكلام في صفة الذكر المشروع في التشهد فعندنا ان المختار ما ذكرناه وعند ح يتشهد في الجلستين
جميعا بالتشهد المنسوب الى عبد الله بن مسعود لانه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وهو ان
يقول التحيات لله والصلوات الطيبات اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على
هذا في التشهد الاول وفي التشهد الثاني يدعو بعدها بما احب مما يشبه هذا في القران وعند ش يتشهد
بالتشهد المنسوب الى ابن عباس رواه عن رسول الله صلى الله عليه وهو ان يقول التحيات المباركات لله
الصلوات الطيبات سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ۞ الخامس ان المختار عندنا رحمهم
الله عليه في الركعتين الاخريين هو قراءة فاتحة الكتاب وحدها وان كان التسبيح ايضا مجزيا
وهو قول عامة العلما وعند الهادي المختار هو التسبيح وان كان فاتحة الكتاب ايضا مجزية الا في
صلوة الوتر فان المذكور انه يقرأ الفاتحة مع السورة ۞ **مسئلة** واذا جلس في
اخر صلوته قال بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها التحيات لله والصلوات
والطيبات باتيات الراويين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ۞ اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يسلم
تسليمتين عن يمينه وشماله وذكر في التحرير انه يسمي الملكين ان كان وحده وان كان في جماعة
نوى الملكين ومعه من المسلمين والكلام الوارد في التشهد الاخير يشتمل على اثنتي عشرة مسئلة
المسئلة الاولى القعود للتشهد الاخير واجب عندنا وهو قول عامة العلماء

للعترة فانه

وعند الناصر اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة [illegible] والقعود ايضا ليس بواجب و
انه لو احدث بعد ذلك لم تبطل صلوته ◦ **الثانية** الذكر واجب في التشهد
الاخير وهو قول ش وعند ح ليس بواجب ◦ **الثالثة** التشهد ان يبدأ بقوله بسم الله
والحمد لله الى اخره وعند الفقهاء ان ذلك غير مشروع في ذكر التشهد وانه يبدأ بقوله
التحيات لله الى اخره على نحو ما حكيناه من الاختلاف في ما يشهر ◦ **الرابعة**
ان قوله وبالله غير مشروع من قوله بسم الله والحمد لله وعند الهادي ان ذلك
مشروع مستحب والمراد بالله استعين على اداء فرضه وطلب رضاه والقيام بطاعته
فهذا هو حاصل الكلام ◦ **الخامسة** يقول في التحيات التحيات لله والصلوات
والطيبات باثبات الواوين وهو شيء فيما تقدم خلافا للش والناصر عليه السلام في ذلك من
وجهين احدهما انه يقول ذلك مع حذف الواوين لجعل الصلوات والطيبات صفة للتحيات
والثاني ادخال لفظ المباركات في صفة التحيات فيقول التحيات لله المباركات الصلوات
الطيبات ◦ **السادسة** ذكر رحمه الله عليه ان ما يقوله في التشهد وحده لا
شريك له فان ذلك في تشهد الشيعة دون تشهد القوم ولا وجد ذلك في روايات الفقهاء التي
رواها الطهار ابن الزبير ذكر هذا في فضل القران ◦ **السابعة** ذكر رحمه الله
عليه في التشهد انه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين والخلاف في هذا من وجهين احدهما مع الهادي عليه السلام واما عنده ان
الرد لما عنده غير مشروع في ذكر التشهد واما عنده رحمه الله عليه فانه مشروع فيه وهو
قول الفقهاء والثاني ان ذلك عنده يقول بعد الفراغ من الشهادتين وبعد قوله انك حميد
مجيد وحكى رحمه الله عليه في الزيادات نحو ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي ولم يكره ذلك على
لفظ الشهادتين واما عند الفقهاء فيقوله قبل لفظ الشهادتين ◦ **الثامنة** قال رحمه
الله عليه في الزيادات يتم التشهد بان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد قال الشيخ حميد يكون
المراد به ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله في التشهد وهو قول ش خلافا لح وذكر ان
الصلوة على ال محمد صلى الله عليه واله واجب في ذلك واصل شرعه وجهان قال رحمه
الله والاقرب ان المراد به اهل بيت النبي صلى الله عليه والمراد به الاخيار دون الاشرار
كما ان المراد بال ابرهيم عليه السلام ذلك وان كان في اله الكفرة كال فرعون ومن اولاد [illegible]

بن اسحاق ولا يمنع ذلك من صحة التشهد لانه والنبي صلى الله عليه قال اللهم صل على آل ابي اوفى
ولا يمتنع ان يكون ذلك اذا كان على سبيل التبع للصلاة على النبي صلى الله عليه وان كان اذا افرد
لا يستعمل هذه اللفظة والاقرب انه انما تستعمل في غيره من جهة العرف في المسلمين بعجمها لا وهو عليه السلام
لان الشرع ورد بعض ذلك عليه لا انما لا يعرف وشيا حظر علينا ذلك في سائر المومنين والاخبار
وردت بذكر النبي صلى الله عليه وآله في التشهد قال الشيخ ومما يدل على جواز ذلك صلى الله عليه
قوله سبحانه وتعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته فاخبر سبحانه وتعالى ان الملائكة يصلون على
المومنين وذلك حقيقة في الدعا ولو كانت في حقه سبحانه مجوزا على غيره ◦ **التاسعة**
قال رحمه الله عليه يكون السلام بالالف واللام من الخامس على ما جاء في الاخبار والمراد به الجنس
وهو من جنس اللغة هو اولى وبكتابه نقول كل السلام عليكم والقرآن جاء بغير الالف واللام وبهما ايضا
واورد رحمه الله في ذلك اربعة من الاخبار ◦ اولها قال روى محمد بن منصور في علومه باسناده عن
ابي رزين قال صليت خلف علي عليه السلام فسلم عن يمينه وشماله فقال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله ◦ الثاني قال وكذلك روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه سلم عن يمينه
وعن شماله فقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ◦ الثالث حكاه رحمه الله
عليه عن الناصر عليه السلام انه روى في الكبير عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه انه كان يسلم عن يمينه وعن
شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى نرى بياض خده ◦ الرابع قال
رحمه الله وكذلك روى عن البرا بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله ◦ وقد روي في الصحاح اخبار
مختلفة وكل ما شهد به المشهور فهو جائز هذه عبارة الكتاب ◦ وقال في الزيادات في فصل القراة
في الصلوة ذكر الطحاوي ان الفقها اتفقوا مع اختلافهم في الفاظ التشهد ان الرجل يختار لنفسه تشهدا
واحدا ويعمل به دون غيره والاقرب عندي خلافه وهو ما قاله الهشم ان ما شهد به المشهور كان معنا
وقد مضى ذكره في الاوانه ويجب ان يكون معنى الكلام ان بعض الفقها اجرى الفاظ التشهد مجرى سائر
مسائل الاجتهاد واما السيد رحمه الله عليه فقد فصل بين سائر مسائل الاجتهاد وبين الاجتهاد الوارد في
الاخبار الفاظ التشهد فاذا اختار لنفسه نوعا من الالفاظ وربما مخصوصا لانه ادى اليه اجتهاده
فلا يحرم عليه ان يترك ذلك ويعدل عنه وما جرى يشهد اخر اختاره غيره وان كان على الاولى ما اختاره
وجمعه ◦ **الحادي عشر** قال رحمه الله عليه ومن جلس في اخر تشهده فسلم
تسليمتين مستقبل القبلة غير منحرف عن يمينه وشماله فظاهر كلام يحيى عليه السلام يدل على ان ذلك

بطل صلوته وكان هو ايضا قدس الله روحه يوجب التسليمتين وهذا يحتمل ان يكون المراد به
اذا لم ينو الملكين لانه اذا نوى به الملكين فانه لم يقع منه الاخلال الا بالانحراف وذلك ليس
بركن واما ما هو هيئة بمنزلة وضع اليدين في السجود حذاء الخدين والقبض على الركبتين في حال
الركوع والتفريج بين الاصابع وما اشبه ذلك والاخلال بنحو هذا من الهيئات لا يوجب فساد
الصلوة واما اذا لم ينو به الملكين فانه تكلم في صلوته بكلام الناس فوجب فساد الصلاة لان هذا
انما يخرج من ان يكون من كلام الناس اذا كان خطابا للملكين وانما يصير خطابا للملكين باحد امرين اما
بالنية واما بالاقبال عليهما والالتفات اليهما ۞ **الثاني عشر** قال رحمه الله عليه في
الزيادات في فصل يكره الالتفات ان المصلي اذا سلم عن يساره اولا ناسيا في موضع التسليم
فعلى مذهبه يجب عليه ان يسلم ثم يصح صلوته ۞ وذكر في التحرير عن القسم عليه السلام ان سها فسلم
على شماله فليعد فلا سهو عليه ذكره في باب السهو وتحريره فعلى هذا يحتمل ان يقال في من سلم
الانحراف ناسيا الا انه لا يفسد الصلوة ۞ وذكر الطبري وغيره ذلك ان سجود السهو في
الشريعة لجبران النقص وها هنا لم يلحق صلوته نقص فلا يحتاج الى الجبران وانما قلنا انه لم يلحق
صلوته نقص لانه ادى اعمال الصلوة واذكارها كاملة وانما وقع الاخلال ببعض من الهيئات
المسنونة في الصلوة فاشبه ما ذكرناه من المسايل فهذه جملة المسايل الواردة في السهو الاخير ۞

مسئلة والاعتدال اذا رفع المصلي راسه من الركوع وكذلك الاستوا في الجلوس بين
السجدتين لم يرض وجوبه يحيى عليه السلام ولكن الامر انه واجب به كان يحيى قدس الله روحه
ويحكاه عن [illegible] وقد صرح الناصر بذلك واستشهد عليه بما روى ان النبي صلى الله عليه قال لا تجزي
صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ۞ وروي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا ينظر الله تعالى الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه من ركوعها وسجودها وقد بينا هذه المسئلة فيما تقدم ۞

مسئلة ومن سجد في صلوته فاحتك جبهته فليس له ان يحكها موضع سجوده واحب الي ان
يحكه بيده اذا كان يؤذيه تركه وكان عظم الله اجره يرخص في قليل العمل في الصلوة مثل دب
النمل اذا لم يشغله ذلك عن الصلاة وكان في فعله صلاح لها او يرفع العلة عن المصلي ان اراد ما
يشغله عن الصلوة على وجه لا يفسد صلوته ۞ **واعلم** ان هذه المسئلة وما بعدها هي
من المسايل الموجبة لفساد الصلوة او بكثرة فعله فيها وافرد في التحرير هذا النوع من المسايل
بابا على حده وهو باب ما يفسد الصلوة او يكره فعله فيها واما في الاحكام فانه ادخل الباب في الباب

واذا صح ذلك فان عقد الباب في الاعمال المفعولة في الصلوة اذا لم يكن من اعمالها ولا من المحافظة عليها

فانها خمسة انواع ◦ احدها يوجب البطلان ومع ذلك يجب فعله فيها ◦ والثاني يجب فعله

فيها ولا يوجب البطلان ◦ الثالث يجوز فعله فيها ولا يكره ◦ الرابع يكره فعلها ولا يوجب

البطلان ◦ الخامس لا يجب فعله فيها ويوجب البطلان ◦ اما الذي يجب فعله فيها ويوجب

البطلان فهو ان يكون المصلي قد دخل في الصلوة ثم حضر صاحب المظالم يقاضاه ويطالبه او جا

صاحب الوديعة فطالبه وجب عليه الخروج من الصلاة ذكرته في باب مواقيت الصلاة وقد مضى

فان كانت الصلوة دخل فيها في اخر وقتها لم يجب عليه الخروج منها ولم يجز لما ذكرنا لان رد الوديعة

وقضا الدين وقتا اخر وليس لادا الصلوة وقتا غير هذا فان شرع في الصلوة في اخر الوقت

وخشي ان يكون يجب اداله نظر فان كان رد ذلك مما يمكن تاخيره الى ان لم يجز له الخروج من الصلوة لاجل ذلك

وان كان لا يمكن تاخيره كالقتل وشبهه فانه يجب عليه الخروج منها لازالته ثم يقضي الصلوة بعد

ذلك ذكرته ايضا في باب المواقيت ◦ وذكر في هذا الباب مسلة من هذا الجنس فقال ان

المصلي اذا خاف ان يلدغه الحية او نصا خرج من الصلوة قاطعا الى قتل الحية وان خاف

فوات الصلاه ◦ اما الذي يجب فعله فيها ولا يوجب البطلان فهو ما ذكره رحمه الله عليه ان على

المصلي ازالة من يشغل عن الصلوة على وجه لا يفسد الصلوة ويمكن صورته مسايل ◦ احدها

ان يخشى المصلي ان يحل ازاره فينكشف عورته وامكنه ان يحكم ذلك بفعل يسير لزمه

ذلك لانه محافظة على الصلوة كما يجب على المومنين اذا احدث الامام ان يقدموا رجلا ليصلي بهم

تمام الصلوة فان لم يرد ذلك مع الامكان فهل يوجب بطلان صلوتهم ام لا فانه على الخلاف بين

العلما في الباب الذي يليه ◦ وذكر في التحرير ان رمي النخامة من فيه والحك اليسير الذي

يوذيه يمكن ان يعد في هذا الباب لان ذلك يشغل عن الصلوه ◦ **واما الذي** يجوز فعله

ولا يكره فيها فهو ما يدعو اليه الضرورة اليه وكان قليلا نحو ما ذكره رحمه الله عليه في انه يحك

الجبهة او عينه بيده اذا كان يسيرا او يوذيه تركه فاما حكه موضع السجود كما قال ان لبس له

ذلك لانه لا يمكن ان يقع فيه سجود رايه يوجب بطلان الصلوة وكذلك ما ذكره رحمه الله عليه

من رد التثاوب ورمي النخامة وحك اليسير وقد بينا انه ذكر في التحرير ان ذلك يجوز ان يعد في القسم

الواجب ومعناه انه كان يشغله عن الصلوة شغلا قويا فانه واجب وان كان يسيرا فهو جايز

مكروه ◦ **وقد ذكر في التحرير** في جملة الافعال التي يجوز فعلها فيها انه يجوز

ان ضبط المصلي عدد ما يركع او يسجد وذلك ما لحفظ او بعد الآي اذا كان يفعله تحفظا ٭ قال الشيخ هذا ايضا يجب ان يكون جائزا على نحو ما بيناه وهو انه اذا كان لا يمكنه ضبط عدد الركعات او عدد الآي فعله وفعل ذلك واجب وان كان يمكنه ذلك غير انه يلحقه مشقة كثيرة فان فعله جائز غير مكروه ٭ وذكر ايضا فيه انه يجوز ان يعتمد على الحائط وغيره عند المرض اذا كان يفعله لضعفه او كبر وهذا اذا كان غير قادر على النهوض الا بذلك فانه يحتمل ان يكون واجبا لان الواجب لا يتم الا به وان كان قادرا عليه من دون ذلك غير انه يلحقه مشقة شديدة فان ذلك جائز غير مكروه على ما بيناه ٭ وقال ايضا فيه لا باس ان يسوي اذا خاف سقوطه او سقط عن كتفيه وهذا ايضا يجب ان يكون على التفصيل الذي بيناه وهو انه ان كان يخشى سقوط الازار عن عورته فان تسويته واصلاحه واجب وان كان يخشى عن موضع يجب ستره ولا يجب فان اصلاحه واعادته مستحب وان كان يخشى سقوطه عن عضو ليس ستره بواجب ولا مستحب فهو جائز اذا كان قليلا ٭ **واما الذي يكره** فعله فيها ولا يوجب البطلان فهو ما كان قليلا ولا يدعو الضرورة اليه نحو ما ذكر في التحرير من وضع يده على فمه عند التثاؤب ونحو ما ذكره فيه انه يكره للمصلي ان يعبث في صلوته او يشير او يفرقع او يمسح جبهته من تراب السجود او يفرقع اصابعه او يرفع احدى رجليه عن الاخرى او يعبث بلحيته او يمسح انفه او يلتفت عن يمينه وشماله وحكى فيه عن محمد بن يحيى رضي الله عنه انه يكره له احس الحجامة في حجمه فقطعها له عن القراه فان كان في جماعة يرفقها قريبا من رجله وان كان وحده فعن يساره ٭ قال الاخيد هذا في غير المسجد فاما فيه فليأخذها بطرف ثوبه وذكر الهادي عليه السلم في المنتخب انه ان وجد قملة طرحها فان قتلها فلا اعاده احب الينا وذكر ايضا في حمله هذا انه يصلي وهو حاقن ٭ قال الشيخ فعلى هذا يجب ان يعتبر في الامور المكروه مدافعة الاخبثين وكان السيد ابو الحسين يقول هذا اذا كان البادي يسيرا فان كان قويا غالبا فان يوجب بطلان الصلوه ٭ واما ما يوجب بطلان الصلوه فانه العمل الكثير في الصلوه سوا كان ذلك يحتاج اليه لاصلاح الصلوه وغيره وهذا الاخلاف فيه واما الكلام في الفصل بين القليل والكثير كيف يعلم ذلك فان فيه طرقا بعضها اما الذي ذكره السيد فان ذلك مفوض الى غالب ظنه فان غلب على ظنه انه كثير فانه يوجب فساد الصلاه وما لم يغلب على ظنه انه كثير لا يوجب فسادها ٭ واما السيد رحمه الله عليه فانه اعتبر فيه الاجماع

زد أوه ع

همه في الصلوه

فيما اجمعوا على انه يوجب البطلان فهو كثير وما لم يجمعوا عليه فانه ليس بكثير وهذا اولى مما ذكره
السيد لان التحريمة صحيحة بالنص والاجماع فلا يجوز تركها وقطعها الا بيقين مثله دون الامور
المظنونة لان الظن بعض العلم واذا اتضح ذلك فان مثال ذلك وتفسيره تقع فيه مسايل • احد
ذلك ما ذكره الهادي عليه السلام انه ان قتل القملة فالاعادة احب الينا فان هذا انما
لم يجمعوا على انه يوجب البطلان فهو قليل وكذلك ان قتل الحية والعقرب بضربة او ضربتين لم يجمعوا
على انه يوجب البطلان فهذا قليل وان احتاج الى الاكثار من الضرب فهو كثير • ويحتمل ان يقال
ان قتل الحية والعقرب لا يمكن بفعل يسير فيوجب فساد الصلوة بكل حال لانه قال اذا خاف
ان تلدغه الحية خرج من الصلوة قاطعا لها فاوجب الخروج منها ولم يقل انه ان امكنه قتلها بفعل
يسير قتلها ومضى في صلوته الا ان ذلك مفهوم من الاصول لان امكنه ان يضع على العقرب
رجله او على الحية حتى يقتلها من غير ان يشتغل بضربها فهو فعل قليل فما ذكره رحمه الله محمول
على انه اذا احتاج الى اطالة الالة والسلاح لقتلها او المشي الممتد او الضرب المتكرر وينبغي
ان تعلم ان هذا كله مختص بالاعمال التي هي ليست من جنس الصلاة وكانت مفعولة على وجه العمد
فاما ما كان من جنس الصلوة وكان مفعولا على جهة النسيان كالركعة الزائدة ونحوها فانه
لا يوجب البطلان • وذكر رحمه الله عليه مما كان من جنس القليل عدة مسايل • احدها
قال رحمه الله عليه ابتلاع الريق في الصلوة لا يفسدها • قال الشيخ ان هذا اجماع
فيجب ان يكون الاجزاء الباقية في الفم من الطعام اذا جرت مع الريق ان يكون مثله •
الثانية قال رحمه الله عليه فان اخرج زكوته في صلاته لا يمتنع ان لا تبطل
صلوته اذا كان يمكن بفعل لا كثير • قال الشيخ فعلى هذا لا يمتنع ان يكون ارشاد الضال مثله
اذا امكن ذلك بفعل يسير فاذا اتضح ذلك فهو خلاف ما ذكره في التحرير لانه قال فيه لا
يرشد ضالا ولا يقتل حية ولا عقربا فان فعل شيا من ذلك واضطر اليه بطلت صلوته ولم
يشترط ان يكون ذلك فعلا كثيرا فدل على انه يوجب بطلان الصلوة على الاطلاق وعلى هذا
اذا اخرج الزكوة يجب ان يكون مثله على ما اختاره • **الثالثة** قال
رحمه الله عليه في الزيادات في فصل يكره الافتتاح لا يضع اليمنى على اليسار فان ذلك
مكروه عند اهل البيت عليهم السلام • قال الشيخ ان هذا على اصله يجب ان لا يوجب
البطلان لانه ليس الاجماع على انه يوجب البطلان • واما اجماع اهل البيت عليهم السلام

فارقه كلاما من وجوه ثلثة ۞ احدها انه قد ورد عن العسكري عليه السلام في بعض المسائل اشارة الى
جوازه فلا نكرّره دعوى اجماع اهل البيت عليهم السلام على الاطلاق وقد جاء ما ذكرناه
من الاشارة الشرط في الشرح ۞ الثاني انه لم يثبت الاجماع منهم على الاطلاق وانما ثبت الاجماع
على الكراهة لذلك وعلى المنع منه ۞ الثالث انا لو سلمنا اجماع اهل البيت عليهم السلام
دون سائر اجماع الامة في باب الجنة كما ذكره العسكري عليه السلام فيمن مسح على الخفين مدة
من الزمان ثم لم يعتد احتياطا لم يجب عليه اعادة ما صلى بذلك الاجتهاد واذا صح هذا فهذا
خلاف ما ذكره الشيخ ان ذلك يوجب بطلان الصلوة ذكره في التحرير ۞ **الرابعة**
قال رحمه الله عليه ان فعل في كل ركعة فعلا اكثر الجنس يكون مجموعها كثيرا لم يفسد صلوته ثم
ذكره في فصل تكبيرة الافتتاح من الركعات ۞ **الخامسة** قال رحمه الله عليه لو
انحط المصلي عن قيامه الى السجود من بعد ذكر انه نسي الركوع فالواجب عليه الرجوع الى الركوع
فان استوى قائما ثم ركع لم يفسد جواز الصلاة ۞ **السادسة** قال ولو انحط
المصلي من الركوع الى السجود قبل الاستواء والاعتدال فان كان ساهيا رجع الى الاستواء ثم انحط
ساجدا وان كان عمدا بطلت صلوته فجعل الرجوع الى الاستواء من السجود لا يبطل الا ان لا يركع فلا
يوجب بطلان الصلوة والانحطاط من الركوع الى السجود كثيرا يوجب بطلان الصلوة لان
كل واحد منهما معمول على سبيل العمد ولا شك انه جعل احدهما في حكم القليل والاخر في
حكم الكثير ذكر هذه الجملة في الركعات في فصل تكبيرة الافتتاح ۞ **السابعة**
ذكر ايضا فيه اعني في فصل تكبيرة الافتتاح من الركعات من قام من موضع جلوس من التشهد
الاول مضى فيه ولم يعد لانه حصل في ركن من اركان الصلوة ولو شاء له ان يرجع الى الجلوس
جاز له ان يرجع اليه وان قرا او ركع فلما لم يكن له الرجوع في هذه الحالة فكذلك اذا
استوى قائما ۞ قال رحمه الله في موضع اخر من هذا الفصل فان رجع الى الجلوس وترك
القيام فالامر عندي ابطال صلوته سواء علم وجوب المضي في صلوته بعد القيام او لم يعلم ۞
وذكر في موضع اخر ان ذلك اذا كان من غير علم ظنا منه انه جائز لم يبطل صلوته فصارت
هذه على قولين ۞ **فصل** ذكر الشيخ في الامة اذا اعتقت في الصلاة فانها تقنع
وتبني على صلوتها ما لم يبطل شرطه ان لا تبطل فعلها من اركان القناع على راسها
عن انها لم تستر به شعرها فانها تستر الشعر وتمضي ولكنه من اركان القناع من راسها ولم يكن على

رأسها أحدث ولعبت وإن احتاج إلى أن يمشي خطوات لأجل القناع فهو عمل كثير فيوجب البطلان ه

فصل وذكر في البحر أن من قرأ في صلاته سورة فيها سجدة لم يسجد فإن سجد وكانت
الصلاة فريضة بطلت صلاته على موجب نص يحيى عليه السلام وإن كانت نافلة لم تبطل
وهو خلاف م ع ح وش لأن عندهما يجوز له أن يسجد وإنما اختلفوا أنه ندب أو واجب
فعند ح أنه يسجد ذلك وجوبا وعند ش يسجدها ندبا ه قال والسجود ليس بواجب عند سجود شيء
من القرآن وهو مستحب وهو قول ش وعند ح أن سجدة التلاوة واجبة وذكر السيد رحمه
الله عليه في الكتاب وأما سجدات أمر الله السجود في جميع القرآن وإن لم أقل بوجوبها
وأفضلها إذا فاتت والسجود عند ح في أربعة عشر سورة ه في آخر الأعراف وفي الرعد
وفي النحل وبني إسرائيل وسورة مريم وفي الحج الأولى منها وفي الفرقان والنمل وسورة وحم
الم السجدة وسورة ص والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق
وإذا تلا الإنسان ذلك على أي حال كان في الصلاة فريضة أو تطوع أو في غير صلاة وجب عليه أن يسجد
سواء كان التالي طاهرا أو جنبا أو محدثا أو صبيا أو بالغا أو مجنونا أو سكرانا أو مشركا أو
حائضا أو نفساء وكذلك يجب السجود على السامع إذا كان السامع يجب عليه الصلاة أو قضاء
الصلاة وأما من لا يجب عليه ذلك كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والمشرك فإنه لا يجب
عليه أن يسجد إذا سمع ه وعند ش السجود في أربعة عشر موضعا من القرآن ولم يعد سجدة ص لأن عنده أن ص
ليس فيها سجود التلاوة وفي الحج موضعين ه وليس عن أصحابنا عليهم السلام نص في ذلك ه قال الشيخ
روي عن علي عليه السلام في عزائم السجود أنه أربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم
واقرأ وقال أن العزائم عبارة عن الواجبات ه

مسئلة ومن وضع جبهته في سجوده
على شوك لا يرفع رأسه لذلك ولا يحوله إلى جانب آخر هذه عبارة الكتاب ووجه
ذلك ما بيناه أنه إذا رفع رأسه ووضعه في موضع آخر كان سجودا زائدا وذلك يوجب بطلان
الصلاة ه

مسئلة ولو سجد المصلي على ما استرسل من طرف العمامة على
جبهته جاز وإن كان مكروها هذه عبارة الكتاب وقررنا هذه المسئلة فيما تقدم وبينا أن
السجود على كور العمامة هل يوجب بطلان الصلاة أم لا وقررنا أن عند ش كشف الجبهة
واجب في الصلاة وذكر الطحاوي أن ذلك محمول على أصل الحي أيضا وأما عند ح أنه غير واجب
وهو الذي ذكره السيد وحصله من مذهب يحيى عليه السلام ه

مسئلة ولا يجوز تشميت
العاطس في الصلاة ه

ولا خلاف أن كلام الناس إذا وقع في الصلاة بطلت الصلاة وإنما الخلاف في الدعاء وفي
لفظ القرآن إذا قصد بها خطاب الغير ۞ أما الدعاء فيجوز أن يقول عند القراءة لآية الوعيد
اللهم أعذني من النار أو عند قراءة الوعد ووصف ثواب الجنة اللهم ارزقني الوصول إليه وما أشبه ذلك
فعند الهادي عليه السلام أن ذلك يوجب فساد الصلاة وعند الشافعي رحمه الله عليه أنه جائز
لا يوجبه وهو جائز ۞ قال رحمه الله عليه ولا أعرف أحدا غير الهادي منع من ذلك ولا
خلافا وأيضا أن رد السلام يوجب بطلان الصلاة ووجه ذلك أنه وإن كان من الدعاء
فإنه صار في عادة الناس موضوعا لغرض مخصوص فصار ككلام الناس وإذا صح ذلك
فإن تسميت العاطس وإن كان غير حال مخصوص فإنه في عادة الناس موضوع لفائدة مخصوصة فصار
كرد السلام أو كابتداء السلام ۞ وأما لفظ القرآن فيجوز أن يكتب الكتاب إلى رجل اسمه يحيى
ووضعه ودخل في الصلاة فلما دخل المكتوب إليه وهو في الصلاة قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة
أو كان له مخاصمة مع رجل اسمه نوح فدخل عليه ذلك وهو في الصلاة فقال يا نوح قد
جادلتنا فأكثرت جدالنا فهذا وأمثاله يحصل الكلام فيه أنه لا يخلو عن هذا القول إما
أن يكون في قراءة هذه الآيات لقراءة الصلاة فدخل عليه ذلك الغير فرفع صوته بالقراءة حتى أسمع
فيه أمرين أحدهما قراءة الصلاة والآخر إفهام الغير نوعا من الأغراض فهذا لا يوجب فسادا
الصلاة كما لو أحس بداخل فأطال الركوع حتى يلحق الرجل صلاته ۞ والثاني أن يكون هو في
غير هذه الآيات لقراءة صلاته فلما دخل ذلك الغير عليه ترك قراءته نفسه وعدل إلى هذه
الآيات وقصد بها إفهام الغير لأجل هذا الغرض المخصوص فهذا يوجب بطلان الصلاة لأنه عند
هذه الحال كابتداء السلام ورده ۞ **مسألة** ومن نحنح في الصلاة فوقع في
نحنحته حرف فسد عليه صلاته إذا كان الحرف مع الياء وكذلك حرفان مع الياء
وهو منصوص مذهب أصحابنا ۞ وأما السعال في حالة حال العاطس الغالب في أنه لا يفسد
الصلاة ۞ ويحصل الكلام في هذا أنه قد ثبت أن كلام الناس إذا وقع في الصلاة فإنه
يوجب فسادها سواء كان سهوا أو عمدا وأن الحرف الواحد لا يكون كلاما وكذلك الحرفان
فصاعدا ما لم يكن مع الياء فليس بكلام وإذا صح ذلك فإنه إذا وقع في السعال أو في
العطاس حرفان أو أكثر من ذلك فإنه لا يوجب فساد الصلاة لأنه عن عذر على حفظه
وأما النحنح فإنه مع مختار فإذا كان كذلك فإنه إن وقع فيه الحرف الواحد أو حرفان فصاعدا

لا على التوالي لم يكن كلاما فلا يوجب فساد الصلاة وإذا كانت متوالية فهو كلام
الناس ۞ **مسألة** والضحك المفسد للصلاة فهو الذي يكون معه صوت لأن
التبسم لا صوت معه فلذلك لا يفسدها ۞ قال رحمه الله عليه ولا يبعد على هذا
أن يكون النفخ المصوت يفسدها ۞ ويحتمل الكلام فيه أن الضحك إذا كان معه صوت
فإنه لا شبهة على هذا المذهب أنه يوجب فساد الصلاة وأما الإشكال في أنه إذا
كان غالبا عليه من غير اختيار كيف يكون لأن العطاس الغالب والسعال الغالب إذا قلنا
إنه لا يوجب فساد الصلاة وإن وقعت فيه الحروف المتوالية لأنه وقع من غير اختيار فصار
كوصول الغبار والدخان إلى جوف الصائم أنه لا يوجب فساد الصوم لأنه وصل من غير
اختيار فإنه يحتمل أن يقال إن الضحك الغالب وإن كان معه صوت فإنه لا يوجب فساد
الصلاة وفيه نظر ۞ فأما التبسم فعلى الخلاف وذكر رحمه الله عليه أنه لا يوجب فساد
الصلاة كما حكيناه وذكر في التحرير أنه إذا ملأ فاه وشغله عن القراءة فإنه يوجب فساد
الصلاة ۞ فأما النفخ إذا كان مصوتا فإنه على ما ذكره السيد ط إذا شغل عن القراءة
فإنه يوجب فساد الصلاة وعلى أصله رحمه الله عليه يجب أن يكون كالتبسم الذي لا صوت
معه في أنه لا يوجب فساد الصلاة ۞ **فصل** قال القاسم عليه السلام إن
استعبر المصلي حزنا بالمرتضرة إلا أن يشغل عما هو فيه قال السيد والأنين على موجب قوله
من ذكر الجنة والنار لا يفسدها فإن كان من وجع أفسدها ۞ وأما التأوه فإنه يفسدها
لأنه كلام هذه عبارة التحرير ۞ **وعقد الباب** في هذا أن ذلك يشتمل
على اثنتي عشرة مسألة ۞ **أحدها** الواحد من الجملة هو الدعاء المختص بالمصلي إذا لم يكن
من أدعية الصلاة إذا وقع في الصلاة نحو قوله اللهم أعذني من النار أو اللهم وفقني
للخيرات واعصمني من الخطايا والسيئات فهذا على الخلاف ۞ **الثاني** الدعاء مختصا
بالغير نحو رد السلام وتشميت العاطس فهذا يوجب بطلان الصلاة ۞ **الثالث** لا يكون
الدعاء من أدعية الصلاة ولكنه قصد به إعلام الغير أمرا من الأمور نحو أن يفتح على الإمام أو
يحسن من دعا فهذا على الخلاف والمذكور في التحرير أنه يفسد الصلاة وعنده رحمه الله عليه
لا يوجب فساد الصلاة وبه قال عامة الفقهاء ۞ والثاني إفهام الغير بنوع من الأعراض
وأن وقعت قراءة لا لأنه لغرض واحد خاصة وهو إفهام الغير بنوع من الأعراض فإنه يوجب فساد الصلاة ۞

الخامس

(هامش) ولأن كلامه للغير إذا قصد به إفهام الغير إذا لم يخص المصلي الصلاة لم يكن إذا انهار ع

ان يقصد برفع الصوت بالدعا او القراه ذكر النار فهذا اجماع انه لا يقدح في الصلوه ∘ **السادس**
الانين من ذكر النار فانه اجماع انه لا يقدح في الصلوه ∘ **السابع** ان يشعر حزنا
لمصائب الدنيا او خوفا من اهوال الاخره فانه اجماع انه لا يقدح في الصلوه ∘ **الثامن**
الانين من ذكر الجنه والنار فانه اجماع انه لا يقدح في الصلوه فان كان من وجع فانه اجماع انه
يفسدها ∘ **التاسع** هو التاوه فهذا يفسدها بالاجماع سوا الوجع الدنيا او خوفا من
اهوال الاخره لانه كلام الادميين وليس بدعا ∘ ولا يجوز قياسه على الانين الواقع من ذكر
الجنه والنار لان ذلك ايضا وان كان كلاما الا انه ورد على طريق الاستثنا ولا يصح القياس عليه ∘
العاشر الحرفان المتواليان فصاعدا اذا وقعا في التنحنح فانه يوجب فساد الصلوه
فان وقع ذلك في السعال او العطاس فانه على الاحتمال على ما سنا ه ∘ **الحادي عشر**
الضحك الذي معه صوت اذا كان مختارا او بلا اختيار فانه يوجب فساد الصلاه وهل يوجب
بطلان الوضوام لا فانه على الخلاف واما اذا لم يكن معه صوت او قرقره ولكنه ملا فاه
وشغله عن القراه فانه على الخلاف بين السيدين وقد مضى ذلك ∘ **الثاني عشر**
قال في التحرير التامين بعد قراه فاتحه الكتاب يفسدها وذكر السيد رحمه الله عليه في فصل القراه من
الزيادات ان العله في منع التامين في الصلاه ان ذلك يفعل عندهم تبعا للفاتحه سوا قرئت الفاتحه في
الصلوه او خارجا منها ولا يختص الصلوه فيقول هو ذكر لا يختص الصلاه ولا هو من مفروضها ولا
مسنونها فيجب ان لا يجوز فعله في الصلوه ذلك له كلام الناس ∘ فعلى هذا الجمله انواع من الدعا وقع
فيه الاستثنا من سائر الادعيه اذا وقعت في الصلاه توجب الفساد بخلاف سائر الادعيه احدها
السلام والجواب والثاني تسميت العاطس والثالث التامين ∘ **فصل** ∘ وذكر في الزيادات
الاعمال التي تفعل في الصلوه ثلثه فعل يفسد الصلوه بانضمام النيه اليه واذا لم تنضم النيه اليه
لم يفسدها وهو التسليمتان في الصلوه في غير موضعهما ولذلك اذا سلم في موضعهما لم يخرج من
الصلوه بهما ما لم ينو الخروج ∘ والقسم الثالث هو ما لا يفسد الصلوه فيها وهذا هو قوله الاول
وقوله الاخر انه اذا سلم وقصد لفظ التسليم من دون الخروج به من الصلوه كان خارجا ∘ وقال
ايضا وقول النبي عليه السلام من سلم تسليمتين في غير موضعه بطلت صلوته فالمراد به اذا كان
التسليم به الخروج من الصلوه فاما من غير هذه النيه لا تبطل كمن قرا لفظه التسليم من القران
لم تبطل صلوته فان ذلك البطلان يتعلق بالفعل مع القصد والنيه هذا يجب ان يكون فرعا على اصله
العدم المرجوع عنه ∘ **مسئله** والمصلي اذا خاف

لئن لم يدفعه الحية او صار خرج من الصلوة قاطعا لها لقتل الحية وان خاف فوات الصلوة وقد
شاهد هذه المسئلة فيما تقدم ووجه ذلك ظاهر لان الصلوة واجبة ودفع التلف عن النفس وعن
غيره واجب فيهما واجبان قد اجتمعا عليه ولا يمكن اداؤهما في حالة واحدة فوجب تقديم
احدهما وهو اولى بالتقديم واذا كان كذلك فان الاولى بالتقديم هو دفع التلف لان هذا لا يمكن
استدراكه اذا فات والصلاة يمكن استدراكها بالقضا . وايضا فان احد الواجبين هاهنا
هو حق الادمي والاخر هو حق الله تعالى واذا اجتمع حق الله وحق الادمي قدم حق الادمي
ولهذا قال رحمه الله عليه في الواجبين اذا اجتمعا في التركة احدهما حق الله والاخر حق
الادمي والمال لا يفي بهما قدم دين الادمي . وعلى هذا الاصل ذكر في التحرير ان من كان
معه مال لو حج به كفاه ولكنه يحتاج الى التزوج ولو تزوج به لم يكفه للحج وهو يخاف على نفسه المعصية
ان ترك التزوج انه يقدم التزوج على الحج . وعلى هذا الاصل قال المصنف عليه السلام في الحائض والجنب
والميت اذا اجتمعوا وهناك ما لا يكفي لجماعتهم ويكفي كل واحد منهم على الانفراد ان الحائض
اولى لبعد عهدها باداء الفرض وحاجة زوجها اليها فقدم ايضا حق الادمي على حق الله تعالى .

مسئلة في امرأة بدت من راسها ثلث شعرات او اقل بطلت صلوتها وكذلك مقتضى مذهب
اصحابنا ومن شاهد هذا في باب لباس المصلي انه عندنا لا فرق بين قليل العورة وكثيرها وانكشاف العورة
في الصلوة بمنزلة النجاسة في وجه ويخالفه من وجه . اما وجه المشاركة فلان كل واحد
منهما يمنع صحة الصلوة واما في وجه المخالفة فلان في جنس النجاسة ما يعفى عنه وهو قدر الدرهم وفي
العورة ليس فيها ما يعفى عنه في قدر الدرهم .

مسئلة في العليل اذا لم يمكنه اداء الصلوة
الا ايماء فالحاضر والمسافر يجب عليه اداؤها على ما يمكنه وهي مسئلة من باب صلوة العليل اقرب
لذلك كما في التحرير وذكر فيه الاصل فان العليل يلزمه ان يصلي على الحال التي يمكنه ان يصلي من
قيام وقعود او غير ذلك ولا خلاف فيه قال فان صلى جالسا جلس متربعا في موضع القيام والى
حين جلس وضع يديه على ركبتيه ويفعل في قعوده بين السجدتين وعند التشهد كما يفعله الصحيح
وان لم يقدر على السجود اومى براسه ايماء ويكون ايماؤه لسجوده اخفض من ايمائه لركوعه
وان لم يقدر على الجلوس توجه الى القبلة على الحال التي هو عليها واومى لركوعه وسجوده ولا يرفع
وجهه من شيء يسجد عليه ولا الى فيه شاهده عبارة التحرير ويدخل في هذه المسائل خمس مسايل

المسئلة الاولى ان المريض اذا عجز عن الصلوة قائما فانه يصلي قاعدا ولا خلاف فيه

وذكر رحمه الله عليه في الزيادات اذا كان بالرجل سيلان الجرح فلما قام وسجد سال منه الدم
فان لم يقم وصلى قاعدًا لم يسل منه الدم واستطهاره فالاصح عليه انه يترك القيام لحفظ
الطهارة لانها تلزم في جميع احوال الصلاة فصارت اقوى والقيام بعض اركان الصلوة وان
المتنفل في الصلوة لا يجوز له ترك الطهارة ويجوز له ترك القيام مع القدرة عليه هذه عبارته
رحمه الله وهذا الفصل من باب الواجبين اذا اجتمعا عليه ولم يمكنه اداؤهما جميعًا ايهما اولى
بالتقديم والاداء وايهما اولى بالترك فذكر هاهنا ان القيام وحفظ الطهارة قد اجتمعا عليه
ولا يمكنه حفظهما جميعًا ويحتاج الى ترك احدهما فالقيام اولى بالترك وحفظ الطهارة اولى
بالتقديم وذكر في وجه الترجيح وجهين احدهما ان الطهارة واجبة في عامة احوال الصلاة
والقيام في بعضها فصار حفظ الطهارة ارجح من هذا الوجه والثاني ان ترك القيام يجوز
مع القدرة عليه في بعض الصلوات وهو النفل واما حفظ الطهارة مع القدرة عليه لا يجوز الاخلال
به في شيء من الصلوات فصار هذا وجهًا ثانيًا من الترجيح واذا اتضح ذلك ان الواجبين اذا اجتمعا
ولم يمكن اداؤهما جميعًا واحتاج الى ترك احدهما فانه لا يخلو من وجوه ثلثة احدها ان يكونا
جميعًا من حق الادمي والثاني ان يكونا جميعًا حق الله تعالى والثالث ان يكون احدهما حق الله تعالى
والاخر حق الادمي اما اذا كان احدهما حق الادمي والاخر حق الله تعالى فانه يقدم حق الادمي على
القول الصحيح وقد بينا مادة هذه من مسائل. واما ان يكونا حق الله تعالى فلا يخلو اما ان يكون احد
الواجبين يمكنه اداؤه على الكمال اذا قدمه والاخر لا يمكنه اذا قدمه فان ما يمكنه اداؤه
على الكمال اولى بالتقديم وذلك نحو ان يكون قطعة ثوب مباح واجتمع عليه عاريان احدهما اذا
اتزر به ستر عورته على الكمال والاخر لا يمكنه لعظم جسمه فان من يمكنه لستر عورته اولى بالتقديم
واما اذا كان يمكن اداء كل واحد منهما على الكمال ولا يمكن اداؤهما جميعًا معًا فانه لا يخلو
اما ان يكون احدهما واجبًا في حالة واحدة والاخر واجبًا في حالين او اكثر من ذلك فالواجب الذي
هو اعم وجوبًا اولى من الاخص وجوبًا والاعم وجوبًا هو ما يجب في حالين واكثر من ذلك والاخص
وجوبًا ما كان واجبًا في حالة واحدة وكذلك ان كان احد الواجبين يسقط مع القدرة عليه في
بعض الاحوال والاخر لا يسقط مع القدرة عليه في شيء من الاحوال فما لا يسقط في شيء من الاحوال اولى
بالتقديم مما يسقط في بعض الاحوال كما ها هنا في القيام وحفظ الطهارة في الصلوة.

الثانية

اذا صلى قاعدًا فانه يجلس في موضع القيام متربعًا عند ابي حنيفة وهو احد قولي [illegible] واحد الروايتين عن ح

والرواية الاخرى عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد • واما القول الاخر للشافعي انه يفعله
مفترشا رجله اليسرى كما يجلس في التشهد الاول عندنا وهو قول زفر • **الثالثة**
واذا اراد الركوع يركع عندنا وعن ابي يوسف فيه روايتان احدهما مثل قولنا والاخرى انه يركع
متربعا • وجه قولنا ان القيام ركن مخصوص في الركوع والركوع ركن اخر مخصوص من الذكر
المشروع في احدهما هو القران وفي الاخر هو التسبيح فوجب ان يفصل بينهما بالهيئة •
الرابعة اذا اراد الايماء بالركوع والسجود فانه يومي لهما ويجعل ايماءه للسجود اخفض
من ايمائه للركوع هذا مما لا خلاف فيه واما الخلاف في انه اذا عجز عن الركوع والسجود
وقدر على القيام فانه اذا اراد الايماء للركوع والسجود هل يجب عليه الايماء قائما او يجوز له
القعود والايماء قاعدا فعندنا انه يومي قاعدا وان اومى قائما اجزاه واما علماؤنا ههنا فقد
ذكر الشيخ رحمه الله عليه في الزيادات انه يومي قائما للركوع وسجوده يجلس للتشهد
والتسليم والجلوس للسجود بالايماء اذا لا ماله وهو الذي حصله الشيخ الطحاوي رحمه الله عليه من
المذهب في الشرح وهو قول زفر والشافعي • **الخامسة** اذا عجز عن الايماء بالراس
فانه يجب عليه الايماء بالعينين والحاجبين اذا قدر عليه ولا تسقط عنه الصلاة وهو قول الشافعي
وعندنا انه اذا عجز عن الايماء بالراس فقد سقطت عنه الصلوة وهو الذي حصله الطحاوي من مذهب
الشيخين رحمهما الله عليهما السلام •

فصل ذكر في الزيادات

ان المريض اذا امكنه الركوع والسجود الا انه يخاف ... حع عنهما ... ولسن
يؤدي ذلك الى الزيادة في العلة لا يجوز له ترك الركوع والسجود لذلك لانه فاكثر عليهما كمن يشكو
الريح ولا يمكنه الركوع والسجود الا على جهد انه لا يتركهما • قال رحمه الله عليه فان كان
مجروحا واضطرب الفتيلة في جرحه ولا ياخذ فيه فانها اذا ركع وسجد في صلوته وخشي لذلك ازدياد
الجرح او ما جرى او فساده كان له ترك الركوع والسجود واوما ايماء وكذلك له ان يفطر اذا
خشي ان جرحه لا يلتئم ان صام وذكر ايضا رحمه الله عليه في الزيادات ان المريض اذا كان لا يعني عليه
شيء احد في التوضي للصلوة في حال وضوءه او في حال صلوته حسب استمر به من الصحة في وقت الصلوة
وقدر ما يمكنه اداؤه او ما عجز الا ان لا يجزي الصلوة عليه • قال رحمه الله عليه فان كان واكثرا
على الصلوة ولا الماء والطهارة بترك الصلاة فانه يفعل ذلك قال وهذا المريض فيه الخلاف
واما الخلاف فيما اذا المرجعة او لامرته او بعيرا استعمالهما ان وجد ما كما جاء عن كيفيته

فاذا امكنه الوضوء وجب وان دام اخرت كالمستحاضة ۞ **فصل** وذكر في
التحرير على المذهب ان المريض الذي يصلي بالايماء العاجز عن الركوع والسجود وكذلك الامي الذي
يجب عليه تعلم القرآن فانهم يلزمهم تاخير الصلاة الى آخر الوقت وفصل بينهما وبين
المستحاضة وذكر انه اذا صلاها ولا زال عذرهم وفي الوقت بقية وجب الاستئناف
لزوال العذر بعد الفراغ من الصلاة اذا كان الوقت باقيا فاولى ان يجب الاستئناف اذا زال
العذر وهو في الصلاة ۞ واما عند الشيخ رحمه الله عليه فان حكمهما ولا حكم
المستحاضة ومن به سلس البول في انه يجوز لهم اداء الصلاة في اول الوقت وان زال العذر بعد
ذلك وفي الوقت بقية لم يجب الاستئناف كما لا يجب في المستحاضة ومن به سلس البول
بالاجماع ذكره في الكتاب ۞ وفصل رحمه الله عليه بينهما ولا بين المتيمم ولا يجوز للمتيمم
ان يصلي في اول الوقت وان تحرى آخر الوقت وصلى ثم وجد الماء في بقية من الوقت وجب عليه
الاعادة اذا ادرك الوقت على الكمال ۞ واما الامة اذا اعتقت وهي في الصلاة
فانه لا خلاف انها تقنع وتمضي على صلاتها ما لم تبطل فحكمها يخالف حكمهما ولا وهذا لا
خلاف فيه ۞ وحكى السيد ط في الشرح عن بعض متاخري اصحابنا انه غلط فيه وقال انه يجب
عليها الاستئناف ۞ **مسئلة** ويصلي على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وذلك اولى من
الاستلقاء وهو قول ش ۞ وذكر في الزيادات انه يلقى على ظهره مستقبل القبلة ثم يومي بعد
ذلك هذا قوله الاول وهو الذي حصله السيدان ع و ط رحمه الله عليهما من كلام يحيى
عليه السلام ۞ **مسئلة** ومن احتلم من الذكران او حاض من الاناث لزمهما كالعقل الشرع
وان لم يبلغا خمس عشرة سنة ولا خلاف فيه ۞ **مسئلة** ويلزم الكل المكلف
من معرفة فاتحة الكتاب وسورة معها مع سائر ما تصح به الصلاة ۞ ووجه ذلك
ظاهر لان اداء الصلاة الواجبة لا يتم الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فانه واجب كوجوبه
واما الكلام في انه اذا لم يحسن اذكار الصلاة بالعربية واحسنها بالعجمية هل يجب طلب
المعرفة بها بالعربية ام لا وكذلك اذا لم يحسن قراءة القرآن بالعربية واحسن قراءته بالفارسية
هل يجب عليه ان يطلب العلم بقراءته بالعربية ام لا ۞ اما القرآن فعندنا انه يجب عليه
طلب العلم لقراءته بالعربية عندنا وهو قول من خالفنا [illegible] ۞ فاما سائر اذكار الصلاة فقد حكى
السيد ط رحمه الله عليه في الشرح عن اصحاب ش انهم قالوا ان ذلك واجب قال [illegible] عندنا

كالمتيمم صح

والاقرب ان المراد هنا انه لا يسبح • **فصل** قال الشيخ رحمه الله عليه في الشرح
يريد ابن علي عليه السلام ان الاخرس يبطل الصلاة بشيء ان كان احدا او تحريكه ما في قلبه واما الامي
فانه يسبح ويذكر الله تعالى وهو قول ش وحكي عن ح انه ليس عليه ذلك

كتاب الامامة في الصلوة وفضل الجماعة

• اعلم ان الاصول الواردة في باب الجماعة ستة • الفصل الاول
صفة الامام الذي تجوز الصلوة خلفه او لا تجوز • الثاني صفة النية في صلوة الجماعة وكيفية
ذلك • الثالث صفة الوقوف والموقف في صلوة الجماعة • الرابع حكم المخالفة على الامام
متى تجوز او لا تجوز واذا وقعت كيف يكون حكمها • الخامس في الامام اذا احدث في صلوة
الجماعة كيف يكون حكمه • السادس في فضل الجماعة والترغيب فيه • ونبدا في الكتاب بمسايل
النية في صلوة الجماعة • قال رحمه الله عليه لا يلزم امام الصلوة نية الامامة والموتم يلزمه نية
الايتمام ليعلق صلوته بصلوة امامه هذه عبارة الكتاب • وقد تكلم العلماء في هذه المسئلة
فرجح الى ان الرجل اذا كان يصلي بالرجال وحدهم فانه لا يحتاج الى نية الامامة وان كان يصلي
بالنساء وحدهن او ان ذلك جائز عندهم او بالرجال والنساء فانه لا بد فيه من نية الامامة • واما
الشيخ رحمه الله عليه فانه اطلق القول في ذلك فاقتضى انه لا يفصل بين الوجهين • وحكى
الشيخ في الشرح عن اصحاب ش انهم اختلفوا فيه فمنهم من قال مثل قولنا لا بد في صلوة
الجماعة من نية الامام على الجملة ومنهم من قال لا يحتاج اليه فاما نية الموتم للامام فانه
لا خلاف فيه • واما عند الهادي عليه السلام فانه لا بد من نية الامام في صلوة الجماعة كما
لا بد من نية الموتم وذكر على هذا الاصل في عامر العزوع قال اذا اصطف رجلان ونوى كل
واحد منهما انه امام لصاحبه اجزت صلوتهما وان نوى كل واحد منهما انه موتم بصاحبه بطلت
صلوته • ووجه ذلك ظاهر على اصله لان الجماعة لا بد فيها من الامام فاذا نوى كل
واحد منهما انه امام فقد نويا صلاة بنية وصلاة غيره • واما اذا نوى الايتمام كل واحد
منهما فانه علق صلوته بصلاة الضامن • واما على اصل الشيخ رحمه الله عليه فان هذا
يجب ان يكون صحيحا لان الشرط فيه اكثر من انه لم ينو الامام امامته وذلك عنده لا يمنع صحة
الصلوة للموتم وكذلك هذا • الثانية ذكر رحمه الله عليه في موضع من الكتاب

ـب الحاقها بهذه المسئلة وهي انه قال ان صلى خلف امام يتبعه في افعاله ولا ينوي الائتمام به

لا تصح صلوته ؛ وهذا يحتمل وجهين احدهما ان المراد به لا تصح صلوته جماعة واما نفس

الصلوة فانها صحيحة فانه لم يتمادى فيه ما يوجب البطلان ؛ والثاني ان يحمل المسئلة على

ظاهرها ووجه ذلك ان نية الائتمام شرط في صحة الجماعة ونية الانفراد شرط في صحة

صلوة الانفراد وهذا لم يوجد منه واحد من الامرين اما نية الائتمام فلانه لم ينو ذلك واما

نية الانفراد فلان ذلك لو كان واقعا منه لم يقع منه اقتران يخالفان لذلك ؛ احدهما الوقوف

في صف الجماعة لان من نوى الانفراد لا يقف خلف الامام ؛ الثاني المتابعة للامام في

اعمال الصلوة لان من نوى الانفراد بصلاته فانه لا يجعل اعمال صلوته تابعة لاعمال غيره في الصلوة

فلما وجد منه هذان الفعلان المنافيان لهذا الانفراد دل على انه لم يوجد منه نية الانفراد ايضا كما لم

يوجد منه نية الائتمام فلذلك وجب بطلان صلوته ؛ **الثالثة** ذكر رحمه الله

عليه في الزيادات لو ان رجلا لحق الامام في الركعة الثانية لا يلزمه ان ينوي ان ما لحقه اولى (له صح)

بانه يتبعه في افعاله ويكفيه ذلك وذكر في التخريج عن القسم عليه السلام انه ان ادرك

مع الامام ركعة او ركعتين كان اول صلوته ويكتفي في ذلك بالحمد اذ قراها ولم يمكنه

معها سواها قال والمراد به ان يقضي قراءة السورة في ركعة اخرى ؛ وقال في موضع اخر وان

المعتبر معه ركعتان قرا الحمد وسورة فيما ادرك كما كان يقرا لو كان وحده في نفسه وهكذا

حكم النساء اذا حضرن الصلوة الامام هذه عبارة التخريج ؛ واختلف العلماء في هذه المسئلة التي

حكيناها عن القسم عليه السلام فما ذهب اليه القسم عليه السلام هو قول ش وعنده ما لحقه

مع الامام اخر صلوته كما انه للامام اخر صلوته وقد بينا ان معنى قولنا انه يجعله اول صلوته

يقرا فيها مع الفاتحة بالسورة ان امكنه وان لم يمكنه قضاها في ركعة اخرى واذا

كان هذا هو المراد بانه اول صلوته فيجب ان يكون انه داخل في هذه الجملة وهو انه ينوي انه اول

صلوته واذا وضح ذلك فان ما ذكره السيد رحمه الله عليه يحتمل وجهين ؛ احدهما انه

انما يوجب عليه النية لانه لا يحتاج الى شي زائد على ما يفعله مع الامام لان حكمهما جميعا في

هذه الركعة قراءة الفاتحة مع السورة فلذلك لم يشترط نية الاولى او الثانية ؛ واما اذا

كان للامام اخر الصلوة بان يشترط الامام الفاتحة وحدها ويشترط المؤتم الفاتحة مع

السورة فلو انه يشترطانه ؛ **والوجه الثاني** هو ان لا يكون عنده هذه

السنة والحجة في المسألة التي حكاها عن النبي عليه السلام ويستوي في ذلك عن النية والسورة
ايضا لان قراءة الامام تغنيه والاول اقوى ۞ **الرابعة** قال رحمه الله عليه دخول
الكافر في الجماعة لاداء الصلوة لا يكون اسلاما منه على ما دل عليه كلام يحيى عليه السلام
وهو قول ابي وعنه ان يكون ذلك اسلاما منه وهو الذي ذكره الشرط رحمه الله عليه
مسألة والمؤتم اذا شارك الامام في ركوعه وسجوده جازت صلوته ويكون
ذلك كالمتابعة لان الايتمام هو متابعة الامام في افعال الصلوة معنيه الايتمام وهي مسائل
المتابعة الواجبة على المؤتم للامام ۞ وغير الواجبة وفيه ست مسائل ۞ **المسألة الاولى**
الذي ذكرناها وذكر في الزيادات نحو ذلك قال ان وافق المؤتم الامام في ابتداء التكبير او
في الركوع وغيره فالاقرب عندي ان لا تبطل صلوته لان الايتمام هو ان يفعل مثل ما فعله
الامام بعينه وليس من شرطه ان يفعل بعد فعل الامام ۞ وذكر في التحرير عن احمد بن يحيى رضي
الله عنه ان المؤتم اذا ابتدا فقال الله قبل ان يقول الامام الله اكبر لم تفسد صلوته فان بدا
فقال الله اكبر قبل ان يقول الامام الله فسدت صلوته ۞ ووجه ذلك ظاهر لانه
اذا سبق في جزء التكبير دون جميعه فانه لم يسبقه بركن تام وهذا فيه كلام فذكرها هنا انه يوجب
بطلان الصلوة وذكر في موضع اخر من الشرح ولم اذكر الشرط رحمه الله عليه في المسائل ان ذلك
اذا كان بركن واحد لم تجب فساد الصلاة فصار عقد الباب في هذا ان سبق المؤتم الامام في
بعض اركان الصلوة واعمالها ان ذلك نوعان وضربان ۞ احدهما ان يكون التقدم على الامام
والسبق له بجزء من اجزاء الركن او بجميعه فان كان ذلك واقعا بجزء من اجزاء الركن لم يقدح
في الصلوة وان كان بتمام الركن فذلك نوعان وضربان ۞ احدهما ان يكون ذلك في تكبيرة
الافتتاح او في غيرها من الاركان ۞ اما ان كان ذلك في تكبيرة الافتتاح فانه يوجب
فساد الصلوة سهوا كان او عمدا ۞ واما ان كان ذلك في غيرها من الاركان الواجبة نحو
الركوع والسجود فانه لا يخلوا اما ان يكون ذلك سهوا او عمدا اما ان كان ذلك سهوا فانه
لا يقدح في الصلوة ولا خلاف فيه قوله رحمه الله عليه ۞ واما ان كان ذلك عمدا فقد اختلف
فيه قوله رحمه الله عليه فذكر في موضع من الافادة انه لا يوجب فساد الصلوة وهو الصحيح
المرجوع اليه وهو الذي ذكره الطيب في الشرح واما ان كان ذلك بركنين فانه يوجب بطلان
الصلوة ولا شبهة فيه ۞ **المسألة الثانية** قال رحمه الله عليه:

موضع اخر من هذا الفصل من قام بعدما سلم الامام لا يتابعه فى التكبير على موضع من سهو الامام فى غير موضع جلوسه ابتاعا له كبره اهل العراق فقد بينه عبارة الكتاب ٭ والفرق بينهما انه فى المسئله الاولى لم يبق على الامام من اعمال الصلوه ما يجب فيه المتابعه لان الامام قد خرج من الصلوه فلم يكن عليه تكبير القيام لان التكبير المشروع فى هذا المحل قد فعله حين رفع راسه من السجود وجلس مع الامام ٭ واما فى المسئله الثانيه فانه بقى على الامام اعمال الصلوه ويجب على المؤتم متابعة الامام فيها فاذا كان كذلك فان ما يفعله من التكبير عند رفع راسه للجلوس فانه مشروع فى اصل الصلوه عند كل خفض ورفع واما اذا قام مع الامام فهذا التكبير الثانى مامور به لمتابعة الامام ٭

المسئله الثالثه

قال رحمه الله عليه فى الزيادات لو جلس الامام فى التشهد الاخير بعد الرابعه فظن المؤتم انه جلس بعد الثالثه لم يكن لظنه حكم والحق عليه فى مثله والواجب عليه اتباع الامام هذه عبارة الزيادات ٭ والاصل فى ذلك انه اذا وقع له ان الامام قد اخطا وخالف المأخوذ عليه فانه لا يخلو اما ان يعلم ذلك يقينا او يظن ذلك والعلم بالعين ٭ اما ان كان ذلك ظنا ولم يكن يقينا فانه لا حكم لظنه والحكم لظن الامام فاذا كان عند الامام انه صواب فالواجب عليه هو المتابعه ٭ واما ان علم خطا الامام فيما هو المأخوذ عليه فلا يخلو اما ان يكون ترك الامام امرا مسنونا فى الصلوه او مفروضا فان كان ترك شيئا مسنونا فان الواجب عليه ايضا تركه والمصير الى مشاركة الامام ومتابعته لان متابعة الامام واجب عليه فلا يجوز ان يخل بالواجب من المتابعه حفظا للمسنون ذاته فى الاداء ٭ قال رحمه الله عليه اذا قام الامام ولم يجلس التشهد الاول قام المؤتم ايضا ولا يجلس فان رحمه الله عليه ترك المسنون ايضا استدراكا لما يجب عليه من متابعة الامام وذكر قريبا من اخر الباب مسئله تخالف هذه فقال ان المأموم اذا بقى عليه فى التشهد ما ليس بواجب وقد سلم الامام فانه يتم ما بقى من التشهد اذا لم يزد على المعتاد من الدعا فاجاز ههنا الخلاف على الامام وترك المتابعه استدراك المسنون من دعا التشهد والفرق بين هذا وبين المسئله الاولى انه فى المسئله الاولى قد بقى على الامام من اعمال الصلوه ما يجب عليه متابعته فيها فلم يجز للمؤتم ترك الواجب من المتابعه حفظا للتشهد المسنون ٭ فاما ههنا فى المسئله الثانيه لم يبق على الامام شى من اعمال الصلوه الا ترى انه يوجب الخروج منها وما يوجب الخروج من الشى وينقضه لا يجوز ان يكون من جملته وبعض من ابعاضه وجزا من اجزايه ٭

فاذا لم يرو عليه من اعمال الصلوه شي جازت المخالفه في الخروج من الصلوه ليستدرك المسنون
من دعا التشهد ٭ ونحو بعض هذه الجمله مسايل احزا دكرها في موضع اخر من هدا الباب
اعني في الاداره ٭ قال رحمه الله عليه اذا احدث الامام في القراه جاهرا انصت الموتم لقراته
وترك استفتاحه ٭ ووجه ذلك ما ساه وهو ان الاستفتاح مسنون في الصلوه
واستماع القراه واجب ولا يجوز ترك المفروض استدراكا للمسنون ٭ فاما ان علم خطا
الامام على اليقين في امر هو من واجبات الصلاه فانه لا يجب عليه المتابعه ويجوز له ان يعزل صلوته
ويخرج عن الامام لان ذلك يجوز للعذر كما في صلوه الخوف ذكر هذا في الاداره ٭ قال
رحمه الله عليه ان كان قام الامام سهوا بعد الركعه وكان غلطا جلس الموتم ولا يتبعه
ويسلم لنفسه ان لم ينبه الامام بما يعف عليه هذه عباره الكتاب فاوجب المخالفه اذا
كان غلط الامام وخطاوه في امر هو واجب ٭ وذكر رحمه الله عليه في الزيادات
مسئله احسن من حسن المخالفه على الامام والخروج عن الامام لعذر يجب الحاقها بهذه الجمله لو راى
نجاسه على ثوب امامه في الصلوه فان كانت النجاسه قدرا يمنع صحه الصلوه فعليه ان يخرج من
صلوته اذ صلوته وصلوه الامام باطله ويلزمه ان يعرفه وان يعرف سائر الموتمين هذه عباره الزيادات
والاصل في هذا انه اذا وجد على ثوب الامام نجاسه فانه لا يخلو اما ان يكون ذلك قدر المنع
الصلوه بالاجماع او يكون مختلفا فيه فان كان ذلك مما يمنع الصلوه بالاجماع فالحكم فيه ما
ذكره رحمه الله عليه انه اذا اطرا الامام قام بعد الثالثه وكان عند الامام انه بعد الرابعه
فانه لا حكم لظنه فجعل الحكم لظن الامام وابطل حكم ظنه لما كان طريقه الظن والاجتهاد
٭ والثاني يجوز ان يقال هاهنا ايضا الخروج من الصلوه لانه قال اذا كان مذهب الامام انه لا يجب
المضمضه والاستنشاق في الوضوء وعلم انه تركها فانه لا يصح صلوته خلفه والكلام الاقرب
هاهنا لمضي في صلوته لانه في الابتدا احسن من شرع معه في الصلوه قال الجرمي صحت بالاجماع اذا لم يكن
مشاهدا للنجاسه في الحال فاذا وقع علمها بعد ذلك وكان القدر مختلفا فيه لو قلنا انه يخرج
من الصلوه لكان قد نقض المعلوم بالمظنون وذلك لا يجوز ٭ وليس يشبه ذلك اذا كان في الابتدا لانه
لم يعتقد عليه تحريمه صحته بالاجماع فجاز ان لا يلزمه حكم احرامه ٭ واما قوله فانه يجب عليه ان يعرفه
ولتعريف الموتمين فهذا اذا كان ذلك القدر من النجاسه يوجب البطلان بالاجماع او كان
مذهب الامام والموتمين فيه واحد وهو انه لا يصح الصلوه مع ذلك القدر من النجاسه ٭ المسئله

الرابعه ٭

٤١

قال رحمه الله عليه في موضع من هذا الباب ... فيما جلس
الامام في اخر شهره فان لم ... من صلوته ... فلا قرب عندي انه افسد
صلوته لانه ترك متابعة ... الامام صلوته الا اذا سلم
الامام المسلمين جميعا فانه ذكر في الزيادات ... انه ان كان الامام يسجد
للسهو فانه لا يقوم الا اذا فرغ الامام من ذلك ... فاما اذا قام قبل ذلك
فما ذكره في الافادة من انه افسد صلوته فانه يحتمل وجهين احدهما انه فرع على اصله القديم
ان مخالفة الامام بفعل واجب يوجب البطلان اذا كان عمدا ❁ والثاني يحتمل ان يكون
المراد به اذا مضى في صلوته ولم يعد الى الجلوس وشارك الامام فيه ❁ فاما ان عاد اليه لم يجب
البطلان لان ذلك يكون سهوا بدليل انه عاد الى المشاركة واذا فعل في الصلاة فعلا من جنسها
الا انه ليس منها وكان ذلك سهوا فانه لا يوجب البطلان وهذا وقع منه سهوا لانه لو لم يكن سهوا
وكان عمدا لم يرجع الى المشاركة والى الجلوس ❁ **المسئلة الخامسة** قال رحمه
الله عليه اذا لم يرفع الامام يديه في اول صلوته رفع المأموم لنفسه وصحت صلوته ❁ ووجه
ذلك ان هذا من مسنونات الصلوة وهي من مسايل الاجتهاد فلو انه خالف الامام في اجتهاد لا يمنع
صحة الاقتداء به وليس بسببه ذلك اذا كان عنده ان المضمضة والاستنشاق في الوضوء غير واجب
او قراءة فاتحة الكتاب غير واجب ومن الامام مذهبه انه لا يجوز له الاقتداء لانه يلزمه حكم
اجتهاده والمرئيه اجتهاد غيره هذا اذا علم انه لا يقرأ فاتحة الكتاب في الصلوة قبل
الدخول في الصلوة فاما ان علمه بعد ذلك وقد شاء انه يحتمل ان يقال يمضي في الصلوة لانا لو قلنا
انه يخرج منها لكان ... المسبقه ... من الاجتهاد ولا يجوز نقض المعلوم المسبق
بالظن والاجتهاد ❁ **المسئلة السادسة** قال رحمه الله عليه
دخول الكافر في الجماعة لاداء الصلوة لا يكون اسلاما منه على ما يدل عليه كلام يحيى وهو
قول ... وعندي ان ذلك يكون اسلاما منه وهو الذي ذكره السيد طالب الا ان كان فاسقا
وان لم يمكن القطع على كونه فسقا لا يجوز امامة الفاسق لمؤمن ولا لفاسق ❁ **مسايل
صفات الامام والشروط المعتبرة فيه** ❁
ويحصل الكلام فيه ان اوصاف الامام اربعة ❁ احدها يمنع جواز الصلوة خلفه ❁ الثاني
يوجب كراهة الصلوة خلفه ❁ الثالث يوجب جواز الصلاة خلفه ❁ الرابع فضله الصلوة خلفه ❁

المسئلة ❁

اما من لا تجوز الصلاة خلفه [illegible] نوعان وهما احدهما لا تجوز الصلاة خلفه على الاطلاق
والثاني لا تجوز الصلاة خلفه [illegible] على حالة صفته وتجوز لمن كان مشاركا له في صفته
اما من لا تجوز الصلوة خلفه على الاطلاق [illegible] ففيه فصول من الكلام

الفصل الاول [illegible] الفسق نوعان احدهما فسق المجاهرة والثاني فسق
التاويل اما فسق المجاهرة فانه [illegible] تجوز الصلاة خلفه على الاطلاق عندنا وحكاه الشيخ
في الشرح من مذهبك وعند غيرك تجوز مع الكراهة وذكر السيد رحمه الله عليه هذه
المسئلة في الزيادات والحجة وجه المسئلة فقال انه قاس على الكافر لعله انه فسق للوعيد
فلا تجوز الصلوة خلفه اصله الكافر او لعله انه فاسق فاشبه الكافر وسال نفسه
فقال ان قيل الكافر لما لم تصح صلوته لنفسه لم تصح لغيره والفاسق لما صحت صلوته لنفسه
صحت لغيره فالجواب عنه انه لا يمتنع ان تصح صلوته لنفسه وان لم تصح لغيره كالرجل
خلف المراة واللابس خلف العريان قال رحمه الله عليه فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال صلوا خلف كل بر وفاجر فان المراد به في الصف امام المصلي لا على وجه الايتمام
لانه لا خلاف ان الصلوة خلف الفاسق مكروهة فلا يجوز ان يامر به النبي صلى الله عليه على الاطلاق

الفصل الثاني ذكر في كتاب الشهادات من تاب من الفسق منذ يوم او اكثر
لا تجوز قبول شهادته حتى يظهر استمراره على التوبة واما الصلوة خلفه فانه احق حكما من
قبول الشهادة قال الشيخ فهذا يقتضي ان الفاسق المجاهر اذا كان قريب العهد بالتوبة
فان الصلوة خلفه جائزة وان كانت الشهادة غير جائزة وعن مقبوله والقضاء والامامة
يجب ان يكون مثل الشهادة الا انه رحمه الله عليه فصل في الشهادة بين فسق الاعتقاد
وفسق الاعمال وما ذكرناه من انه اذا كان قريب العهد بالتوبة فانه يمنع صحة الشهادة
فان المراد به فسق الافعال فاما فسق الاعتقاد فان يكون قد اعتقد شيا من الاشيا وافراه
الامور وان كان ذلك فسقا فانه اذا تاب عن ذلك الاعتقاد جاز شهادته من غير
استظهار وقف وفي هذا اشكال لان الفسق اذا كان من جهة الاعتقاد على جهة التاويل
قبلت شهادته من غير توبة فيجب ان يكون هذا وجها في قبول شهادته من غير استظهار وقت بخلاف
فسق الافعال فانه يشترط الوقت لان فسق الافعال يمنع قبول الشهادة في حال توبته فكذلك
بعد التوبة فيمنع قبولها بعد التوبة الا ان يظهر الاستمرار واما فسق الاعتقاد فانه لا يمنع

الفصل الثالث

قبول الشهادة في حال توبته وكذلك [illegible]

إن كان الفاسق متأولاً فهل تجوز الصلاة خلفه أم لا فيه كلام وما ذكره في كتاب
الشهادات في الفاسق إذا تاب و[illegible] بالتوبة تجوز الصلاة خلفه وإن لم تجز شهادته
لأن حكم الصلاة أخف من قبول الشهادة يحتمل أن يريد به الفاسق المتأول ومثله لأنه إذا كان
مقبول الشهادة في حال فسقه فأولى جواز الصلاة خلفه ❊ وذكر رحمه الله عليه في
موضع أن الهادي عليه السلام روى في الأحكام عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه كلم رجلا
من الخوارج في مسجد الكوفة فقال إن لكم علينا ثلاثا ما دام أمرنا عليكم لا نبدأكم
بالقتال ما لم تبدؤونا ولا نحرمكم نصيبكم من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نمنعكم
مساجدنا ما دمتم على هذا ❊ فقال الشيخ فقوله عليه السلام لا نمنعكم مساجدنا إشارة إلى
جواز الصلاة خلفه لقوله تصلى خلفكم ما دمتم على القول بالتوحيد والنبوة ❊ قال الشيخ وهذا
يجب أن يكون المراد به إذا كان الجرم الواقع على وجه التأويل فسقا فأما إن كان الجرم لو وقع
على جهة التأويل كفرا فإنه يجب أن يتغير الحكم وفيه إشكال ❊

الفصل الرابع

إذا كان الجرم الواقع من المكلف نوعا لا يرتكبه في الظاهر إلا من كان فاسقا وإن لم يمكن
القطع على كونه فسقا فقد ذكر رحمه الله عليه أنه لا تجوز الصلاة خلفه وإذا كان ذلك يمنع
الصلاة خلفه فيجب أن يكون قبول الشهادة مثله ويجب أن تكون صورته مثل كشف العورة بين يدي
الناس ومثل الشتم الفاحش الذي يكون صريحا في القذف ولا كناية عنه والتطفيف في المكيال
والميزان وما أشبه ذلك ❊

الفصل الخامس

هو أن إماما منه الفاسق
كما لا تجوز للمؤمن لا تجوز للفاسق أيضا وإن كان مستترا في الفسق فخالف حكمه حكم
اللابس والعاري لأن إمامتهما جائزة لمن كان على مثل حالهما وأما إمامة الفاسق فإنه كما
لا تجوز لمن هو على حال أمنه فإنه لا تجوز لمن هو مثله أو أنقص حالا منه بأن يكون أكثر منه فسقا
وارتكابا للعظائم ❊ وفصل رحمه الله عليه بين الإمامة وبين الاصطفاف فذكر أن
الاصطفاف يصح بالمجبر والعدلي وبالفاسق والمؤمن على ما حكي من المذهب ❊

الفصل السادس

قال رحمه الله من صلى خلف رجل ظاهره الستر والعفاف ثم بان له خلاف ذلك من
حاله لم يلزمه إعادة ما صلى خلفه ❊ ووجه ذلك ظاهر لأن العدالة يعلم بالاجتهاد
والاجتهاد إذا نقض بالاجتهاد فإن طريقه ما يوجب الفسق بالإجماع كشرب الخمر فإنه على

موضعه حتى ان كان في الوقت فانما يجب الاعادة ، اما على مذهبه ففيه ثلثة وجوه احدها
الاعادة في الوقت وبعده والثاني لا يجب الاعادة في الوقت ولا بعده والثالث يجب الاعادة
في الوقت لا بعده وهي المسئلة الاولى من مسائل [illegible] الامام ، **مسئلة**
واما من لا يجوز الصلوة خلفه لمن كان اعلا منه حالا ويجوز لمن كان على مثل صفته ففيه ثمان مسائل

المسئلة الاولى قال رحمه الله عليه لا يجوز الائتمام بمن هو اخفض حالا من المؤتم
كاللابس يصلي خلف العاري وحكى في البحر عن الشدح(?) ان الواقف في الماء ستر له العريان
فان كان الماء كدرا استتر عورته كان في حكم اللابس ، قال الشيخ هذا خصه بالواقف في الماء اذا كان
عريانا فاما ان كان لابسا فلم يكن في حكم العريان قال السيد ط في الشرح هو قول ح وعند زفر وش
يجوز ذلك ، **المسئلة الثانية** ولا الصحيح خلف من به علة وذكر السيد ط في
الشرح انه يجوز عند زفر ولم يحك عن غيره خلافا ، **المسئلة الثالثة**
وكذلك لا يجوز صلوة القائم خلف القاعد قال ط وهو قول محمد وعند ح وابي يوسف ان ذلك يجوز
استحسانا ، **المسئلة الرابعة** ولا المتوضي خلف المتيمم والخلاف فيه مع زفر وش
والظن(?) ش يجوز ذلك في غير صلوة الجمعة وروى النيروسي(?) عن القسم عليه السلام جواز الصلاة خلف الصبي
اذا راهق وان لم يحتلم قال السيد ط هذا محمول على انه اراد بلوغه بان يصير له خمس عشرة سنة او نبت(?)
وان تاخر احتلامه فحينئذ تكون الصلاة واجبة عليه ، **المسئلة السادسة**
ولا القاري خلف الامي ذكره في الكتاب وهو قول ح وزاد فيه كما حكي وهو ان الامي اذا ام القاري
بطلت صلوة الامي والقاري جميعا لانه يمكنه ان يصلي خلف القاري حتى تقوم قراءته مقام قراءة الامي
فاذا لم يفعل ذلك صار كانه صلى بغير قراءة مع القدرة عليها وعند ابي يوسف ومحمد صلوة الامي
جائزة وهو الذي على اصلنا لانهم لم يذكروا بطلان صلوة الامي ، واما ش فله ثلثة اقوال
اما الذي ذكره في الجديد انه يبطل صلوة القاري كما ذهبنا اليه وقال في القديم يبطل ذلك فيما
يجهر بالقراءة ولا يبطل فيما يخافت ، والقول الثالث يخرج ذكره بعض اصحابه وهو انه لا
يبطل فيما يجهر ولا فيما يخافت ، **فصل** ذكر في البحر ان كان الامام يحسن فاتحة الكتاب
ويحسن غيرها فام من يحسن فاتحة الكتاب وبلا ايات لم تجز صلوة المؤتم فان كان الامام لا يحسن
فاتحة الكتاب ويحسن ثلث ايات سواها والمأموم يحسنها او لا يحسن ثلث ايات سواها اجزت صلوته
وان استوى الامام والمأموم في ان واحدا منهما لا يحسن فاتحة الكتاب الا ان المؤتم يحسن غيرها

نعم

اذا كرهما جنسه الامام اجزت صلاة الماموم وهو قول المرتضى ايضا • **المسئلة السابعة**
ذكر في التحرير عن محمد رحمه الله ان من صلى الظهر بقوم فائتم به آخرون في عصرهم لم يجز لاهل العصر الا
الفرض فان كانت الصلاة واحدة الا ان الامام صليها بنية الاداء والمؤتم بنية القضاء فقد اختلف
فيه قول السيد فذكر في الاول انه جائز وهو مرجوع عنه والقول المرجوع اليه انه لا يجوز وذكره
في باب قضاء الصلاة من • **المسئلة الثامنة** ذكر في التحرير لا يجوز صلاة
الرجل خلف المراة وهو قول عامة العلماء وعند ابي ثور ان ذلك جائز • **فصل**
وذكر في التحرير ان صلى الرجل بنساء لا رجل معهن فان صلى ونوين الائتمام به بطلت
صلاته وصلاتهن فاما انه لا يجوز للرجل ان يصلي بنساء لا رجل معهن فانه حكاه السيد في الشرح عن يحيى عليه
واما انه اذا فعل ذلك بطلت صلاتها وصلاتهن فتخرج من كلام يحيى عليه السلام وعند ش
يجوز ذلك ولا تفسد الصلاة الا ان عند ح اذا صلى بالنساء وحدهن او بالرجال مع النساء وحدهن
او بالرجال مع النساء وجب عليه نية الامامة واذا صلى بالرجال وحدهم لم يجب وقد بينا ذلك
فيما تقدم فاما ان كان معهن رجل جاز ان يصلي به وبهن ولا خلاف فيه • قال يحيى عليه السلام الا ان
يصلي الرجل في بيته بحرمه صلاة نافلة • واختلف قول اصحابنا في تاويل هذه المسئلة فذهب احمد بن يحيى
الى ان ذلك جائز في صلاة النفل قال الشيخ واذا جاز ذلك بالمحارم وجب ان يجوز بالاجنبيات
ايضا واما السيد فانه حمل المسئلة على ان المراد به اذا صلى في الفرض في المسجد جماعة جاز له ان
يرجع ليفعل النوافل الى بيته ويصلي بحرمه لجنسه كل واحد منهما يصلي لنفسه لا على سبيل الجماعة •
فصل ذكر ايضا في التحرير انه يجوز ان تؤم المراة النساء واذا ارادت ذلك وقفت
في وسطهن ولا تتقدمهن ولتغض عن يمينها ويسارها • **مسئلة** والاولى عندي ان لا يؤم
الرجل اصهره وعليه فانه هذه عبارة الكتاب وهي مسايل الوصف الذي يوجب كراهة
الصلاة خلفه وقد ذكر في هذا مسئلتين احدهما هذه وذكر في التحرير نحوه عن القسم • **والمسئلة
الثانية** ذكر رحمه الله عليه في الزيادات انه اذا كان اكثر الجماعة الذي يصلي بهم
كارهين لامامته فليس له ان يؤمهم فاما ان كان اكثرهم راضين فلا باس وان كان فيهم من
يكره امامته • **المسئلة الثالثة** قال في التحرير ويكره للجماعة
ان يصلوا خلف الامام وهم على سطح والامام اسفل فان كانوا اسفل والامام على سطح بطلت
صلاتهم ومعنى ان العبرة في ذلك ان يكون ارتفاع السطح فوق قامتهم فلو كانوا عن متوجهين اليه

فلذلك سطح وكان الشيخ يطلق الكراهة على البطلان الصلوة اذا كان ارتفاع السطح

ما قلناه ٥

فصل في بيان الاوصاف التي تجوز معها الايتمام ولا توجب الكراهة

قال رحمه الله عليه ولا باس بالصلوة خلف من يرى جواز استعمال ما قليل وقعت فيه نجاسة ولم يتغير بها اذا لم يعلم انه توضا به هذه عبارة الكتاب ٥ ووجه ذلك ظاهر لانه ثابت العدالة في الظاهر مختار الامامة وكونه عاملا بذكر من الاجتهاد والاعتقاد فانه لا يمنع جواز الصلاة خلفه لانه لا يخالف في ان الاولى ان يتوضا بذلك وانما يعتقد الما المتفق على طهارته فالظاهر انه لم يتوضا بذلك الما فجاز بنا الايتمام به على هذين الظاهرين احدهما كونه ثابت العدالة والثاني كون الطاهر من حاله انه لا يختار الاحتياط والاخذ بالاجماع مع الامكان وانه لا يعدل عن الاجماع مع الامكان ٥

المسئلة الثانية

قال رحمه الله ومن صلى وهو يرى وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء خلف من لا يرى وجوبهما جازت اذا كان الامام يمضمض ويستنشق او لا يعلم انه هل فعل ذلك وهذا ايضا جائز على ما قدمنا من الاصل لانه قد ثبت من حاله امران من جهة الظاهر احدهما عدالة الافعال في الظاهر ٥ والثاني اختياره للاحتياط والاخذ بالاجماع فاقتضى ذلك انه فعل المضمضة والاستنشاق فاما ان علم انه ترك ذلك او توضا بالما النجس في المسئلة التي تقدمت فانه لا يجوز الايتمام به على ما تضمنه كلامه رحمه الله عليه ٥ ووجه ذلك ان حكم اجتهاده لازم له كما يلزمه حكم الحاكم فاذا كان عنده ان هذه الصلوة فاسدة لم يجز الايتمام به كما لو علم من حاله انه ترك الوضو ٥

الثالثة

قال رحمه الله عليه واما ان يصلي المسافر خلف المقيم ويسلم في الركعتين ان لم يكن ذلك خلاف الاجماع ٥ وقد تكلم العلما في هذه المسئلة فصحح وشرا اذا دخل في الايتمام بالمقيم لزمه الاتمام لاجل المتابعة كما يلزمه سجود السهو والتشهد لاجل ذلك عن بعضهم والجلوس في غير موضعه تبعا للامام وقد ذكر الهادي عليه السلام في المنتخب انه لا يلزمه الاتمام ويسلم في الركعتين كما ذكر السيد رحمه الله عليه وذكر السيد رحمه الله عليه في التحرير ان ذلك غير مستمر على اصله والصحيح المعمول عليه ما في الاحكام وهو انه لا يجوز الاقتدا للمسافر بالمقيم الا فيما يتفق فرضاهما فيه كالمغرب والفجر ٥ وحكى رحمه الله عليه عن الشيخ انه كان يتاول ما في المنتخب على موافقة ما في الاحكام ٥

والطاهر من جهة الامثال

واما الشيخ رحمة الله عليه فقد بينا ما ذكره وهو النبي [illegible] عليه السلام في المسجد
الشيخ رحمه الله عليه اذا قلنا لا يصح اقتداء المقيم بالمسافر فيما كان فرض المقيم فيه اربعا فانه ان
كان الامام قد صار كالمقتدي بمن ائتم به المسافر في اول ركعة من الاخريين يجب ان تجزيه لانه احتاج ان
يسلم قبل امامه ذكره في الزيادات ● **المسئلة الرابعة** قال في التحرير
لا باس ان يؤم الناس الاعمى والمملوك وولد الزنى والبدوي اذا كانوا من اهل الدين والمعرفة
بحدود الصلوة ● **المسئلة الخامسة** وقال ايضا في التحرير لا باس ان
يصلي المطلق خلف المقيد قال في الشرح والمراد به اذا كان القيد في رجليه لا يمنعه استيفاء الشرائط
والاركان وهذا لا خلاف فيه ● **مسئلة** ومن صلى خلف رجل ظاهر الستر
والعفاف ثم بان له خلاف ذلك لم يلزمه اعادة ما صلى خلفه وقد بينا هذه المسئلة قال رحمة
الله عليه ومن صلى خلف امام يتابعه في افعاله ولا ينوي الائتمام به لا تصح صلوته وقد بينا هذه
المسئلة فيما تقدم ● **مسئلة** وصلوة من يرى وجوب المضمضة والاستنشاق في
الوضوء خلف من لا يرى وجوبهما جائزة اذا كان الامام قد تمضمض واستنشق او لا يعلم انه هل فعل
ذلك ام لا ● **مسئلة** واما ان يصلي المسافر خلف المقيم ويسلم في الركعتين
ان لم يكن ذلك خلاف الاجماع وقد بينا هذه ايضا فيما تقدم فاما الاوصاف التي توجب الفضيلة في
الامامة فانه ذكر في التحرير انه يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وروى في الشرح هذا
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه من طريق زيد بن علي عن جده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
وذكر في الشرح ان تحصيل المذهب في ذلك ان الافقه اولى اما المقدم اذا كان يحسن من القرآن قدر ما
يحتاج اليه لانه صلى الله عليه السلام قال الناس بالصلوة خلف ولد الزنى والاعمى والمملوك اذا كانوا
من اهل الدين والمعرفة بحدود الصلوة ولم يشترط ان يكون اقرأ من غيره وهذه صفة الفقيه
● قال الشيخ والافقه اولى عندي من الاقرأ وهو مذهب عامة العلماء وذكروا ان المراد
بالخبر الوارد في تقديم الاقرأ انه اذا كان مع كونه اقرأ الجماعة افقههم ايضا وورد
الخبر على العادة الجارية في ايام الصحابة لان احدهم كان يتعلم القرآن والفقه معا ولا يكون
اقرؤهم الا وهو افقههم فاما الان فالواجب ان يكون الاولى هو الافقه لان الفقه احوج
بالصلوة من القرآن فان استووا في ذلك وجب ان يعتبر في ذلك ما عداه من المزايا والفضائل
فيكون الاعلم بالسنة اولى وهو الافقه فان استووا فالاقرأ فان استووا فالاكبر سنا فان استووا

فقد اعتبر من هذه الشرف واجلت اصحابه في تقدم الاشرف على الاسن وتقدم الاسن على الاشرف

فصل وذكر اصحابنا ان الاب اولى بالتقدم من الابن اذا استويا في المعرفة بحدود الصلوة

مسئلة قال القاسم عليه السلام ان قام الابن على الاب برضاه جاز

واذا اصطف رجلان خلف الامام في الصلوة واحدهما قاعد او محدث او فاسق صحت صلوتهما

هذه عبارة الكتاب وهي من مسائل الموقف والوقوف من الامام والمؤتمين في صلوة الجماعة

وكيفية الاصطفاف وما يختص بذلك من الاحكام وفيه ست مسائل

المسئلة الاولى

احد شرائط الاصطفاف ان تكون صلوة المصلي بحيث لا يجزي المكلف معه عن صلوة صحيحة

فان كانت صلوته فاسدة لم يصح الاصطفاف معه ذكره في الزيادات قال ومن وقف معه

من هو خلف الصف صح اصطفافهما وان لم يكن معهما غيرهما ان صلوة الصبي صحيحة وان كانت

تطوعًا فهذا التعليل يقتضي انه كانت صلوة الواقف الى جنبه في الصف غير صحيحة لم يصح ان يصطف

معه لانه جعل العلة في جواز الاصطفاف بين البالغ والصبي ان صلوته صحيحة فدل على انه

ان لم تكن صلوة ذلك الواقف الى جنبه صلوة صحيحة لم يصح الاصطفاف فان كانت صلوته صحيحة

غير انها مخالفة لصلوة الاخر نحو ان يكون هذا فرضًا وصلوة الاخر تطوعًا فقد اختلف قوله

فيه رحمه الله عليه فذكر في الاول انها صحيحة قال ويصح الاصطفاف بين البالغ والصبي

لان صلوة الصبي صحيحة وان كانت تطوعًا فصرح بان كون صلوة الواقف الى جنب المؤدي فرضه

تطوعًا لا يمنع صحة الاصطفاف، فاما المرجوع اليه الذي هو الناسخ لهذا القول ما ذكره رحمة

الله عليه في الزيادات ان الرجل اذا قام مع من هو صغير خلف الامام في الصلاة لا يمنع ان

تبطل صلوته ويكون بحكم المنفرد في صلوته لاختلاف صلوتهما فهذه النكتة امارة مليحة من

الاحكام، احدها ما ذكرناه وهو ان الواقف الى جنب المؤدي فرضه في الصف اذا كانت صلوته

تطوعًا بطلت صلوة المفترض فعلى هذا لو كان ذلك الواقف بالغا غير انه كان قد ادى فرضه

منفردا ثم دخل في تلك الصلوة في الجماعة نافلة ووقف الى جنب المؤدي فرضه ولم يكن في الصف

معهما غيرهما بطلت صلوة المفترض لاختلاف صلوته وصلوة جاره في الصف،

الحكم الثاني ان صلوة الصبي صلوة صحيحة وهذا قد رجع عنه ذكر في فصل السبق من الزيادات

قال رحمة الله عليه ما ذكره اصحابنا من ان صلوة الصبي صحيحة مجاز والمراد

به انه ليس بواجب عليه اذ لو كان تطوعا لكان الصبي مثابا عليها وهذا ممتنع والامر بها كالامر

بالتعليم وغيره والضرب عليها كالضرب للبالغة غيره وذلك كله حين ما لم يحصل لهم من
النفع ولا يمتنع أن يكون الوالد هو المثاب إذا أمرها وأدبه عليها ولا يمتنع أن يؤجر أيضا لما روي
عن النبي صلى الله عليه من أمر ابن السبع بها وضرب ابن العشر عليها فظاهره الوجوب ولذلك
قال أصحابنا إن آباءهم لو لم يجنبوهم شرب الخمر وارتكاب الفواحش لأثموا قال الشيخ فهذا من نوادر
الأحكام الواردة على طريق الاستثناء وهو أن يكون الفعل من واحد ويؤدي ذلك لغير الفاعل كما يقول
في عوض الذبح أن الإيلام من الذابح وعوضه على الله تعالى فيتعلق حكم الفعل بغير فاعله في مسائل
معدودة وهي مذكورة في كتب الأصول ولم يذكر في الجملة حكم عبادة الصبي أن ثوابها
يرجع إلى الوالد الآمر بها فهذا الذي ذكره من الموضوع في صلاة الصبي حكما ما لنا وإذا اتضحت
هذه الجملة ❊ عدنا إلى مسائل الكتاب وهو اصطفاف القائم مع القاعد والمؤمن مع
الفاسق والعدلي مع المجبر إذا قلنا إن ذلك الاصطفاف صحيح فإن وجه المسألة ظاهر
لأن صلاة القاعد صلاة صحيحة وهي فريضة ليست بتطوع وكذلك صلاة الفاسق إذا وقعت على
شرائطها ولم يخل بأركان الشريعة منه بعد الوضوء لا الاستمرار على ما ارتكبه قبل الوضوء فإن صلاته صحيحة
بالإجماع وهي فريضة غير تطوع وكذلك صلاة المجبر جعله رحمه الله عليه صلاة صحيحة ولذلك
أوجب صحة الاصطفاف بينه وبين العدلي لأنه إذا كان الأمر كذلك لم يكن العدلي واقفا في الصف وحده
من غير عذر ❊ **المسألة الثالثة** قال رحمه الله عليه والمؤتم يقف عن يمين
الإمام إذا كان وحده فإن فعل خلاف ذلك فمعيب أو لا يعيد بطلان صلاته على المذهب فإن جاء ثالث
كان لهم أن يفعلوا إما بتقدم عليهم من بعد الإمام أو بتأخرهما مصطفين وهي ثلثة فصول ❊
الفصل الأول
قوله إن المؤتم إذا كان واحدا وقف عن يمين الإمام ولا خلاف فيه ❊ وإنما الخلاف فيه في
موضعين أحدهما أن هذا الواحد لو كان صبيا غير بالغ هل تنعقد الجماعة بإمامة البالغ به أم لا
وقد بينا أن قوله في ذلك مختلف لأن انعقاد الجماعة وانعقاد الاصطفاف واحد وفي هذه المسألة
قد ذكر في موضع أن الاصطفاف بين البالغ والصبي صحيح وهو مذكور في الغرر أيضا وعلى
هذا القول إن كان الحاضر مع الإمام بالغا واحدا غير أنه قد صلى الفرض وحده فإنه يجوز للإمام
أن يتبع الجماعة معه ويصليها فهذا على القول الأول المنسوخ ❊ وأما القول الثاني الذي هو
الناسخ فإنه لا ينعقد الاصطفاف بين البالغ والصبي لوجهين ❊ أحدهما أن صلاة الصبي ليست
بصلاة صحيحة وإنما هو تشبه بالمصلين فإذا كان كذلك فإن الواقف لا جنبه في صلاة الجماعة

اذا لم يكن معه غيره كان مصليا على الانفراد واذا وقف في صلوة الجماعة منفردا من غير عذر
بطلت صلوته • الوجه الثاني ان صلوته وان قلنا على المذهب انها صحيحة فانها
مخالفة لصلوة شريكه في الصفة لانها تطوع وصلوة البالغ فرض وفي هذا الاصل قد بينا انه قد
اختلف قوله فذكر في قول انه تصح صلوته وفي موضع اخر انه لا تصح ذلك منه فعلى هذا
الاصل انما تبطل صلوة الواقف لا جنبه لمخالفة صلوة شريكه لصلوته في الوصف والحكم
واذا صح ذلك فانه اذا ثبت انه لا تصح الاصطفاف بين البالغ والصبي سواء كان لهذه العلة او
لتلك العلة او لهما جميعا فان الجماعة ايضا لا تنعقد به وبالبالغ واذا قلنا انه تنعقد
الاصطفاف بين البالغ والصبي فكذلك الجماعة • وفائدة الخلاف واسبابه • احد ذلك
والواحد من الجملة ان الامام اذا احضر صبي وامراة وخنثى فاما اذا قلنا ان الجماعة تنعقد بالصبي
مع البالغ كان له امام البالغ ان يصلي الجماعة بها قال ولا تبطل صلوته اذا نوى الامامة لانه لا
يكون مصليا بالمراة وحدها او بالخنثى وحدها بل يكون مصليا بالرجل الواحد مع المراة والخنثى واذا
قلنا ان الجماعة صحيحة معهما ولا فان ترتيب الوقوف وحكم الوقوف ظاهر فالصبي يقف عن
يمين الامام والخنثى وراهما والمراة وراء الخنثى • واما اذا قلنا ان لا تنعقد الجماعة بالبالغ والصبي
فانه لا يجوز له امام البالغ ان يصلي الجماعة بهما ولا وان فعل بطلت صلوته وصلاتهم لانه يكون مصليا
بالمراة وحدها والخنثى وحدها فان افتتح الصلوة وحده او مع الصبي ثم جاءت المراة والخنثى ووقفا
وراه ونويا الايتمام به لم تبطل صلوته لانه لم ينو امامة المراة ولا الخنثى وعلى هذا يجب حكم الوقوف
الى جنب المراة والخنثى على ان المراة اذا دخلت في صف الرجال من غير ان يشعر احد من الرجال في الصف
لم تفسد صلوتهم وانما تفسد ذلك اذا اوقع القيام من المراة مع العلم به • من ذلك
ان بعد الدخول في الصلوة لا يمكن الاحتراز من دخول المراة في الصف ولا يجوز ان يكون داخلا في
التكليف وايضا فان صلوة الرجل انما تبطل اذا وقف في صف المراة لانه عصى في الموقف واذا
وقف في الابتداء في صف الرجال ثم وقفت المراة الى جنبه من غير علمه فلم يوجد منه عصيان في
الموقف • الثاني اذا قلنا ان الجماعة تنعقد بالبالغ والصبي فافتتح الامام الصلوة مع الصبي ثم جاء
رجل وصبي اخر جاز له ان يقف مع الصبي خلف الامام ولا يلزمه المصير الى يمين الامام • واذا
قلنا لا تنعقد بالبالغ مع الصبي فانه ان افتتح الامام الجماعة مع صبي واحد فادركه رجل من الرجال
لزمه الوقوف على يمين الامام ولم يجز الوقوف وراه لا مع الصبي ولا وحده ولا مع صبي اخر ان حضر •

الفصل الثاني قوله ان فعل خلاف ذلك لم يصح بطلان صلوته على المذهب

وهذه ايضا مسئلة خلاف بين العلما فالذي ذكره رحمه الله عليه وتحصيل المذهب هو ما حكيناه

وعندح يكون مسيا ولا يبطل صلوته ، قال الامام في الشرح يحتمل على مذهب يحيى عليه السلام مثله

ويحتمل خلافه ، **الفصل الثالث** قوله رحمه الله عليه فان كان مالك كان لهم ان يفعلوا

ما يشتر عليهم من تقدم الامام او تاخرهما ، معناه ان الامام لا ينبغي ان يكون من المؤتمين في الوقوف والمقام

وانما الشرط ان يكون موقعه ومقامه امام موقف المؤمنين ومقامهم بين ايديهم في المصر والبحر بل الى ذلك

المقام لمكان ان كان الاشر عليهم ترك الامام على مقامه وتاخر المؤمنين فعلوا وان كان الاشر عليهم

ولم يوقف بين المؤتمين على مقامهم وتقدم الامام جاز ايضا وهذا الاخلاف فيه واما حاضرة خلاف مع

ان المؤتمين اذا كانا اثنين وقف الامام بينهما فاما ان فعل بان وقف الامام بين المؤتمين او على يمنه الصف او

يسرته فقد حكا الشرط في الشرح من مذهب انه قد اسا وصلوته مجزيه ، واما على مذهبنا فقد ذكر السيد

رحمه الله عليه انه لا يبعد بطلان صلوته اذا كان المؤتم واحدا ولم يقف عن يمنه من غير عذر فلذلك

على هذا الاصل ان ترك الامام موقفه في صلوه الجماعة بان وقف في وسط الصف يجوز ان يقال على موجب

قوله ان ذلك يوجب بطلان الصلوه ، والاصل في ان المؤتم اذا كان واحدا فانه يقف عن يمين الامام

ملة من الاخبار الواردة فيه ، احدها خبر علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه كان

فهمت عن يسه اذا صلى وتخريجه رحمه الله عليها وارايهما وكان زهدا في ابتدا الاسلام ، الثاني من

جابر عبد الله قال اتيت الى النبي صلى الله عليه وهو في الصلوه حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي حتى اقامني

عن يمنه وجا جابر بن صخر وقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى اقامنا خلفه ، الثالث خبر ابن عباس

قال بت عند خالتي ميمونه فقام رسول الله صلى الله عليه من الليل فاطلق القربة فتوضى ثم اوكا

القربة ثم قام الى الصلوه فقمت فتوضات كما توضى ثم جيت فقمت عن يساره فاخذني بيمني وادارني من

ورايه فاقامني من يمنه فصليت معه وذكر الفقها ان خبر ابن عباس فيه احكام ، احدها ان

الاصطفاف يعقد بالبالغ والصبي لان ابن عباس كان صغيرا في ذلك الوقت ، الثاني ان

الوقوف على يسار الامام غير جائز من غير عذر لان النبي صلى الله عليه اداره عن يساره الى يمينه ، الثالث

ان ذلك لا يوجب بطلان الصلوه لانه لم يامره بالاستيناف ، الرابع ان الوقوف خلف الصف منفردا

يجوز للعذر لان النبي صلى الله عليه اداره من ورايه ، الخامس ان العمل القليل في الصلاه لا يوجب البطلان

الساكت ان مثله لا يمنع ان يفعل في الصلوه على وجه التعليم والكثرة فيه ، **فصل**

قد بينا ان المؤتم اذا كان واحدا وكان ممن تنعقد الجماعة به وبالامام فان الواجب فيه ان
يقف عن يمين الامام اذا لم يكن هناك عذر مانع وان فعل ذلك من غير عذر فكيف يكون حكمه
فقد بينا انه على الخلاف بين السيدين فاما ان كان هناك عذر فقد ذكر السيد رحمه الله عليه في
الزيادات انه يجوز قال رحمه الله عليه ان لم يكن مع الامام الا رجل واحد والموضع صغير
لا يمكنه عن يمين الامام جاز ان يقف خلفه ❊ **فصل** قد بينا ان المؤتم اذا كان
واحدا فانه لا يخلو من وجوه اربعة احدها ان يكون امراة الثاني ان يكون خنثى لبسة والعبرة في
معرفة حكمه البول فان سبق من فرج الرجال فهو رجل وان سبق من فرج النساء فهي امراة وان
استوى الحال فلم يمكن فيه معرفة السبق فهو خنثى لبسة فهذان الصنفان لا خلاف بيننا انه
لا تنعقد بهما الجماعة وحدهما ولا يجوز ان يصلي على الانفراد بواحد منهما ❊ الثالث ان يكون
المؤتم الخاص صبيا وقد بينا ما يختص به من الكلام ❊ الرابع ان يكون رجلا فهذا قد بينا
انه يقف عن يمين الامام فان حضر معه رجل اخر تقدم الامام واصطف المؤتمان وراءه ولم يجز ان
يقف بين المؤتمين عندنا على ما بينا فان حضر مع المراة والخنثى والصبي رجل واحد جازت الصلاة بهم
جماعة ❊ واذا جازت الصلاة فان ترتيب الوقوف فيه ان الرجل يقف عن يمين الامام والصبي
وراءهما والخنثى وراء الصبي والمراة وراء الخنثى وكذلك ان حضر جماعة من الرجال والنساء والصبيان
والخناثى فان حكم الموقف جار على هذا التفصيل فان كان حاضرا مع الامام رجل واحد وصبيان
والمؤتمون ممن لا يصح منه الامامة في الصلوة ثم حدث بالامام حدث لم يجز ان يقدم الرجل الذي
معه حتى يصلي بهم تمام الصلوة ووجب على كل واحد من المؤتمين ان يصلي تمام صلوته على
الانفراد فان كان مع الامام ومع هذه الجماعة رجلان ثم حدث به حدث جاز ان يقدم
احد الرجلين حتى يصلي بهم تمام الصلوة وسيجي تمام هذا الكلام في مسائل الاستخلاف ❊

المسئلة الثالثة اذا وقف المؤتم قدام الامام لم يصح ائتمامه وبطلت صلوته
دلته في التحرير وحكى في الشرح ان الهادي عليه السلام نص عليه في المنتخب ويستثنى في المتعبد
ذلك بين المسجد الحرام من سائر البقاع وقال اذا استدار الناس حول الكعبة ووقف
الامام عند مقام ابراهيم فلا تصح صلوة من عن يمينه ومن عن يساره دون من يكون مواجها
له ومستقبلا اليه ❊ والخلاف في هذا مع ح من وجه ومع ش من وجه
اخر ❊ اما مع ش فلانه اذا وقف قدام الامام وظهره الى الامام كانت صلوته في واحد

قولين وهو قول زفر وعندنا لا يجوز ذلك وهو قول ح فاما المنع فلان عنده اذا وقف الامام
عند مقام ابرهيم عليه السلام ووقف المؤتم من جانب الاخر من الكعبة ووجهه الى الامام فانه
لا يكون متقدما عليه وانما يكون متقدما اذا كان ظهره الى الامام وعندنا لا فرق بينهما ٭

المسئلة الرابعة لا يقف الرجل خلف المراة فان وقف في صف الرجال فسدت صلوة
من عن يمينها ومن عن يسارها وكذلك صلوة ما بعد صفها من الصفوف فكذلك والخلاف في
هذا مع ح من وجهين ٭ احدهما ان عنده اذا وقف الرجل خلف المراة في صلوة الجنازة جاز ولا
يجوز في ساير الصلوات وعندنا لا فرق بينهما ٭ الثاني اذا وقفت في ساير الصلوات فانما يفسد
صلوة ثلثة انفس من عن يمينها ومن عن يسارها ومن هو محاذي لها من ظهرها من الصف الثاني
فاما ساير الصفوف فانه لا يبطل وقوفها وعندنا تفسد صلوة الصف الذي وقفت فيه المراة وعندنا
تفسد صلوة الصف الذي وقفت المراة وما بعدها من الصفوف الى اخره ٭

المسئلة الخامسة قال في التحرير يكره للجماعة ان يصلوا خلف الامام وهم على سطح والامام
اسفل فان كانوا اسفل والامام على سطح بطلت صلوتهم ومعنى ان يعتبر في ذلك ارتفاع
السطح فوق قامتهم فيكونون غير متوجهين اليه فلذلك بطلت صلوتهم ذكره الهادي عليه السلام
في المنتخب واوجب بطلان الصلوة اذا كان الامام على السطح فانه قال يكره ذلك ذكره بلفظ
الكراهة ذكره رحمه الله عليه في شرح الاحكام وفي مسايل الجصاص وعند ح ش يكره
ذلك ولا تبطل صلوتهم ٭ وجه قولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا ام
الرجل فلا يقوم في مكان ارفع من مكانهم واذا كان الارتفاع دون القامة فانه يحصل الاجماع
ولان المؤتم لا يكون عن يمين الامام ولا عن يساره ولا خلفه فصار كانوا فوق قامته او فوق
راس الامام ولا يلزم عليه من يصلي الى الكعبة من سطح الكعبة لان الكعبة هي الموضع دون البنا
٭ واما اذا كان الامام اسفل فوجه الكراهة ان البعد عن الامام يكره اذا لم يكن الصفوف متصلة
يدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه خير صفوف الرجال اولها واذا صح هذا فان البعد عن
الامام بمنزلة العمل في الصلاة بدليل انه اذا كان كثيرا فانه يفسدها فانه اذا كان كذلك
فانه اذا كان العمل قليلا فهو مكروه كذلك البعد ٭

المسئلة السادسة ٭
فان كان بين الامام والماموم طريق سابلة بطلت صلوة الماموم نص عليه القسم عليه
السلام ٭ قال محمد بن يحيى رضي الله عنه وكذلك النهر قال الشيخ هذا اذا لم يتصل الصفوف

ان يتصل طريق ذلك وسواقيه من النهر ومن الطريق * قال رحمه الله البعد بين الامام وبين
المأمومين في المساجد لا باس به واما الحد الذي يجوز ان يكون بينه وبين الامام بعد تفاوت في غير المساجد
كالتراوي ونحوها هذه عبارة المختصر واذا اتضح ذلك فان الغرض بهذا الكلام بيان مقدار المسافة
التي يجوز ان يكون بين الامام والمأمومين * وتحصيل المذهب في ذلك ان الصلاة لا تخلو اما ان تكون
مفعولة في المسجد او في غيره فان كانت في المسجد فان البعد المتفاوت لا يقطع الايتمام وان كانت في
غير المسجد فان البعد بين الامام والمأموم يجب ان يكون قدر القامة وهو مقدار ما يكون بين صفين
فاذا زاد على ذلك قطع الايتمام سواء كان الناس يسلكونه او لا يسلكونه لان الغرض عائد الى بيان
المسافة وتعذرها فاذا كانت المسافة قريبا وهو نحو ما يكون بين الصفوف فانه لا يمنع صحة الصلاة
كما قال ان الصفوف اذا كانت متصلة جازت الصلاة والمراد به ان يكون عرض الطريق صفا قدر ما
يكون بين الصفوف او يكون اكثر من ذلك ولكن يكون بعض الصفوف واقفة على الطريق فعلى هذا
وان قلنا ان من وقف على الطريق فصلاته باطلة فانه يمنع بطلان صلاة من وراءه من الصفوف واما
ان كانت المسافة بعيدة وهو ان يكون فوق المعتاد من الصفين فانه يوجب البطلان سواء كان الناس
يسلكونها او لا يسلكونها فهو قول ح وعند ش ان ذلك لا يمنع صحة الصلاة * جملة مواقف
النهي والعصيان ثمانية * احدها قدام الامام * الثاني على يسار الامام من غير عذر *
الثالث خلف الصف منفردا من غير عذر * الرابع في الصف الذي فيه المرأة * الخامس خلف الصف
الذي فيه المرأة * السادس نزول الامام في موضع منخفض اكثر من قدر القامة * السابع وراء
الامام في موضع مرتفع ارفع من قدر القامة * الثامن اذا كان بينه وبين الامام والصف الذي هو
قبله بعد متفاوت في غير المساجد * والنهي المختص بهذه المواقف فانه في بعضها يوجب الكراهة
وفي بعضها يوجب البطلان * وما يوجب البطلان فانه نوعان وضربان احدهما يوجب البطلان
بالاجماع والاخر مختلف فيه بين الفقهاء * فاما النهي للكراهة فهو النهي الوارد في موقف
المؤتم خلف الامام على موضع مرتفع دون قدر القامة فان زاد على القامة تغير الحكم
والثاني ان يكون الامام على موضع مرتفع دون القامة والمؤتم في موضع منخفض فان كان الارتفاع
اكثر من القامة تغير الحكم من الكراهة * واما النهي الوارد في سائر المواقف فانه يوجب
البطلان في بعضها بالاجماع وفي بعضها على الخلاف على ما سنفصله مسرودا فيما
تقدم * **مسئلة** * واذا عجز امام الصلاة عن القيام في بعض صلاته فقعد قدم

احد المومنين لان قعوده كالحدث وفي مسائل الاستخلاف من الامام في الجماعة وفي ذلك

المسئلة الاولى اذا احدث الامام بحدث ينقض وضوءه فانه يبطل صلوته عندنا سوا
كان الحدث سهوا او عمدا ولا يجوز البنا على ما مضى من صلوته ولا خلاف فيه اذا كان الحدث
عمدا فاما ان كان سهوا فعندنا ان حكمه حكم العمد وهو قول ش في الجديد وعند ح اذا كان
الحدث سهوا لم يبطل صلوته وكان له بعد الوضوء ان يبني على ما مضى من صلوته وهذا القول
القديم لش • **المسئلة الثانية** اذا احدث الامام فله ان يستخلف عندنا سوا كان
الحدث عمدا او سهوا وهو احد قولي ش وعند ح اذا كان الحدث عمدا فليس له ان يستخلف وان
كان سهوا فله ان يستخلف ما لم يقدم المومنون من يصلي بهم باقي الصلوه • **المسئلة
الثالثة** اذا قدم الامام رجلا ليتم بهم باقي صلوتهم فانه يصير اماما بنية الامام الذي
استخلف ولا يحتاج فيه الى نية المستخلف حكاه الطبري في الشرح عن الشرع والى هذا الفرع
على اصل السيد ان نية الامام ليس بشرط في صحة الجماعة عنده • **المسئلة الرابعة**
ان من يقدمه الامام او المومنون يجب ان يكون ممن يصلح للامامة في ابتدا الصلاة فان كان لا يصلح لذلك
فقدمه بطلت صلوتهم يجوز ان يكون من قدمه مطبوعا وهو العلم بطلت صلوتهم اذا اصلى بهم باقي
صلوتهم ذكره في التحرير عن الشرع قال اذا قدم من كان لا يصلح تقدمه ابتدا اما على الاطلاق نحو
المراه والصبي والفاسق او كان عارضه يحول بكون على غير طهاره او يكون مطبوعا خلف الامام
والامام لم يعلم ذلك او يكون اميا والقوم قرا فصلى بهم فسدت صلوتهم ولا يظهر في هذه
الجملة بين اصحابنا • وقد ذكر مسئله اخرى ينبغي ان يكون على الخلاف فيه قال ان قدم مقيما والقوم
مسافرون وصلى بهم فسدت صلوتهم وهذا بنا على الاصل الذي يقول فيه ان المسافر لا يجوز ان يأتم
بالمقيم فانه اذا قدمه بعد ما صلى به وجب ان يكون مثله • وقد ذكر ايضا ان احدث الامام في
الاخيرتين او في احديهما فقدم اميا فصلى بهم فسدت صلوتهم • وقد ذكر الشرع رحمه الله عليه في
الزيادات ان المسافر اذا قلنا انه لا يجوز ان يصلي خلف المقيم فيما يختلف فيه فرضاهما فانه اذا صلى
الامام المقيم يعتبر بمن ابتدا به المسافر في الاخيرتين جاز لانه لا يحتاج الى المخالفة على الامام ان
سلم قبل تسليمه فاجاز الامامة في اخر الصلاة لمن لا يصلح لها في ابتدا الصلوه فاحتمل هذا ان يقال
انه اذا قدم الامي في الاخيرتين فانه لا يبطل الصلوه لان فرض القراءه قد ارتفع عنهم بما صلوا مع
الامام القاري • **فصل** في ذكر التحرز ان من تقدم الامام بقدميه اذا كان الصف
الثاني مثله القهقرى

وكره استخلافه لهم فان استخلفهم لم يضره ❊ وكذلك اضافه عن الغشي ان الامام اذا صلى ما القوم
فسبق له ان يحول عن موضعه متقدما عليه او متاخرا ولا يستقيم ههنا والاستئناف ❊ **المسئلة
الخامسة** هو ما ذكره رحمه الله عليه في مسئلة الكتاب وهي انه اذا عجز عن
القيام في بعض صلوته بعد ما احدث الموتمين لا يعوده كما كمثل قال في التحرير فان كان من قدمه
الامام فاته ركعة فانه يجلس في اخر صلوة القوم حتى يتشهدوا ويسلموا وان لم يسلم القوم حتى
يقضي ما فاته ويسلم بهم فسلم بهم فليسلموا حين يسلمه جاز اما انه يفعل من قدمه الامام في
اخر صلوة القوم فالوجه فيه ان الامام الاول كان ذلك واجبا عليه وهو قائم مقامه
فلزمه ذلك على وجه الاتباع له وان لم يكن واجبا عليه لنفسه ❊ وقد ذكر اص ش في هذه
المسئلة نحو قولنا وفرع عن امثله احدها الوان قدم الامام من لم يدرك صلوته قبل الحدث
لم يصح تقدمه لان هذا المدرك مؤتما به فيما مضى من الصلوة ولا يصح منه ان يجلس في اخر صلوة القوم على
وجه الاتباع له ومن كان مؤتما به قبل الحدث يصح منه ذلك على وجه المتابعة ❊ قال السيد
في الشرح وهكذا يجب على مذهب اصحابنا ❊ وانما ان القوم ان ينتظروا حتى يتم ما في صلوته
ثم يسلم معهم وقد ذكر السيد في وجه ذلك انه قد ثبت في انتظار الامام للموتم في صلوة الخوف
انه جائز لانه يطيل الركعة الثانية حتى يدرك صلوة الطائفة الثانية فاذا كان انتظار الامام
للماموم جائزا للعذر لذلك يجوز ان يجب على الموتمين انتظار الامام حتى يقع المشاركة في
تمام الصلوة ❊ **المسئلة السادسة** قال رحمه الله في الزيادات واذا
احدث الامام في الصلوة فالاولى عندي ان لهم ان يقدموا رجلا ما داموا في ذلك الركن وكانه
على الفور ولا يمتنع ان لا يجب ذلك وان اتم كل واحد صلوته منفردا جاز ولو كان فيهم من يصلح
للامامة لكن لو كان في بعض صلوته يفعل مثله بعد ما سلم الامام ولا يصح انفراده لانه
خرج من الائتمام به بعد حدثه وبنى ما بقي على ما صلى مع الامام ❊ والكلام منه يقع في
فصلين ❊ **احدهما** ان الامام اذا احدث ولم يستخلف فان الموتمين يجب عليهم ان يقدموا
رجلا يصلي بهم تمام الصلوة لان ابتداء الصلوة اذا وقع جماعة فالواجب اتمامها على تلك
الصفة اذا كان ممكنا واذا كان مع الجماعة من يصلح للتقدم فانه يمكنهم اتمام الصلاة
على وجه الجماعة فلا يجوز لهم الانفراد بالصلاة واذا اتموها على وجه الانفراد فهذه طريقة
السيد ❊ واما الشيخ رحمه الله عليه فانه اورد في هذه المسئلة حكمين احدهما انهم

اذا ارادوا ان يقدموا من يصلي بهم بقية الصلاة فان ذلك يجب في الحال وهو على الفور وهذا على
مذهب من يقول ان ذلك واجب على اهل الجماعة والمؤتمين فاما عنده رحمه الله عليه فان ذلك غير
واجب عليهم ويجوز لهم ان يصلوا الباقي من الصلوة على الانفراد لان ذلك جائز للعذر وهذا عذر
فهذا هو الحكم الثاني من الحكمين على ما اشرنا اليه فيما تقدم **المسألة السابعة**
قال الشيخ لو ان الامام حضر ولم يمكنه ان يقدم من رجلا فصلى خارج الصلوة **مسألة** [illegible]
ومن ادرك الامام في صلوة الفجر ولم يكن صلى ركعتي الفجر دخل مع الامام في صلوته ثم يصليهما من
بعد ولا يلزمه الترتيب في ذلك وهي مسائل الرجل اذا ادرك الجماعة بعد ما شرع الامام
فيها وافتتحها وفي ذلك خمس مسائل **المسألة الاولى** في التي ذكرناها وهو
انه لو ادرك بعد ما افتتح صلوة الفجر ولم يكن المؤتم صلى الركعتين فانه يدخل في الحال معه في الصلوة
ويصلي بالجماعة ثم يصلي ركعتي الفجر بعد ذلك والوجه في ذلك ما اشار اليه رحمه الله عليه وهو انه لا
يجب عليه الترتيب قال الشيخ فان ادركه وقد افتتح صلوة العصر بالجماعة ولم يكن المؤتم صلى
الظهر ففيه كلام يحتمل ان يقال الحال اما ان يكون هذا في السفر او في الحضر فان كان ذلك في
السفر وكان الامام مسافرا والمؤتم مقيما فصلى العصر في اول وقت الظهر فان المؤتم لا يدخل معه في
الصلوة لانه لم يدخل الوقت في حقه فان كان في اخر الوقت واول وقت العصر وهو الوقت المشترك
فانه يحتمل ان يقال يجوز ان يدخل معه في الجماعة ويصلي العصر جماعة ثم يصلي الظهر بعده منفردا
لانه لا يجب الترتيب بينهما بعد دخول الوقت فان العصر اذا لم يحرم تقديمها على الظهر فانما يجوز لاجل
الوقت لا لاجل الترتيب فاما ان كان ذلك في السفر وكان الامام والمؤتم مسافرين فانه سوا ادرك
في وقت الزوال او في عند المثل فانه يجوز ان يصلي العصر معه بالجماعة ثم يقضي الظهر بعده منفردا
لان الوقت وقتهما جميعا في حق الامام والمؤتم فهذا محتمل وفيه اشكال **المسألة
الثانية** اذا ادرك الامام راكعا ولم يدرك القيام معه فانه يعتد بتلك الركعة
ولا خلاف فيه فان ادركه ساجدا فانه لا يعتد بتلك الركعة ولا خلاف فيه ايضا وحكى السيد طي
الشرح عن الشيخ انه ان ادرك القيام مع الامام ثم ركع بعد ما سجد الامام فانه يعتد بتلك الركعة وان
لم يدرك القيام مع الامام ولا ادرك الركوع معه فانه لا يعتد بتلك الركعة وذكر في
وجه الفرق بينهما انه اذا ادرك الركوع مع الامام فهو حكما فاته من القيام معه لذلك اذا ادرك
القيام وجب ان يكون حكما فاته من الركوع اما اذا لم يدرك قيام الامام فانه لم يدرك ما يكون
حكما فاته من الركوع مع الامام ولذلك

ذات

لم يعد تلك الركعة ° **المسئلة الثالثة** قال رحمه الله عليه في الرجل
اذا ادرك الركوع في صلوة العيد كان مدركا لتلك الركعة ° **المسئلة الرابعة**
قال رحمه الله عليه في الزيادات اذا ادرك الامام وهو في التشهد الاول جاز ان يكبر قائما
ثم ان انتظر قيام الامام وهو قائم ثم قرا بعد قيامه ومضى في صلوته ° **المسئلة**
الخامسة قال رحمه الله عليه في الزيادات اذا احدث الامام في ثاني الركعة لا يلزمه
ان ينوي ان ما لحقه اول له او ثانيه وسعه في افعاله وتكميله ذلك وقد ساهدنا المسئلة لافهام
الكلام في موضع اخر ° **المسئلة السادسة** اختلف العلماء في من صلى
منفردا ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلوة في الجماعة ما الذي ينبغي له ان يفعله ولا خلاف ان الاولى
هو ان يدخل معهم في الصلوة ويصليها مع الجماعة وانما الخلاف في ان الفرض هو الاول او الثاني
وذكر في المحيط ان الفرض هو الثاني ونقض الاولى ° قال الشيخ ان قوله نقض الاولى يحتمل ان
يكون المراد منه انه يجعلها نفلا لا انه يجعلها باطلة لا حكم لها وعندي ان الثانية تكون نفلا وهو
الذي ذكره الشيخ رحمه الله عليه في الكتاب وبه قال الكرخي ش قال الطحاوي في الشرح اختار
بعضهم ان يجعل الفرض هو الثانية كما ذهب اليه المالكي ومنهم من قال يحتسب بايهما شاء ° °
مسئلة ومن قام بعدما سلم الامام لاتمام صلوته لا يكبر عليه ومن جلس مع الامام في
غير موضع جلوسه انما قاله كبر اذا جلس واذا قام وقد بينا هذه المسئلة ° **مسئلة**
واذا قام الامام ولم يجلس في التشهد الاول قام المؤتم ايضا ولا يجلس فان كان ذلك بعد الرابعة وقام
الامام غلطا جلس المؤتم ولا يتابعه وسلم لنفسه ان لم يعد الامام بما يعوق عليه وقد بينا هذه ايضا
في موضعها ° **مسئلة** واذا لم يرفع الامام يده في اول صلوته رفع المأموم لنفسه
ومضى صلوته وقد بيناها ° **مسئلة** واذا اخذ الامام في القراءة جاهرا بها انصت المأموم
لقراءته وترك الاستفتاح وقد بيناها فيه ان الاستماع واجب والاستفتاح ندب فلا يجوز ترك
الاستماع الواجب لاستفتاح الندب ° **مسئلة** والاختيار عندنا ان لا يقرا المؤتم الفاتحة
وسورة فيما يخافت فيه الامام وتحصيل المذهب في هذا ان المؤتم اذا لم يسمع قراءة الامام وجب عليه
القراءة سواء كان فوات الاستماع لكون قراءة الامام خافية او كانت قراءة الامام مجهورة الا انه لا
يسمعها لبعده منه ومن الامام حكاه في التحرير عن محمد ° قال الشيخ ان الاصم الذي لا يسمع قراءة الامام
لما في سمعه من الافة يقرا وهو قول ك والخلاف فيه مع ح من وجه ومع ش من وجه اخر ° اما ح

فلا عنده لا يجوز ان يقرأ المأموم خلف الامام مع قراءة الامام سمع الامام او لم يسمع وعند مالك اذا لم
يسمع وجب عليه القراءة وهو قول الشافعي واذا علنا وجب عليه القراءة فانه لا فصل بين الفاتحة وبين
السورة وللشافعي قولان احدهما مثل قولنا والاخر هو المشهور انه يقرأ الفاتحة دون السورة
۞ واما اذا سمع قراءة الامام فانه لا يجوز له ان يقرأ وهو احد قولي الشافعي والاخر ان قراءة فاتحة
الكتاب واجبة عليه في الوجهين والحجة قول النبي عليه السلام ۞

فصل حكى الشيخ عن احمد بن يحيى وجوب الاعادة على من قرأ وهو يسمع قراءة الامام او لم يقرأ اذا خافت
وذكر ان هذا اصح على تعليل القسم ويحيى عليهما السلام وفي هذا كلام لانه لا يخلو اما
ان يفعل ذلك وهو لا يعلم مذهبه او يفعله عالما بانه لا يجوز على مذهبه ۞ اما اذا فعله عالما
بمذهبه فالكلام فيه ظاهر انه تجب الاعادة وعلى ما ذكره الشيخ ابو الفضل رحمه الله عليه
في المفتاح الصغير تجب الاعادة اما على طريقة السيد رحمه الله وجبت الاعادة واما اذا
فعله وهو لا يعلم مذهبه فانه ان علم ذلك بعد فوات الوقت لم تجب الاعادة وان علم في
الوقت وجبت الاعادة على اصل يحيى عليه السلام واصل السيد رحمه الله تجب الاعادة ۞

فصل وحكى في التحرير عن محمد بن يحيى ان الامام اذا اخفى القراءة فيما يجهر فيه ولم يقرأ المأموم
ايضا ناسيا ان صلوتهما فاسدة وعليهما الاعادة ۞ قال الشيخ تحصيل الكلام في هذا انه
جار على ما قدمناه وهو انه لا يخلو اما ان يكون عامدا وهو عالم بمذهبه فان وجوب الاعادة ظاهر
واما اذا لم يعلم مذهبه وفعل ناسيا كما ذكره في التحرير فان وجوب الاعادة يجب ان يكون مبنيا
على بقاء الوقت وفواته فاما المؤتم ان قدرنا انه قرأ في نفسه فانه يحتمل ان تصح صلوته لانه تكون عزل
صلوته عن صلوة الامام اذا علم ان الامام ترك ما هو واجب ولم يمكنه تنبيهه بما يقف عليه ۞

مسئلة ومن لحق الامام في بعض صلوته فلما جلس الامام في اخر تشهده قام لاتمام صلوته
قبل فراغ الامام من التشهد فالاقرب عندي انه افسد صلوته لانه ترك متابعة الامام في هذا
الركن وقد بينا فيما مضى ۞

مسئلة واذا رفع المؤتم راسه قبل رفع الامام فسدت
صلوته ان تعمد ذلك وان رفع ناسيا انتظر الامام ويستوي جالسا او قائما فان عاد الى سجوده
ناسيا بطلت صلوته وقد بيناها واما قوله ان عاد الى سجوده بطلت صلوته فالوجه فيه انه فعل
سجودا زائدا وذلك يوجب بطلان الصلوة عندنا ۞

مسئلة والمؤتم اذا بقي عليه في
اخر التشهد ما ليس بواجب وقد سلم الامام فانه يتم ما بقي من التشهد اذا لم يزد على المعتاد من الدعاء

هذه عبارة الكتاب في فقرتنا هذه المسئلة فيما تقدم مع ادلتها ومعناها ان مشاركة الامام في التسليم هو الاولى اذا لم يكن هناك غرض افضل منه وان كان هناك غرض افضل منه جاز تركه وتقديمه عليه والغرض الافضل هو ما اشار اليه من بقية التشهد اذا لم يزد على الدعا المعتاد فاما ان اراد ان يزيد على الدعا المعتاد فان مشاركة الامام في التسليم افضل من ذلك للدعا ❊ **مسئلة** وصلاة الرجل في البيت جائزة وان كان جار المسجد والاولى حضور الجماعة والمساجد والحرص عليها والمستحب له حضور المسجد للصلاة وان كان معذورا ❊

باب السهو ❊ اعلم

ان السهو الواقع في الصلوة ثلثة انواع ❊ احدها سهو يوجب بطلان الصلوة ❊ الثاني لا يوجب بطلان الصلوة ولا سجود السهو واذا صح ذلك فان الاصول الواردة في باب السهو خمسة احدها اعيان السهو الذي يوجب البطلان ❊ الثاني انواع السهو التي لا يوجب البطلان ولكنه يوجب النقصان ويستدعي الجبران ❊ الثالث انواع السهو التي لا يوجب البطلان ولا النقصان الموجب للجبران ❊ الرابع محل سجود السهو ومكانه ووقته وزمانه ❊ الخامس اعداد السهو اذا اجتمعت هل يتداخل ام لا ❊ **اما انواع السهو الكائن للبطلان** الصلوة فقد رسمناه في باب ما يفسد الصلوة او لا يفسدها وذلك نحو الحدث ساهيا او الكلام او الاكل او الشرب او عمل من الاعمال الكثيرة وما اشبه ذلك وسنذكر طرفا من ذلك في هذا الباب ايضا من بعد ❊ **واما السهو الجالب** سجود السهو ولا يوجب بطلان الصلوة فانه يوجب نقصان الثواب فوضع سجود السهو لاجل جبر النقصان وليعود ثواب العبادة كاملا وجملة هذه الانواع خمسة اشيا ❊ احدها ان سهوته العلم اليقين في بعض الافعال او الاذكار المفروضة والمسنونة في الصلاة فيحتاج ان يؤديها على الظن ودخول الشك فيها والاشتباه فيوجب ذلك نقصانا في الثواب لان العبادة المؤداة على العلم واليقين اكثر ثوابا من المؤداة على الظن والاجتهاد وقد بينا انه لا فرق اذا دخل الشك وفات اليقين بين الافعال والاذكار ولا بين المفروض منها والمندوب فهذه نكتة فاسد حكم الصلوة فيها حكم الحج لان الحج قد يكون نفلا والجبران واجبا وقد يكون اصل الحج واجب ولكن ما وقع فيه الخلل من الاعمال ندبا ومع ذلك فان الجبران قد يكون واجبا كما نقوله في المبيت بمنا ليالي الرمي كذلك الصلاة قد يكون نفلا ❊ واذا وقع فيها سهو كان الجبران بسجود السهو واجبا وقد يكون

الصلاة واجبة وما وقع فيه الخلل من الأعمال والأذكار مسنونا ومع ذلك فإن الجبران بسجود
السهو يكون واجبا ه وأما أن سجود السهو واجب فإنه إذا وقع في الصلوة السهو كان له فإن
سجود السهو لذلك واجب أم نفل فقد اختلف العلماء فيه وعندنا أن ذلك واجب على ما سنبينه وإذا
صح ذلك عدنا إلى أول الكلام فنقول إن الشك كالسبب لسجود السهو أمور ه أحدها أن
يكون العلم واليقين في بعض الأعمال والأذكار ولا يزول ذلك الشك إلى وقت الفراغ فإن دخل
الشك فيها طرأ من صلوته ما تحقق من زال الشك والاشتباه قبل الفراغ من الصلوة لم يجب عليه
سجود السهو بعد الفراغ من الصلوة ذكره رحمه الله عليه في الإفادة على ما نحكي من
بعد فاقتضى هذا أن السهو إذا وقع في الصلاة فإن سجود السهو لا يجب عليه مطلقا وإن كان الشرط
انتفاء ذلك إلى وقت الفراغ من الصلوة ه وذكر فيه شرطا آخر وهو أن يكون الشك
واردا عليه وهو داخل في الصلاة مشتغل بها فإن ورد الشك عليه بعد الفراغ من الصلوة فإنه
إن زال اليقين بأداء الركن على الكمال لم يجب سجود السهو ذكره في الإفادة فقولنا إن السهو الوارد
عليه في الصلوة حال السجود سجدتين مشروط بهذين الشرطين ه ويلحق بهذه الجملة مسألة أخرى
ذكرها في الإفادة أيضا وهي أن الشك إذا عرض في الصلوة وأمكنه التحري فيها فإنه يلزمه الخروج
منها إلا على ما ذكره في باب السهو وذكر العلة في ذلك في فصل الوضوء من الزيادات
وهي أنه يجوز وقوع مثل ذلك الشك في الإعادة وإعادة الإعادة ولا معنى للخروج منها
مع إمكان المضي فيها ه **ويلحق** به مسألة ما أنه ذكرها في الزيادات قال إذا عرض له الشك
في الصلوة فأداها بالتحري ثم أراد أن يستأنف ليؤديها على اليقين ما أنه ينبغي
صلوة ينوي أنها ظهر وقته فإن كانت الأولى صحيحة فالثانية وقعت نافلة وإن كانت الأولى
باطلة فالثانية تكون فريضة ه **وذكر في** فصل قضاء الصلوة من الزيادات
أنه إذا أراد الإعادة فإنه مخير إن شاء أعادها بنية أنها آخر ما عليه حتى يكون الحكم ما
ذكره رحمه الله عليه وإن شاء أعادها مطوعة حتى إن كانت الأولى صحيحة فالثانية نافلة
هكذا ذكره رحمه الله عليه وهذا يقتضي أن عنده لا يرد الفسخ على العبادة الصحيحة بالتراضي
من الله تعالى ومن العبد لأنه قال إن الأولى تكون فريضة والثانية وقعت نافلة وإن كان المصلي قد حط
تلك الصلاة بنية قاطعة أنها فريضة وقته وقد أداها على اليقين من غير شك والأولى معمول مع الشك
على غالب الظن ولكنها لما كانت صحيحة جعل المعتد فريضة هي الأولى دون الثانية ه

وذكر نحو هذا

اخر وهي انه اذا صلى وحده ثم راى قوما يصلون ذلك الفرض بالجماعة فانه
يدخل معهم ويصليها معهم وتكون هذه نافلة فجعل المتقدم الفرض هي صلوة
الانفراد لما وقعت صحيحة وان كان المصلي قد ترك سنتها ورضي بان يجعلها
نفلا وجعل الفرض هي المؤداة بالجماعة فتحصل من هذه الجملة ان عنده
لا يرد الفسخ على الصلوة الصحيحة بالتراضي من الله ومن العبد واما عند
الهادي عليه السلام فانه يرد عليها الفسخ لانه قال اذا صلى وحده ثم صلى
تلك الصلوة بالجماعة فان الفرض هو الثانية فدل على ان عنده تلك المفعولة
اولا قد انقلبت نفلا بالتراضي منه ومن الله تعالى وصار الفرض هو الثاني ۞

فصل ومن الاسباب الحاملة لسجود السهو هو ان يترك في الصلوة ما شاء ذكرا
مسنونا في محله من الصلوة ولم يذكره الا بعد الفراغ ۞ الثالث ان يزيد في
الصلوة ذكرا مشروعا في الصلوة وفي مسنوناتها لكن في غير محله كالقراءة في
الجلسة ودعاء التشهد في حال القيام وما اشبه ذلك ۞ الرابع ان يترك
فعلا مسنونا في الصلاة ولا يذكر ذلك الا بعد الفراغ نحو الجلسة الاولى ۞
الخامس ان يزيد في الصلاة فعلا مشروعا في الصلوة ومن مسنوناتها لكن
في غير محله فاما ان فعل في الصلوة عملا قليلا من غير ضرورة اليه فانه يكره
ذلك وهل يجب سجود السهو لذلك ام لا فان الاصل فيه ان ذلك ان كان
سهوا فهو داخل في الفصول التي ذكرناها وان كان عمدا فهو داخل في
جملة ما ذكرناه من انه فعل في صلوته زيادة ذكر غير مسنون هل يوجب سجود السهو
ام لا وسيجي تفصيل الحاصل في الكتاب ۞ **مسئلة** ومن سها في
صلوته سهوا لا يبطل الصلوة حتى سجد للسهو بعد ما سلم بتشهد وتسليم سواء كان

ذاتي السهو في فعل او ذكر فهذه عبارة الكتاب ثم نتكلم في بيان هذه الجملة في ست مسائل ٤

المسئلة الاولى قد بينا ان الاسباب الجالبة لسجود السهو خمسة اشيا واختلفوا

في ان السبب الجالب لسجود السهو اذا وقع في الصلوة وحدث فيها فان سجود السهو لذلك
واجب او ليس بواجب فعندنا انه واجب وهو قول ح وعند ش ليس بواجب ولا خلاف ان تركه
لا يوجب بطلان الصلوة كما ان السبب الجالب للجبران اذا وقع في الحج ودخل فيه فان الجبران
بالكفارة واجب وتركه لا يوجب فساد الحج واذا اتضح ذلك فهو ان الواجبات الواردة في
الشريعة نوعان وضربان احدهما تركه يوجب بطلان العبادة التي هو مشروع فيها نحو الركوع والسجود
في الصلوة وغسل الوجه واليدين في الوضوء ونحو الاحرام والوقوف بعرفة في الحج والاخر
فانه لا يوجب فساد العبادة التي هو مشروع فيها كسجدتي السهو في الصلوة فاما الجواب ان ليس
عندنا جامع لانواع الواجبات الواردة في الشريعة والفصل والتمييز بين ما كان تركه والاخلال

وعقد الباب

به موجبا لفساد العبادة التي هو مشروع فيها وبين ما لا يوجبه ٤
وذلك ان الواجبات الواردة في الشريعة نوعان وضربان احدهما مقصود بعينه ليس بمطلوب
لغيره والثاني واجب هو غير مقصود بعينه وانما هو مطلوب لغيره ومعناه انه مامور به لصحة الصلاة
حتى ان من لا يجب عليه الصلوة لا يجب عليه ذلك والنية في العبادات عامة مامور بها حتى يصح بها
العبادة وهي في نفسها غير مقصودة وتكبيرة الافتتاح مامور بها حتى يصير بها داخلا في الصلوة وهي
نفسها غير مقصودة اعني تكبيرة الافتتاح دون نفس التكبير فان نفس التكبير بنفسه عبادة مقصودة
ولكن تكبيرة الافتتاح المفعولة لاجل الصلاة بنفسها غير مقصودة فكذلك الاجتهاد والنظر في
ادلة احكام الحوادث مامور به لاجل العلم بحكم الحادثة فان حكم الحادثة معلوم من جهة الاجتهاد
والنظر في طرقها وادلتها وما اشبه ذلك ٤ فاما المقصود بعينه فهو نحو الصلاة
والزكوة والصوم وما اشبه ذلك هذا على طريقة الفقهاء ٤ واما على طريقة المتكلمين فانه
ليس في الشرع واجب مقصود بعينه وعامة الواجبات في الشريعة مقصودة
لامر اخر وهو ان يكون لطفا في الواجبات العقلية واجبات المصالح العقلية ٤
فالواجبات العقلية ومصالحه مذكورة في موضعه والغرض المختص بهذا المكان على طريقة المتكلم
لم يرد في الشريعة واجب مقصود بعينه وجميع الواجبات الواردة فيه مامور به حتى يكون
لطفا وصلاحا ومعنى اللطف والصلاح ما بيناه واذا اتضح ذلك عدنا الى طريقة الفقهاء فنقول

للولين

ان الواجبات في الشريعه ضربان احدهما مقصود بنفسه والاخر غير مقصود بنفسه وانما هو مطلوب لغيره في كل واحد من الاصلين والقسمين فانه ايضا نوعان وضربان احدهما واجب هو فعل واحد وليس بين اعمال متغايره ويشتمل على افعال مختلفه كالصلوه والحج والاذان والوضو وما كان مشتملا على افعال متغايره فان الافعال المشروعه فيه نوعان وضربان احدهما هو من اعمال ذلك الواجب وتلك العباده وجزء من اجزايها كالركوع والسجود في الصلاه والاحرام والطواف في الحج ٭ والثاني فانه ليس من نفس العباده واصلها وانما شرع في ذلك الواجب وفي تلك العباده جبرا لما لعله بعض ادخله فيها نحو سجود السهو في الصلاه والكفارات الواجبه في الحج لان ارتكاب المحظور ان فيه من كل واحد من القسمين والاصلين ما هو من نفس العباده وما هو مامور به لاجل الجبران فانه نوعان وضربان احدهما يجب على الاطلاق غير مشروط بالذكر ٭ والثاني يجب بشرط الذكر وعدم النسيان فالاول نحو الركوع والسجود والصلاه وساير اعمال الحج في الحج ٭ والثاني نحو التسميه في الوضو والذبيحه واذا كان الواجب مشروطا فانه اذا ترك ناسيا لم يجب لاجله جبران لانه لم يدخل نقصا فيها اذ لم يترك في العباده ما هو واجب فيها فان هذا الواجب اذا لم يكن ناسيا فانه ليس بواجب وانما يجب ذلك بشرط كونه ذاكرا له فان كان الواجب المتروك واجبا على الاطلاق غير مشروط بالذكر فانه نوعان وضربان احدهما يكون من اعمال الحج والثاني ان يكون من اعمال الصلوه اما اذا كان ذلك من اعمال الحج فاما سه واما اذا كان من اعمال الصلاه فانه لا يخلو اما ان يعده قبل التسليم او لا بعده فان اعاده قبل التسليم لم يوجب فساد الصلوه نحو ان يترك ركوعا او سجودا في موضعه ثم يتذكر قبل التسليم وبعد اما اذا لم يعد قبل التسليم فانه يوجب بطلان الصلوه الا في مسله واحده وهو انه الملك عند التسليم فان ذلك واجب والترك له لا يوجب بطلان الصلوه لان التسليم واجب غير مقصود بنفسه وانما هو مطلوب لغيره وهو انه يخرج به من الصلوه ٭ واختلفوا في انه هل هو من نفس الصلوه او ليس منها ٭ قال الشيخ يجب ان يكون الصحيح انه ليس من الصلاه لانه موضع للخروج منها ثم يكون من نفسها فيجب ان يكون التسليم على نفسها غير الصلاه شرع في الصلوه لاجل الخروج منها فاما نيه التسليم فانها هل هي شرط في صحه الخروج به من الصلوه ام لا فانه على الخلاف من العلما وذكر السيد رحمه الله عليه في

في مواضع انه شرط فيه حتى لو ترك ذلك لم يكن بالتسليم خارجا من الصلوة ولكن ذلك مفسوخ . والقول الصحيح الذي
هو ايش مرجوع اليه انه لا يوجب الخروج من الصلوة بكل حال وقد بينا هذه المسئلة في موضعها . فاما نية
الملكين عند التسليم فانه ايضا غير مقصود بنفسه وانما هو مطلوب لغيره وهو ان يصير التسليم خطابا للملكين
لان الكلام لا يصير خطابا للغير الا بالقصد والنية فاذا ترك نية الملكين فهل يخرج
السلام من كونه خطابا للملكين ام لا فيه كلام . اما اذا قلنا انه لا يخرج من ان يكون
خطابا لهما فالظاهر انه لا يوجب البطلان واما ان قلنا انه يخرج من ان يكون خطابا لهما فالصحيح
ان تركها لا يوجب بطلان الصلوة ايضا لان المقصود بالتسليم امران . احدهما ان يصير به خارجا
من الصلوة والثاني استحقاق الثواب بحرمة الملكين بعينهما بالسلام . فاذا كان فوات
اصل النية لا يمنع من ان يكون خارجا به من الصلوة فنية الملكين اولى ان لا يكون فواته وتركه
موجبا لبطلان الصلوة . واذا صح ذلك فان نية التسليم ونية الملكين عند التسليم مشروع في
الصلاة ولكنه هل هو من اعمال الصلوة ام لا قد بينا انه على الخلاف وسوا قلنا انه من اصل الصلاة
او ليس من اصلها فان تركه لا يوجب بطلان الصلاة لان المقصود منه ان يصير به خارجا
من الصلوة وذلك يحصل به من غير نية فلا يوجب بطلان الصلوة . فان قيل اذا كان الخروج به
من الصلوة يحصل من غير النية فايجاب النية فيه يكون لغوا وعبثا لا فايدة فيه وهذا لا يجوز ان يكون
واردا في الشريعة . قلنا لا يلزم هذا لان الخروج من الصلوة نوعان وضربان . احدهما هو خروج
من الصلوة في محل الخروج وموضعه والثاني خروج منها في غير محل الخروج وقبل تمامه وانتهايه
الى اخره فاذا كان الخروج من الصلوة قبل تمامه في غير محله فانه يوجب بطلان الصلوة لانه خروج
منه قبل تمامه . واما اذا كان الخروج من الصلوة في محل الخروج من الصلوة وموضعه
فانه نوعان وضربان احدهما خروج منه معقوله والثاني لغير نية فاذا كان الخروج منه الخروج
وبالشرايط المعتبرة فان هذا الخروج عبادة بنفسه فانه يستحق الثواب عليه فجعلت النية شرطا
في هذا الفعل ليصير عبادة يستحق الثواب عليها فلم يكن لغوا وعبثا ولكنه اذا اتى به على الشرايط
المعتبرة فيه استحق عليه الثواب واما اذا ترك فيه النية فانه يصير به خارجا من الصلاة
لان ذلك موضوع في الشريعة للخروج به من الصلوة وما كان به من الفاظ موضوعا على العرض
من الاغراض وقصد خاصة فانه لا يحتاج في ثبوت ذلك الحكم الى النية . اما على اصل الشيد
رحمة الله عليه فان هذه المسئلة ظاهرة ان الصريح من الالفاظ والعبادات في انواع المقاصد

بعظم صح

مذهب

والاعتراض لم يحتج الى النية ولذلك على تحصيل السيد م ع و ط رضي الله عنهما من
يحيى عليه السلام فظاهر ان الصريح من الالفاظ في العبادة في عرض من الاعتراض ونوع مخصوص من
والمؤيد بالله
المعاني لا يحتاج الى النية ه فاما على تحصيل السيد رحمه الله عليه ان ذلك شرط في صريح
الطلاق على اصل يحيى عليه السلم وقد بينا انه ذكر هذه المسألة على وجهين على حقين احدهما
انه يعتبر فيه النية على مذهبه كما يعتبر في صريح الطلاق ولا يقصر بلفظ التسليم خارج من الصلاة
اذا لم يكن معه نية الخروج فهذا يكون فرع على ذلك التخريج الذي قال فيه ان النية شرط عنده
في صريح الطلاق والثاني انه ذكر في بعض المسائل انه اذا قصد لفظ التسليم وان لم ينو به
الخروج من الصلاة فانه يصير خارجا منها وهذا يوجب ان يصير قوله في صريح الطلاق على
مذهب يحيى عليه السلم محتملا لوجهين احدهما انه يعتبر فيه النية والثاني انه لا يعتبر فيه النية ه

فصل

وإذا ثبت ان ترك النية في التسليم عامدا كان او ناسيا لا يوجب بطلان الصلوة فانه اذا ترك
ذلك ساهيا فهل يلزمه لذلك سجود السهو لانه بعض الفعل المأمور به في الصلوة وعنه ليس بهيئة
من هيئاته وصفة من صفاته كالاقعاء ووضع اليدين على الركبتين في الركوع او وضعهما حذاء الخدين في
السجود وما اشبه ذلك ه فاما ان ترك ذلك عامدا فان وجوب سجود السهو فيه يكون مبنيا على
كان
الخلاف الذي بيناه ه واما ان الواجب المتروك من اعمال الحج فان نوعين منها يوجب بطلان الحج
وهو الاحرام والوقوف بعرفة واما سائر الواجبات الباقية فانه اذا فات يجب الاعادة ولا يوجب
بطلان الحج ولكنه اذا اراد الاعادة فانه لا يخلو اما ان يتذكر ذلك قبل الرجوع الى اهله وبعده
ولا شيء عليه واما ان يتذكر ذلك بعد الرجوع الى اهله فانه يجب عليه البقاء على الاحرام الى
ان يعود الى مكة فيقضيه وبعده والمراد به انه يجب عليه الامتناع من الجماع الى النساء او
الى ان عاد اليه وقضاه لان الاحرام المشروع في الحج نوعان وضربان ه احدهما احرام
والحلق
مانع من الطيب والمخيط واكل الصيد والاصطياد وما اشبه ذلك فهذا يصير خارجا منه
برمي الجمرة جمرة العقبة يوم النحر ه والاحرام الثاني يمنع الوطي وهذا لا يرتفع الا بطواف الزيارة
فاذا بقي طواف الزيارة لزمه البقاء على هذا الاحرام الى وقت حتى يخرج به من ذلك هذا الواجب واما
اركان الواجب المشروع في العبادة حتى ان البعض اذا دخله فيها ولم يكن من اصلها او بعضها من اعمالها
واذكارها فان تركه لا يوجب فساد العبادة وهذه النكتة هي المقصود من جميع هذا الكلام من
الواجب الذي يوجب تركه بطلان العبادة وبين ما لا يوجب ه

فصل

مقرا

واما اركان الواجب التي هو بعض من الناقص عبادة اخرى وليس عبادة بنفسه وانما على الى
كان ذلك عبادة اجزاء من الصلوة والحج كالوضوء والاذان فانه رفيه كلاما في الاذان
فان الكلمات المشروعة فيها نوعان وضربان احدهما مجمع عليه كالشهادتين وحي على الصلاه
وحي على الفلاح والثاني مختلف نحو حي على خير العمل اما اذا ترك المجمع عليه فانه يوجب
الاعادة فلو قدرنا ان قوما صلوا الجماعة وكان مؤذنهم ترك في اذانه الشهادتين او حي على
الصلوة حي على الفلاح فانه يوجب اعادة الصلوة لان ذلك وان كان فرضا على الكفاية فانه شرط
في صحة صلوة الجماعة فاذا كان شرطا فيه فانه اذا ترك ذلك فيه صار كانه ترك بعض الاذان .
ولو ترك بعض الاذان لم تصح الجماعة لذلك اذا ترك ما هو شرط في الاذان بالاجماع وهو
ايضا بمنزلة ان ترك الركوع او السجود في الصلاه او القراءة ه فاما اركان المتروك هو حي على
خير العمل فهذا على وجهين احدهما ان يكون تركه اعتقادا استنانا بان يكون على غير مذهب اهل
البيت عليهم السلام وهذا ظاهر انه لا يوجب الاعادة ذكره القسم عليه السلام فيمن مسح
على الخفين وترك غسل الرجلين ومثل ذلك الوضوء من الرعاف لانه كان على مذهب علماء العامه
ثم تغير اجتهاده وعاد الى مذهب علماء العترة قال عليه السلام في هذا انه لا اعادة عليه
فجعل اجماع اهل البيت عليهم السلام اذا كان منفردا عن اجماع سائر الامه دون اجماع الامه
لانه اذا وقع الخطا في اجماع الامه وجب الاعادة واذا وقع في اجماع اهل البيت عليهم السلام
لم يجب واما الشبهة في هذا اذا تغير اجتهاده وانتقل الى المذهب الاخر مع بقاء الوقت هل
تجب فيه الاعادة ام لا والاقرب انها لا تجب الاعادة لانه عليه السلام ذكره مطلقا قال الشيخ علي
فاذا الاعادة ولم يفصل بين بقاء الوقت وفواته ه والثاني ان الاعادة انما تستعمل في الوقت فاما بعد
الوقت فانه يسمى قضاء وهو عليه السلام انما نفى الاعادة في هذا الخطا دون القضا ه واما
النوع الثاني من ترك هذه الكلمة في الاذان ان يكون على وجه النسيان لا على وجه
الخلاف في الاعتقاد فهذا اذا علم به بعد الوقت فانه ظاهر على مذهب يحيى انه لا
تجب الاعادة وعلى مذهب الشيخ رحمة الله عليه فيه ثلث طرائق ه احدها تجب الاعادة في الوقت
والجمعة (?) كما ذهب اليه يحيى عليه السلام ه واما اركان المتروك من اعمال الوضوء فقد بينا
حكمه في باب الوضوء ه المسئلة الثانية ان المسنونات الشرعية في الصلوة نوعان
وضربان ه احدهما افعال والاخر اذكار ه فاما اذا ترك الافعال المسنونة في الصلاه

لم يعتقدا

فاما سه من بعد. واما اذا ترك الاذكار فقد اختلف العلماء فيه فذهب الشافعي الى ان ذلك لا
يستدعي سجود السهو الا في موضعين احدهما التشهد الاول والثاني هو القنوت فاما سائر
اذكار المسنونات نحو تسبيحات الركوع والسجود والتكبير فيها فانه لا يستدعي سجود السهو
وعند ابي حنيفة يجب سجود السهو من خمسة انواع من الذكر المسنون في الصلوة. اثنان مما
ذكرناهما وهو التشهد والقنوت ولكن فرق عنده بين التشهد الاول والثاني لان عنده ان التشهد
الثاني ليس بواجب وعندنا ان التشهد الثاني واجب لا يجبر بسجود السهو اذا تركه. واما
الذكر الثالث عنده هو فاتحة الكتاب اذا تركها لان عنده ان قراءة فاتحة الكتاب ليس بواجب في
الصلوة. الرابع تكبيرات العيدين. الخامس اذا ترك الجهر والمخافتة في محله وكان اماما
وان كان منفردا لم يجب. وعندنا ان سجود السهو في عامة الاذكار المسنونة في الصلوة على ما
بيناه من قبل مفسرا. واما الجهر والمخافتة فان تركهما عند الهادي عليه السلام ان صفة القراءة
منزلة بعض القران فانه اذا ترك ذلك من الاصل فانه يوجب بطلان الصلوة وان فعله في
بعض الركعات لغير في ركعة واحدة وترك في غيرها فانه لا يوجب بطلان الصلوة ويجبر
بسجود السهو. فاما عند السيد رحمة الله عليه فان ترك الجهر والمخافتة لا يوجب سجود
السهو لانه ليس بعض الذكر وانما هو صفة من صفاته وهيئة من هيئاته والاخلال بهيئات الواجبات
المشروعة في الصلاة لا يوجب سجود السهو كما لو ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع او
وضعهما حذاء الخدين في السجود وما اشبه ذلك فاذا اشتد ذلك في صفة الافعال فكذلك صفة
الاذكار. واما عند الهادي عليه السلام فان هذا الحكم ثابت اعني ان صفة الافعال والاذكار
لا يجري مجرى بعض الافعال الا في هذه المسألة الواحدة خاصة وهي القراءة لانه جعل صفة القراءة
منزلة نفسها.

فصل

ود واختلفوا في الاذكار المسنونة والافعال المسنونة اذا
تركها في الصلوة عمدا هل يدخل في ذلك سجود السهو ام لا فعندنا ان سجود السهو يدخل في ذلك كما
يدخل اذا تركه سهوا وعند ح ان ذلك لا يوجب سجود السهو وهو الذي نصه كلام الطبري في التحرير
لانه قال في سجدتي السهو جبران على المصلي في الافعال والاذكار الى قوله هذا اذا فعله على طريق السهو دون
العمد قال الشيخ يجب ان يكون مع هذا الكلام ان عمار الثواب الواقع بعمد هذه المعاني لا يجبر بسجود
لانه لا شبهة ان بطلان الصلوة عن واجب فيه اذا كان المتروك مسنونا فعلا كان او ذكرا.

حصر المسائل في الكتب من هذا الباب في احد ذلك والواحد والجملة.

ذكره في أول الباب من الإفادة قال سواء كان في فعل أو ذكر ∘ **الثانية** قال في الزيادات
إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر هل تشهد في الجلسة الأولى أو هل سبح في الركوع أو كبر قال الأقرب
أن يلزمه سجدتا السهو ولا يمتنع أن يقال إن السجدتين جبران لسهو المسنون والمفروض على سواء
ومعناه وفائدته أن سجود السهو كما يجب بترك الذكر المسنون فإنه يجب أيضا لوقوع الشك
في فعله وفوات النقص كما سبق فيما تقدم ∘ **الثالثة** قال رحمه الله عليه في
الزيادات أيضا لو نسي الاستفتاح بعد التكبير لزمه سجدتا السهو كمن نسي القنوت قال الشيخ
ويحتمل أن يقال إنه لو قرأ الاستفتاح في صلاة النفل لزمه سجود السهو لأنه قال في التجريد عن
محمد يحيى أن الاستفتاح في الفرض دون النفل فهذا محتمل ولي فيه نظر ∘ **الرابعة**
قال رحمه الله عليه في الزيادات من سها عن قراءة السورة في الركعة الأولى فلا يعيد لزمه سجدتي
السهو لذلك لأنه يوجب سجدتي السهو في المسنون كالجلسة الأولى والتشهد فيها ∘ **الخامسة**
قال رحمه الله عليه في الزيادات أيضا لو سلم المؤتم خلف إمامه سهوا في آخر صلاته قبل تسليم الإمام
لا يمتنع أن يكون خارجا من الصلاة ولا تبطل صلاته بذلك إذا قلنا إن له أن يقوم أو يخرج عن صلاة
قبل الإمام للعذر كالمسافر خلف المقيم وكالمؤتم في صلاة الخوف لأنه بالتسليم مع القصد يكون خارجا
من الصلاة فلم يكن كمن رفع رأسه من السجود قبل الإمام سهوا وقد دخل تحت هذه الجملة ∘ ثلاثة
أحكام ∘ أحدها أن ذلك لا يوجب البطلان ذكره رحمه الله عليه ∘ الثاني يجب به
سجود السهو لقوله رحمه الله عليه في أول الباب من الإفادة من سها في صلاته سهوا لا يبطل الصلاة
جبره بسجدتي السهو وهذا سهو لا يوجب البطلان فوجب أن يكون جابرا بسجود السهو لقضية هذا
الإطلاق ∘ الحكم الثالث أن المصلي يصير خارجا من الصلاة بالتسليم مع القصد وقد تكلمنا
فيه وأن الصحيح أنه لا يعتبر فيه قصد الخروج به من الصلاة وما ذكره في هذا الموضع بناء على قوله الأول ∘
المسألة السادسة قال رحمه الله عليه لو نسي القراءة في الركعتين من الوتر صحت
صلاته على أصلنا أن القراءة يلزم في ركعة واحدة هذه عبارة الزيادات وهذا أيضا أن يلزمه سجود
السهو لأنه قد أمر بسجود السهو لأنه قد أمر بسجود السهو في كل سهو لا يوجب بطلان الصلاة ∘
السابعة قال رحمه الله عليه من شك في تسليمه عن يمينه فسلم ثانيا ثم سلم عن يساره ثم ذكر
أنه قد كان سلم عن اليمين فإن الشك لم يلزمه الإعادة ولا غيره من قول النبي عليه السلام لا سهو [illegible]
خلافه هذه عبارة الزيادات وهذا أيضا يقتضي أن يجب فيه سجود السهو لما أشرنا إليه من النكتة ∘

الثامنة ∘

قال رحمه الله عليه ولو اتم التشهد سواى الاول فالاقرب عدم ان عليه سجدتي السهو هذه عبارة الزيادات وفايدة الكلام ان سجود السهو كما يجب لترك الذكر المسنون في محله وقوع الشك في الذكر المسنون في محله فانه يجب ايضا لاتيانه ذكر غير مشروع في محله لان اتمام التشهد وزيادة الدعا والذكر فانه اتيانه ذكر وقعت في غير محله * وحكى رحمه الله عليه في هذه المسألة عن ابن ابيه قال الحمد لله اذ لم يقل تعالى الذين هم في صلوتهم ساهون وانما قال عن صلوتهم وهل المراد بالمصبح تصبيع وقتها * وقيل ان المنافقين ساهون عن الذكر في القلب كالابتها هذه جملة ما ذكر في المسائل المختصة بالسهو في الذكر المسنون في الصلاة وهي ثمان مسائل واحدة منها في الافادة والباقي في الزيادات وسبع هذه الجملة مسائل هذا الحكم من التحرير * المسألة الاولى

قال في اول الباب سجدتا السهو تجبان على المصلي في الاذكار والافعال اما في الاذكار فبان يسبح في موضع قراءة او يقرأ في موضع تسبيح * وتحصيل الكلام في هذا انه اذا اتى في الركن بذكر غير مشروع فيه وترك الذكر المشروع واتى به على شرطه فعلى هذا يلزمه سجود السهو واحد وهو لاتيانه ذكر في الركن غير مشروع فيه * الثاني ان لا يتركه ذلك حتى انتقل الى ركن اخر وفرغ من الصلوة فهاهنا يلزمه سجود السهو لنوعين من السهو احدهما ترك الذكر المسنون في محله والثاني الادخال في الركن ذكرا هو غير مشروع ولكنه يكفيه سجدتا السهو مرة واحدة لان اعداد السهو اذا اجتمعت احلت بالاجماع الا في مسئلة واحدة فان فيها خلافا على ما نبينه * فصل قال فان سبح او قرأ في موضع يصلح لهما جميعا وان كان التسبيح افضل كالركعتين الاخريين من الظهر والعصر والعشا والثالثة من المغرب فلا سهو عليه تخريجا على نصه هذه عبارة التحرير ومعناه ان سجود السهو في الذكر المسنون يجب لوجوهين فاما ترك الافضل من الذكر المسنون والعدول الى الادون في الثواب فليس لاجله يجب سجود السهو * فصار عقد الباب في هذا ان نقصان الثواب لا يوجب سجود السهو اذا لم يترك الذكر المفعول مشروعا في ذلك المحل فاما ان كان مشروعا فيه الا ان غيره افضل منه في الثواب فان دخول النقصان في هذا الباب لا يوجب سجود السهو * فصل وهي المسألة الثانية قال القسم عليه السلام من نسي القنوت في الفجر والوتر سجد سجدتي السهو ان احب هذه عبارة التحرير وهي تشتمل على حكمين * احدهما ان ترك القنوت يستدعي سجود السهو وهذا مجمع عليه وانما الخلاف في انه واجب او غير واجب * وقول القسم عليه السلام يسجد سجدتي السهو ان احب معناه ان احب نخبة المبكين [?]

الاقتصار على الصلاة المعمولة بالشك والحزورة سجد في السهو فان احتاط الكون صلوته احتمل بالشك والحزران والمعوضة بهذا النقص فانه يعيدها

فصل الثالث

قال القسم عليه السلام ان نسي القراءة في الاولتين قرا في الاخرتين وسجد سجدتي السهو هذه عبارة التحرير وقد ذكر هذه المسالة بعينها في موضع اخر من التحرير وما حكاها عن القسم ان نسي فلم يقرا فاتحة الكتاب وسورة معها اولين امات في الركعة الاولى والثانية فانه يقضي قراءة فاتحة الكتاب وسورة اولتات امات فيهما استانفو ويسجد سجدتي السهو

فصل الرابعة

قال القسم عليه السلام ان سهى قبل تسليمه واحده اجزت صلوته وعليه سجدتا السهو هذه عبارة التحرير والمراد به اذا سلم في غير موضعه فانه لا تبطل الصلوة بتسليمه واحده ويجب فيه سجود السهو لانه زاد ذكرا غير مسنون في غير محله من صلوته

المسلة

قال الاحمر يحي ان نسي وسبح في الركوع سبح السجود او في السجود بتسبيح الركوع سجد سجدتي السهو هذه عبارة التحرير ومعناه انه اذا عدل عن افضل الذكر بدوا الا اذا هما وجب سجود السهو اذا المركن الذكر الا ادون مشروعا في ذلك الركن فلا يشبه هذا العدول من التسبيح الى القراءة في الركعتين الاخرين وفي الثالثة على ما مضى لان هناك قد احصل ذلك الركن الا ادون بواما ذلك الذكر لذلك لم يجب سجود السهو ما دخال النقص في الثواب

الخامسة

قال احمد يحي رضي الله عنه لو قرا في تسهده لم يصره وعليه سجدتا السهو هذه عبارة التحرير قال وهو محمول على التشهد الاول وهذا صحيح لانه لا يخلو اما ان يتذكر قبل الاستقلال بالركن او لا يتذكر الا بعد الاستقلال فان يتذكر وعاد اليه لزمه سجود السهو لادخال ذكر زايد في الركن غير مشروع فيه وان لم يتذكر الا بعد الاستقلال او بعد الفراغ وجب سجود السهو لاجل انه ترك في الركن الذكر المسنون فيه

السادسة

قال احمد يحي في المفرد لو ان رجلا صلى ركعتين فلما كان في الثالثة نسي ان يقرا او يسبح حتى ذكر قبل ان يركع فانه يقرا وان ذكر بعد الركوع لم يقرا وهذا في صلوة الوتر قال الطبر وهذا يقتضي انه ترك القراءة في الركعة الثالثة من الوتر مسبحه دون التسبيح وقد دل على هذا كلام يحي في المنتخب وكلام القسم في مسايل النيروسي

السابعة

قال القسم عليه السلام ان سها فسلم عن شماله فلا يعيد فلا سهو عليه

الثامنة

قال القسم عليه السلام في مسايل ابن جهشار من علم انه قرا في ركعة من صلوته ولم يعلم السورة التي قراها فلا سهو عليه

التاسعة

قال الشرع لو اسر الامام فيما يجهر او جهر فيما يخافت سجد سجدتي السهو ويجب ان يكون المراد به
اذا قضى الجهر فيما يستانف لانه اذا ترك الجهر اصلا يكون في حكم من ترك القراءة في فساد
صلوته على ما نص عليه محمد رحمه واقتضاه كلام رحمه وقد بينا هذه المسئلة والخلاف فيها فيما
تقدم ٭ **فصل** وعدنا الان الى الكلام وهو تمام المسائل التسع الواقعة في
المسئلة التي ذكرها في اول الكتاب وقد ذكرنا في الجملة منها مسائل ٭ **المسئلة
الرابعة** اذا ترك الافعال المسنونة في الصلاة فانه لا خلاف انه يستدعي سجود السهو والاكثر
الافعال المسنونة نوعان وضربان احدهما نفس الفعل المتروك كالجلسة الاولى وكوضع اليدين
على الارض في السجود اذا قلنا ان ذلك ليس بواجب ٭ الثاني صفة الفعل كالقعود على
الفخذ اليسرى ونصب اليمنى ونحو وضع اليدين على الركبتين في الركوع والاستوا ووضع اليدين عند الهوي
للسجود وما اشبه ذلك فان كان المتروك من الافعال نفس الفعل فانه يستدعي سجود السهو
بالاجماع وان كان ذلك صفة الفعل وهيئته وحليته لم يدخل في ذلك سجود السهو ذكره
في الامالي وغيرها وذكر ان الجهر والمخافتة مثله اما ما كان المصلي او منفردا وهذا قول الهادي
ايضا الا في مسئلة واحدة وهي الجهر والمخافتة وقد بيناها فيما مضى ٭ **المسئلة
الخامسة** اذا زاد في الصلوة افعالا هي مشروعة فيها لا كن في غير محلها نحو ان يشك
في انه زاد سجدة واحدة او قياما واحدا او ركوعا واحدا بان يركع مرتين او ركعة واحدة
من الصلوة بجميع افعالها فهو اذا اسال على ثلثة اوجه واقسام ٭ احدها ان يزيد ذلك قاصدا
عامدا فهذا يوجب البطلان بالاجماع ٭ الثاني ان يزيد ذلك ناسيا وساهيا نحو ان يطرا له سجد
سجدة واحدة فسجد سجدة اخرى ثم علم او ظن انه لم يركع فركع مرة اخرى ثم علم او سجد سجدة
واحدة فقام وقرا وركع وسجد سجدة اخرى او سجد سجدتين فهذه زيادة واقعة على وجه النسيان
ولا يوجب البطلان بالاجماع ٭ الثالث ان يزيد على وجه التحري نحو ان يشك في سجوده انه
سجد واحدة ام سجدتين فتحرا او اجتهد في معرفة الحال فاداه التحري الى ان سجد سجدة واحدة
وقام وصلى ركعة اخرى سجد بها ثم علم فهذه زيادة على وجه التحري فعند الهادي عليه السلام ان ذلك
يوجب بطلان الصلوة وعند السيد ابي لا يوجب ذلك بطلان الصلوة ذكره في الزيادات ٭
المسئلة السادسة قوله رحمه الله عليه حتى يسجد سجدتي السهو بعد ما
يسلم وهذا على الخلاف بين العلماء فعندنا ان ذلك بعد التسليم على كل حال وهو قول ح وعند ك قبل

السلم بكل حال وعند الناصر للحق عليه السلام ان كان السهو نقصا ما ادخله في الصلوة فان سجود
السهو والنسيان قبل السلام وان كان زيادة ادخلها على وجه السهو والنسيان فان سجود
السهو بعد السلام وبه قال ش ؏ **المسئلة السابعة** ثم يتشهد ويسلم وهل
كان او ذكر اختلاف ان التشهد بعد السجدتين انه وارد على سبيل الندب دون الوجوب فاما التسليم
فقد ذكر السيد رحمة الله عليه في الفتاوى انه واجب لانه عاد الى الصلوة بالتكبير المفعول بعد
السلام فوجب ان يكون الخروج منها بالتسليم ؏ **مسئلة** فان ترك الجهر بما القراءة فيما
يجهر بها او المخافتة فيما يخافت فلا يلزمه بذلك سجود السهو اماما كان او غيره ولا يلزم في هيات
اركان الصلوة سجدتا السهو وقد ساهت هذه المسئلة فيما تقدم وان هذا اختلاف مع ح من وجه ومع
الهادي عليه السلم من وجه اما مع الهادي فلان عنده ان صفة القراءة كنفس القراءة فان ترك ذلك في
جميع الصلوة اوجب بطلان الصلوة وان اتى بها في ركعة واحدة وترك ع ما فيها جبره سجود السهو
وعند السيد قدس الله روحه صفة الصلوة ليست كنفس القراءة فترك القراءة من اصل يوجب بطلان
الصلوة اذا كان عالما بذلك فان كان غير عالم بالحكم فتركها في بعض الركعات يوجب
سجود السهو ؏ واما صفة القراءة فانه ان تركها ساهيا انها لا يجب فيه سجود السهو ولا يجب بطلان
الصلوة ؏ واما مع ح فلان عنده ان المصلي ان كان اماما وترك الجهر والمخافتة لزمه سجود
السهو وعندنا لا فرق بين الامام وغيره ؏ **مسئلة** ومن صلى الظهر اربعا فقام بعد
الرابعة غلطا فلما ركع ذكر انها خامسة رجع الى الجلوس ويتشهد ويسلم وصحت صلوته ويسجد
سجدتي السهو وهي مسائل الزيادات في الافعال في الصلوة اذا وقعت كيف الحكم فيه لما نقصان
الافعال فقد ساه واما الزيادة فقد ذكر فيها مسائل ؏ **المسئلة الاولى** م
ما حكاه م وتحصيل الكلام في ذلك ان الزيادة الواقعة على وجه السهو والنسيان لا توجب
بطلان الصلوة فعلا كان او ذكرا الا في مسئلة واحدة وهي التسليم في غير موضعه فان ذلك
اذا فعله ناسيا اوجب بطلان الصلوة ؏ واما الكلام في انه هل يحتاج الى نية الخروج من
الصلاة او لا يحتاج اليها فالقول الاول مستوح انه اذا لم ينو الخروج من الصلوة فانه لا يخرج
من الصلوة ولا يوجب البطلان ؏ واما القول الاخر فانه وان لم ينو ذلك فانه اذا اتى
بلفظ التسليم اوجب الخروج من الصلاة لانه صرح في هذا الباب فلا يشترط فيه النية واذا كان
كذلك فان الزيادة الواقعة في الصلوة سهوا لا توجب البطلان الا في مسئلة واحدة وهي زيادة

الا ذكار وهي ما بيناه ٭ وإذا صح ذلك فإنه إذا قام في الظهر إلى الخامسة سهوًا
فإنه لا يوجب بطلان الصلوة بالاجماع ولا خلاف وأنه إذا ذكر ذلك قبل الجلوس للسجود
فإنه يرجع إلى الجلوس ويتشهد ويسلم كما ذكره رحمه الله عليه ٭ وأما إن ذكر ذلك
بعد نفس سجدة ٭ فقد اختلف العلماء فيه فعندنا كلمة واحدة وهو قول ش وعند ح إذا ذكر ذلك
بعدما قيد الركعة بسجدة فإنه يسجد السجدة الثانية حتى تتم هذه الركعة ثم يقوم ويضيف إليها ركعة أخرى
يتحرى بهما من بطن فإن كان قعد في الركعة قدر التشهد لصلوته صحت له صلوة الظهر والركعتان له نافلة
لأن عنده أن الذكر غير واجب في التشهد وإنما يجب عليه القعود فإذا قعد بعد الركعة قدر التشهد فقد
أدى فرض الظهر ولم يبق عليه إلا الخروج منها فإذا قام إلى الخامسة وجعلها نفلا فإنه يصير خارجا
من الظهر فتكون الركعتان له نفلا وإن لم يكن قعد في الرابعة قدر التشهد فجميع الركعات نفلا ويستأنف
الظهر لأنه إذا لم يقعد قدر التشهد وزاد فيه ركعة أخرى وصارت هذه الركعة نفلا صار جميع
الصلاة نفلا وبطل كونه ظهرًا لأن الظهر لا يكون إلا واحدًا فلما بطل في بعض هذه الصلوة لم يكن
ظهرًا بطل في جميعها ٭ والشبه ذلك إذا قعد بعد الركعة قدر التشهد فإنه إذا فعل ذلك
يكون ما أضافه الركعة الخامسة جابر تمام الظهر بعد أداء فرضه ٭ **المسئلة الثانية**
قال رحمه الله عليه ومن صلى أربع ركعات ثم تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة قبل أن يسلم صحت
له ركعتان ويتم الباقي ويتشهد ويسجد للسهو ٭ واختلف العلماء في هذه المسئلة فما ذكره رحمه الله عليه
هو الذي حمله الشرع من مذهب حكاه عنه في التحرير وهو قول ش وعند ح يقضي السجدات الأربع في آخر
صلوته وصحت له أربع ركعات ٭ لنا أنه إذا لم يتم الركعة الأولى بسجدتيها فإنه لا حكم لهذا القيام
الثاني والركوع الثاني وإذا سجد للركعة الثانية أضاف هذه السجدة إلى الركعة الأولى فتكون الركعة
واحدة وتكون الثانية لغوا فيها وركوعها والسجدة الثانية فيها وإذا قام إلى الثالثة وركع وسجد لها
سجدة واحدة فهذه الركعة الثانية فإذا قام إلى الرابعة قبل أن يتم سجودها كان هذا القيام المفعول في
الرابعة والركوع المفعول فيها لغوا ويضيف السجدة من الرابعة إلى سجود الركعة الثالثة حتى تكون سجدتان
فتكون الثانية والرابعة لغوا لما بيناه ٭ **فصل** وقد ذكر رحمه الله عليه في
الزيادات أن من صلى أربع ركعات من الظهر خمس سجدات وبقي ثلاث سجدات ولا يعلم موضعها من كل
ركعة نسي سجدة أم كم نسيها صحت له ثلاث ركعات إلا سجدة واحدة وعليه ركعة بسجدتيها ٭ والأصل
في هذا ما بيناه فيما تقدم وهو أنه ما لم يتم الركعة الأولى بسجدتيها فإنه لا حكم للأفعال الواقعة بعد

سهوه فإذا كان كذلك فإنه إذا اعترته خمس سجدات فقد اعترت العشر تماما وسجودهما وركعة ثالثة
بسجدة واحدة فيجب أن يضيف إليها سجدة أخرى حتى تتم له الثالثة ثم يصلي ركعة رابعة ويتم أربع ركعات

مسألة ومن شك في ركوعه أو سجوده وعلم على أنه سيء التحرز في الصلوة
والتحفظ لأركانها جاز له الأخذ بما عهد من حاله بعد ما شك له ذلك ولم يعامله ما يأتيه في من
مسائل الشك إذا دخل في الصلوة كان الحكم فيها وفي هذا مسائل **المسألة الأولى**
أن العبادات الواردة علينا من الله سبحانه وتعالى نوعان وضربان أحدهما يجوز أداؤه على الظن والاجتهاد
ولا يجب فيه طلب العلم واليقين والثاني لا يجوز الأخذ بغالب الظن ويجب أداؤه على اليقين وفي
تمييز أحد النوعين عن الآخر غرض مقصود فإنه من أصول الدين ويمكن أن يكون من فرائض الأعيان دون
الكفاية لأن العمل به واجب على الخاص والعام وإذا صح ذلك فإن العبادة إذا ثبت وجوبها علينا بطريق
مظنون جاز أداؤها على الظن والاجتهاد نحو المضمضة والاستنشاق والتسمية والترتيب وقراءة فاتحة
الكتاب في الصلوة وما أشبه ذلك من الواجبات التي يختلف فيها العلماء فعند بعضهم أنه واجب وعند
البعض أنه غير واجب وأما إن كانت العبادة ثبت وجوبها علينا بطريق معلوم فإنه نوعان وضربان
أحدهما يمكن أداؤها على العلم واليقين كأصل الصلوة والزكوة والصوم والحج وما أشبه ذلك
فإن المكلف إذا أدى أجزاء هذه العبادات لا يدخله الشك في أنه هل أداها أو لم يؤدها ولو قدر
أن يقع لواحد على سبيل الندرة فإنه إذا أعاده لا يدخل عليه الشك في الإعادة وإعادة الإعادة ففي
مثل هذا لا يجوز الأخذ بغالب الظن ويجب فيه طلب العلم واليقين إذا شك في أنه هل صلى ظهر يومه أو
أمسه أو لم يصل وغلب على ظنه أنه قد صلى لم يجز له الأخذ بغالب ظنه ووجبت الإعادة ولا خلاف
فيه . **وأما النوع الثاني** فإنه لا يمكنه أداؤه على اليقين لجواز أن يقع له
الشك في الإعادة وإعادة الإعادة وذلك نحو أعمال الصلوة وأعمال الحج كالطواف
والسعي ورمي الجمار وما أشبه ذلك وكذلك أعمال الوضوء . أما أعمال الصلوة فإنه لا خلاف
أنه يجوز أداؤها على الظن لهذا المعنى وهو أنه يجوز أن يقع مثل ذلك الشك في الإعادة وإعادة الإعادة
. وأما أعمال الحج فلا أحفظ فيه خلافا ولكن قياس هذا القول يقتضي أنه إذا شك في أنه هل
طاف سبعا أو ستا جاز له الأخذ بغالب الظن كما لو أخبر عليه لدى إعادته جاز أن يقع له مثل ذلك
الشك ثانيا ويحتمل أن يقال إنه لا يجزيه ذلك لأنه ليس بمنزلة الصلوة فإن في الصلوة لو أخذ بالأقل
وزاد فإنه لا يجزيه وفي الطواف لو وقعت الزيادة أجزأه فيحتمل أن يقال لا يجوز أداؤه على الظن فيما يجب

في الوضوء

عليه الاجر بالمعين ❊ وامّا اعمال الوضوء فانه على الخلاف بين العلما فعند الهادي عليه السّلام
لا يجوز فيه الاجر بغالب الظن واذا امسك في عضو من اعضا وضوئه البنا بوجوب العلم واليقين كالنص
والاجماع وجب الاعاده فطهره وما بعده سوا كان ذلك قبل الدخول في الصلوة او بعدها
وسوا كان الوقت باقيا او فايتا وهو القول الاول للسيد رحمه الله عليه ❊ وقال بعد ذلك
يجوز اداوه على الظن لان الواجب ان ما الاعاده جار ووقوع مثل ذلك الشك في الاعاده واعاده
الاعاده ❊ **المسئلة الثانية** اذا كانت العبادة مما يجوز اداوها على الظن
ولم احتياج والتحري في غالب الظن فان اداها بنا على الظن والاحتياط يكون على وجهين احدهما
ان يقع الشك في فعل من الافعال او ذكر من الاذكار فيرجع في الحال الى التحري ومعناه النظر
في الامارات الداله على الحكم الملتبسه عليه ودخل فيه الشك فاذا نظر وتفكر في تلك
الامارات والعلامات التي يجوز ان يكون دلاله على ما التبس عليه من الحكم ووجد الامارات
داله على شي مخصوص وامر معلوم ومعناه لم يكن داعيه له الى فعل الظن من ذلك الحكم هو
لا اوكلا فاذا نظر في الامارات الداله على الحكم الذي شك فيه والتبسه عليه حاله فدعته
الامارات الى احسان الطرفين على وجه مخصوص فهذا الاختلاف في جواز العمل عليه وذلك نحو ما
ذكره رحمه الله عليه في المسئله التي حكيناها ان من شك في ركوعه وسجوده وعلم من حال نفسه شده
التحري في الصلوه والحفظ للاركان فانها جاز له الاجر بما عهد من حاله بعد ما سبق له ذلك ولم يقابله
ما ساهيه ❊ وصورته ان المصلي اذا انتهى الى اخر الصلوه يجوز في حاله شيان احدهما ان يكون ذاكرا
لجميع ما فعله في الصلوه من الاذكار واتى به من الافعال والاذكار ❊ الثاني ان يكون قد نسي جميع
ذلك ❊ والوجه الثالث ان نسي جميع ذلك ولكنه يعلم من حال نفسه شده التحري في الصلوه
والحفظ للاركان فانها فعلت على ظنه انه قد اتى بشرائطها من الافعال والاذكار وان كان عن ضابط
لتلك الاركان فهذا العلم الذي له من عادة نفسه حتى يحصل ان يعلم الاركان والاذكار بعينها
ويجوز ان يعمل على ظنه فيجعل العاده المعلومه من حاله اذا كان يدعوا الى انه صواب انه قد اتى
بها على جهة الصواب بشرائطها من الاذكار والافعال فيكون ذلك ظنا حاصلا عن التحري
والنظر في الامارات ❊ واما الوجه الثاني من حال المكلف اذا اعترض له الشك في
الصلوه ان لا يعدل الى التحري ولا يرجع على صلوته من غير تحري بل على على ظنه في اخره ان
صلوته صحيحه فهذا فيه كلام ❊ ذكر في التحرير عن ع انه اذا اصلى الى جهه بعد تحري فلما فرغ كان

[margin:] او ان البطن اذا ... الاعتبار في الظن بما يعد ... الحكم ...

الا على غالب ظنه انها جهة القبلة لم تجزه على موجب قول يحيى عليه السلام وذكر السيد رحمه
الله عليه في الافادة مسئلة تخالف هذه في الظاهر فقال اذا عرض له الشك في صلوته فلم يترجح
تخرج فرع منها ثم عمل في ظنه ان صلوته صحيحة لم يكن عليه الاعادة فجعل الظن الوارد عليه
من غير تقدم التحري حكما صحيحا فهذا يحتمل وجهين احدهما ان يجعل هذه المسئلة خلافا
منهما ان على مذهب الشرع لا يجزيه ذلك ويلزمه الاعادة و على مذهب السيد رحمه الله عليه رحمه الله
وجه قول الشرع ان الظن الوارد عليه في اجزاء العبادة مشروط بان يكون صادرا عن التحري
فاذا لم يتقدم التحري فقد فات شرط الحكم فلا يثبت الحكم ❊ ووجه قول السيد رحمه
الله عليه ان التحري انما امر به ليقع الظن في العبادة على شرط مخصوص في حكم مخصوص لان
الغالب من الحال انه لا يكون العلم الذي يحصل الا بعد النظر في الادلة فان الظن الذي يختاره المكلف
لا يكون الا بعد النظر في الامارة فاما اذا وقع له الظن من جهة الله تعالى ❊ والوجه الثاني
ان يجعل المسئلة وفاقا بينهما لانه قال من كان مبتلى بالشك انه يبني على الاقل اذا لم يترجح له فلم
يجعل الظن حجة بعدم التحري فظاهر ما ذكره من مسئلة من ترك التحري حتى فرغ من الصلوة محمول على
ان ذلك انما صح لانه يستند الى امارة وهي ان ظنه وان لم تصح العبادة وليس بعارض فالظاهر انه
وارد من الله لان الخاطر الوارد على المصلي نوعان وضربان احدهما وارد من الرحمن والثاني وارد
من الشيطان وبماذا يتميز احدهما فانه اصل مقصود وغرض مطلوب ❊ ويمكن ان يقال ما كان
واردا لصحة العبادة ولم يعارضه ما ينافيه ولم يكن مستعاصا فهو من الرحمن وما كان واردا في
فساد العبادة ويوجب الاعادة فانه من الشيطان لان الله سبحانه قال يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر فصار معقول هذا الكلام انه اذا ورد عليه في الصلوة خاطر ان احدهما الصحة
الصلوة وجوازها فهو يسر وتخفيف وليس بمعارض فاعلم انه مما اراد بنا واذا كان الوارد
عليك من الخاطر ما يوجب فساد الصلوة ووجوب الاعادة فهو عسير فاعلم انه ليس مما اراد بنا وانما
هو من الشيطان واذا كان كذلك فانه اذا كان الظن الوارد عليك بعد الفراغ من الصلوة واردا
لصحة العبادة فالظاهر انه من الله سبحانه واستند الى هذه الامارة لذلك صح ❊

المسئلة الثالثة اذا كانت العبادة مما يجوز اداؤها على الاجتهاد والتحري وغالب الظن
فاداها على ذلك فمنها ما يوجب الحتم ان يفوت العلم واليقين واداؤها على الظن وفيها
ما لا يوجب ذلك وبماذا يتميز احدهما عن الاخر فانه غرض مقصود ❊ والاصل في ذلك ان

العبادة إذا كانت مقصودة وكان وجوبها ثابتاً بطريق معلوم فإنه إذا وقع أداؤها على التحري
والظن والاجتهاد وجبت فيه خلاف كالصلاة ✱ وإذا كانت غير مقصودة بنفسها وإنما تفعل
لغيرها وإن كان وجوبها ثابتاً بطريق معلوم فإنه إذا كان أداؤها على العلم واليقين ووقع الأداء
على الاجتهاد والظن والتحري لم يجب فيه الخلاف كأعمال الصلاة ✱ **المسألة**
الرابعة إذا كانت العبادة مما يجوز أداؤها على الاجتهاد والتحري وغالب الظن
هل يختلف الحال بين المرة الأولى والثانية والثالثة أو لا يختلف ذلك على ما سنبينه من بعد ✱
المسألة الخامسة قال رحمه الله عليه من نسي عدد الركعات فلم يدر أثلاثاً
صلى أم أربعاً تحرى واحد بناء على ظنه وأتمها وسلم ثم يسجد سجدتي السهو فإن استيقن طرفاه أعاد وقد
بينا أن وجوب الصلاة وإن كان واجباً بطريق يؤدي إليه قاطعة فإن أداءها يجوز أن يكون واقعاً
بالاجتهاد والتحري وغالب الظن بالإجماع لأنه لا يعلم هل يمكنه أداؤها على اليقين أم لا فصار عدم العلم بأنه
هل يمكن من أدائها بجميع الشرائط أم لا كعدم القدرة على أدائها وعدم التمكن منه في أنه يصح أداؤها
على الاجتهاد والتحري وغالب الظن ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في موضعين ✱ أحدهما هل يختلف
الحال فيه بين المرة الأولى وبين الثانية والثالثة أم لا فذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الشك إن كان
عارضاً له في هذه الصلاة الواحدة خاصة لم يجز عليه الظن من قبل ذلك فإنه يجب عليه الإعادة
ولا يجوز له البناء على التحري لأنه إذا أعادها لا يخاف وقوع مثله في الإعادة وإعادة الإعادة
وإن كان ذلك قد وقع منه مراراً عدة فإنه يعمل على التحري لأنه لا يأمن وقوع مثله في الإعادة وهو الذي
حمله الطبري رضي الله عنه من المذهب في الشرح ونصره ✱ وأما إطلاق المسند رحمه الله عليه
القول في ذلك فإنه يرجع إلى التحري من غير فصل فإنه يقتضي أنه لا فرق عنده بين الوجهين وإطلاقه
قوله أشبه ✱ والثاني من الخلاف في هذا هو في أعمال الوضوء هل يجب عليه الاستئناف فيه أم لا وهل يجوز
أداؤها بالاجتهاد وغالب الظن أم لا وقد بينا ذلك ✱ **المسألة السادسة**
إذا استيقن الظن طرفاه أعاد وهذا مما لا خلاف فيه لأن العبادة الواجبة بطريق معلوم يجب أداؤها
بطريق العلم واليقين فإذا فات اليقين جعل غالب الظن فيه قائماً مقام العلم فإذا استيقن طرفاه فإنه
لم يوجد فيه علم ويقين ولا ما يقوم مقامهما فوجبت الإعادة ✱ **المسألة السابعة**
قال رحمه الله عليه إذا كان ممن لا يكثر الشك في صلاته فإنه إذا اعترض له الشك بنى
على الأقل إذ لا تحري له ولا خلاف فيه لأنه إذا بنى على الأقل فقد أداها على اليقين فإن لم يكن ذلك

زايدا فانه لا يمنع صحة الصلوة فانه بمنزلة الزيادة الواقعة على وجه السهو والنسيان ه

المسئلة الثامنة قال رحمه الله عليه ومن شك في تكبيرة الافتتاح
او في الركوع او في القراءة تحرى وعمل على غالب ظنه معناه انه لا فرق بين ان يقع له الشك في عدد
الركعات او في بعض الركوع والسجود او في تكبيرة الافتتاح في ان الحكم في الجميع واحد
في انه يرجع الى التحري ويعمل عليه ه **التاسعة** قال رحمه الله عليه من اعترض له
الشك في صلوته فلم يتحرى وفرغ منها ثم علم في ظنه ان صلوته صحيحة لم يكن عليه الاعادة
وقد بينا هذه المسئلة وبينا انه يحمل على وجهين احدهما ان يجعل ذلك خلافا منه ومن الشيوخ فعلى
اصل الشيوخ لا حكم لهذا الظن لانه ترك التحري في الابتداء فاذا لم يتقدم التحري على الظن فانه ظن
عن مستند الى امارة صحيحة فلا يجوز له في الشرع حكم واما على اصل السيد فلا يقدح ذلك في
صحة الظن اذا كان غالبا لان تقدم التحري انما يعتبر لتحصيل الظن في العادة لحكم من الاحكام لان
الغالب من الحال ان ذلك لا يختاره المكلف الا بعد التحري وبذل المجهود فيه فاما اذا وقع
له الظن من غير تقدم التحري فقد اغنى عن التحري كما ان العلم الضروري اذا حصل بحكم من الاحكام
فانه يغني عن النظر في الادلة كذلك الظن وكما يجوز ورود العلم من الله تعالى بطريق الاضطرار يجوز
ايضا ورود الظن من عنده سبحانه ويعلم بالالهام والخواطر على اصح هذه الجملة فان هذا الخلاف عايد
الى وجوب الاعادة وامتناع وجوبها فاما اذا قلنا ان الاعادة غير واجبة فان سجود السهو واجب
فيه لفوات اليقين فانه ظاهر لا شبهة فيه ه **المسئلة العاشرة** قال رحمه
الله عليه فان خرج من صلوته وكان عنده انه اتمها ثم عرض له الشك بعد ذلك لم يلتفت للشك
العارض بعده ثم فان كان الشك قبل الخروج منها رجع الى التحري وبنى عليه سوا كان ذلك
في الاولتين او الاخرتين خلافا للمذهب الامامية وقد بيناه فيما تقدم ه **الحادي عشر**
قال رحمه الله عليه لو شهد له شهود بعد ما فرغ من صلوته انه لم يتمها لم يجب عليه اعادتها
ايضا اذا كان عنده انه قد اتمها والكلام في هذا يقع في فصلين احدهما انه لا تجب الاعادة
اذا كان عنده انه اتمها ووجه ذلك ظاهر لانه لا يحصل له بشهادة الشهود علم يقين وانما
يحصل له غالب الظن اذا كانوا امناء عدولا واذا صح ذلك فان الواجب في الظن هو العمل بالاقوى
واذا كان عنده انه اتمها فان هذا اما ان يكون علما على اليقين بان يعلم انهم مخطئون فيما يقولون
ويشهدون واما ان يكون على الظن اذا كان يجوز انهم صادقون وفي الوجهين جميعا [illegible]

الواجب هو الرجوع الى ما يكون عنده ۞ الثاني ان سجود السهو هل يجب عليه اولا ويحتمل ان
يكون بحسب المذهب في ذلك انه ان كان عالما بان السجود مطلوب فيما يسهو فيه ولا يجب عليه
سجدتا السهو لانه لم يعد العين باداء الصلوة على شرائطها وان كان يجهل لم يكن صلى قبل
ذلك الا في عدة ايام محظورة فها هنا قد فات الشرط بصحة الصلوة وعاد الامر الى الاحتياط
والتحري وغالب الظن فوجب ان يكون سجود السهو واجبا ۞ **والثاني** قال رحمه الله عنه
عليه في رجل كثر السهو في الصلاة صلى بجهده فلما بلغ اخر الكلية اخبر ان صلوته صحيحة
ثم نسي بعد تمام التشهد ما قبله ولم يذكر غير ما هو فيه انه اذا ذكر بعد السجود
تمام صلوته لم يلزمه اعادتها ووجه ذلك ظاهر لان الاعادة انما تجب عند احد امرين احدهما
اذا علم انها وقعت فاسدة بخلل الشرائط ۞ والثاني اذا غلب على ظنه ذلك وان لم يقع له اليقين
وها هنا لم يثبت له واحد من الاصلين بفساد الصلوة واما قامت اليقين باذائها على الشرائط في ذلك
المقام واذا صح ذلك فان في هذه المسئلة لم يقع له بفساد الصلوة علم ولا غالب الظن واما قامت اليقين
بصحتها ولم يقع معه الا غالب ظن بصحة ادائها فوجب ان يقوم ذلك مقام العلم وان لا تجب الاعادة ۞
والثالث عشر قال رحمه الله عليه من شك في ركعة وتحرى في احتمى وبنى عليها صحت صلوته
وهذه عبارة الكتاب وقد بينا ان هذا يحتمل وجهين احدهما انه لو شك في ركعة واحدة من
صلوته هل فعلها او لم يفعلها فتحرى فيها واداه التحري الى انه لم يفعلها ففعلها بالتحري وسلم جاز
فيكون هذا ابدا وانما بعد من المسائل ۞ والثاني انه لو عرض له الشك في ركعة في بعض اعمالها
في سجود او ركوع فترك التحري في ذلك واشتغل الى ركعة اخرى ثم عاد الى التحري في الركعة
التي بعد المشكوك فيها او في الثالثة منها وعمل على تحريه جاز وما ذكر التحري عن محله لا يوجب بطلان
الصلوة ۞ **الرابع عشر** ولو لم يشك في صلوته الخروج منها اعاد نيتها
اذا املى التحري فيها وهذا يوضح ما قدمناه من المسئلة انه لا فرق بين المرة الاولى وبين ما
بعدها في انه يرجع الى التحري ولا يعدل الى الاستئناف لانه اطلق ذلك ولم يفصل خلافا لقول من قال
انه في المرة الاولى يستأنف واما وجه المسئلة فظاهر لانه لا يامن وقوع مثله في الاعادة واعادة
الاعادة فلا يستفيد بالاعادة فائدة فهذه جملة ما ذكرته في هذا الفصل ۞ **مسئلة**
ولا يبطل صلوته من اكثر الفكر فيها ولا يمنع ذلك صحتها وان كان مستفكرا في اكثرها وهذه تشتمل
مسائل هذا الباب ولواحق ومسائل ما يبطل الصلوة او لا يبطلها ۞ وعقد الباب في ذلك

أن العمل الواقع في الصلوة لا يخلو إما أن يكون من أعمال القلب أو من أعمال سائر الجوارح فإن كان
ذلك من أعمال القلب فإنه لا يوجب بطلان الصلوة وإن كان كثيرا وأما أعمال سائر الجوارح فإن كان
كثيرا أبطلها وإن كان يسيرا يحتاج إليه لإصلاح الصلوة فإنه لا يبطلها والكثرة والقلة فيها فصار
حاصل هذه الجملة أن عمل القلب في هذا الباب مستثنى من أعمال سائر الجوارح فأعمال القلب لا تبطل
الصلاة وإن كثرت وقد دخل الاستثناء أعمال القلب في مسئلة أخرى وهي الصائم إذا فكر في المشتهى
فأمنى قال السيد يحتمل أن لا يبطل صومه بخلاف من أمنى عن النظر مع العمد لأن ذلك يبطل الصوم كما أنا
ما المس والقبلة ه **مسئلة** ومن نسي سجود السهو وأخذ في الأدعية المروية جاز له أن
يعود ويسجد إذا كان جالسا في مصلاه وقد تكلم العلماء في هذه المسئلة فعند ح أن اشتغل بعد الصلوة
بما يقطع الصلاة من كلام أو غيره لم يسجد بعد ذلك وصحت صلوته وهو الذي يقتضيه كلام السيد
رحمة الله عليه لأنه شرط فيه أمرين أحدهما أن يكون جالسا في مصلاه ه والثاني أن يكون الذكر
المفعول من جنس الأدعية المروية بدلالة أن الذكر لو كان منافيا للصلوة لتغير الحكم عنده وكذلك إن
كان قد زال عن مصلاه فصار ذلك عند التحصيل عائدا إلى ما يقوله ح من أنه إذا فعل بعد التسليم ما
يقطع الصلوة سقط حكم سجود السهو من كلام وغيره وللش قولان أحدهما إذا تطاول الوقت
بعد التسليم لم يسجد وبطل حكمها ه والثاني أنه لا يسقط وإن تطاول وأما عند الهادي عليه السلام
فإن ذلك لا يسقط بالتطاول وغيره بل ثبت ذلك في ذمته فيسجدهما إذا ذكرهما فإن كان
في غير مصلاه عاد إليه وإن كان بعيدا سجدهما في مكانه وإن كان وقتا حرجا سجدهما إذا أتى مصلا ه
مسئلة وإذا سها المؤتم ولم يسه الإمام لم يكن عليه سجود السهو وهو الأقرب عندي لأن
الإمام يرفع حكم السهو عن المؤتم والأولى أن يسجد هذه عبارة الكتاب وقد تكلم
العلماء في هذه أيضا فما ذكره رحمة الله عليه هو قول ح وش رحمة الله عليهما وعند الهادي عليه السلام
أن المؤتم يسجد لسهوه وإن لم يسه الإمام وهو قول عطا ه قال السيد رحمة الله عليه وهذا هو
الأولى فأما إن سها الإمام ولم يسه المؤتم فإنه لا خلاف أن المؤتم يلزمه سجود السهو لسهو الإمام
فإن كان المؤتم مسبوقا فإنه يجب عليه أمران أحدهما أن يجلس مع الإمام في آخر صلوته حتى يفرغ
من الصلوة ومن سجود السهو والتشهد والسلام وبعدهما يقوم ويتم ما في صلوته ويسجد
لسهوه بعد السلام ه فصار هذا أمران أحدهما أن لا يتقدم قبل سجود الإمام لسهوه والثاني أنه يسجد
لسهو الإمام إذا فرغ من صلوته وإن لم يكن وقع منه سهو في الصلاة فإن كان الإمام قد سها فيما سبق

وسها المؤتم فيما ادرك فقد ذكر السيد رحمه الله عليه في الشرح انه يلزمه سجود السهو مرتين
احدهما لسهو الامام والاخر لسهو نفسه وقد ذكر في العلة ان عندنا وان كان سها في
صلوته مرارا يكفي سجدتان مرة واحدة فان ذلك في الصلوة الواحدة فاما هذا فانه في حكم
صلوتين لان احدهما يجب لسهو نفسه والاخر لمتابعة الامام ¤ قال الشيخ واذا قلنا ان ذلك
واجب فانه اذا اراد فعلهما فانهما يقدمه ما وجب عليه لمتابعة او ما وجب لسهو نفسه
فيه كلام يحتمل ان يقال يقدم ما وجب عليه لسهو الامام لان ذلك اسبق في الوجوب فكان اسبق في
الفعل والاداء كما ان الظهر والعصر اذا اجتمعا في الوجوب فان الظهر اسبق في الاداء لانه
اسبق في الوجوب ¤ ويحتمل ان يقال ان الترتيب يسقط في ذلك كما نقول في قضاء الفوائت انه لا يجب
فيه ¤ **فصل** ذكر في الزيادات لو شك المؤتم خلف الامام في صلوته لم يكن عليه
ان يتحرى بل يتبع الامام ولا يلتفت الى عارض شكه وقال يحيى عليه السلام اذا خالف المؤتم الامام
في شيء وفي ذلك دليل على ما قلناه من مذهبه ونعلم من مثل ذلك ان لا حكم لسهو المؤتم في وجوب سجدتي
السهو عليه اذ لو كان له حكم لوجب الرجوع الى التحري عند اعتراض الشك دون متابعة
الامام هذه عبارة الزيادات وهذا خلاف ما ذكره في التحرير من مذهب يحيى عليه السلام ان المؤتم يلزمه
سجود السهو لسهو نفسه وان لم يسه الامام وذكر في الشرح ان ذلك نص في المنتخب فصار
حاصل هذه الجملة من الكلام ان على مذهب يحيى عليه السلام في هذه المسألة نص وتخريج اما المنصوص في المنتخب
هو ما حكاه ان المؤتم يلزمه السجود لسهو نفسه وان لم يسه الامام ¤ اما التخريج فهو انه لا
يجب عليه ذلك كما ذهب اليه سائر العلما فلو نسب له اختلاف الروايتين في المسألة الواحدة وذكر
العلما ان نص صاحب المذهب مقدم على التخريج ¤ **فصل** فان سها الامام ولم يسجد لسهوه
فقد ذكر السيد في الشرح ان الاولى على المذهب ان المؤتم يلزمه سجود السهو لان يحيى عليه السلام
يوجب ذلك على وجه متابعة الامام لا لان عنده ان صلوة المؤتم كصلاة الامام في تعلق السهو بها لاجل
سهو الامام فكان ما وقع من الامام واقع من المؤتم وهو قول ش وعند ح لا يسجد اذا لم يسجد الامام
وهو اختيار المزني وهو قول عطا ¤ **فصل** حكى في التحرير عن الشعبي رحمه الله من
سها في صلوته مرارا اجزته عنها سجود السهو مرة واحدة وقد تكلم العلما في هذه المسألة فحكي عن
رحمه الله عليه هو قول ح وش ومن الناس من ذهب الى ان كل سهو يجب فيه سجود السهو ومنهم
من ذهب الى انه اذا سها من جنس واحد مرتين او اكثر كفته سجدتا السهو مرة واحدة وان سها في

فصل

قال رحمه الله عليه ومن في حسبن محلفين فعليه لكل سهو سجدتا السهو ومن سها في سجود السهو فلا سهو عليه ومعناه انه ان شك فلم يدر اسجد واحدة او سجدتين فانه سوا بنا على الاقل او رجع الى التحري فانه لا يجب عليه سجود السهو وهو قول ح و مالك و ش

باب سجدة التلاوة

يدخل في هذا الباب خمس مسايل

المسئلة الاولى الساجد للتلاوة يجب ان يكون على الطهارة وان يكون ما يسجد فيه وعليه طاهرا كالمصلي هذه عبارة الكتاب وهو قول عامة العلما ومن الناس من قال انه يجوز لغير طهور

الثانية قال قدس الله روحه واما سجد اذا قرا اية السجدة في جميع القران وان لم اقل بوجوبها وانما اذا فات وقد تكلم العلما في ذلك فعندنا انه ليس بواجب وهو قول ش وعند ح انها واجبة واما الشيخ رحمه الله عليه فانه لم يقطع بوجوبها وانما ذكر فيه ما حكيناه

والثالثة قال رحمه الله ومن قرا اية السجدة فان كان في فريضة لا يسجد وان كان في نافلة سجد وان كان تابعا فلا يسجد في الصلوة والخلاف في هذه الجملة مع ح و ش لان عندهم يجوز سجدة التلاوة في صلوة الفريضة

الرابعة اختلفوا في عزايم السجود فعندنا ان السجود في اربعة عشر موضعا في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرايل وسورة مريم والحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السما انشقت واقرا باسم ربك الذي خلق فاذا ما انشا ذلك في صلوة الفريضة او تطوع او غير صلوة وجب عليه السجود سوا كان التالي طاهرا او جنبا او محدثا او صبيا او بالغا او مجنونا او سكرانا او مشركا او حايضا او نفسا وكذلك يجب السجود على من سمع اذا كان السامع يجب عليه الصلاة او قضا الصلاة فاما من لا يجب عليه ذلك كالحايض والنفسا والصبي والمجنون والمشرك فانه لا يجب عليهم ان يسجدوا اذا سمعوا وعند ش السجود في اربعة عشر موضعا من القران وفي احد عشرة سورة لان عنده في سورة الحج سجدتين ... على ذلك وروي عن علي عليه السلم عزايم السجود اربع الم تنزيل السجدة وحم والنجم واقرا باسم ربك

الخامسة قال رحمه الله عليه من طلوع الشمس وعند قيام الظهيرة وعند الغروب ولا نحفظ خلافا في ذلك

باب قضا الصلاة

ويدخل في هذا الباب ستة فصول

الاول اذا فاتت يجب قضاوها

والثاني اذا اراد ان يقضا كان يقضيها او عن ... مطلقة او مقيدة وفي لا يجب

الثالثة اذا اشتبه عليه الوقت فلم يعلم ... كيف يقضي

الرابعة

المسألة السادسة

إذا اعترضه الشك في الصلاة المفعولة فأراد أن يعيدها احتياطاً لكنه نوى
إذا المرتبة غير الصلاة ولكنه أخل بشرط من شرائطها لكن الحكم فيه
إذا فات العبادة • وقد بدأ في الكتاب ببيان حكم فوات الشرط فقال من ترك فرضاً من فروض
وضوئه أو صلاته بما كنت نشير على نظره فإن كان المتروك مما طريق معرفته الاجتهاد لم يجب عليه الإعادة ماضياً
في هذه الحال وإن لم يكن من مسائل الاجتهاد وجب عليه الإعادة على كل حال فأما إذا كان الشرط المتروك
من مسائل النص أو الإجماع فهو نحو أن يترك في وضوئه غسل الوجه أو غسل أحد الرجلين أو اليدين أو ترك
مسح الرأس من الأصل وما أشبه ذلك ففي هذا وأمثاله لا خلاف أنه تجب عليه الإعادة في الوقت وبعده
وأن الأصل فيه الإجماع • وأما إذا كان الشرط الفائت المتروك من مسائل الاجتهاد كالمضمضة والاستنشاق
والنية والترتيب وما أشبه ذلك فإن ذلك على وجوه ثلاثة اثنان منها متصور في حق العالم والعامي
والثالث يختص بالعامي دون العالم • أما الوجوه الثلاثة أحدها هو المتروك على وجه الاجتهاد
والتحري • الثاني هو الترك على وجه الجهل وانتفاء المعرفة • والثالث هو الترك على وجه
النسيان • أما الترك على وجه التحري والاجتهاد فإنه متصور في حق العالم والعامي أما العالم فنحو أن
يكون قد بلغ في العلم مبلغ الاجتهاد فوقع اجتهاده وتحريه في شرط من شرائط الوضوء أو الصلاة على
حكم من الأحكام وعمل به زماناً ثم تغير اجتهاده نحو أن يقع رأيه واجتهاده في المضمضة والاستنشاق
أنه غير واجب أو النية أو الترتيب أو تعميم الرأس بالمسح أو ما أشبه ذلك أو وقع اجتهاده في الصلاة
على أن القراءة فيها غير واجبة أو الاعتدال من الركوع غير واجب أو التشهد وعمل به زماناً ثم تغير
اجتهاده • وأما في العامي فنحو أن يكون في الأول على اجتهاد من لا يوجب ذلك في الوضوء أو الصلاة وعمل
به زماناً ثم رجع إلى اجتهاد من لا يوجب ذلك في الوضوء أو الصلاة فهذا على وجه التحري كان من تغير
اجتهاده في جهة القبلة نحو وقعه في الصلاة التي صلاها بالاجتهاد الأول أنه أخل بشرط من
شرائطها على وجه التحري وإذا اتضح ذلك فإن هذا النحو من المسائل قد اختلف فيه قوله رحمه الله
عليه ذكر في أكثر المواضع والمسائل أنه لا تجب فيه الإعادة لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
وذكر في بعض المسائل في كتاب الاجتهاد أنه تجب الإعادة وقد بينا ذلك في باب الوضوء •

فصل

ومن فاتت العبادة وعنده أن ذلك أو كذا شرط فيها ثم تغير اجتهاده في حال
القضاء أي أن ذلك غير واجب نحو أن يكون رأيه في الوضوء أن النية فيه غير واجبة
أو الترتيب أو المضمضة أو الاستنشاق وفاته الصلاة وهو على هذا الاجتهاد ثم تغير اجتهاده في حال

عن الاجتهاد حال الفوات قال رحمه الله عليه في فصل قضاء الصلوة من الزيادات انه اعمل على اجتهاده
حال القضاء دون اجتهاده حال الفوات قال رحمه الله عليه من كان رايه ان القصر رخصة
وفاته صلوة في السفر واراد ان يقضيها ورايه حال القضاء وجوب القصر كان له ان يعمل في القضاء على
اجتهاده حال القضاء دون حال الفوات ۝ وذكر رحمه الله عليه في فصل زكوة ما اخرجت
الارض من الزيادات ما يقتضي انه يعمل على الاجتهاد الاول لانه قال من كان مذهبه وجوب اخراج
العشر عن الخضراوات فلم يزك حتى مضت اعوام ثم تغير اجتهاده وراى ان ذلك غير واجب فقد قيل ان
اجتهاد المجتهد حين مضى الحكم كان اجتهاده ملزما وجوبه فعلى هذا الاشبه وجوب ما
كان قبل تغير اجتهاده وعلى ما ذكره في فصل قضاء الصلوة يجب اذا طلق امرأته وعنده
ان الثلث بكلمة واحدة ثلث ثم تغير اجتهاده الى ان ذلك واحدة فانه يجوز ان يراجعها ان
قلنا ان ذلك من مسائل الاجتهاد الا ان السيد رحمه الله عليه ذكر ان ذلك ليس من مسائل
الاجتهاد فعلى هذا الاصل لا يصح ذلك التفريع فان ثبت انه من مسائل الاجتهاد فهو صحيح على
احد القولين ۝ **فصل** واما النوع الثاني من الترك الواقع في مثل هذه
المسائل فهو ان يقع ذلك على وجه الجهل وانما المعرفة دون تغير الاجتهاد وذلك يتصور في
العامي خاصة دون العالم وذلك بان يكون المكلف على قول من يوجب المضمضة والاستنشاق
في الوضوء او النية او الترتيب او القراءة في الصلوة ولم يعلم ذلك وظن انه غير واجب على مذهبه
وتركه في وضوءه او في صلوته زمانا ثم علم ذلك ففي هذا وامثاله قد اختلف فيه قوله رحمه الله
عليه فذكر في اكثر المواضع والمسائل انه لا يجب عليه قال رحمه الله عليه ومن ترك الجلسة
الاولى وقام ثم عاد الى الجلوس وترك القيام فالاقرب عندي ابطال صلوته سواء علم به
ساهيا او لم يعلم الا ان يكون المصلي اجاز قول من يجيز ذلك ۝ وذكر على هذا الاصل مسئلتين
في موضع من هذا الباب قال اذا صلى بالتحري ثم علم خطاه في الوقت اعاد ۝ **الثانية**
قال وكذلك التنكيس في الوضوء اذا علم في الوقت واما على مذهب يحيى عليه السلام فان
الذي يجيء في هذه المسئلة انه لا فرق بين بقاء الوقت وفواته كما قال فيمن ترك فرضا من مسائل الاجتهاد
ما نصه انه يجب عليه الاعادة بعد الوقت فاذا لم يجب الاعادة في مذهبه على من علمه وعرفه وتركه ناسيا
فان لا يجب ذلك على من تركه جاهلا اولى ان لا يجب عليه الاعادة بعد الوقت ۝ واما
اذا علمه في الوقت فهل يجب عليه الاعادة او لا فيه كلام تحكي السيد رحمه الله عليه عن الفقيه علي

مسئلة انه لا يجب عليه الإعادة وان علم به في الوقت ايضا فلان من مسح على الخفين مدة من الزمان وظن

انه من بعد اجتهاده لم يجب عليه الاعادة ولم يفصل بين بقاء الوقت وفواته فاقتضا ذلك انه لا فرق

بينهما فان الرجل الاعادة في الوقت في وقوع الخطا فيما هو اجماع اهل البيت عليهم السلام ففي مسايل

الاجتهاد اولى ۞ ووجه ذلك انه اذا لم يعلم مذهب غيره في ذلك الحكم وظن ان خلافه

جايز فعمل به ثم علم انه عن خابر فانه من له ان يلعنه حكم عن الله تعالى او عن رسول الله صلى الله عليه

في مسئلة من المسايل فسمع ذلك وعاد واستمر على العمل بذلك وورد الوحي بعد ذلك بنسخ ذلك

الحكم الا انه لم يطلع انه حتى عمل بالامر المتقدم والحكم المنسوخ زمانا ثم بلغه خبر النسخ والوحي

الوارد بذلك فانه لا يجب عليه الاعادة لما فعل بعد ورود النسخ قبل الوصول اليه بدلالة قصة اهل

قبا فكذلك هذا لان الظن الاول بمنزلة الوحي الاول فانه دليل يجب العمل به كالوحي والظن الثاني

بمنزلة الوحي الثاني واذا علم بالوحي الثاني الذي هو ناسخ بعد ما عمل بالمنسوخ لم يجب استيناف ما تقدم

كذلك هذا فاما ان قلنا عليه الإعادة على ما ذكرته في فصل بكسره الاقساح فالوجه فيه ان

يعتبر على الفرض الواجب بطريق معلوم كالنص والاجماع ۞ **فصل** وقد كان

وقع مثل هذا الخطا في العبادات التي هي غير موقتة كالزكوة او الاحكام التي ليست من جنس

العبادات لكنه من باب المعاملات الكلام في ذلك ايضا يجري على نحو هذا ذكر في بعض المواضع انه يجب

الاعادة وفي بعضها انه لا يجب وهو الاقرب الى الاشبه والارجح على اصله ۞ **والوجه**

الثالث في الترك الواقع في مثل هذه المسايل ان يقع ذلك ناشيا عن وجه السهو

والنسيان دون الجهل ودون تغير الاجتهاد فان الجواب في ذلك على وجوه ثلثة **احدها**

وهو الاظهر المنصوص عليه انه يجب الاعادة في الوقت وبعده خلاف ما ذهب اليه يحيى عليه السلام

ذكره في احكام الوضوء الاعادة في فصل قضا الصلوة من الزيادات وغير ذلك من المواضع وذكر في

هذا الباب من الكتاب مسئلة على هذا الاصل فقال الوزاي في ثوبه نجاسة ثم نسي غسلها حتى صلى فيه اماما

اما ما كان عليه اعادة ما صلى به قبل ذلك ۞ **والوجه الثاني** من الجواب انه لا

يجب الاعادة في الوقت ولا بعده وقد بينا الاصل الذي يقتضي هذا التخريج في باب الوضوء ۞

الجواب الثالث انه يجب الاعادة في الوقت ولا يجب بعد الوقت كما ذهب اليه

يحيى عليه السلام وقد بينا الاصل الذي يقتضيه في باب الوضوء ايضا وذكر في هذا الباب من الكتاب

مسايل تحتمل ان يكون نصا في هذا الباب ۞ **اخبرنا** قال رحمه الله عليه اذا صلى بالتحري

اخبرنا

ثم علم خطاه في الوقت اعاد ◦ **الثانية** قال ولذلك التنكيس في الوضوء اذا
علمه في الوقت دون شرط في وجوب الاعادة بقاء الوقت فيحتمل ان يقال انه لا تجب الاعادة بعد الوقت ◦
والاصل في هذا هو القصة الواردة في خبر سرية من اصحابه اصابتهم ظلمة فاشتبهت عليهم القبلة فتحروا
وصلى كل واحد منهم الى جهة فلما اصبحوا وجدوا الخطوط لغير القبلة فذكروا ذلك للنبي صلى
الله عليه وآله فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فصار ذلك اصلا في ان كل ما
كان معمولا به على الاجتهاد والتحري من العبادات الموقتة اذا وقع فيه الخطا لم تجب الاعادة بعد الوقت
◦ وليس لاحد ان يقول فقولك هذا مخالف للاجماع لان الامة فيه على قولين ◦ احدهما يقول انه
تجب الاعادة في الوقت وبعده كما ذهب اليه ش ◦ والثاني انه لا تجب الاعادة في الوقت وبعده كما ذهب
اليه ح فاما انه تجب في الوقت ولا تجب بعده فانه خلاف الاجماع وذلك لان ما ذهبنا اليه له من اصول
الفقهاء نظاير ◦ احدها ان الواحد من الجملة ما ذهب اليه محمد فيمن توضا بسور الدجاجة المخلاة
وهو لا يعلم ان علم به في الوقت اعاد الصلاة وان علم به بعد الوقت فلا اعادة عليه ◦ الثاني
ما ذهب اليه ك من صلى على ثوب نجس وهو لا يعلم ذلك ان علم به في الوقت وجبت الاعادة وان علم بعد
الوقت فلا تجب الاعادة ◦ الرابع ما ذهب اليه ش فيمن اخطا الوقوف بعرفة فوقف بها يوم
التروية ان علم في يوم عرفة وجب الوقوف وان علم بعد يوم عرفة لم تجب الاعادة ◦ الخامس ما
ذهب اليه ايضا في المحبوس اذا تحرى وصام فوقع صومه في شعبان ان علم به في شهر رمضان وجب
الصوم ولا اجزا وان علم به بعد مضي صومه شهر رمضان ففيه قولان ◦ السادس حكى اصحاب ش عن الاوزاعي
ان الاقامة واجبة وان الاذان ليس بواجب فان ترك الاقامة اعاد الصلوة ما دام الوقت باقيا فاذا
خرج الوقت فلا اعادة عليه فثبت ان ما اعتبرناه من الفصل بين بقاء الوقت وفواته في مثل هذه المسايل مجمع
عليه عند الفقهاء ◦ **الفصل الثاني** هو الكلام في ان الصلوة الفائتة متى يجب
قضاؤها ومتى لا يجب ◦ **مسئلة** ور قال رحمه الله عليه من ترك الصلوة في حال سعته
او فاته لعذر فعليه القضا فهذه عبارة الكتاب ◦ وتحصيل الكلام في هذا ان من ترك الصلوة
لا لعذر اما ان يقع ذلك على وجه الاستحلال او لا على وجه الاستحلال ◦ اما اذا وقع ذلك
لا على وجه الاستحلال فانه يجب فيه القضا ولا خلاف فيه الا شيء يحكى عن الناصر واطرابه قد روي عنه
خلاف ذلك ايضا ◦ واما قوله رحمه الله عليه او فاته لعذر فان فيه كلاما وذلك لان
الترك لاجل العذر والفوات فيه نوعان وضربان احدهما يقع على نفس الصلاة والثاني لا يقع ذلك

على نفس الصلاة لا كان على شرط من شرائطها . اما اذا وقع الترك والفوات لعذر من الاعذار على
شرط من شرائط الصلوة فقد ذكر فيه ثلاث مسائل في هذا الباب . **المسئلة الاولى**
قال ان المريض اذا صلى قاعدا للعجز عن القيام ثم قدر عليه في الوقت لم يلزمه اعادة ما صلى وهذه
مسئلة خلافية ومن يحي وسائر الخلاف فيه من بعد . **الثانية** قال رحمه الله عليه
اذا صلى صلوة الخوف امنا بالراكب لم يجب عليه الاعادة كالمريض . **الثالثة** قال ولذلك
الراكب لا يعيد ما صلاها كذلك للعذر . واما اذا وقع الترك والفوات لا لاجل العذر على نفس
الصلاة فان تحصيل المذهب في ذلك ان الاعذار الواقعة فيه نوعان وضربان احدهما يمنع وجوب القضا
والاخر لا يمنع وجوب ذلك . اما الاعذار المانعة من وجوب القضا فانها انواع . احد ذلك هو
الحيض والنفاس ولا خلاف فيه اذا ورد الحيض قبل دخول وقت الصلوة فاما ان ورد بعد دخول وقت
الصلاة ومضى وقت يمكن فيه ادا الصلاة فهل يمنع القضا ام لا فان فيه خلافا فعند مالك يمنع وجوب
القضا وهو قول ح وعند ش لا يمنع ذلك . الثاني هو الاغما وهذا ايضا لا خلاف فيه اذا
كان الفائت اكثر من خمس صلوات فاما اذا كانت خمس صلوات فانه على الخلاف بين العلما .
الثالث هو المرض الذي يعجز معه عن الايما بالعين والحاجبين فهو يمنع وجوب القضا بالاجماع
واما الذي لا يمنع من ذلك فهو نحو الاشتغال بالطهارة لانه اذا اخر الصلوة في الحضر او السفر الى وقت
لو اشتغل فيه بالطهارة فاتته الصلاة فانه يجب عليه الاشتغال بالطهارة وتاخير الصلاة الى
القضا ولذلك لو نعس عليه في اخر الوقت لانه نوع من المنكر الذي لا يحتمل التاخير وجها عن الصلوة
لا يمنع وجوب القضا الى غير ذلك من الاسباب . وقد ذكر في موضع اخر من هذا الباب انه لو راى
ثوبه نجسا ولبس عشاه اماما وجب عليه قضا ما صلاه فيه من قبل ذلك . وتحصيل المذهب في هذا ان
الفاسد المعلوم وجهين احدهما ان يكون ذلك مما يمنع الصلوة بالاجماع فعلى هذا يجب القضا ولا
خلاف فيه . والثاني يكون قدر ما يمنع الصلوة عند بعض العلما ولا يمنع عند البعض ففي هذا على ما ذكره
رحمه الله عليه ثلاثة انواع من الجواب . احدها انه يجب عليه الاعادة في الوقت وبعده كما ذكره
رحمه الله عليه في الكتاب . والثاني لا يجب الاعادة الا في الوقت ولا يجب القضا بعد الوقت
كما ذهب اليه يحيى عليه السلام وقد بينا الاصل الذي يوجب هذا التخريج والعصبة في باب الوضو
وقد ذكر في هذا الباب مسئلتين تحتمل ان يكون ذلك نصا في هذا القول لانه قال ان صلى بالتحري
ثم علم خطاه في الوقت اعاد . الثامنة قال ولذلك المسكين في الوضو اذا علمه في الوقت

فلما قدر ذلك بقاء الوقت احتمل ان يكون معناه انه لا يجب الاعادة بعد الوقت • الثالث انه لا
يجب الاعادة في الوقت وبعده وقد بينا الاصل الذي يقتضي ذلك في باب الوضوء فهذه مسائل
فوات الصلاة لا على وجه الاستحلال • واما اذا فاتت على وجه الاستحلال فان فيه ثلاث مسائل
احدها ان الكافر الاصلي اذا فاتته الصلاة في حال كفره فانه لا يجب عليه القضاء بالاجماع •
الثانية ان المرتد اذا فاتته الصلاة في حال الردة لم يجب القضاء عندنا وهو قول ح وللش فيه قولان •
واختلفوا فيه اذا حج ثم ارتد ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الحج ام لا على ما يجي في كتاب الحج •
الثالثة اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم وجوب الصلاة عليه ثم علم فهذا لم يذكر في التحرير انه
لا يجب عليه القضاء على اصل ح وذكر السيد رحمه الله عليه انه يجب القضاء • **فصل** ويتبع هذه
الجملة مسئلتان • احدهما ان القضاء هل يجوز بنية الاداء فقد ذكر رحمه الله عليه في هذا الباب انه
لا يجزي وقال في موضع اخر انه يجزي ولكنه مرجوع عنه • الثانية ان صلى الاداء بنية القضاء
لظنه ان الوقت فائت فقد ذكر رحمه الله عليه انه لا يجزي • **فصل** واختلفوا في وجوب
الترتيب بين فرض الوقت وبين الفائت فعندنا انه لا يجب الترتيب في ذلك وبعضها كش شامن عمر قرا عا [?] •
الترتيب وهو قول س وعند ح ان كان الفائت خمس صلوات وجب الترتيب بينها وبين فرض الوقت وان كان
الترتيب ذلك لم يجب وعند زفر يجب الترتيب بينها وبين فرض الوقت الا ان يبلغ واظنه قول ك •
فصل قال احمد يحيى فيمن ذكر فائتة في وقت الفريضة بدا بالفائتة ما لم يخش فوات
الحاضرة فان بدا بالحاضرة اجزاه هذه عبارة التحرير ومعناه ان البداية بالفائتة اولى اذا كان
لا يخشى فوت الحاضرة وان فعل ذلك اجزاه ايضا وهو قول س وعند ح يجب البداية بالحاضرة ••
فصل قال القسم عليه السلام فيما حكاه عنه علي بن العباس لو ان رجلا نسي ان يصلي الظهر
حتى صلى العصر فان العصر جائز ويصلي الظهر بمنزلة الفائتة هذه عبارة التحرير • قال السيد ع
المراد به اذا كانت العصر قد صلاها في اخر وقتها بحيث انه لو اخر الشروع فيها عن ذلك الوقت
صارت فائتة • قال الشيخ فهذا يقتضي ان الترتيب بين الظهر والعصر واجب ان كان في الوقت
سعة فاما اذا لم يكن في الوقت سعة فقد صارت الظهر فائتة ولا يجب الترتيب عندنا بين فرض الوقت
وبين القضاء فلهذا قال انه يجزيه العصر وان لم يتقدم عليه فعل الظهر فاما اذا كان في الوقت
سعة فان الشرط في جواز العصر تقديم الظهر عليه فاذا لم يوجد تقديم الظهر عليه لم يوجد شرط
صحته فلا يصح العصر • قال عليه السلام اعني القسم عليه السلام فان ذكرها في صلوته قطعها هذه
عبارة التحرير •

قال الشيخ رضي الله عنه المراد به اذا كان في الوقت سعة فانه اذا كان كذلك فان الشرط
جواز العصر بعد تقديم الظهر عليه فاذا لم يوجد ذلك لم يوجد الشرط المعتبر في اجزاء العصر
فوجب ان لا يكون مجزيا واذا صح ان اداء العصر قبل اداء الظهر لا يجزي اذا كان في الوقت سعة
فانه اذا نسي تقديم الظهر حتى شرع في العصر ثم علم بعده وجب عليه الاشتغال الى الظهر ولذلك
قال انه يقطعها ۞ وقد ذكر في آخر هذا الباب مسئلة تلتق بهذا المكان لانه قال ولو افتتح الظهر
وكبرها ثم نسي الافتتاح ثم ذكر ان عليه فائتة فكبر ثم كبر اخرى فنوى بها الدخول في العصر الفا[ئتة]
كان جائزا بهذه التكبيرة من الظهر وداخلا في العصر الفائتة وهو يدل على حكمين ۞ احدهما
انه اذا شرع في صلاة مخصوصة وكانت الصلاة التي قبل هذه فائتة ولم يعلم بذلك حتى شرع
في اداء الثانية ثم علم وجب عليه الخروج من الحاضرة والرجوع الى الفائتة كما ذهب اليه ح ولكن
هذا غير معروف من المذهب وانما اوردناه على سبيل الاحتمال على كلامه ۞ واما الحكم الثاني
فهو انه اذا اراد الاشتغال الى الفائتة فانه يقع بالتكبيرة الواحدة الامران جميعا الخروج من
التي شرع فيها والشروع في التي اشتغل اليها فعلى هذا اذا كان في العصر ثم علم انه لم يصل الظهر ناسيا
فكبر تكبيرة ونوى بها الخروج من العصر والدخول في الظهر جاز ذلك ولا اكن اظن ان هذا
خلاف مع اصحابنا عند من يحصل بها الامران جميعا بتكبيرة واحدة ۞ واذا صحت هذه الجملة فقد
صار الترتيب معتبرا في موضعين احدهما بين فرض الوقت وبين القضاء وهذا عندنا غير واجب على
المشهور من المذهب الا انه يحتمله كلام الشيخ رحمة الله عليه ولا اكن الاولى هو فعلها مع الترتيب
۞ واما النوع الثاني من الترتيب فهو بين الاداء والاداء كالظهر والعصر والمغرب والعشاء
فهذا عندنا واجب اذا لم يخش فوات الثانية فان خشي فوات الثانية لم يجب تقديم الفريضة السابقة
كما ذهب اليه ح في الترتيب بين الحاضرة وبين الفائتة الا ان ذلك واجب عليه ما لم يخش فوت الحاضرة
فان خشي فوت الحاضرة وجب الدخول فيها واما عند زفر ومن تابعه فانه يجب الابتداء بالفائتة
وان خشي فوات الحاضرة ۞ فاما الترتيب بين القضاء والقضاء فانه غير واجب بالاجماع كما لو كانت
عليه فائتة من الظهر والعصر جميعا فانه لو قضى صلاة العصر ثم قضى صلاة الظهر فهو جائز
فان صلى الظهر والعصر في وقت يصلح لهما جميعا نحو ما بعد الميل عندنا انه يجب فيه الترتيب بين
الظهر والعصر كما ذكره الشيخ انه لو شرع في صلاة العصر وقد نسي تقديم الظهر عليه ثم ذكر لزمه
صلاته قطعها فان ذكر ذلك بعد الفراغ من العصر وقد ذكر عليه السلام انه يجزيه ويصلي

الظهر فاته ٭ قال الشيخ المراد به اذا كانت العصر معمولة في آخر وقتها على ما شاء ٭

الفصل الثاني اذا صلى نفس الصلوة ولكنه اعترض له الشك فاراد ان يعيدها

احتياطا لكن ينوي ذكر رحمه الله عليه هذه المسألة في الزيادات قال فرضا فرض وقته ثم اعترض له
الشك فاراد ان يعيدها احتياطا فانه ينوي آخر ما عليه من تلك الصلاة فان لم تصح صلوته
المعمولة اولا فالثانية تكون لوقته والا فهي آخر ما عليه من فائتة هذه عبارة الزيادات وهي المسألة
الاولى في فصل الصلاة وليست مختصة بمن ورد عليه الشك في الصلوة والامر ورد عليه ذلك بعد الفراغ
منها وقد ذكر في فصل السهو من الزيادات انه اذا صلى فاعترض له الشك فتحرى فيها واداها على
التحري ثم اراد ان يستأنفها لو دينها على اليقين فانه يصلي صلوة ينوي بها ظهر وقته فان كانت الاولى
صحيحة فالثانية وقعت نافلة وان كانت الاولى باطلة فالثانية تكون فريضة فهذا القسم انه تحري به
في مثل هذه المسائل ان ينوي في الاعادة او القضاء آخر ما عليه ولا ينوي ادا ولا قضا حتى ان كانت
الاولى صحيحة فالثانية تكون قضا وان كانت الاولى فاسدة فالثانية تكون فرض وقته تكون الثانية وقعه وا
منه على الشرط وان ينوي في الاعادة او القضا به قاطعة انه يقضي ما شك فيه من الصلوة سواء كان
الشك عرض له في الصلوة او بعد الخروج منها فان كانت الاولى باطلة فهذه فرض وقته وان كانت
الاولى صحيحة فالثانية نافلة ولم يقل رحمه الله عليه ان الفرض هو الثانية فعلى هذا الا يرد الفسخ على
الصلوة الصحيحة بين الله تعالى وبين العبد حتى اذا كانت الاولى ناقصة الثواب يعد الفرض في الثانية الفسخ
التي هي كاملة الثواب وعلى اصل محمد عليه السلام يرد الفسخ على ذلك بين الله وبين العبد في الصلوة
المعمولة كما يرد على العقد من المتعاقدين ٭ الا ترى انه يقول الوضع الفرض وحده من صلاها ما كما عه
كان الفرض هو الثانية والاولى تكون نفلا ٭ واما عنده رحمه الله عليه ان الفرض هو الاول والثانية
تكون نفلا ٭ واذا صحت هذه الجملة فاما اذا علمنا انه يجوز ان يقضي الى شك فيها من الصلوة بنية
قاطعة فانه لا يلزم عليه ما ذكره في كتاب الصوم انه لو نوى يوم الشك على القطع من شهر انه كان
من رمضان انه يجب عليه التوبة لاجل النية وان كان الصوم مجزيا وها هنا ايضا فان الفرض غير معلوم
على اليقين فكان يجب عليه ان يلزم التوبة اذا صلى بنية قاطعة وان يكون منهيا عن القطع في ذلك
وذاك لان الفرق بينهما ان هناك لا يتيقن دخول الوقت ولا العلم وجوب الصوم عليه فاذا اعتقد
الوجوب كان جهلا وذلك يوجب التوبة واما في مسألة من اعترض له الشك في الصلاة فاراد
ان يعيدها احتياطا فانه يتيقن وجوب الفرض عليه بعد الوقت ولا يتيقن فراغ ذمته الا بالاداء اولا على

فجاز أن يستصحب الحالة الأصلية ويلزم النية المتقدمة لأن الفرض الواجب على النفس لا يرتفع وجوبه إلا
إذا استيقن، وذلك لا يحصل إلا بالإعادة أو القضاء فجاز فعل الإعادة والقضاء بنية قاطعة ۝

الفصل الثالث

إذا اشتبه عليه الأمر ولم يعلم بقاء الوقت ولا فواته كيف ينوي
ذكر رحمه الله عليه هذه أيضا في الزيادات فقال إنه ينوي فجر ذلك اليوم إن كانت الصلاة فجرا
ولا ينوي أداء ولا قضاء ۝ قال الشيخ ولا أمكن هاهنا قطع النية بأحد الأمرين لأنه إن كان الوقت باقيا فإن اعتقاد
الفوات جهل وإن كان فائتا فاعتقاد البقاء جهل وذلك لا يجوز فلم يبق إلا أن ينوي نية مشروطة كما في كتابه
في صوم يوم الشك أنه يصوم بنية مشروطة بهذا المعنى فهذه إذا أدى الصلاة بنية مجملة بخلاف ما ذكره
ثم فاتته صلاة واحدة ولم يدر أيتها هي أنه يصلي خمس صلوات بنية مقطوعة ولم يجز إلا بنية مجملة
بأن ينوي في الأربع أنه الفائت على ما ذهب إليه أحمد بن يحيى ۝ والفرق بين هذه المسألة وبين ما تقدم أن في
هذه المسألة كل واحد من الصلوات يحتمل أن يكون هو غير وقت الصلاة الأخرى ۝ وأما في المسألة التي تقدمت
فإنهما جميعا فرض وقت واحد فصار نظير ذلك ما ذكره في فصل تكبيرة الافتتاح لو أن رجلا انتهى
إلى الجماعة ولم يدر أنه يصلي الظهر أو الجمعة جاز له أن يدخل معه في الصلاة وينوي ما يصليه الإمام وقد
بينا ذلك فيما تقدم ۝ **مسألة** ومن فاتته صلاة واحدة ولا يدري أيتها هي فعليه أن يقضي
صلاة يوم وليلة وبه قال عامة العلماء، وذكر في التحرير عن أحمد بن يحيى أنه يصلي ستا وثلاثا وأربعا
قال الشيخ ينوي عند الركعتين الفجر وعند الثلاث المغرب وعند الأربع ما فاته ولا يعينها بالعشاء
الآخرة أو الظهر أو العصر وقد بينا فيما تقدم أن هذا عائد إلى أن تعيين النية واجب في الصلاة ولا يجوز
أداؤها بنية مجملة وعلى ما ذكره أحمد بن يحيى يقتضي أنه لا يجب فيها تعيين النية ويكفي أصل النية وفي
هذا إشكال على أصله لو جعل احتماله في الوضوء تعيين النية ولم يجوز أداءه بنية مجملة فقال لا
يجزي الفرض بوضوء مفعول بنية فرض آخر فإذا أوجب تعيين النية في الوضوء ففي الصلاة أولى لأنه في
الوضوء بالإجماع على أنه لا يجب فيه التعيين وعند بعض العلماء لا يجب فيه أصل النية ۝ والوجه
الثاني من الإشكال أن على أصله صفة القراءة كنفس القراءة فالجهر في صلاة الليل واجب وفي صلاة
النهار لا يجوز فإذا صلى أربعا بنية ما فاته إن صلاها بقراءة مجهورة لم يجز أن يدخل فيه صلاة النهار وإن
صلاها بقراءة خافتة لم يجز أن يدخل فيه صلاة الظهر والعصر ۝ إلا أن هذا أمكن أن يقال إنه يأتي
بالجهر في ركعة وبالمخافتة في ركعة حتى يكون قد أدى من القراءة قدر الفرض ۝ وأما
السيد رحمه الله عليه فقد اختار نحو ما ذكره أحمد بن يحيى في أربع مسائل ۝ أحدها قال من كان عليه

فصلوه المغرب واحده او اكثر منها شيا لان ركعات هى شيا
ما عليه من الفرض جاز وان لم ينو المغرب فى سابر الصلوات يبح
ما لم ينو ما عليه من الفرض بعينها لان ثلاث ركعات فريضه
لا تكون الا المغرب ولذلك جاز ما ذكرنا هذه عباره الزيادات
وذلك لا يكون صلوه الفجر مثله فاذا كان عليه فايته صلوه
الفجر فصلى ركعتين بنيه ان يقضى ما عليه من الفريضه جاز لان
ركعتين فريضه لا تكون الا صلوه الفجر ه فصار عقد الباب
في هذا ان الفايته ان كانت تتميز عن غيرها بالصوره لم يحتج الى التميز
بالنيه وان كانت لا تتميز بالصوره وجب التميز بالنيه ه فاما ان
كانت الفايته الواحده عليه من المغرب او الفجر اكثر من واحده
فالذى يجب على المصلى انه يجب عليه ان ينوى اخر ما عليه من قضا الفرض
او اول ما عليه من قضا الفريضه لان على المصلى كما يجب تعيين النيه
الصلاه المقضيه بعينها بنيه كذلك يجب تعيين اليوم المختصر
بذلك الفايت ولهذا وجب في القضا ان ينوى اخر ما عليه
على ما بينه ه مسله وقال لم يحصى عدد
ما عليه من الصلوات وجب عليه قضا ما يشك والا فهى عليه
ان يتحرى جهده ويقضى قدر ما يغلب في ظنه فان احتاط

وزاد على ذلك كان اولى وفى مليه فصول اولها قوله
ان الواجب عليه قضا ما يتيقن ❊ والوجه فى ذلك ظاهر
لان اخراج الفرض لا يثبت الا باليقين فما لم يعلم باليقين انه قد اداه
لا يصح الخروج عنه ❊ والثانى قوله يتحرا جهده ويقضى قدر ما
يغلب فى ظنه ووجه ذلك ظاهر لانه قياسه وبين الله تعالى
قد يقوم الظن مقام العلم اليقين كما نقوله فى الطهارة
المتيقنه له اذا غلب على ظنه الحدث وجب عليه الاحداث
واما قوله ان الظن يصير معارضا للعلم وكذلك فى القضا
الواجب عليه اذا غلب على ظنه انه واجب عليه وجب عليه
الاحديه ❊ الثالث قوله رحمه الله عليه ان احتاط
وزاد على ذلك كان اولى فالوجه فيه ظاهر لانه اذا
فعل ذلك تيقن الخروج مما عليه من الفرض فوجب ان يكون
هو الاولى وذكر فى البحر عن احمد بن يحيى رضى الله عنه
انه ان راى فى ثوبه دما ولم يحصر عدد ما صلى فيه قضا صلوه
واحده قال السيد رحمه الله عليه ووجه ذلك ما
بيناه وهو ان اخراج القضا لا يجوز الا باليقين ولا يقين فيما زاد
على الصلوه الواحده ❊ فاما قوله رحمه الله عليه
لدا كان فى وقتها فانه يجب ان يكون المراد به اذا كان الدم الذى

وجده على الثوب مما تجوز الصلاة معه في بعض الاجتهادات فاذا كان كذلك فان وقوع الحجا
في مثله لا يوجب الاعادة بعد الوقت * فاما ان كان الدم الذي وجده مما لا تجوز الصلاة معه بالاجماع
فالذي يقتضيه الاصول انه تجب الاعادة في الوقت وبعده * وحكى الشيخ في الشرح عن اصحابنا قالوا
من ان يجد على ثوبه دما ولا يجد غير ما صلى فيه وبين ان يتوضى من بير ثم يجد فيها فارة
ميتة فقالوا في المسئلة الاولى انه يجب عليه قضا المستقبل كما قلناه وفي مسئلة الفارة قالوا يقضي صلوة
يوم وليلة وذكروا في وجه الفصل بينهما ان انتفاخ الفارة يدل على تطاول المدة لان ذلك لا يقع
في المدة اليسيرة فاما الدم فانه يجف ويجوز ان يجف في الحال * **مسئلة** وقد قالوا
في كيفية القضا انه ينوي ما عليه وان لم ينو اول ما عليه او اخر ما عليه جاز والاصح عندي
ان ينوي اول ما عليه او اخر ما عليه ايهما شا فعل من ذلك والغرض بهذه المسئلة بيان كيفية
القضا في الصلوات اذا اراد قضاها وما هو شرط في ذلك او ليس بشرط ويحتمل الكلام في
ذلك يشتمل على خمس مسايل * احدها ذلك والواجب من الجملة اذا اجتمع عليه قضا صلوات
ايام كثيرة كيف ينوي اذا اراد قضاها * الثاني اذا وجب عليه في صلوة واحدة اداها وقضاها من
يوم اخر كيف ينوي * الثالثة اذا اشتبه عليه الامر فلم يتيقن بقا الوقت او فواته كيف ينوي * الرابع
اذا ادى صلاة ولم يعرض له الشك في حال الصلوة ثم اعترض له الشك بعد الفراغ منها فاراد
ان يعيدها كيف ينوي * **المسئلة الاولى** فانه اذا وجب عليه قضا صلوة
ايام كثيرة فقد حكى رحمه الله عن بعض العلما انه لو نوى قضا ما عليه من القضا جاز وان لم ينو اول
ما عليه او اخر ما عليه وهو الذي يجي على كلام الشيخ * واما عند الشيخ رحمه الله عليه فانه لا
يجوز ذلك ويجب عليه ان يعين النية باول ما عليه او اخر ما عليه حتى يكون وداي بعين النية لانه
قد ثبت انه يجب في الصلوة تعيين النية كما يجب اصل النية فاما ان لم ينو تعيين النية باول ما عليه
او اخر ما عليه وجب ان يكون ذلك واجبا * وما ذكره احمد بن يحيى فانه مشكل لشيئين احدهما
ان عنده يجب تعيين النية في الوضو حتى اذا نوى الفريضة بعينه لم يجز ان يصلي به فرضا اخر فلان يجب
ذلك في الصلوة اولى لان في الوضو كلا اجماع على انه لا يجب تعيين النية وعند بعض العلما لا يجب
اصل النية فاذا اوجب رضي الله عنه تعيين النية في الوضو ففي قضا الصلوة اولى * والثاني
ان عنده ان صفة القراة جارية مجرى تعيين القراة فاذا كان كذلك فانه ان جهر بالقراة في هذه
الصلوة لم يكن مجزية عن صلوة النهار واذا اخافت بها لم تكن مجزية عن صلوة الليل الا انه يمكن في هذا

ان يقال يجهر في ركعة ويخافت في اخرى حتى تكون قد ادى قدر الفرض من القراءة وقد اجاز
الشيخ رحمه الله عليه نحو ما ذكر احمد بن يحيى في مسلتين حكمهما يخالف حكم سائر الصلوات فلذلك
اجازه احتمال النية من غير فساد ولا تغيير ۞ **المسئلة الاولى** قال رحمه الله
عليه من كان عليه قضا صلوة المغرب واحدة او اكثر منها فصلى ثلث ركعات ينوي ما عليه من
الفرض جاز وان لم ينو المغرب وفي سائر الصلوات لا يجوز ما لم ينو ما عليه من الفرض بعينه لان ثلاث
ركعات فريضة لا تكون الا المغرب فلذلك جاز ما ذكره هذه عبارة الزيادات وذلك بعينه لا
تكون صلوة الفجر ايضا مثله فاذا كان عليه فائتة صلوة الفجر فصلى ركعتين ينوي انه يصلي قضا ما عليه
من الفرض جاز لان ركعتين فريضة لا تكون الا صلوة الفجر ۞ فصار عقد الباب في هذا ان الفائتة
ان كانت تتميز عن غيرها بالصورة لم يحتج في التميز الى النية فلا يحتاج ان ينوي قضا ما عليه من صلوة
الفجر او صلاة المغرب لان ذلك تميز بالصورة والفعل فاما ان كان ذلك لا يتميز بالفعل والصورة وجب
التميز بالنية فينوي انه يصلي قضا ما عليه من الظهر او قضا ما عليه من العصر او قضا ما عليه من العشا
وهذا اذا كانت واحدة فان كانت الفائتة اكثر من ذلك فانه يجب عليه تعيين اليوم بالنية فينوي
انه يصلي اخر ما عليه من قضا صلوة المغرب او الفجر او اول ما عليه من ذلك ولكن اذا لم يكن
عليه الا فائتة واحدة من تلك الصلوة المتميزة من غيرها بالصورة فانه لا يحتاج الى تعيين اليوم
لانه اذا افرد ذلك بقضا ما عليه فقد حصل التمييز اذ لم يكن عليه من القضا غير ذلك ۞ **واما
المسئلة الثانية** التي اجازها رحمه الله بنية مجملة ما ذكره رحمه الله عليه
في فصل تكبيرة الافتتاح من الزيادات اذا اقتدى رجل برجل ادرك ركعة ولا يعلم انه يصلي الجمعة
او الظهر فنوى انه يصلي ما يصليه الامام صحت صلوته لانها تختص بوقت واحد وما روي في الخبر عن
علي عليه السلام اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه يدل على هذا المعنى ۞ وعقد الباب
في هذا ما اشار اليه رحمه الله عليه في النكتة قال ان الظهر والجمعة يختصان بوقت واحد فلذلك
جاز فاما ان نسيه صلاة الامام فلم يعلم انه يصلي الظهر او العصر لم يجز له ان يدخل معه في الصلوة
وينوي ما يصليه لانهما فرضان مختلفان ۞ **واما المسئلة الثالثة** في اصل
العقد فهو اذا اوجب في صلوة واحدة كل واحد من الامرين وهو الادا او القضا اليوم فابت
فانه يجب عليه ان يبين بالنية الادا او القضا ذكره في الزيادات قال والذي عليه ظهر فائتة
وهو في وقت الظهر فصلى ظهرا او نوى ظهر وقته جاز ولو نوى الظهر لم يجز بالنية انه مؤد لها او قاضي

لفاته ولم يصح ان يقال انه كونه عالما بانه ظهر وقته يلغو لان العلم من جنس الاعتقاد ولو
اعتقد قبل النية كان جهلا فاذا شرع في الصلوة ونوى انها ظهر الوقت ثم اعتقد اذ ذاك يكون
علما ومعنى الكلام ما ذكرناه وهو ان هذه الصلوة الواحدة خاصة وجب عليه تمييز احدهما عن
الاداء والاخر عن القضاء وهما وان كانا مشتركين في الاسم بان يكونا ظهرين او عصرين فانهما في
حكم المختلفين وذلك لان احدهما قضاء والاخر اداء فما لم يميز بالنية احد الامرين عن الاخر لم يصح
❊ واما قوله بانه لا يكفي في ذلك كونه عالما بانها ظهر وقته فهو ظاهر لان العلم نوع
مخصوص من انواع العلم والنية نوع اخر ولان الصلوة المفعولة اداء او قضاء انما تميز بالنية فاذا
كان لا يصير اداء او قضاء الا بالنية فانه لا يجوز ان يقال انه في حال دخوله في الصلوة عالم بانه ظهر
وقته لانه اذا لم يكن قد جعلها ظهر وقته وظهر يومه بنية لا يجوز ان يكون عالما بان ذلك علما
بان ذلك ظهر يومه وظهر وقته ولو اعتقد انه ظهر وقته كان جهلا لانه لم يجعله ظهرا
ليومه بنية فدل على ان هذه الصفة لا تثبت للصلوة الا بعد النية فاذا لم ينوه بالنية انها عليه
لها على الصفة المخصوصة لم يجز ان يكون عالما بانها على تلك الصفة ❊ والاصل في ذلك ما
ذكرناه في المسألة التي تقدمت وهو ان الفائت اذا كان صلوة المغرب او الفجر جاز وان لم ينوها
عليه من قضاء صلوة المغرب لان هناك قد وقع التمييز بالصورة والفعل فاستغنى عن التمييز بالنية واما
اذا الظهر وقضاؤها فلا يتميزان بالصورة فاحتاج الى التمييز بالنية ❊

المسألة الثالثة

اذا اشتبه عليه الامر فلم يعلم بقاء الوقت ولا فواته فالاولى انه ينوي انه يصلي فرض ذلك اليوم ان كانت الصلوة
فرضا ولا ينوي اداء ولا قضاء هذه عبارة الزيادات والوجه في ذلك ظاهر لانه اذا لم ينو اداء
ولا قضاء فانه ينوي الواجب عليه من امر اخر وهو بقاء الوقت وفواته والاصل في ذلك ما
ذكرته في موضع اخر انه اذا كان عليه ظهر فائت وهو في وقت الظهر من يومه فصلى بنية الظهر
انه لا يجزئ لانه لا يدري انه مؤد لهذه او قاض لفائتة فاوجب الفصل ما بينه بين الاداء او القضاء وها هنا
لم يفصل بينهما صح ان يجزيه لان هاهنا حكم الاداء او القضاء اليوم واحد فانه اذا نوى انه فرض ذلك
اليوم فقد بين الاداء عن القضاء لان الوقت ان كان باقيا فهو اداء وهو فرض ذلك اليوم وان كان
فائتا كان قضاء وهو فرض ذلك اليوم وقد حصل التمييز بمجموع الامرين او لهما قصده انه بانه يصلي
فرض يومه والثاني بقاء الوقت وفواته واما اذا كان الاداء والقضاء واحد اليومين مختلفين فنوى ما
عليه من الظهر فانه لا يقع بهذه النية ما بين الاداء من القضاء لان فائتة اليوم الماضي هو ما عليه من الظهر

فلا يتميز بهذه النية احدهما عن الاخر ۶ **المسئلة الرابعة** اذا المرء عرض
له الشك في الصلوة واعترض بعد الفراغ منها واراد ان يعيدها احتياطا فانه ذكر في
الزيادات انه ينوي اخر ما عليه من تلك الصلوة فان لم يصح صلوته المفعولة اولا فالثانية
يكون لوقته والا فهي اخر ما عليه من صلوة الفجر جاز ايضا ويقوم ذلك مقام التعيين بانه فجر يوم ۶

المسئلة الخامسة اذا اشتبه عليه الفائت ويدخل في هذا الباب مسئلتان
احديهما صلوة واحدة من صلوة يوم واحد ولا يدري ايها هي فذكر رحمه الله عليه في هذا
انه يقضي صلوة يوم وليلة وزاد في الزيادات ان قال يصلي ستة مقطوعة لانه ما عليه الى ذلك
ممكن له ۶ فان قيل اذا كان لا يتعين واحدة من الصلوات ايها الفائتة كيف يجوز ان ينوي فيه
مقطوعة مع جواز ان يكون الحكم خلاف الذي ذكر في كتاب الصوم انه لو نوى يوم الشك
انه يصوم عن رمضان نية مقطوعة ثم تبين ان اليوم كان من رمضان كان الصوم مجزيا وعليه
التوبة لما فعله من النية وانما اوجب التوبة لانه قطع النية بانه من رمضان مع جواز ان يكون
خلافه كذلك مع الصلوات اذا اشتبهت عليه الفائتة بعين الفائت ۶ فالجواب ان الفرق
بينهما ان في ليلة الشك لا يتيقن وجوب الصوم عليه ودخول الشهر فاذا اعتقد ذلك كان
جهلا فلذلك وجب عليه التوبة لانه اقدم على الجهل من الاعتقاد واما اذا اشتبهت عليه
الفائتة بعين الفائت فقد وجب عليه اعادة كل واحدة من الصلوة مرة اخرى فاذا اعتقد لها انه
يصلي ما عليه فرضا لتلك الصلاة لم يكن هذا الاعتقاد جهلا بل كان علما فان الفرق بينهما
۶ واما المسئلة الثانية من اخوات هذه فهي اذا اجتمع ملة في مكان واحدث فيما بينهم
واحد وعند كل واحد منهم ان المحدث غيره فصلى كل واحد منهم بصاحبه صلوة واحدة
فالاول ان على كل واحد منهم ان يقضي الصلوتين اللتين ائتم فيهما بصاحبه لانه علم ان احد الصلاتين
باطلة ولا يعلمها بعينها فاتى بهما ولذلك اقول لو ترك صلوة ولا يعلمها بعينها ان عليه ان يصلي
الصلوات الخمس نية مقطوعة لانه ما عليه الى ذلك ممكن له هذه عبارة الزيادات وهي
خلاف ما حكاه في التحرير ذكر الحدث بعد صلوة الظهر وها هنا ذكرته قبل صلوة الظهر
وهو الصحيح للمامنة ۶ والثاني ذكر في جواب المسئلة ان الظهر مجزية في حق الجميع والعصر
مجزية في حق امام الظهر وامام العصر ويبطل في حق امام المغرب واما المغرب فانه يبطل
في حق الجميع ۶ وذكر في الشرح في وجه ذلك ان امام الظهر قد حكمنا بصحة طهارته ۶

لما حكمنا بصحة الطهر واما امام العصر فقد حكمنا بصحة طهارته لانه لو كان واقعا منه
لم يجز ان يتقدم للعصر فيبطل صلوة المؤتم الاخر الذي هو امام المغرب ◦ اما صلوة المغرب فانه
يفسد على الجميع لانه قد بطل صلوة الامام فبطلت صلوة المؤتمين فهذا هو الذي ذكره في
الشرح في وجه المسئلة وفيه اشكال لانه اذا كان الحدث واردا بعد صلوة الطهر فاذا نقضتم
الواحد منهم صلوة العصر فانه يجب ان يحكم بان الحدث لم يكن منه لانه لو كان ذلك واقعا
منه لما تقدم في الصلوة ◦ واما المؤتمان فكل واحد منهما لم يتعين الحدث عليه لانه
يجوز ان يكون من هذا ويجوز ان يكون من الاخر فلا يتعين الحدث معينا في واحد منهم فيجب ان
تصح صلوة الجميع فلما قال في الجواب انه يبطل العصر في حق امام المغرب دل على ان المراد به
اذا كان الحدث قد تعين فيه وذلك لا يكون الا اذا كان وقوع الحدث قبل صلوة الطهر فحينئذ
يحكم بان الحدث لم يكن من امام الظهر لانه لو كان واقعا منه لم يتقدم واذا حكمنا بصحة
الطهارة في حق امام الطهر وفي حق امام العصر تعين الحدث في حق امام المغرب فبطل العصر في
حقه خاصة والمغرب في حق الجميع لان الامام صلى مع الحدث فبطلت صلوته وصلوة المؤتمين
واما الشيخ رحمه الله عليه فانه ذكر في الجواب ان كل واحد منهم يقضي الصلوتين اللتين ائتم
فيهما بصاحبه لان احديهما باطلة ولا يتعين البطلان في واحدة منهما فوجب ان يبطلا جميعا كما قلنا
في نظايره ◦ **مسئلة** ومن راى في ثوبه احتلاما نسي غسله حتى صلى فيه اياما كان
عليه اعادة ما صلى فيه قال رحمه الله هذه عبارة الكتاب وقد بينا هذه المسئلة فيما تقدم وتحصيل
الكلام فيه ان النجس لا يخلو اما ان يكون قدرا يمنع الصلوة بالاجماع فهذا يوجب القضاء بكل حال
على ما ذكرناه في الوقت وبعده ولا خلاف فيه واما ان يكون ذلك مختلفا فيه حتى يمنع جواز
الصلوة عند بعض العلماء ولا يمنع عند البعض فالجواب في هذا على مذهبه ثلثة انواع ◦ احدها
وهو المشهور المنصوص عليه ما ذكرناه هاهنا وهو انه يجب القضاء في الوقت وبعده خلافا لقول يحيى
عليه السلام ◦ الثاني انه يجب الاعادة في الوقت ولا يجب بعده كما ذهب اليه يحيى عليه السلام وقد
بيناه في باب الوضوء الاصل الذي يصحح هذا القول على مذهبه ◦ وقد ذكر في هذا الباب مسئلة
عقيب المسئلة التي ذكرناها تحتمل ما ذكرناه ان يكون هذا ايضا على مذهبه دون ان يكون تخريجا
لانه قال اذا صلى بالتحري ثم علم خطاه في الوقت اعاد وكذلك المتكس في الوضوء اذا علمه
في الوقت فلما قيد جواز الاعادة ببقاء الوقت احتمل ان يقال اذا كان قاسيا لا يجب الاعادة ◦ الثالث ◦

انه لا يجب الاعادة في الوقت ولا بعده وقد بينا الاصل الذي يقتضي ذلك في باب الوضوء ❁ **مسألة**
ومن كان عليه صلوة فائتة فقضاها بتيممها بعد القضا انه يجزيه التي قضاها هذه عبارة
الكتاب ❁ وقد ذكر في الزيادات نحو ذلك وزاد فيه نكتة ❁ قال الشيخ معناه انه
يجوز ان يقضيه مقطوعة كما يؤديه مشروطة وقد بينا ذلك في موضع آخر ❁ **مسألة**
ومن قضا صلوة فائتة خلف من يصلي للوقت مثل تلك الصلاة لم تجزه وعليه الاعادة وهو الصحيح
وقد مر له في موضع آخر انه تجزيه ذلك ❁ **مسألة** والمريض اذا صلى قاعدا للعجز عن
القيام ثم قدر عليه في الوقت لم يلزمه اعادة ما صلى ❁ **مسألة** واذا صلى الرجل صلوة
الخوف ايما بالراس لا يجب عليه اعادة كالمريض ❁ وكذلك الراكب لا يعيد ما صلى هكذا للعذر وفصل رحمه
الله عليه بين هذه المسائل وبين المتيمم فقال فيه انه يجب الاعادة اذا وجد الماء في الوقت ❁ واما السيد ع
فانه سوى بين الجميع في وجوب الاعادة ❁ وفصل رحمه الله عليه بين هذا وبين المستحاضة في
انها اذا انقطع دمها بعد الفراغ من الصلوة لم يجب الاعادة وان كان الوقت باقيا ❁ **مسألة**
ومن ترك ركعتي العتمة متعمدا لم ياثم ولا يستحب له تركهما ولا يحكم بالعقاب لمن ترك السنن لمجرد
تركها ولا يكره ان يجعل ذلك عادة فان تركها استهانة بها ورغبة عنها فهو من الهالكين ❁
واما الذي ذكره في ركعتي العتمة فظاهر لانها اذا كانت نفلا لم يدخل الاثم بتركها ❁ واما انه
لا يستحب تركها فلان النبي صلى الله عليه كان يفعلهما فلا يستحب الخلاف له ❁ واما الذي قال في
سائر السنن انه لا يحكم على من تركه بالعقاب لمجرد تركه لها فظاهر لانها اذا كانت نفلا فان تركها
لا يوجب الاثم والعقاب واما اذا تركها استهانة بها ورغبة عنها فان ذلك كبيرة فلذلك انه يوجب
كونه من اهل الكبائر ❁ **مسألة** واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة او اغمي على الرجل ولم يفق
الا بعد مضي الوقت فلا قضا على واحد منهما في ذلك لان الصلوة لم تلزمهما وهو قول ح وعند ش يجب القضاء ❁
وجه قولنا هو ما اشار اليه رحمه الله عليه من النكتة وهي ان الصلوة لم تلزمهما في حال ورود العذر
عليهما وانما فاتت بعد دخول العذر وما فات من الصلوة بالعذر فانه لا يجب القضا بعد الوقت ❁
مسألة ولو ان رجلا افتتح الظهر وكبر لها تكبيرة الافتتاح ثم ذكر ان عليه فائتة العصر فكبر
تكبيرة اخرى ونوى بها الدخول في العصر الفائتة كان خارجا بهذه التكبيرة من الظهر وداخلا
في العصر ❁

باب الصلاة في السفر

مسألة واذا نوى المسافر مسيرة ثلثة ايام فما فوقها وجاوز عمران بلده فعليه ان يقصر

كما ذكره يحيى بن علي عليهما السلام ، وكان قدس الله روحه لا يرى القصر إذا نوى دون ذلك وكذلك
يقصر في رجوعه إلى وطنه إلى أن يبلغ عمران بلده هذه عبارة الكتاب وهي تشتمل على ثلاث مسائل من
الأصول والأحكام ، أول ذلك حد السفر ومقداره ، الثاني أن المعتبر إذا نوى حد السفر متى
يصير مسافراً ، الثالث أن المسافر متى يصير مقيماً ، **أما الفصل الأول**
فإن حد السفر عنده ثلاثة أيام وذكر رحمه الله في موضع أن المقدار في مسيره كل يوم لم يكون
سبعة فراسخ ، قال الشيخ هذا الحد أن يكون على التقريب واعتبار الأغلب فإن الغرض في بعض الأسفار
باعتبار القوافل ثلاثة أيام من جهة العادة وإن كان مسيره كل يوم دون سبعة فراسخ
أن يجب القصر ، فأما التقدير الذي ذكره رحمه الله عليه فإنه في الحكم على غالب الأحوال
لأنه خرج في كلامه ما يدل على ما قلناه وهو قوله قال لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام سير الإبل
ومشي الأقدام ، وحكى الطحاوي هذا القول عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين وأبي عبد الله الداعي
رحمة الله عليهما ، وأما عند الهادي عليه السلام فإنه بريد وهو أربعة فراسخ اثنا عشر ميلاً
وحكى السيد رحمه الله عليه في الشرح عن أبي جعفر محمد بن علي وأحمد بن عيسى ، واختلف قول الشافعي فذكر
في الجديد أنه ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي وقال في موضع آخر أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي
وقال في القديم أربعون ، وحكي عنه وعن أصحاب الظاهر جواز القصر في قليل السفر وكثيره ، **أما
الفصل الثاني** فإن فيه ثلاث مسائل ، **المسألة الأولى** أنه
لا خلاف في أنه لا يصير مسافراً بمجرد النية ما لم يباشر السفر فأما مقدار السير الذي يعتبر
فيه مباشرته حتى يصير مسافراً فإن فيه كلاماً فالذي عنده رحمه الله عليه يعتبر أن يجاوز عمران بلده ذكره
في متن الكتاب وذكر في الزيادات أن المراد بالعمران هو الأبيات دون البساتين المتصلة بالبلد
أو المصلى المختص به فإن ذلك غير معدود في جملة العمران وأما عند الهادي عليه السلام أنه يصير
مسافراً إذا سافر من السفر ما يواري عن بيوت أهله ومذهبه عليه السلام في ذلك مثل ما ذكره السيد
رحمه الله عليه في الزيادات لو خرج من قرية إلى قرية أخرى بنا وما للسير ولم تكن الثانية متصلة بالأولى
كمحال مصر كان عليه القصر لأنها غير قرية وإن كانت الجملة تدعى باسم واحد هذه عبارة الزيادات
ومعناها أن من خرج من قرية من قرى أسمان إلى أخرى أو قرية من قرى البخاري إلى أخرى وما للسير أنه إن
كانت القرية الثانية المدخول إليها متصلة بالأولى كمحال المصر لم يجب القصر لأنه لم يخرج من بعد من
قرية وإن كانت منفصلة انفصالاً معتاداً وجب القصر لأنه قد جاوز عمران قرية ، **المسألة
الثانية** ،

وذكر في البحر عن علي عليه السلام أنه يجب القصر على أهل البوادي الذين ينتقلون كل يوم أو يومين
إذا أرادوا أن يسيروا ويهبطوا . قال السيد في الشرح فأما ما روي عن علي عليه السلام من أنه لا يجوز
قصر الصلاة لعشرة المكاري والجمال والملاح والراعي والمبتغي للقطر مستغاثه والعبد
الآبق والساعي في الأرض بالفساد والسفاه والسلطان يدور في سلطانه وصاحب
الضياع يدور في ضياعه يعمرها فإن هذا الخبر غير صحيح عن علي عليه السلام عندنا ولو
صح كان تأويله إذا لم يبلغ مسيرهم حد السفر في كل يوم .

المسألة الثالثة

قال السيد إن سافر دون بريد فلما بلغه نوى أن يسافر مثله ثم لما بلغه نوى أيضاً مثله ثم
كذلك أتم ولم يقصر لأنه لم يوجد السفر قال الشيخ فصار فائدة هذا الكلام أن نية المسافر
المجددة في قصر الصلاة يعتبر أن يكون دفعة واحدة فأما إن كان ذلك في دفعتين أو أكثر من
ذلك فلا حكم له .

فصل ويتبع

هذه الجملة بيان الأمور التي ليست بشرط
في جواز القصر ويدخل فيه ثلث مسائل .

المسألة الأولى

ليس من شرط القصر أن يكون قاطعاً في حال القصر بأن المسافة التي نواها تبلغ حد السفر فإن كان
شاكاً في ذلك وقصر الصلاة ثم علم أنه كان سفراً تاماً أجزت الصلاة ذكره في الزيادات
في فصل صلاة السفر وذكر في فصل قضاء الصلاة منها نظير هذه الجملة فقال لو قضى صلاة
وهو شاك فيها ثم علم أنها كانت عليه صح القضاء فقال رحمه الله من هذا وشبه جواز
العقد في بيع الشيء بجنسه إذا اشترك في الاختصاص بالمعنى المضموم إلى الجنس لأن العلم
بالتساوي حال العقد شرط في صحته فإذا فات ذلك فقد فات شرط صحته فلم يصح العقد
وذكر رحمه الله عليه في كتاب الزكوة لو أخرج زكوة ماله وهو شاك في
نصابه ثم علم أنه كان تاماً فيصح زكوته كما لو شك في كون المال نصاباً فأخرج زكوته ثم علم أنه
كان نصاباً فإنه يجب أن يكون جائزاً على هذا الأصل كأن أخرج العشر وهو شاك في أنه هل العقد
الحرام لا ثم علم أنه كان رفض العقد الحج ومن يجب أن يكون محرماً وذكر في كتاب الصوم
أنه لو صام عن رمضان وهو شاك في دخول رمضان ولو تزوج وهو شاك في انقضاء العدة أو في
أنها أجنبية من الرضاعة أو النسب ثم علم أنها كانت أجنبية وأن العدة كانت منقضية فإنه يحتمل
أن يقال يصح العقد ويجوز أيضاً خلافه .

المسألة الثانية

الخوف ليس
بشرط في السفر في جواز القصر عندنا وهو قول عامة العلماء وعند الناصر عليه السلام أن ذلك شرط فيه

لان الله سبحانه وتعالى قال واذا ضربتم في الارض الاية فجعل الخوف شرطا في ذلك وذكر
العلماء ان المراد بهذا القصر هو خروج المؤتم عن صلوة الامام دون القصر في عدد الركعات ●
الثالثة ليس من شرط القصر ان يكون السفر طاعة وهو قول ح وعند ش لا يجوز القصر
في سفر المعصية وبه قال الناصر عليه السلام فاما في الجمع بين الصلوتين في السفر فقد ذكر
في التحرير ان سفر الطاعة والمعصية سوا في جواز الجمع تخريجا وقال في الشرح ان ذلك محتمل
ويحتمل ايضا خلافه ● **واما الفصل الثالث** من فصول العقد
الاول وهو ان المسافر متى يصير مقيما ● وعقد الباب في ذلك انه يصير مقيما باحد امور
اربعة ● احدها نية الاقامة ● الثاني دخول الوطن والوصول اليه وان لم ينو
الاقامة ● الثالث ان يحتبس في السفر وان كان على عزم الرحيل وزادت مدة الاحتباس على شهر
● الرابع ان يكون تابعا لغيره في السفر والاقامة فاذا نوى ذلك المتبوع الاقامة في محل
مخصوص صار هو ايضا مقيما كالعبد مع المولى وكذلك الاجير والزوجة مع الزوج والعسكر
مع الامام على ما سنبينه وفي كل واحد من هذه الاصول مسائل ● **المسئلة الاولى** المعتبر في
نية الاقامة ان يكون عشرة ايام فان كان دون ذلك لم يجب الاتمام وعند ح خمسة عشر يوما
وعند ش اربعة ايام ● **الثانية** اذا نوى اقامة عشرة ايام في موضع فلا فرق بين
ان يكون هناك عمارة او لم يكن حوله لم يكون في بحر فان رست السفينة في جزيرة ونوا الاقامة بها
عشرة ايام وكذلك ان كان في البرية والخلا وفيه مع ح لان عنده اذا لم يكن في الموضع عمارة
وبنيان فانه لا يصير مقيما بنية الاقامة وان نوى ذلك خمسة عشر يوما ● **المسئلة**
الثالثة قال السيد ع فان نوا اقامة عشر في موضعين قصر ووجه ذلك ظاهر لانه
لم يوجد الاقامة في واحد منهما فان لم يكن له نية في الاقامة وكان على عزم السفر في
كل يوم فانه يقصر شهرا ثم يتم وعند ح يقصر الصلوة ● واختلف قول ش فيه فذكر في قول انه يقصر
الى اربعة ايام ثم يتم بعد ذلك وفي قول اخر يقصر الصلوة الى سبعة عشر يوما او ثمانية عشر ثم يتم بعد ذلك ●
المسئلة الرابعة اذا شرع في الصلوة ثم نوى الاقامة فانه يجب عليه
اتمام الصلوة واذا اراد ذلك فهل يجب عليه استيناف التكبير ام لا فان فيه خلافا فالمذكور في
التحرير عن السيد ع انه يستانف التكبير ولا يجوز ان يبني صلوة المقيم على تحريمة صلاة السفر وحكى
عن بعض اصحابنا انه يجوز بنا ذلك على تحريمة صلوة المسافر ولا يجب الاستيناف ● **المسئلة**

الخامسة هي

فاما مع [illegible] على القصر [illegible] الاقامة [illegible]

ما جميعا وهو ان المراه يكون مقيمه باقامه زوجها وان لم ينو الاقامه ذكره الشيخ الا ان يكون سفرها لحجه الاسلام وكان لها محرم سوى زوجها قال والعبد والاجير يكونان مقيمين باقامه المولى والمستاجر وكذلك الملازم لحق وكذلك العا ... هم مع الامام هذه عباره التحرير وما ذكره في ملازم غير سورته و ... احدهما على الدين اذا نوى الاقامه في مكان فان المطالب بالدين لا يمكنه الخروج من غير استيفا حقه فيصير ايضا مقيما باقامته ✱ والملازم المطالب بالدين لو سلم من عليه الدين اليه للملازمه الى ان يستوفي حقه فانه ان نوى المطالب بالدين الاقامه في مكان صار من عليه الدين ايضا مقيما باقامته لانه لا يمكنه الخروج من غير اذنه لانه محبوس في يده بامر الحاكم ✱

مسايل الاصل الثاني الوطن والمنزل ✱ المسله الاولى

ان نوى الرجوع ... المنزل اقل من ... الامام ... وصار مقيما عند الهادي عليه السلام واما عند الشريف فانه لا يصير مقيما حتى يصل العمران الوطن واساته فاما ان وصل الى البساتين المتصل بالبلد او المصلى المحض به فانه لا يصير مقيما فان دخل قريه من غير ناحيته التي خرج منها بطر فان كانت القريه التي دخلها متصله بقريته التي خرج منها كمحل المصر لزمه الاتمام لانه قد اتصل بعمران وطنه وان كانت قريته التي خرج منها منفصله عن التي دخلها بعضا ... لا يكون من محال المصر لم يكن مقيما وان كانت القريتان ... الى ناحيه واحده ... ذلك ✱ وذكر في اخر هذا الباب من الكتاب اذا خرج الرجل ... قريته في ناحيه فدخل قريه من تلك الناحيه ليس له ان يتم اذا لم ينو الاقامه في القريه التي دخلها وانما يتم اذا دخل القريه التي نوى الخروج الظاهر اذا كانت القرا غير متصله بعضها ببعض وان كانت الناحيه واحده فان كانت القرا متصله بعضها ببعض كالبلد الواحد فانه اذا حصل في محل منها كان مقيما ✱ المسله الثانيه

اذا قدم المسافر ووصل الى وطنه وقد بقي من الوقت قدر ما يمكنه ان يصلي فرض الوقت ركعه واحده اتم وان كان قد بقي خمس ركعات قبل غروب الشمس فانه يصلي الظهر والعصر صلوه المقيم وكذلك اذا سافر وقد بقي من وقت الصلوه شي فانه يصلي صلوه المسافر وان سافر ولم يبق من الوقت شي صلاها صلوه المقيم قياسا على قول القسم في الحايض اذا حاضت في الوقت واذا حاضت بعده هذه عباره التحرير والمسله التي اشار اليها من تخريج هذا الفرع فانها مسله خلاف بين الشريفين ابي الحسين وابي طالب رحمه الله عليهما والتي ذكره الشيخ رحمه الله عليه

ان الحيض اذا اوردت عليها في حال يمكنه ان يصلي فيه اكثر الصلاة نحو ان يصلي ثلث ركعات لم يجب
عليها القضا وان كان الوقت دون ذلك وجب عليها القضا فعلى هذا القول ان المسافر اذا
قدم في وقت يمكنه فيه اداء اكثر الصلاة يلزمه الاتمام لانه لم يضيع الصلوة في السفر وان بقي
دون ذلك لزمه القصر دون الاتمام لانه صار بمنزلة الفائت في السفر وكذلك المقيم اذا
ابتدا السفر في حال يمكنه فيه اداء اكثر الصلوة مع الطهارة لزمه القصر لانه لم يفته هذه
الصلوة في الحضر فان بقي من الوقت دون ذلك لزمه الاتمام لانه بمنزلة الفائت واما على تحصيل
الطحاوي ان كان قد بقي من الوقت مقدار ركعة من العصر عند دخول الوطن لزمه الاتمام وان كان
بعد خمس ركعات لزمه الاتمام فيهما جميعا وفي القصر اذا اراد السفر من المنزل فاذا الحكم
فيه يجي على هذا الاصل ۞ **الثالثة** قال الشيخ ان كان له في السفر موضعان
يستوطنهما لم يقصر اذا دخل واحدا منهما على قياس قول النبي عليه السلام وصورة ذلك
لمن ينوي الخروج من بغداد الى الموصل وكان له من ناحية سجستان يستوطنه واخر بناحية سامرا
اولبجا فانه لا يقصر الصلوة اذا دخل واحدا منهما ۞ **المسئلة الرابعة**
قال رحمه الله عليه ولو ان رجلا سافر من مدينة ثم عاودها مسافرا وارادان يجاورها الى عشر
فانه يتم اذا احصل في مدينة اذا كان يستوطنها فان كان قد استوطن موضعا سواه لم يتم هذه عبارة
التحرير وقوله ان كان استوطن موضعا سواه لم يتم معناه ان كان قد ترك الاستيطان بالبلد الاول فاما
ان لم يكن قد ترك الاستيطان به فانه يلزمه الاتمام اذا دخل ذكره الشيخ في الزيادات وهو
ظاهر على المذهب فاما مسئلة الزيادات قال رحمه الله عليه من كان له بيت في الجبل وبيت
في السهل فنزل باهله الى السهل ما الخريف ثم صعد الى الجبل لحاجة فان دخل قريته وجبت الصلوة وجب
عليه اتمام الصلوة ولا يسوغ له القصر وهو الامر عليه لانه لم يترك استيطانها وانما نزل الى السهل
للعود اليها في الربيع ۞ وبهذا احتج عثمان لما انكر عليه الصحابة حين اتم الصلوة بمكة والنبي
صلى الله عليه لما ترك الاستيطان بمكة قصر في ايام الحج بها هذه عبارة الزيادات وهذا كلام
في ان الوطن لا يخرج عن كونه وطنا وان الموضع الذي ليس بوطن ومن لا يصير وطنا ۞ وعقد
الباب في ذلك ان البلد يصير مستوطنا بنية الاستيطان وعزم الاقامة وان لم يكن فيه دار مملوكة
واما الوطن فانه لا يخرج عن كونه وطنا الا بمجموع امرين احدهما الخروج منه والثاني نية ترك الاستيطان
سوا نوى الاستيطان في موضع اخر او لم ينو وان خرج من الوطن وكان له نية على الاستيطان موضع

لانه صار قاضيا ... لم يزل لو اراد ... فلا يتم

آخر فانه اذا جاوز عمران الوطن المتروك خرج هذا من ان يكون وطنا فلو انه انصرف اليه
عن الطريق على ان يجاوزه الى موضع تقع فيه مسافة السفر لم يجب عليه الاتمام لانه قد خرج
عن كونه وطنا بالخروج منه بنية ترك الاستيطان به • واما ان لم ينصرف عن الطريق
فانه لا يخلو اما ان يكون بينه وبين ذلك الموضع حد السفر او لا يكون ذلك فان لم يكن بينهما
حد السفر فانه لا يكون مسافرا ولا يجب عليه القصر واذا لم يجب عليه القصر في الطريق فانه
اذا دخله فالاظهر ان لا يجب عليه ذلك • صار عقد الثاني ان الموضع يصير وطنا
بنية الاقامة فيه والاستيطان به وان لم يكن داخلا فيه بعد • واما ان كان بينه وبين
الموضع الذي قصده مسافة السفر فانه اذا جاوز عمران بلده فانه يصير مسافرا وعزمنا على
مع انه يحصل به حكمان احدهما وجوب القصر والثاني لو عاد الى الوطن المتروك بعد المجاوزة
الى مكان آخر تقع فيه مسافة السفر لا يجوز له تمام الصلوة اذا دخل الوطن المتروك • واما في
المسئلة الاولى فانه اذا جاوز عمران الوطن المتروك فانه ليس بمسافر ولا يجب عليه القصر
ولكنه عزم على المعنى الذي بيناه • واما ان اتخذ وطنا في مكان آخر ولم ينو ترك الوطن الاول
فان كل واحد منهما يكون وطنا فاذا خرج من احدهما الى الآخر ان لم يكن بينهما مسافة السفر لم
يجب القصر اذا جاوز عمران الوطن الاول وان انصرف اليه بعد المجاوزة الى مكان آخر تقع فيه
مسافة السفر فانه يلزمه الاتمام اذا دخل هذا الوطن • واما ان لم ينصرف عن الطريق ولكنه
دخل الوطن الثاني فانه اذا كان له غرض المجاوزة الى مكان تقع فيه مسافة السفر لزمه الاتمام
اذا دخله لانه صار مقيما بدخوله فيه وعلى هذا القياس يجري الحكم في هذا النحو من المسائل
• واما الاصلان الآخران من اصول هذا العقد وهو ان المسافر بماذا يصير مقيما فقد
بيناه فيما تقدم وهو ان يكون بنية تابعة لنية غيره ويجب في السفر من عشرة الاقامة فيه
ومن مدة الاحيان عشرة اشهر • **مسئلة** ولا اعلم خلافا بين اهل البيت
ابي جعفر وجعفر وزيد بن علي عليهم السلام في وجوب القصر في السفر الا مع الناصر عليه السلام
فانه قال في الكتابة رحمه على الشرائط التي ذكرها والنبي صلى الله عليه قصر بمكة في حجته
وقال بعد السلام في الركعتين اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فبان ان العلة في وجوب القصر
هو السفر فعلمنا ان لا علة غير ذلك • وانه عليه السلام وان كان سفره بتلك الناحية فلم
يعتبر في وجوب القصر الا كونه مسافرا فعلمنا ان لا حجة لغير ذلك فهي مسئلة على مسلك

السلام

احدهما ان الخوف ليس بشرط في جواز القصر عندنا وهو قول عامة العلماء، وعند الناصر عليه
ان ذلك شرط في جواز القصر في السفر وقد بينا ذلك ❊ واذا صحت هذه الجملة فانه رحمه
الله عليه ذكر في الحجة في هذه المسئلة ما اشار اليه وهو ان النبي صلى الله عليه حين علل ما
فعله من القصر بمكة جعل العلة فيه كونه مسافرا ولم يعتبر الخوف ❊ والثاني انه صلى
الله عليه وان كان خائفا من الاعداء فانه حين ذكر العلة فيما فعله من القصر لم يعلل بغير السفر
فدل على انه لا يعتبر فيه غيره وقد ذكر في الزيادات ان ابه القصر حالت بشرط الخوف فاحتمل قول
من قال ان المراد بها صلوة السفر واحتمل ايضا ان يكون المراد به صلوة الخوف مثل ما نقوله ❊ قال
الشيخ لعله فمن المومن صلوته عن صلوة الامام فليس احد المحتملين اولى من الاخر وتخصيصهما بذلك
السفر لا يصح بجهة لم لان القاسم عليه السلام قال الاخور صلوة الخوف الا في السفر ❊

المسئلة الثانية هي ان القصر واجب عندنا حكاه الطبري في الشرح عن القاسم عليه السلام
واحمد بن عيسى وبه قال ك وح وعند ش انه رخصة وهو قول الناصر عليه السلام وذكر في
الزيادات ان الاخبار الواردة وان لم يبلغ حد التواتر ان النبي صلى الله عليه كان يقصر في اسفاره وعن داته
وقصر بمكة في حجة الوداع وقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر ❊

فصل في الزيادات ان المسافر اذا صلى خلف المقيم فالاقرب عندي انه يقطعها اذا صلى ركعتين والغرض
في دخوله معه هو استدراك الجماعة لئلا تفوته الفضيلة وهذا العذر من جنس صلاة الخوف لما كان
عذره ادراك الفضيلة كان له ان يدخل من يسلم قبل تسليم الامام لان ذلك المسافر وذلك يقوي على اصلنا
❊ وقد ذكر رحمه الله عليه نحو هذا في فصل الامامة من الزيادات وفي الافادة ايضا غير انه
زاد فيه ان قال ان لم يكن ذلك خلاف الاجماع ❊ واما في الزيادات كان قاطعا على انه غير مخالف
للاجماع وهو قول الهادي في المنتخب وقال في الاحكام لا يأتم المسافر بالمقيم الا ان يتفق فرضاهما
وعند ح و ش اذا دخل المسافر في صلوة المقيم لزمه الاتمام ❊

فصل قال في
الزيادات والمسئلة التي طريقها الاجتهاد كوجوب الوضوء من خروج الدم من الجرح و قصر
الصلوة في السفر وان قلنا ليس يظهر تواتر الاخبار في ذلك لا يلزمنا ان يعتبر وكيف فعل النبي صلى
الله عليه في هذه المسائل لان الطريق الى العلم في معرفة تفاصيله مسند الا انا نعلم على الجملة ان
النبي صلى الله عليه وعلى اله قصر في اسفاره ولو وجب معرفة كيفيته كان يتكلف ما لا يطاق اذ لا
سبيل الى القطع فيه والاخبار واردة وان لم يبلغ حد التواتر ان النبي صلى الله عليه كان يقصر في اسفاره

وعزاته وقصر بمكة في حجة الوداع وقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر هذه
عبارة الزيادات ۞ ومعناه انا وان قطعنا في الفتيا في مثل هذه المسائل من غير ان يظهر فيه
تواتر الاخبار ومن غير ان يعلم كيف فعل النبي صلى الله عليه في ذلك فانه ليس ذلك مما يمنع لانه
ليس من طريق الاعتقاد حتى لا يجوز فيه القطع مع الاحتمال ومن غير ان يظهر فيه تواتر الاخبار وانما
هو من باب الاعمال فيجوز فيه القطع مع الاحتمال ۞ واما الاخبار بان النبي صلى الله عليه كان يقصر
الصلوة في السفر فانها واردة وان لم يبلغ حد التواتر فجار الاحدية لما اشرنا اليه وهو ان الحكم
ليس من باب الاعتقاد ۞ **مسئلة** ومن اذا خرج الرجل يريد قرية في ناحية
فدخل قرية اخرى من قرى تلك الناحية ليس له ان يتم اذا لم ينو الاقامة في القرية التي دخلها
وانما يتم اذا دخل القرية التي نوى الخروج اليها وهذا اذا كانت القرى غير متصلة بعضها ببعض وان
كانت الناحية واحدة فان كانت القرى متصلة بعضها ببعض كالبلد الواحد فانه اذا حصل في محلة منها
كان مقيما ۞

باب صلاة الجمعة والعيدين

اعلم ان يوم الجمعة شرع فيه اعمال واجبة واعمال مندوبة ۞ اما الاعمال المندوبة
قال يستحب للمسلمين ان يتطهروا للزينة يوم الجمعة فيلبسوا انظف ثيابهم ويطيبوا باطيب طيبهم
ويأكلوا اطيب طعامهم ويرفهوا على انفسهم وازواجهم من الاعمال ۞ ويستحب للامام ان يأتيها
راجلا فان اتاها حافيا في المرة بعد المرة كان مستحبا ۞ والاصل فيه انه عيد من الاعياد ۞ روي
عن النبي صلى الله عليه انه قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم عيد جعله الله تعالى للمسلمين
عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا بأس ان يمس منه وعليكم بالسواك ۞ وقد روي
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يأتي الجمعة حافيا ۞ **مسئلة** و
الجمعة واجبة عند حصول شرائطها على اهل المدن دون اهل القرى وقال بعض الناس انها تجب على
من بلغه الاذان ۞ والكلام فيه يقع في فصلين احدهما من تجب عليه حضور الجمعة عند حصول
شرائطها ومن لا تجب عليه ۞ الثاني من لا تجب عليه حضور الجمعة اذا حضرها وصلاها هل تجزيه او لا
تجزي ۞ **اما الفصل الاول** فان فيه اربع مسائل ۞ المسئلة الاولى القرية
اذا كانت من المصر بحيث يبلغ اليها الاذان لا تجب الجمعة على اهلها ولا تجب عليهم حضور المصر لاجل
الجمعة وبه قال ح وعند ش تجب عليهم حضور المصر لاجل الجمعة ۞ وحكا اصش عن ابن عمر وانس وابي هريرة

انه يجب حضور الجمعة على من كان على ستة اميال ۞ وعن ربيعة انها تجب على من كان
على اربعة اميال ۞ وعن الليث انها تجب على من كان على ثمانية اميال ۞ **الثانية**
اذا انفصل اهلها عن المصر فانه لا يجب عليهم اقامة الجمعة في القرية وان كان
هناك عدد ينعقد بهم الجمعة وكان فيهم مسجد يجمع فيه وهو قول ح وعند الهادي عليه
السلام يجب عليهم اذا وجد بها ذا السلطان وهو المسجد والعدد وهو قول ش وان
كان بينهما خلاف في صفة القرية وفي العدد ۞ فاما صفة القرية فانه ما قال
يعتبر عنده ان تكون مجتمعة البناء وان لا تخرق محتشى المناهل وعند الهادي عليه السلام
لا يعتبر ذلك بل قال يجب على اهل المناهل اذا كان هناك مسجد يجمع فيه ۞ واما العدد
فانه يعتبر ان يكون فيها اربعون رجلا من الاحرار البالغين المقيمين لا ينقلون عنها صيفا وشتاء
۞ واما عند الهادي فانه في العدد كلام سنذكره ۞ **المسئلة الثالثة**
اربعة لا يجب عليهم حضور الجمعة عندنا ۞ المرأة والصبي والمريض وهذه بلا خلاف فيها
والرابع المملوك وهذا فيه خلاف فهاهنا انه هو قول ح وش وعامة الفقهاء وعند اصحاب
الظاهر يجب عليه ذلك وهو احد روايتين عن ك ۞ **المسئلة الرابعة**
اختلفوا في ان المسافر هل يجب عليه حضور الجمعة ام لا فعند ح وش لا يجب عليه وعند الهادي
عليه السلام يجب ذلك ولنا عن الناصر رحمه الله عليه هو قول داود ان الجمعة
واجبة على المسافر ۞ قال الشرط يحصل المذهب فيه ان المسافر اذا اقام ببلد او قرية او منهلا
له عدد ينعقد بهم الجمعة ومسجد يجمع فيه ووجد هناك من يصلي الجمعة وجب عليه ايضا حضورها ۞
الفصل الثاني قال الله ع فيمن لا يجب عليه حضور الجمعة من المرأة والصبي
والمريض والمملوك ان حضروا وكان حسنا الا الشابة فان لزوم البيت اصلح لهن قال والمراد به
اللواتي للرجال فيهن رغبة دون العجائز اللواتي لا رغبة للرجال فيهن ۞ اما ما ذكره من
حكم الشابة فظاهر فاما قوله رحمه الله ان هؤلاء ان حضروا الجمعة كان حسنا فهو قول
عامة العلماء والخلاف فيه محكي عن زفر

قال الاخر يلزمهم ذلك لانهم غير مخاطبين بها ووجب عليهم اعادة الظهر ❊ **مسألة**
والامام شرط عندنا في صحة الجمعة وهو احد شرائطها وان كان الطريق الى اثبات هذا الشرط
اجتهادا ❊ والامام المشروط في الجمعة نوعان ❊ احدهما امام الامة والثاني امام
الصلوة ❊ اما امام الامة فانا نبين الكلام فيه ❊ واما امام الصلوة ففيه ثلث مسائل ❊
المسألة الاولى لا تصح امامة الصبي وهو قول ح واحد قولي ش والاخر انه يصح ❊ الثانية
تصح امامة الاعمى والمملوك ❊ اما الاعمى فلا نحفظ فيه خلافا ❊ واما المملوك فهو
قول عامة العلماء والمحكي عن ك انه لا تصح امامة المملوك في صلوة الجمعة ❊ الثالثة لا تصح
امامة الفاسق في الجمعة وذهب اكثر الفقهاء الى انه جائز ❊ فاما امام الامة فان الكلام فيه
هو بيان الشرائط في الجمعة ذكر في التحرير ان شرائط الجمعة خمسة ❊ اولها الامام او من
خلفه او من يعتزي اليه قال في الشرح تحصيل المذهب ان الامام يجب ان يكون امام حق تجب طاعته
على عامة المسلمين قال وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام وهذا امر ظاهر لانه شأن ما ذكره
السيد رحمة الله عليه لانه قال اعتبار هذا الشرط اجتهاد وما كان اجماعا من اهل البيت عليهم السلام
فان ذلك حجة قاطعة عندنا لا اجماع الامة ان المسائل الواردة عن الائمة نقضي انه دون
اجماع الامة في الرتبة وقد بينا ذلك في كتاب الطهارة ❊ والخلاف في هذه المسألة مع ح من وجهين
ومع ش من وجه واحد ❊ اما مع ش فلان عنده ان الامام والسلطان ليس بشرط في صحة
الجمعة ويجوز للمسلمين ان يقدموا رجلا يصلي بهم الجمعة وعندنا لا يجوز ذلك وهو قول ح فاحد
الخلافين ان عنده ان الامام وان كان جائرا يصح اقامة الجمعة بتوليته وعندنا لا يجوز ذلك ❊
والثاني ان عنده ان الامام اذا كان محصورا جاز للمسلمين ان يقدموا من يصلي بهم الجمعة ❊ **فصل**
وذكر السيد رحمه الله على هذا الاصل مسائل ❊ احدها ذكر في الكتاب ان الامام اذا
كان جائرا اكره حضور الجمعة للصلاة وان تقام الظهر بعده ❊ ووجه ذلك ظاهر
انه يكون اتباعا لهم فيما هم فيه محقون وتركا للنكير عليهم واظهارا للموالاة لهم ❊

الثانية ❊

في صلوة الجمعة

واما مع ح

طاهر ووجه ذلك صح

قال رحمه الله عليه يجوز اداء الظهر جماعة يوم الجمعة اذا لم يكن امام طاهر لان الاخبار الواردة في فضيلة الجماعة عامة في يوم الجمعة وغيرها ❊ الثالثة قال رحمه الله عليه من صلى الجمعة خلف من يعتقد امامته ثم بان له خلاف ذلك من حاله لم يجب عليه اعادة صلوته لانه من مسائل الاجتهاد وصورة هذه المسئلة ان يظهر له في الامام فسق مقطوع به فانه لا يجب عليه اعادة الجمعة لان عند بعض الناس ان الامام ليس بشرط في صحة الجمعة وعند بعضهم العدالة شرط فيه فصارت مسئلة اجتهاد فاذا وقع له الخطا في مسائل الاجتهاد ففيه ثلثة اقوال ❊ احدها لا يجب الاعادة في الوقت ولا بعده ❊ الثاني يجب الاعادة في الوقت ولا بعده ❊ الثالث يجب الاعادة في الوقت ولا يجب بعده ❊ الرابعة قال رحمه الله عليه ما جاء عن يحيى عليه السلام من ان من كان في بلد نازح عن الامام اذا صلى الجمعة بالناس جاز وان لم يكن امام ولاه اذا خطب عن الامام صعد عيسى ❊ ولعل المراد به اذا كان الامام ولاه سرا وان لم يكن ولاه جهرا او المعتبر فيه الولاية ❊ الخامسة قال رحمه الله عليه ذكر اسم الامام في الخطبة لا اراه شرطا في صحة الجمعة وجاز الجمعة متى حصلت بولاية الامام ❊

فصل

ويلحق بهذه الجملة مسئلة اخرى ذكرها في الخبر بان الحجة الائتمام بالصبي في صلوة الجمعة على موجب المذهب ولا يجوز الائتمام بالاعمى والمملوك ❊ وتحصيل الكلام ان الامام المشروط في الجمعة نوعان وضربان ❊ احدهما امام الامة والثاني امام الجماعة ❊ اما الخلاف في امام الامة فقد بيناه وهو انه ليس بشرط عند ش وعند ما هو شرط وهو قول ح الا انه يقول يجوز وان كان جائرا وعندنا لا يجوز ذلك ❊ واما امام الجماعة وانه شرط فيه فانه قول عامة العلماء الا ما حكيناه عن الحسن بن صالح ان الامام وحده يعيدها واذا قلنا ان الامام والجماعة شرط فيه اعتبر في الامام ان يكون بالغا وهو احد قولي ش ولا اخر يجوز فيه امامة الصبي فاما الاعمى والمملوك فما ذهبنا اليه هو قول ح وش وحكى ص ش عن ك انه قال لا يصح في الجمعة امامة المملوك ❊

الشرط الثاني الذي هو الوقت

وهو من عند الزوال الى اخر وقت الاختيار وهو قول عامة العلماء وعن بعض الناس انه يجوز اقامتها قبل الزوال وهو محكي عن احمد بن حنبل فان افتتح صلوة الجمعة في وقتها ثم خرج الوقت قبل الفراغ منها فقد اختلفوا فيه فعند ش يتمها ظهرا وقال عطا وك واحمد يتمها جمعة والمحكي عن ح انه يبطل صلوته وعليه الاستيناف وعلى اصلنا فيه نظر ❊

الشرط الثالث هو العدد

وهو لم يكن يتم بسوى الامام وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وعند ش ان العدد سوى الامام اربعون واحدا سوى الامام وعن الحسن بن صالح يجزي ان الامام وحده يعيدها ❊

الشرط الرابع ❊

هو المكان فعنده رحمه الله عليه لا يصح الا في الامصار ذكره في الكتاب قال والجمعة على الا في مصر دون
اهل القرى والمناهل وهو قول ح وذكر اصحابه في تفسير المصر انه الموضع الذي يكون فيه سوق
و جامع ومنبر ومن يقيم الجمعة وينفذ الاحكام وعند ش ان ذلك يجب على اهل القرى وبه قال
الهادي وعنده يجب على اهل المناهل ايضا اذا وجد المسجد والعدد وعند ش لا يجب ۞ فصل وذكر
الشيخ رحمه الله عليه انه يجوز الجمعة خارج المصر في الصحرا ۞ ووجه ذلك ظاهر لان اشتراط
المكان المخصوص فيه حكم شرعي فلا يثبت الا بدلالة شرعيه وليست عليه دلالة شرعيه ۞ الشرط الخامس
هو الخطبة والمعتبر فيه ان يكون الخطبتان وهو قول ش وعند ح يجزي خطبة واحدة ۞ واختلفوا في
مقدار الذكر المشروع في الخطبة فذكر في التحرير سته انواع من الذكر ۞ اولها حمد الله تعالى والثاني
الصلاة على النبي صلى الله عليه واله ۞ والثالث وعظ الناس وتعريفهم فضل الجمعة وحثهم على السعي اليها
وعن اصش عن هذا اما الوصية بتقوى الله تعالى ۞ الرابع يقرا سورة من المفصل وعند ش يقرا اية من كتاب
الله تعالى ۞ الخامس يدعو الامام المخطوب له ان امكنه ذلك فان لم يمكنه ذلك اشار ذلك وكنى
عنه ۞ والسادس ان يدعو للمومنين والمومنات ۞ والخلاف في هذا من وجوه احدها ان عند ح
هذه الاذكار ليست بشرط ولو خطب بسورة واحدة جاز وعند ابي ح يجزي ذلك وهو قول ش ۞ الثاني
ذكر بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه انه يعظ الناس ويعرفهم فضل الجمعة ويحثهم على السعي اليها وهذا قريب
مما قاله ش لانه قال في الفعل المشروع بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه انه الوصية بتقوى الله
تعالى ۞ الثالث يقرا سورة من المفصل وعند ش يقرا اية من كتاب الله تعالى وحكى الشرط في الشرح عن اصش
انهم قالوا من المذهب ان القراءة غير واجبة ۞ الرابع ان الدعا للامام المخطوب له ليس بشرط عند
الشافعي وهو الذي يجي على قول ش وجميع هذه الجملة فصل ذكره في التحرير وهو الوصية المسنونة
للامام عند صعود المنبر قال واذا حضر الامام والمامومون معه لصلوة الجمعة صعد المنبر بعد زوال الشمس ۞
مسئلة والجمعة على الا في مصر جامع دون القرى والمناهل وقد بينا ذلك ۞
مسئلة قال والجمعة جائزة خارج البلد في الصحرا وقد بيناه ۞ **مسئلة** ويجوز اذا
المطر جماعة في يوم الجمعة اذا لم يكن الامام ظاهرا وقد بيناه ۞ **مسئلة** ومن صلى الجمعة خلف من
يعتقد امامته ثم بين له خلاف ذلك من حاله لم يجب عليه اعادة الصلوة لانه من مسايل الاجتهاد
وقد بينا ۞ **مسئلة** ومن ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ويتمها جمعة هذه عبارة الكتاب
والخلاف فيه مع ح من وجه ومع الهادي من وجه ۞ اما مع ح فلان عنده لو ادرك الخطبة الاضح منه

الجمعة وصلاها ظهراً وعندنا يصح ذلك إذا أدرك ركعة وهو قول ش · آخر مسائل الجمعة من
الإفادة والزيادات ·

فصل في صفة صلاة الجمعة وصفة

اعلم أنه تقع في هذا الفصل ست عشرة مسألة · **المسألة الأولى** اختلف العلما
في أن صلاة الوسطى هي الجمعة أو غيرها فعند الهادي عليه السلام هي صلاة الجمعة في يوم الجمعة وفي
سائر الأيام هي الظهر وعند بعض العلماء هي صلاة الفجر وعند السيد رحمه الله عليه هي صلاة العصر
والظاهر أنه قول ح · ووجه ما ذكره الهادي عليه السلام ما رواه القسم بن إبراهيم عليه السلام بإسناده
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال الصلاة الوسطى هي الجمعة وهي الظهر في سائر الأيام ·
الثانية الطهارة شرط في صحة الجمعة فإن أحدث في خطبته متعمداً أو مسبوقاً
كان كمن أحدث في صلاته وهو أحد قولي ش وعند ح أن ذلك ليس بشرط فيها كما في الأذان ·
الثالثة الخطبة شرط في صحة الجمعة وهو قول عامة العلماء وحكى أصش عن الحسن
أنها مستحبة غير واجبة والخطبة خطبتان يفصل بينهما جلسة عندنا وهو قول ش وعند ح
تجزئه خطبة واحدة · **الرابعة** اختلفوا في مقدار الذكر المشروع في الخطبة
فذكر في التحرير أن الخطبة الأولى أربعة أنواع من الذكر · أولها حمد الله تعالى والثاني
الصلاة على الرسول صلى الله عليه والثالث وعظ الناس وتعريفهم فضل الجمعة وحثهم على
السعي إليها · الرابع ثم يقرأ سورة من المفصل أما حمد الله تعالى والصلاة على الرسول صلى الله
عليه فإنه قول ش · وأما الذكر الثالث فقد عبر عنه أصحاب ش بأنه الوصية بتقوى الله سبحانه
قال الشيخ هذا وقوله وعظ الناس وتعريفهم فضل الجمعة وحثهم على السعي إليها واحد في المعنى
لأن الموعظة والوصية بتقوى الله واحد · وأما قوله سورة من المفصل فهو خلاف مع
ش لأن عنده يقرأ آية من القرآن ولم يشترط السورة من المفصل · وأما الخطبة الثانية فإنه
ذكر فيها أيضاً أربعة أنواع من الذكر · أولها حمد الله تعالى والثاني الصلاة على النبي صلى
الله عليه والثالث الدعاء للمسلمين والمسلمات والرابع الدعاء للإمام المخطوب له إن لم يمنعه ذلك
أو يسقط ذلك إن لم يمكنه لمانع ويعفى عنه · ذهب السيد رحمه الله عليه أن الدعاء للإمام ليس بشرط
في صحة الخطبة والجمعة وهو قول ش · فأما الأنواع الباقية من الذكر فليس عن السيد رحمه
الله عليه خلاف فيحتمل أن يكون إجماعاً وإنما عند ح ومحمد لا بد من كلام يسمى خطبة · **الخامسة**
إذا أراد الإمام صعود المنبر للخطبة فإنه يستحب أن يتطوع قبل ذلك بركعتين ·

السادسة ·

السابعة قال ع يستحب ان يكون المنبر على يسار المحراب ويكره ان يكون منصفا عاليا ۞ **الثامنة** اذا صعد المنبر وقف عند كل درجة وذكر الله تعالى ۞ اذا حصل في اعلاه
واستقبل الناس بوجهه سلم على الناس وهو قول ش وعند ح وك ان ذلك يكره ۞
التاسعة اذا سلم على الناس جلس مستقبلا لهم ثم يؤذن المؤذن فاذا قال في
آخر اذانه الله اكبر الله اكبر قام الامام فاذا قال لا اله الا الله تكلم فخطب خطبتين
يفصل بينهما بجلسة ۞ **العاشرة** قال ع رحمه الله يستحب ان يتوكأ في خطبته
على سيف او عكاز او قوس وهو قول ش ۞ **فصل** واختلفوا في انه هل يستحب له في خطبته
ان يلتفت يمينا وشمالا ام لا فعند ش لا يستحب له ذلك وعند ح يستحب وليس لاصحابنا فيه قول ۞
الحادية عشر القيام شرط فيهما مع القدرة عليه وهو قول ش وعند ح ليس بشرط ۞
الثانية عشر فاذا فرغ الامام من الخطبة نزل واقام المؤذن فاذا قال حي على
الصلاة وقف الامام في مصلاه واصطف الناس وراءه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر
وصلى بهم ركعتين يقرأ في الاولى بام القرآن وسورة الجمعة وفي الاخرى بام القرآن وسورة
المنافقين او سورة سبح والغاشية ۞ **الثالثة عشر** يجهر بالقراءة فيها ۞ **الرابعة عشر**
اذا تنحى من الخطبة يمينا او يسارا وتطوع بركعتين ۞ **الخامسة عشر**
الخطبتان بمنزلة الركعتين نص عليه في المصنف وهو قول سعيد بن جبير وفائدة ذلك انه اذا
لم يدرك شيئا من الخطبة لم تصح منه الجمعة بل يصليها ظهرا وبنى عليه اذا ادركه مع الامام
والخلاف فيه مع ح من وجه ومع ش من وجه ۞ اما مع ش فلان عنده اذا ادرك ركعة
من الجمعة ولم يدرك الخطبة صحت منه الجمعة وهو قول الشيخ رحمه الله عليه وعند الهادي
عليه السلام لا يصح منه ذلك وهو قول سعيد بن جبير واما مع ح فلان عنده اذا ادرك
الآخر صحت له الجمعة وان لم يدرك لم تصح منه الجمعة وهو قول عطا وطاوس ومجاهد
وحكى في البحر عن احمد بن يحيى في تعليل هذه المسألة قال لان المأموم لم يشارك الامام
في ذكرها ولم يوجد عليه ذلك وانما اخذ عليه الاستماع ولا نجد ان يقال ان الامام
يحمل عنه الاستماع ۞ **السادسة عشر** اذا كان المصر كبيرا متباعد الاطراف
جاز ان تصلى فيه الجمعة في مسجدين او بلية على موجب قول ح ذكره الشيخ في البحر وهو
قول محمد وعن ابي يوسف يجوز في موضعين وقال في رواية اذا كان البلد جانبين وعند الشافعي

لا يصلى في البلد الواحد إلا جمعة واحدة وإن صليت ثانية بطلت واختلف أصحابه في ذلك
فمنهم من قال يجوز ذلك لأن ش دخل بغداد وبها جامعين لم ينكر ذلك ومنهم من قال إذا
كان البلد جانبين جاز وإن لم يكن جانبين لم يجز ❊ فصل فيما يكره الاشتغال به في
حال خطبة الإمام ❊ إعلم أنه يقع فيه ثلاث مسائل ❊ المسألة الأولى ذكر الهادي عليه
السلام أنه تكره الصلاة في حال اشتغال الإمام بالخطبة وهو قول ح وعند ش لا تكره وهو
الذي حكاه السيد عن القسم ومحمد بن يحيى ❊ الثانية تكره الكلام في حال
خطبة الإمام ذكره الهادي عليه السلام وهو قول ح وش وقد حكا السيد عن الجماعة الذين
تقدم ذكرهم ما يدل على أن الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبة لا بأس به وهو قول
أبي يوسف وكان السيد يحمل قول الهادي في الأحكام إذا خطب الإمام انقطعت الصلاة
والكلام على الحال التي يكون الخطبة فيها قد انتهت إلى آخرها ووجب القيام إلى الصلاة
قال السيد إن ظاهر لفظ يحيى يمنع من هذا التأويل وإن قلنا إنه لا بد فيه من التأويل فالأولى
أن يحمل ذلك على من حضر قبل الخطبة وبعد ❊ الثالثة لا يحرم الكلام قبل شروع الإمام
في الخطبة لأنه عليه السلام لم يحرم الكلام حال خطبة الإمام ولم يثبت التحريم قبله وهو قول ش
وعند ح إذا ظهر الإمام حرم الكلام ❊ فصل في ذكر الأمور التي تؤثر في الخطبة في
صلاة الجمعة فيمنع المصلي عليها أو لا يمنع ويعمل عليها وفيه ست مسائل ❊ المسألة الأولى قد سأله
لو أحدث أو سبقه ذلك وهو في الخطبة وجب الاستئناف وهو قول ش وعند ح لا يجب الاستئناف
❊ الثانية إن اتفق له أنه ابتدأ الخطبة قبل الزوال وجب الإعادة وهو قول ح وش وعند ك لا يجب
الاستئناف إذا أوقع الصلاة بعد الزوال فإن وقع قبل الزوال وجب استئناف الخطبة والصلاة
جميعاً وعن أحمد بن حنبل أنه يجوز الصلاة والخطبة جميعاً قبل الزوال ❊ الثالثة أن يلجئ الإمام إلى
الخاطب وهو في الخطبة لا يجب الاستئناف ذكره الهادي في المنتخب والحفظ فيه خلاف بين العلماء
الرابعة قال السيد إن تفرق الناس عن الإمام حتى بقي وحده صلى أربعاً لأن شرايطه معتبرة فيها كما
أنها معتبرة فيهم وهو قول زفر وأحد أقوال ش وعند ح إن تفرقوا قبل أن يتم ركعة صلاها ظهراً
وإن تفرقوا بعد ما صلى ركعة بسجدتيها صلاها جمعة وهو قول آخر للش وعند أبي يوسف ومحمد إذا تفرقوا
عنه بعد أن يفتتح الصلاة أتمها جمعة وهو أحد أقوال ش وهو الذي حصله السيد رحمه الله عليه مذهب

بلغ

من مذهب محمد لانه نص على ان امام الامة اذا بعث الى امام الجمعة انها جمعة وذكر في التعليل
انه ابتدا الصلوة وقد دخل الوقت وهو في ولايته فاعتبر الاشتراط عند الافتتاح ۞ الخامسة
قال رحمه الله عليه ان مات في بعض خطبته استولف على اصل محمد ۞ قال السيد وعلى هذا
ان كان خطب خطبة واحدة ثم مات وجب استيناف الخطبة الاولى ولا يعتد بها ۞ قال الاصح
لو اغمي على الامام بطلت صلاته وصلوة المامومين ولم يجز لهم ان يستخلفوا ۞ السادسة
وان دخل وقت العصر وهو في الجمعة انها على قياس قول النبي عليه السلام ذكره السيد
وذكر في وجه التخريج ان عنده عليه السلام يدخول وقت العصر الفوت وقت الظهر
ولان وقتهما واحد الجمعة وهو قول الا انه قال انه يتمها جمعة الى ان تغرب الشمس ۞
وحكى رحمه الله عليه في الشرح نحو قولنا عن احمد بن حنبل في عدم بطلان عليه الجمعة
وتجب عليه استيناف الظهر وعند من يبطل عليه الجمعة ويتمها ظهرا ۞ قال الشيخ فان دخل
عليه وقت العصر في الاحتياز فهل يبطل عليه الجمعة ام لا فيه نظر ۞ فصل في ان
الفرض المخاطب به يوم الجمعة هو الظهر او الجمعة ۞ وهو مشتمل على مسائل ۞ اولها
اختلف العلماء في ان الفرض المخاطب به في يوم الجمعة هو الظهر او الجمعة فعند محمد وابي يوسف الاصل
هو الظهر وانما اسقاطه بالجمعة وهو الذي ذكره السيد في الشرح وعند زفر الفرض هو الجمعة
وهو القول الاخر للشافعي واحد الروايتين عن محمد وروي عنه اخرى ان الامر فيه مراعا فان فعل الظهر
وحكم بصحته كانت هي الواجبة وان فعل الجمعة وحكم بصحتها كانت هي الواجبة ۞ الثانية
فان صلى الظهر في بيته يوم الجمعة بعد تجميع الامام فلا اختلاف في جوازه لان الجمعة فاته في هذه
الحال فان كان قبل ذلك قبل التجميع للامام فهو على ضربين احدهما ان يكون لعذر والثاني لغير عذر
اما اذا كان لعذر فلا اختلاف في انه جائز ۞ قال الشيخ يستحب له تاخيره الى بعد تجميع الامام ۞ وذكر
الشرط انه لا وجه لهذا الاستحباب والصحيح انه لا يجوز على الاطلاق لان الجمعة
اذا كانت غير واجبة عليه لاجل العذر كان حكم الظهر في هذا اليوم كحكمه في سائر
الايام وفي سائر الايام تاخير الظهر عن وقت الزوال غير مستحب لذلك هذا واما اذا كان
ذلك لغير عذر فقد اختلفوا فيه فذهب الى انه جائز والشافعي وما لك وعلى اصلنا فقد
ذكر الشرط ما يقتضي انه يحتمل جوازه ويحتمل خلافه ۞ الثالثة اذا صلى الظهر في بيته ۞

لعذر او لغير عذر ثم خرج الى الجمعة فهل يبطل عليه الظهر ام لا فقد اختلف فيه واذا قيل
انها تبطل متى بطلت فانه ايضا على الخلاف اما الخلاف في البطلان وانما البطلان فان ذلك
لا يبطل عند ش والله تعالى احسنت بما بهما تنا وعند ح وابي يوسف انه يبطل ومتى يبطل فان عند ح يبطل
اذا ابتدا السعي الى يوم الجمعة وعند ابي يوسف اذا افتتح الجمعة مع الامام واما على مذهبنا
فان من صلى وحده ثم ادرك تلك الصلاة بالجماعة وصلاها فايهما تكون فرضا فانه على الخلاف
من اصحابنا فعند الهادي عليه السلام الفرض هو الثاني والاول تطوع وعند السيد رحمه الله عليه
الفرض هو الاول والثاني تطوع واذا قلنا ان الفرض هو الثاني فانه يبطل كون الاول فرضا بسببه فيلحق العباده
الفسخ من الله تعالى ومن العبد بالتراضي فان رضي العبد بان يكون الفرض هو المفعول ثانيا وان الاول
يكون نفلا صار كذلك واذا قلنا ان الفرض هو الاول والثاني نفل كان معناه ومعناه ان العبادة
لا يرد عليها الفسخ من الله تعالى ومن العبد بعد ما وقعت صحيحة واذا اتضح ذلك فعلى الاصل الذي
نقول ان ذلك لا يرد عليه الفسخ فانه اذا صلى الفرض في بيته ثم خرج الى الجمعة فانه يبطل
عليه الجمعة لان الظهر وقعت صحيحة واذا قلنا يلحقها الفسخ فانه انما يبطل الظهر اذا
شرع في الجمعة لان به الفسخ والفرض واحد عند ذلك دون ما قبله • المسالة الرابعة
قال السيد لا يصلي الظهر جماعة حيث تجب الجمعة ولا يؤذن لها ولا يقام وهو قول ح وعند
ش اذا لم يقصد بذلك تفريق الكلمة جاز وفي الكراهة ووقت الكراهة انه يوم يحضر
بالجماعة فكره ان يعقدوا جماعة اخرى مخالفة لها • الخامسة واختلف العلماء في الصلاة
الوسطى وهذه المسالة قد مضت من قبل •

فصل في صلوة الجمعة والعيدين اذا اتفقا في

يوم واحد اذا اتفق عيد وجمعة جاز الاجتزاء بحضور العيد عن حضور الجمعة الا الامام فانه يحضرهما على قول يحيى عليه السلام وهو احد قولي ش
وعند ح لا يسقط الجمعة بحضور العيد وذكر السيد في تحصيل مذهبنا في هذه المسالة ان الجمعة
لا تسقط بحضور بصلوة العيد جملة ولكن اذا صلى الامام صلوة العيد بعض الناس لم تجب عليهم حضور الجمعة
فاما ان الامام لم يصل مع الجماعة صلاة العيد لم يقل انه قد سقط فرض الجمعة عنهم بذلك فهذا غير
جائز • الثانية فان اجتمع في يوم واحد صلوة الجمعة والكسوف والاستسقاء والجنازة
وجب الابتداء بصلاة الجمعة اذا خشي فواتها على موجب قول القسم واحمد بن يحيى رضي الله عنهما وان
اجتمع صلوة الجماعة والاستسقاء والعيد ابتدا بصلوة العيدين خشية فوتها وان اجتمع كسوف

فصل

واستسقاء اما الكسوف ان جتي فوت وقتها الاحلا وجا البسط في الشرح نحو هذا عن اكثر فيه ❁
واذا ازدحم الناس في صلوة الجمعة عند السجود فلم يمكن واحد من المصلين ان يسجد على الارض ومكن
على السجود على ظهر انسان فقد احلفوا فذكر اص ش انه لا يسجد على الظهر وقال ك وعطا والزهري
لا يجوز ذلك ويجب عليه ان ينتظر زوال الازدحام ❁ قال الشيخ والذي يجي على مذهبنا هو ما حكيناه عن ك
والزهري وعطا كاقوا انه اذا عجز عن السجود لمرض يعود الى الايما والامري وجهين ش ولا يعرب
شام وجهه ❁ فصل واحلفوا في جواز الاستخلاف في الصلوة اذا اوزد على الامام شي منعه
ان مضى على الصلوة فمذهب ان ذلك جائز وهو اجد قولي ش والاخر انه لا يجوز ❁ وجه الجواز
ان الصلاة يفتقر الى امام ومامور فاذا اجاز ان يبدل المامور في الصلاة كذلك الامام ❁ وجه الاخر
ان الاستخلاف يودي الى النافص لان الماموم لا يلزمه سهو نفسه ولا يجهر بالقراءة والامام يلزمه سهو
نفسه ويجهر بالقراءة فاذا قلنا يجوز ان يصير الماموم اماما يودي الى ان يجمع فيه حكمان مضادان
وذلك لا يجوز ❁ والجواب ان ذلك غير ممتنع الا ترى ان المسبوق فيما يصلي مع الامام لا يلزمه سهو
نفسه فيلزمه الجهر ❁ فصل ذكر اص ش انه يكره للرجال ان يتخطا رقاب الناس في المسجد
وحكوا عن الهزاعي انه اذا كان له موضع زاد لم يكره التخطي اليه وعن ك انه يكره بعد خروج
الامام ولا يكره قبله وعلى اصلنا فيه نظر ❁ فصل ذكر اص ش لا يجوز الغسل بعد
طلوع الفجر يوم الجمعة في اصح القولين وحكوا نحوه عن ابن عمر وعايشة وفيه قول اخر انه يجوز قبل
الزوال قال الشيخ وهو الذي يجي على اصلنا ❁ وحكى اص ش نحوه عن ابن عمر والنهر وابي عبيدة
بن الجراح ❁

مسايل صلوة العيدين

اعلم ان الاصول الواردة
في هذا الباب سته ❁ احدها صفة صلوة العيد الثاني حكم صلوة العيد انها واجبة
او ليست بواجبة الثالث هو الكلام في عدد التكبيرات والذكر المشروع من التكبيرات ❁
الرابع هو الكلام في الخطبة المشروعة فيها ❁ الخامس في غسل العيدين والطهارة المسنونة فيه
❁ السادس في تكبيرات التشريق ❁ وقد بدا في الكتاب بصفة صلوة العيد وفيه عشر مسايل ❁
المسئلة الاولى صلاة العيدين ركعتان ولا خلاف فيه بين العلماء ❁ والاصل فيه الاخبار الواردة
عن النبي صلى الله عليه انه كان يصلي يوم العيد ركعتين ❁ الثانية تجب اقامتها على الانفراد
وهو قول ش وعند ح من فاته صلوة العيد مع الامام فانه لا يصليها واحلف اص ش في انه اذا صلاها
منفردا هل يخطب او لا يخطب ❁ قال بعضهم انه يخطب وقال بعضهم انه لا يخطب قال البسط وهو اولى
على اصلنا ❁ الثالثة ❁

ان التكبيرات الزائدة مشروعة فيها ولا خلاف فيه وانما الخلاف في انه اذا ترك التكبيرات او شيئا
منها لم الحكم فيه وفي انه هل بين التكبيرات ذكر مشروع او ليس فيها ذكر مشروع واذا قلنا
ان فيها ذكرا مشروعا في صفة الذكر المشروع فيه . اما عدد التكبيرات فاما سهوا واما
ان ترك التكبيرات او شيئا منها فقد ذكر الهادي في المنتخب انه يعيد الصلاة . الرابعة
ان صلاة العيدين في المسجد افضل او في الجبانة فعندنا اذا كان المسجد واسعا لا يضر جميع من حضر فهو
في المسجد وذكر الطبري ان على اصل يحيى هو في الجبانة افضل بكل حال . ووجه ذلك ما روي
ان النبي صلى الله عليه كان يخرج لصلاة العيد الى الجبانة ويستخلف في المسجد من يصلي بضعفة الناس .
الخامسة ليس في صلاة العيد اذان ولا اقامة ذكره الهادي في الاحكام ولا نظهر فيه خلافا
. السادسة قال في التحرير ويجهر بالقراءة في صلاة العيد الا انا فابين بعض هكذا قال القسم
عليه السلام فيما رواه عنه علي بن العباس قال السيد في الشرح وكذلك التكبيرات والمنفرد
كالمجمع في ذلك وحكاه رحمه الله عليه عن القسم عليه السلام قال وهو قول الجميع . السابعة
قال في التحرير قال محمد بن يحيى فيما حكاه عنه الشيخ يصلي الامام بمنى يوم العيد صلاة الضحى ويخطب
ولا يسع تركها . قال الشيخ هذا بنا على الوجوب وايضا فاذا قلنا انه واجب على الكفاية فانه
اذا صلى فيه بعض الناس سقط عن الباقين واذا قلنا انه فرض على الاعيان لم يسقط . الثامنة قال
يحيى عليه السلام يستحب ان يتطوع قبلها بركعتين قال ش والصحابة الا الامام فانه لا يستحب له ذلك
قال السيد ابو ط على المذهب انه لا فرق بين الامام والمؤتم وعند ح يكره ان يتطوع قبلها ولا بأس
به بعدها . التاسعة قال محمد بن القسم يخرج الامام الى المصلى في طريق ويعود في طريق لانه روي
عن النبي صلى الله عليه انه كان يفعل ذلك . العاشرة قال الشرع الاولى اخراج النساء ذوات
الزينة الى العيد قال ط يجب ان يكون المراد به اذا اظهرن فيها الزينة في حال التبرز وان لم يكن منهن ذلك
لم يكره وهو قول ابي ش وعند ح يكره الخروج في هذا الوقت للعجائز منهن . واحتج السيد   ط
لقوله بما روي ان النساء كن يخرجن الى صلاة العيد في ايام رسول الله صلى الله عليه واله .

فصل فاما خطبة العيد فان فيه خمس مسائل . المسالة الاولى خطبة العيدين بعد الصلاة فان
خطب قبل الصلاة اعاد الخطبة بعدها على قياس قول يحيى ذكره السيد . ووجه ذلك ان النبي
صلى الله عليه كان يخطب في العيدين بعد الصلاة . الثانية اذا صعد الامام المنبر للخطبة لم يقعد
على موجب قول يحيى وهو المروي عن ابي ش ووجه ذلك ان هذه القعدة في صلاة العيدين لا فايدة فيها

لانه ليس فيها اذان و في خطبة الجمعة انما يقعد انتظار الاذان ۞ ولا معنى لقول من قال ان فايدتها
الاستراحة لان كلامنا في انه لا استحباب فيها ولا نقول ان الامام لو احتاج اليها لا يجوز ذلك ۞
۞ الثالثة يكبر قبل الخطبة بسبع تكبيرات ثم يخطب خطبة ويكبر بعدها سبع تكبيرات و يجلس
جلسة خفيفة ثم يخطب خطبة ثانية ويكبر بعد الفراغ منها سبعا قال الطحاوي في الشرح روي عن عبد الله
بن عبد الله بن عتبة انه قال من السنة ان يكبر الامام على المنبر في العيد تسعا قبل الخطبة وسبعا بعدها
والسنة اذا اطلقت فانها محمولة على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ۞ الرابعة وكذلك
يفعل في عيد الاضحى الا انه في عيد الفطر يحث الناس على اخراج صدقة الفطر ويعلمهم وجوبها عليهم
والقدر الذي يجب اخراجه ومن يخرج عنه ۞ وفي عيد الاضحى يفصل بين كلامه بان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا على ما اعطانا واولانا واحل لنا من بهيمة
الانعام ثم يعود الى الخطبة يفعل ذلك ثلث مرات ويحثهم على الذبائح ويعرفهم ما يجزي منها وما لا يجزي ۞
۞ الخامسة وان ترك الامام الخطبة واقتصر على الصلاة اجزاه على قياس قول ح
ويكون تاركا للسنة وكذلك لو خطب وهو محدث اجزاه وذكر في الشرح انه قول ح ۞
۞ مسئلة وكلام ح في تكبيرات العيدين يحتمل ان يكون تكبيرة الركوع من جملة السبع ويحتمل ان
يكون سبعا سواها وكل ذلك جايز لمن اخذ به ۞ ورأى قدس الله روحه ان تكبيرة الاولى سبعا
وتكبيرة الافتتاح والركوع من السبع وخمسا في الاخرى وتكبيرة الركوع من الخمس فتكون الزوايد في
الركعتين سبعا خمسا في الاولى واربعا في الاخرى ۞ والخلاف فيه مع ح من وجه ومع ش من وجه
ومع ك من وجه اما مع ح فلان عنده انها تسع في الركعتين خمس في الاولى مع تكبيرة الافتتاح والركوع
الخامسة واربع في الثانية والرابع من الرابعة فالزوايد عنده ست ثلث في الاولى وثلث في الاخرى
واما مع ش فلان عنده ان الزوايد الاولى سبع سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وخمس في
الثانية سوى تكبيرة الركوع فتكون الزوايد على هذا اثنى عشر وهو الذي ذهب اليه الشرع وط
رحمه الله عليهما ۞ واما عند ك ان الزوايد احدى عشرة ست في الاولى وخمس في الثانية ۞
واما ترتيب ذلك عندنا فانه ينوي ويكبر الافتتاح فهذه واحدة ثم يستفتح ويقرا الفاتحة وسورة
من المفصل ويكبر فهذه ثانية ثم يدعو اما لجنازة ثم يكبر فهذه ثالثة ثم يكبر ثم يدعو فهذه رابعة
ثم يدعو ثم يكبر فهذه خامسة ثم يدعو ثم يكبر فهذه سادسة ثم يدعو ثم يكبر ويركع ثم يدعو ثم يكبر فهذه
ثانية ثم يدعو ثم يكبر فهذه ثالثة ثم يدعو ثم يكبر فهذه رابعة ثم يدعو ثم يكبر فهذه خامسة ويركع
بها الخامسة ۞ فصل ۞

قال في التحرير وان ادرك الامام راكعا وخشي ان كبر التكبيرات الزائدة ان يرفع راسه فانه يكبر للركوع ويترك التكبيرات عليا فاش قول يحيى عليه السلام • فصل واما الذكر المشروع من التكبيرات فانه ذكر فيه نوعين من الذكر • احدهما ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار • والثاني ما كان يدعو به رحمه الله عليه من الدعاء • وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى واهل المغفرة واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه ذخرا ومزيدا ان تصلي على جميع ملائكتك ورسلك وان تغفر لنا وللمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك المرسلون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه المرسلون • والخلاف في هذا مع ح من وجه ومع الهادي من وجه اما مع ح فلانه يقول ليس بين هذه التكبيرات ملة وليس فيها ذكر مشروع • واما الهادي عليه السلام فلان الذكر المختار عنده ما سناه من احد الدعائين وعنده المختار ان تقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا • مسئلة وقد ذكر قدس الله روحه في البرهان ان يحيى عليه السلام نص في الاحكام على وجوبها اعني صلوة العيدين على الاعيان ورواه الشرع رحمه الله عليه في النصوص عن محمد بن القسم بن ابرهيم عليه السلام انها تجب على الرجال منفردين كانوا او جماعات وروى علي بن العباس عن القسم عليه السلام انها من فروض الكفايات قال السيد في الشرح هذا اولى وهو احد قولي م وعند الشافعي اصح انها سنة موكدة • قال السيد في الشرح من اصحابنا من ذهب الى هذا وكلام يحيى عليه السلام يحتمله وحكى ابو الحسن في المختصر انه واجب كما روى في احد الروايتين عن القسم عليه السلام وكلام يحيى عليه السلام يحتمله ايضا وهو الذي ذكره السيد رحمه الله عليه وذكر في وجه ذلك شيئين احدهما انه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه لم يكن يخل بها وكذلك المسلمون • والثاني انها من شعار الاسلام فوجب ان يكون واجبة واذا ثبت وجوبها لم يجز ان يقول انها واجبة على الكفاية لان ذلك اسقاط وجوبها عن قوم ولا سبيل الى ذلك الا بدليل • فصل واما سنة العيدين في الغسل والطهارة والزينة فان فيه مسلتين قال في التحرير يغتسل الشرع •

سنة العيدين الغسل واظهار الزينة كسنة الجمعة وبه قال عامة الفقهاء ۞ ووجه ذلك ان
العلة التي لاجلها كان الغسل واظهار الزينة مستحب في يوم الجمعة فانه ثابت في العيدين وهو اجتماع
الناس فيه وما يلحقهم من الناس بالروائح وان عليه عمل المسلمين الى يومنا هذا ۞ الثانية قال القسم
عليه السلام في مسائل بن جهشيار ان الغسل في يوم العيد يجوز قبل الفجر وبعده وفصل بينه وبين
غسل الجمعة انه لا يجزي قبل الرواح والاشرف فيه وجهان احدهما انه يجزي كما ذكره القسم والاخر
انه لا يجزي ۞ قال المؤيد والفرق بينه وبين غسل الجمعة ان الناس يبكرون في صلاة العيد فلا يمكن
بعده فلو امرنا بتاخير الغسل بعد الفجر ربما يفوتهم الصلاة والتكبير مع الامام وليس كذلك الجمعة
لان وقتها موسع فلا يتعذر تقديم الغسل فهاهنا الفائدة ۞ مسئلة وتكبير التشريق واجب
وذكر في شرح التحرير انه سنة مؤكدة ۞ اما وجه الوجوب فقوله سبحانه وتعالى واذكروا
الله في ايام معدودات ولا خلاف في ان الذكر المشروع في هذا اليوم هو التكبير فهذا
امر والامر على الوجوب ۞ الثانية ويكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر
ايام التشريق دبر ثلاث وعشرين صلاة وبه قال الهادي عليه السلام وهو قول ابي يوسف ومحمد
ابي ح يبتدي من صلاة الفجر يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من يوم النحر فيكون ذلك في دبر
ثمان صلوات والمشهور ان احدهما يبتدي به بعد الظهر من يوم النحر ويقطع بعد صلاة الفجر من
اخر ايام التشريق والثاني مثل قولنا ۞ الثالثة التكبير هو ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما رزقنا من بهيمة الانعام وان قال ذلك
كان افضل وقال في المناسك يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد الله اكبر الحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولا
۞ واما عن الهادي عليه السلام فقد ذكر في الاحكام انه يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ۞ واما في المنتخب الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا واولانا
واحل لنا من بهيمة الانعام ۞ فصل قال في العزيز يكبر في دبر كل صلاة فريضة او نافلة
والمقيم والمسافر والمنفرد ومن يصلي بالجماعة والرجال والنساء سوا في ذلك على موجب قول يحيى
عليه السلام قال في الشرح وهو احد قولي الشافعي وهو الذي اختاره المزني انه يكبر خلف الفريضة
فقط وعند ح يكبر عقيب الفرائض التي يصليها بالجماعة ولا يكبر المنفرد والمتنفل ولا النساء ولا
المسافرون ولا في صلاة الجمعة ولا العيد ولا الوتر ۞

فان صلى السامع الرحال جماعة كبرت ❊ قال السيد [طاهر] كلام يحيى يدل على ان كل واحد منهما وافقه سوا

فصل ❊ وذكر ايضا في التحرير انه يكبر في صلاة عيد الفطر من حين يخرج الامام الى
صلاة العيد كما قلنا ويكبر في العيد في القول الاخير يكبر الى ان يفتتح الامام الصلاة
وعند ح لا يكبر هذا التكبير ❊ **مسئلة** والاصحاب يعدون العيد بعد ارتفاع الضحى
وصلاة الضحى لا اثر به ولم يثبت عن الاصحاب في الصلاة وان لم يثبت انه مسنون واما القول انه تطوع
وحسن فاما ان صلى كالعيد فهو مكروه وبدعة لان التكبيرات مختصة بهذا دون ما سواها مما يجري
مجرى الاذان على غير هذا الترتيب المسنون ❊

باب صلاة الكسوف والاستسقاء

❊ صلاة الكسوف عشر ركعات في اربع سجدات
يكبر وينوي انه يصلي صلاة الكسوف ثم يستفتح ويقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم يركع
ثم يرفع راسه من الركوع بالتكبير ويقرا من القران ما شا ثم يركع ثم يرفع راسه يفعل
ذلك حتى يتم خمس ركعات فاذا رفع راسه من الركوع الخامس قال سمع الله لمن حمده ثم يكبر
ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرا فاتحة الكتاب وسورة ويركع خمسا كما فعل في الاولى فاذا رفع
راسه من الركوع الخامس كبر وسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ويثبت مكانه يدعو الله تعالى ويستغفره
الى ان يتجلى وياخذ في الانجلا ❊ وذكر الهادي عليه السلم في صفة صلاة الكسوف نحو ذلك
ويتبع هذه الجملة مسائل ذكرها في التحرير ❊ المسئلة الاولى واختار الهادي عليه السلام
ان يقرا فيها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وسورة الفلق في كل ركعة سبع مرات ذكر ذلك
في الاحكام ❊ وروى احمد سليمن عنه في المنتخب قال سالته عما قرا في صلاة الكسوف وقد صليت خلفه
قال الكهف وكهيعص وطه والطواسين ❊ والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قرا فيها بالطوال ❊ المسئلة الثانية وذكر الهادي عليه السلم في المنتخب انه يجهر فيها
بالقراءة وان شا خافت قال السيد هذا الخبر في كسوف القمر فاما في كسوف الشمس فهو قول ش
وعند ح ان صلوا صلاة الكسوف جماعة لم يجهروا بالقراءة واذا كانوا وحدانا جاز ان يسمع
المصلي نفسه ❊ واما خسوف القمر فلا يجهر بالقراءة فيها ❊ المسئلة الثالثة ولا يصلي لكسوف
الشمس في الاوقات الثلثة التي نهي عن التطوع فيها ويقتصر على الدعا ان كانت قد انجلت قبل مضي
الوقت المكروه على موجب نص يحيى عليه السلام ❊ فاما خسوف القمر فانه يصلي له كل وقت
لان الليل كله وقت للتطوع ❊ قال في الشرح وهو قول ح وعند ش يجوز ان يصلي لها في هذه الاوقات

المسئلة الرابعة ❊

نصل

قال القسم عليه السلام في مسايل العوفي يصلي اهل البوادي والقرى الكسوف على سنتهما ومقدمون حلا بهم قال في الشرح وعنده ان صلوة خسوف القمر تصلى جماعة * لنا ان هذه صلوه يفعل عند حدوث آية من آيات الله فوجب ان يكون الجماعة لها مسنونة اصله كسوف الشمس * الخامسة ولا يؤذن لها ولا يقام وانما ينادي بالصلوة جامعة وهو قول ح وش * والوجه في ذلك ما روي عن عايشة قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه فامر النبي صلى الله عليه رجلا ينادي الصلوة جامعة * السادسة وصلوة الكسوف سنة مؤكدة على موجب قول القسم قال في الشرح وهو مما لا اعرف خلافا فيه * السابعة قال القسم عليه السلام يصلي كذلك للزلزلة وساير الاحداث وروي عنه عليه السلام في الفرايض والسنن ان ابن عباس رضي الله عنه صلى بالبصرة للزلزلة كانت بها ركعتين فان صلوا للزلزلة جمع ركعتين كساير النوافل فلا باس هذه عبارة التحرير * وتحصيل الكلام فيه ان الكسوف الاولى يصلى على الصفة التي ذكرناها لان النبي صلى الله عليه قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلوة فاطلق ذلك اطلاقا * واما غيرها فيصلى الانسان ما شاء اربع ركعتين ويجهر بالقراءة * الثامنة ولا خطبة في صلوة الكسوفين على موجب قول يحيى وهو قول ح وعند ش يسن ان يخطب بعدها لنا انه صلى الله عليه قال اذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلوة والدعا ولم يامر بالخطبة *

مسئلة ولا يكون كسوف الشمس الا في الثامن والعشرين كما لا يكون خسوف القمر الا في الرابع عشر وصلاة الاستسقاء ركعتان عنده وهذا اختيار رحمه الله عليه هذه عبارة الكتاب * وقد تكلم العلماء في ذلك فعند الهادي عليه السلام صلوة الاستسقاء اربع ركعات قال اذا اراد المسلمون الاستسقاء خرجوا الى ساحة البلد التي اصابهم الجدب فيها فيقدم الامام او بعد مره من المسلمين فيصلي بهم اربع ركعات يفصل بينها بتسليمه فاذا سلم اكثر من الدعاء والاستغفار ودعا معه المسلمون وجاروا الى الله تعالى بالدعا والمسئلة واحداث التوبة ويقلب الامام رداه فيجعل الشمال على يمينه على يساره والشمال على يساره على يمينه وذكر الشرع انه يجوز ان يجعل اعلاه اسفله * واما عند ش فيصلي ركعتين جماعة كصلاة العيدين وعند ابي ح لا استسقا جماعة ولا خطبة وانما هو الدعا والاستغفار * ويجوز ان يصلي فرادا *

فصل وذكر في الشرح انه لا خطبة فيها لانه روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه خرج مستسقيا متواضعا متبذلا لم يخطب خطبكم هذه وصلى ركعتين *

فصل قال الشرع روي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه لا يؤذن لها ولا يقام ويجهر بالقراءة واستحب عليه السلام ان يقرا في صلوة

الاستفتاح في كل ركعة سورة الحمد وإذا خاطر الله وهذه الآيات التي أولها وهو الذي
مرسل الرياح بشرا إلى قوله فأبى أكثر الناس إلا كفورا وإن قرأ الإمام في انصرافه
بشرا حوائجه من الثمرة ۞ فصل ذكر الشيخ هذا الباب ذكره في الزيادات وليس في
الأوائل ۞ المسئلة الأولى قال رحمه الله عليه السنن التي داوم عليه
النبي عليه السلام إلى أن مات صلى الله عليه على العمل بها كالسواك وإعداد الوضوء والأضحية
فكل ما داوم عليه النبي صلى الله عليه إلى أن مات صلى الله عليه يقول إنه سنة فإن كان صلى
الله عليه أمر بأمر من الأمور ولم يعلم منه المراد لا يقال إنه سنة ۞ وفي كتب الأصول من يدون في
معنى السنة وحدها ما داوم عليه النبي صلى الله عليه أبدا إنه حتى تكون احترازا عن المباحات
التي داوم عليها وهذا إن ذكر جار وإن لم يذكر فهو معلوم من جهة العرف إن السنة في العرف لا
تطلق إلا في الطاعات والعادات فأما السنة المؤكدة فهي ما أمر صلى الله عليه بالمواظبة
عليها وفي مداومته عليه السلام ۞ وقد يقال في السنة المؤكدة إنها سنة واجبة مجازا
وتوسعا ۞ المسئلة الثانية قال رحمه الله عليه قد يقال إن كذا
وكذا فرض في الصلاة ويراد به أنه شرط في صحتها كما يقال إن تكبيرة الافتتاح والقراءة في صلاة
النفل إنهما فرض فيها ويراد أنه من كمالها لا أنه لا تجوز صلاة نافلة بعضها فريضة وبعضها نافلة فإن
قال هل يجوز أن تكون صلاة بعضها فريضة وبعضها نافلة ۞ فالجواب أنه يمكن أن يصور ذلك
في موضع واحد لكان قال لو أوجب أن يصلي ركعة من النافلة ولله علي أن أتمها أربعا فهذا الموضع في
الركعة الأولى منه نافلة والباقي فريضة إلى نحو ذلك ۞ المسئلة الثالثة قال
رحمه الله عليه وركعتا الفجر آكد النوافل ثم ركعتا المغرب ثم ركعتا الظهر وركعتا العتمة دون
الجميع والاستكثار بما ذكرنا في التأكيد والوتر آكد من الجميع ذلك هذه عبارة الزيادات ۞ وقد
تكلم العلماء في مسئلة الوتر وعندنا إنها سنة مؤكدة وهو قول أبي يوسف ومحمد ش وعند ح إنها واجبة وكان
يقول أولا إنها سنة ثم قال إنها واحدة واشتغ من وصفها بأنها فرض ۞ الثانية واختلفوا
أيضا في عدد الوتر وعندنا إنه ثلث ركعات بتسليمة واحدة وهو قول ح وعند ش الوتر ركعة واحدة
والأولتان سنة وعند الإمامية ثلث ركعات بتسليمتين ۞ المسئلة الثالثة من مسائل الوتر حكى السيد
عن محمد بن يحيى أنه يقرأ في كل ركعة منها ويجهر فيها بالقراءة وإن شاء خافت ۞ الرابعة
حكى المروزي عن القاسم عليه السلام أن يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله أحد فحسب ۞

وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه ۞ وروى عنه انه كان يقرأ في الاولى منها الهاكم التكاثر
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ۞ وروي عن علي عليه السلام انه كان
يقرأ فيها بسبع سور من المفصل في كل ركعة ثلاث سور ۞

فصل في ذكر النوافل المستحبة وفيه اربع مسائل ۞

المسألة الاولى يستحب ان يوتر بثلاث ركعات في آخر الليل ۞ الثانية من النوافل قال القاسم عليه السلام فيما حكاه الشرع يستحب ان يصلى بعد
الزوال وقبل المكتوبة ۞ الثالثة روى الشروسي عن القاسم عليه السلام انه حكى عن اهل العراق
ان نوافل النهار اربع عشرة ركعة ثم قال وذلك حسن ۞ الرابعة قال الشرع واما صلاة الحسين فقد
انكرها القاسم على موجبها ولم يرتبها ما شاذ المرتوجب ۞ وعن ابي خالد الواسطي قلت لزيد بن علي
عليه السلام كيف صلاة الخمسين قال سبع عشرة ركعة الفريضة وثمان قبل الظهر واربع بعدها
واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وثمان قبل طلوع الفجر وثلاث الوتر وركعتا الفجر ۞

فصل في ذكر النوافل التي هي غير مستحبة

قال الشرع صلاة الضحى
بدعة عند القاسم عليه السلام رواه عنه ابنه وروى القاسم عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله
عليه النهي عن صلاة الضحى وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه انه قال صلاة
الضحى بدعة وصلاة نوافل شهر رمضان في جماعة بدعة وروي ان النبي صلى الله عليه خرج
الى الصحابة في بعض ليالي رمضان وهم يصلون النوافل جماعة فقال صلاة الضحى بدعة
وصلاة النوافل في ليل رمضان بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم قال قليل في
سنة خير من كثير في بدعة رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه واشارة هذا الكلام يقتضي ان صلاة الضحى بدعة في جميع الاحوال منفردا كانت او جماعة
۞ واما نوافل شهر رمضان فانها ليست ببدعة اذا كانت على الانفراد وهي بدعة اذا كانت في جماعة ۞

فصل في صلاة الضحى هل هي صحيحة ام لا

ذكر في صلاة الضحى ثلثة من الاحكام ۞
احدها ان قولنا في صلاة الضحى انها تطوع مجاز والمراد به انه ليس بفرض لانه لو كان
تطوعا لجاز الصبي ما عليها وهذا ممتنع وقد ذكر في باب صلاة الجماعة من الرواية ان صلاة الضحى
تنعقد ويكون تطوعا ولكن ذلك منسوخ والصحيح ما ذكرناه ههنا ۞ الثاني قال الامام
ان يكون الوالد هو المثاب عليها اذا امره بها وادبه عليها فجعل هذا من الافعال التي يختص
حكمها بغير الفاعل كما يختص احكام افعال العبد بمولاه الى نظائر ذلك ۞ الثالث قال الامام

ان يامر الوالدان لم يأمره بها ٭ لما روي عن النبي صلى الله عليه انه امر بان يؤمر بذلك ابن السبع
ويضرب عليها ابن العشر وظاهر الامر هو الوجوب ولذلك قال اصحابنا ان امامهم لو لم يجز بهم
ستر الجمر واركاب سائر القبائح امر يفعل هذا حكم زائد لان استحقاق والامر ما يفعله الغير من القبيح
امر زائد على استحقاق الثواب على ما يفعله من الخير والصلاة ٭ **فصل** وذكر ايضا في الزيادات
من صلى الظهر او العصر ولا يعرف الاركان الواجبة والسنن المشروعة فيها ولا يميز له في ذلك
صحت له صلوته وان كانت اكمل لهذه ٭ **فصل** قال رحمه الله عليه ومن اراد ان يكره من
امتنع من الصلوة عليها اذا امتنع الاكره صحت صلوته لان الاكراه فعل المكره وهو لا ينافي
الاختيار والكراهة فانه هذه عبارة الزيادات والمراد به ان المكره يصح منه نية الصلوة
لشرائطها وكونه مكرها على ذلك لا يمنع منه وانما يمنع صحة النية الكراهة لان النية
هي الارادة ولا يصح من الشخص الواحد فعلهما في حالة واحدة ٭ اخر مسائل الزيادات في الكلام
في النية فاما في الفائت فان باب صلوة التطوع ومسائل النية وما يختص به من الاحكام عن
وان ذكره ٭ **فصل في صلوة التسبيح** ذكر في التحرير في صفتها ان يصلي
اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يقول الحمد
لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع فيقولها عشرا ثم
يقوم فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يقوم ويفعل في
الركعات الباقية مثل ما فعل في الركعة الاولى فيكون الدعا في جميعها ثلثمائة مرة في كل
ركعة خمس وسبعون مرة ٭ وذكر في الشرح انه روي ان النبي صلى الله عليه واله قال
لجعفر بن ابي طالب صلوات الله عليهما ان استطعت ان تصليها في كل يوم وليلة مرة او في كل
جمعة او في كل شهر او في كل سنة او في عمرك مرة فعلت فانه ان كان عليك من الذنوب مثل قطر
المطر وزبد البحر ورمل عالج غفرها الله تعالى لك وفقنا الله تعالى للمواظبة على ذلك والدوام قال
عليها وفعلها بمنه ولطفه ٭

كتاب الجنائز

باب ذكر الامور التي تفعل بالمريض اذا استدت العلة وقرب

وقت موته ٭ اعلم انه رحمه الله ذكر في الاحكام المختصة به قبل موته اربعة اشياء
احدها سنة التوجه الى القبلة عند موته قال رحمه الله اذا اشتدت العلة بالمريض يوضع مستقبل
القبلة على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وقد تكلم العلما في هذه المسئلة فما ذكره رحمه الله عليه فهو راجح

وعند الهادي عليه السلام ملقى على ظهره مستقبل القبلة بوجهه ونصب قدماه إليها ليكون وجهه كله
إلى القبلة وهو قول الشافعي ❊ المسألة الثانية يؤمر بالتوبة من كل ذنب أذنب ❊ الثالثة أن يوصي ويسلم
وصيته إلى الثقة ولا يسلمها إلى فاسق وهذا محمول عليه أن يقال الأصح لا يكون الفاسق وصيا ولا تسمع
ما لوصايا لمن أوصى إليه كما ذهب إليه بعض العلماء ولكن الصحيح خلافه ذكرته في كتاب الوصايا على
ما سيأتي من بعد ❊ الرابعة يلقن الشهادة فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
فإذا قالها فيكرر لا إله إلا الله إلى أن يعجز عن ذلك لأنه روي في الخبر من كان آخر كلامه
لا إله إلا الله عفا الله تعالى عنه ❊ وروي أن أمير المؤمنين عليا عليه السلام كان يكرر قول لا إله إلا
الله في حال النزع إلى أن فارقه روحه فإذا مات فإنه رحمه الله عليه ذكر أنه يعمل أربعة أشياء
أحدها يلقى على قفاه مستقبل القبلة ❊ الثاني يغمض عيناه إن [illegible] ❊ الثالث يشد ذقنه
إلى هامته بخرقة عريضة لئلا يسترخي فوه ❊ الرابع تلين مفاصله وذكر هذه الأمور في التحرير عن القاسم وزاد
فيه أمرين أحدهما قال يثني ذراعيه إلى عضديه ثم يمدان إلى جنبيه ويرد فخذاه إلى بطنه ثم يرفعان
الثاني قال يوضع عليه ما يمنع من الانتفاخ ❊ ووجه ذلك كله أنه يمنع الميت من أن يصير على هيئة
مستهجنة منكرة ولا خلاف فيه ❊ قال في التحرير فإن كان الميت امرأة حاملا وفي بطنها ولد يتحرك شق
بطنها وأخرج الولد استحسانا جاز فيها ثم يخاط حتما طلبا ولا خلاف فيه لأنه إحياء النفس ومنع
لها عن التلف ❊ مسألة قال رحمه الله عليه ولا يجوز الصياح عليه ولا النياحة لأن النبي صلى
الله عليه نهى عن ذلك ❊ ويجوز البكاء لأنه صلى الله عليه أباحه وذكر في التحرير نحو ذلك
وزاد فيه ولا يحل اللطم عليه ولا خمش الوجه ولا شق الجيب ولا بأس بالبكاء ❊ والأصل في ذلك
هو الأخبار الواردة في النهي عن هذه الأمور والرخصة في البكاء ❊ أحد ذلك ما روى زيد بن علي عن
أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من
خرق ولا من دعا بالويل والثبور ❊ قال زيد علي الحلق حلق الشعر والسلق الصياح والخرق خرق الجيب
❊ وعن عبد الرحمن بن عوف قال أخذ النبي صلى الله عليه فانطلقت معه إلى ابراهيم وهو يجود بنفسه
فأخذ النبي صلى الله عليه حتى خرجت نفسه ثم بكى فقلت يا رسول الله أتبكي وأنت تنهى عن البكاء
فقال إني لم أنه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة ولهو ومزامير الشيطان
وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب وهذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم ❊ ❊ ❊ ❊

باب غسل الميت وتكفينه

❊ اعلم أن المسـ[illegible]

احدهما يجب غسله والاخر لا يجوز غسله كالشهيد المخصوص ، اما انه لا يجوز غسله فانا نبينه من بعد
، واما من يلزم غسله فان الكلام فيه يقع في اصلين احدهما في اوصاف الغسل وما يختص من الاحكام
الثاني حكم الغسل وما يختص به من الاحكام الثالث في صفة غسل الميت ، اما في صفة غسل
الميت فقد ذكر في الافادة عشر مسايل ، المسالة الاولى اذا اراد غسل الميت وضع على المغتسل ثيابه
التي مات فيها ، ووجه ذلك انه اذا اخرجه من ثيابه قبل وضعه على المغتسل بدت عورته
للغاسل ووقع بصره عليه وذلك منهي عنه ، قال الشيخ فان كان الميت متعريا عن الثياب فمقتضى الظاهر
انه يلفه في ثوب ثم يضعه على المغتسل الما ساه ، الثانية يمد على قفاه مستقبلا بوجهه الى القبلة
وذكر الهادي عليه السلام نحو ذلك ولم يحك السيد في الشرح خلافا في ذلك فيجب ان يكون الاصل
فيه الاجماع ، الثالثة لا بد عندنا ان يغسل في موضع مستور من فوقه وذكر الهادي عليه السلام
نحو ذلك قال يغسل في موضع مظلم مستور من فوقه ، قال السيد ان كان الموضع مصاصا عن ابصارهم
عنه ، الرابعة يستر عورته ويجرد من ثيابه ، وذكر الهادي عليه السلام نحو ذلك وهو قول ح
وعند ش يغسل في قميصه ، لنا انه يجوز ان يكون على قميصه نجاسة فيعسر غسلها ، فان
قيل عندكم ان الميت نجس فلم يجب ازالة النجاسة عنه ، قلنا وان كان كذلك فان المعبود ان لا يغسل
النجاسة عنه كما هو وان لا يغسله ، الخامسة يمسح بطنه مرة او مرتين مسحا رفيقا ليخرج ما فيه
وان علم انه اذا اجلسه كان اوعب لخروجه اجلسه مسندا الى الغاسل ثم يلقيه على قفاه ولا
ينظر الى شيء من عورته ، وذكر الهادي عليه السلام نحو ذلك قال يمسح بطنه ثلث مرات مسحا رفيقا
وزاد فيه ان الميت ان كان امراة حاملا لم يمسح ، ووجه ذلك ظاهر لانه اذا فعل ذلك امن ان
يخرج منه بعد الغسل شيء يوجب اعادة الغسل ، فصل ذكر في الزيادات انه لا ترتيب في غسل
الميت وانه ان بدا باي عضو شاء جاز فاما الترتيب المستحب فهو ان يبدا بغسل فرجه واذا اراد ذلك فانه
يلف الغاسل على يده خرقة ويطهرها بالماء وان لم يلفها لسائر الاعضاء جاز ووجه ذلك ظاهر وهو انه
لا يمس عورته بيده لان ذلك محرم ، السادسة ثم يوضيه وضوء الصلاة ليغسل فمه وانفه قدر ما
يمكن ويتمم وضوءه ، قال في الزيادات والاقرب عندي ان ذلك مستحب ليس بواجب ، السابعة ثم
يقلبه على جنبه الايمن ويغسل كذلك جنبه الايسر وذكر الهادي عليه السلام هذا المعنى قال يغسل بعضا
ظهره وبطنه واغفاره ويبالغ في ارفاغه ويتتبع اظافره ، الثامنة قال الاحسن عندنا ان يغسل ثلثا
اولهن بالحرض والثانية بالسدر والثالثة بالكافور وان كان في موضع لا يوجد شيء من ذلك جاز ان

يغسل بالماء القراح * وذكر الهادي عليه السلام نحو ذلك وزاد فيه وان كان محرما غسله بالماء
القراح * التاسعة قال رحمه الله عليه ولا بأس بتسخين الماء وان لم يسخن جاز وهو الذي ذكره
الهادي عليه السلام في المنتخب وحكى في الاحكام انه يكره تسخين الماء الا لبرد شديد او وسخ قال السيد
ط في الشرح في وجه ذلك انه لا يؤمن ان يوهن الماء بدن الميت فيخرج منه شيء فاما ان كان برد شديد
او وسخ جاز للعذر * العاشرة قال رحمه الله عليه فان ابلي موضع لاجل الآفة فيه جدريا كان او
عقرا يمم على ما يمم للصلاة وذكر الهادي عليه السلام في الاحكام ان كان بالميت جراح او حرق
خاف معه ان يتقطع ان غسل صب الماء عليه صبا * قال ابو طالب ولا خلاف فيه لان الميت يجب ان يطهر بما
يوجب التطهير والتعبير * فصل ويتبع هذه الجملة مسائل ذكرها في التحرير * المسئلة الاولى
فان حدث حدث بعد الغسل اعيد الغسل خمسا فان حدث بعده حدث اعيد الغسل سبعا فان خرج بعده شيء
احتشي بكرسف وغيره ويحتال في رده عن الكفن * قال الشيخ هذا يقتضي ان خروج الحدث
عنده عن الميت بمنزلة خروج الحيض والمني من الحي لان الخارج الموجب للغسل على الحي هذان الامران
فلما اوجب استيناف الغسل على الميت بخروج الحدث دل على ان ذلك عنده في حق الميت بمنزلة ما قلنا *
وهذا يمكن ان يجعل خلافا فانه وبين الشرح رحمه الله عليه فانه لم يذكر استيناف الغسل لخروج
الحدث ويمكن ترك ذكره لانه ما ذكره في التحرير اذ المهم زائد مخالفا الا لذلك وهو الاولى *
الثانية يغسل الحائض والجنب اذا ماتا على حالهما قال في الشرح لا خلاف فيه ولو مات حائضا
او جنبا لوجوب غسلهما * وحكى في الشرح عن القسم عليه السلام انه يغسلهما غسلا واحدا *
الثالثة ان كان السقط قد استهل غسل وصلي عليه وان لم يستهل لم يغسل ولا يصلى عليه وهو قول ح
وعن ش انه يغسل ويصلى عليه وان لم يستهل واطلقه قول ابي يوسف ومحمد وحكي عن ثور انه لا يصلى عليه
انه لم يكن عليه صلوة * لنا ان الشرع ورد بغسل الميت وذلك عبارة عن العين التي كان بها
الروح ثم بعض وهذا لم يحله الروح قد يكون ميتا فيكون بمنزلة عضو من الاعضاء اذا بان * وذكر
الشرع ان خروج بعض المولود وهو حي ثم خرج باقيه وقد مات صلي عليه وهذا يقتضي انه
يغسل ايضا * الرابعة حكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان النصف من
بدن الانسان اذا وجد يغسل ولا يصلى عليه فان وجد الاكثر او النصف مع الرأس غسل وصلي
عليه وهو قول ح ووجه ذلك انه قد ثبت ان الغسل والصلوة لا يتكرران على الميت ولو قلنا انه
يصلى على النصف او الاقل لادى الى تكرير الغسل والصلاة عليه * الخامسة قال السيد

من دون من غير غسل لانه يخرج للغسل وهو قول ح ◦ ولاصحاب ش فيه وجهان ◦ لنا ان فيه ستر الميت
ولا يفعل اصله اذا دفن وهو غير تائب ◦ فان قيل هاهنا صلي على القبر قلنا عرضنا ما قلناه
انه لا ينبش بعد الدفن للغسل والصلاة وهذا يلزم ◦ **مسائل اوصاف الغاسل**
وهي ستة ◦ المسالة الاولى ذكر الهادي عليه السلام انه يغسل الميت اولا الا التائبين من اهل ملته
قال السيد ع ان كان الميت كافرا لم يغسله المسلم وعند ح وش يغسل ◦ لنا انه لا يصلى عليه فلا
يغسله ذاته الميت من غير بني ادم ◦ فان قيل ان النبي صلى الله عليه امر عليا عليه السلام بغسل ط
قلنا ذكر السيد في الجواب عن ذلك ان الصحيح من المذهب انه ان قال اذهب فواره ولم يرد فيه انه ◦
امره بغسله ◦ على ان ابا طالب كان مظهرا للشهادتين ومصدقا بالنبي صلى الله عليه ◦ فان قيل فان
النبي صلى الله عليه لم يصل عليه ◦ قال رحمه الله عليه في الجواب عن ذلك لم يكن ان وجوب الصلاة
على الميت قد كان نزل في ذلك الوقت ◦ المسالة الثانية يكره للحائض والجنب غسل الميت فان
دعت الضرورة الى ذلك بان لا يوجد طاهر غيرهما ووجهه ذلك ان الطاهر اولى بالتطهير من غيره فاما ان
دعت الضرورة اليه فان الجنب ان وجد ماء يغتسل به اغتسل ثم غسل الميت وان لم يجد ماء تيمم ◦ واما الحائض
فانها تغسل يديها ثم تغسل الميت لانه يجوز ان يكون قد باشر النجاسة الخارجة منها هذا هو المذكور في التحرير
فاما التجريد والشرح كل واحد منهما تيمم ◦ الثالثة يجوز للزوجين ان يغسل كل واحد منهما
صاحبه ويغضان النظر الى العورة ◦ قال السيد ع فان بانت المراة بردة او طلاق لم يجز ان يغسلها وان كان
الطلاق رجعيا جاز ان يغسلها على موجب قول الهادي عليه السلام وام الولد ان تغسل مولاها على
موجب المذهب ◦ اما غسل المراة زوجها فلا خلاف فيه الا ان عند ح الشرط في ذلك ان يكون معتدة منه
عدة تجب بالموت ولم يحدث منها في عدتها ما يوجب فرقة كالردة وقتل الزوج وعندنا ان ذلك ليس بشرط
فيه ◦ واما غسل الزوج زوجته فهو قول ش وعند ح لا يجوز ذلك ◦ الرابعة ان مات رجل
بين النساء او امراة بين الرجال فان كان للميت محرم غسله من فوق ثوبه ويسكب الماء عليه سكبا
ويغسل يديه بيده ولا يمس العورة وان لم يكن محرم وامكن ان يصب الماء عليه صب الماء من غير ان يمسه فعل
وان لم يكن ذلك لف على يديه خرقة ثم يممها ولا يكشف شيئا من بدنها وشعرها وعند ح يتيمم محرما كان
او اجنبيا وحكي عن ش في الاجنبية نحو هذا او ذكر بعض اصحابه مثل قولنا يصب الماء عليها ◦
الخامسة قال القاسم عليه السلام في الصبي الذي لم يبلغ لا باس ان يغسله النساء قال ط هذا محمول على
من لم يبلغ حد المجامعة وشهوة النساء وكذلك حكم الصبية الصغيرة اذا ماتت بين الرجال على قياس قوله
عليه السلام ◦

ووجه ذلك ان الشافعي يجوز لمن النظر الى عورة الاطفال ولا يكون لاعضاء الاطفال حكم العورة ولهذا
لا يلزم سترها واذا جاز ذلك في حال الحياة فكذلك بعد الموت ۞ السادسة يستحب الغسل
لمن غسل الميت قال الشيخ ان اصابه عليه من الماء الذي اصاب بدن الميت وجب عليه الغسل على مقتضى
قول القسم عليه السلام ۞ قال الشيخ هذا غير صحيح عند اصحابنا الا ان يكون الموضع الذي
رشش عليه الماء متميز عن سواه فاما اذا رشش عليه من غسالة الميت شيء فانه لا خلاف ان
الغسل غير واجب الا شيء حكي عن بعض اصحاب الحديث انه واجب ووجه ذلك فانه لا ان غسل الادمي كغسل
سائر الحيوانات اذا مات فان منها يوجب الغسل كذلك الادمي ۞ واما وجه الاستحباب
فهو انه يجوز ان يكون قد رشش عليه من الغسالة شيء وان لم يعلم كان الرشش كان مستحبا
للاحتياط كما في حق المستيقظ من نومه ۞ واما اذا رشش عليه ذلك وشق الموضع كان ذلك
الموضع نجسا واما اذا لم يتعين فانه لا يعلم طهارة نفسه الا بالغسل ۞ الفصل الثاني في حكم
الغسل وما يختص به من الحكم ۞ قال رحمه الله عليه في الزيادات غسل الميت واجب على الكفاية
ومعناه انه اذا قام به فريق سقط عن الباقين كدفن الموتى والصلاة عليهم خلاف الصيام والزكاة
والحج لان ايثار البعض به لا يسقط الفرض عن الباقين وذكر الماتن عليه السلام نحو ذلك ۞ المسئلة
الثانية قال رحمه الله عليه الاقرب عندي ان ليس لغاسل الميت اخذ الاجرة على نفسه لانه مؤدي للواجب
عن نفسه وان لم ينو هو اداء الواجب ويكون الغسل محرما ۞ واما حفر القبر وحمل الجنازة فان وجد من يفعل
بغير اجرة اقتصر عليه وان لم يوجد وكان للميت مال يكفي لذلك جعل من ماله وان لم يكن وجب على
بيت المال او على المسلمين ان لم يكن بيت مال فيفصل رحمه الله عليه بين الغسل وبين حفر القبر والدفن
يجوز اخذ الاجرة على الحفر والدفن وحمل الجنازة دون الغسل ۞ وذكر في وجه الفرق بينهما ان
ذلك من فروض الكفايات فاذا قام به واحد من المكلفين فانه اذا افترض بنفسه فلا يجوز له اخذ
الاجرة عليه كسائر الفروض وجب ان يكون حكم الحفر والدفن وحمل الجنازة اذا لم يكن من يتبرع به
ولا كان للميت مال ولا بيت مال النزد لك يكون في حكم الغسل ۞ فاما قوله ان الغسل يكون محرما
وان لم ينو الغاسل فانه يقتضي ان غسل الميت بمنزلة غسل النجاسة من وجه وبمنزلة العبادة من وجه
اخر اما انه بمنزلة غسل النجاسة فلانه يجزي من غير نية ولما انه بمنزلة العبادة الواجبة
فلانه لا يجوز اخذ الاجرة عليه ۞

فصل في ذكر ما يغسل من الموتى وهي عشر مسائل ۞ المسئلة الاولى ۞

الشهداء اذا ماتوا في المعركة فانه لا يغسلون قال عامة العلماء وحكي عن الحسن البصري انه يغسل
والاصل في ذلك ما روي انه صلى الله عليه قال في شهداء احد زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم
يكلم في سبيل الله تعالى الا ياتي يوم القيامة يرى لونه لون الدم وريحه ريح المسك **الثانية**
لا ينزع عنه ثيابه الا ان يكون عليه خف او فرو او منطقة والافضل في هذه الاشياء ان يكون عليها
دم او لا يكون فاما السراويل فانه ان لم يكن عليه دم ينزع ايضا وان كان عليه دم فانه لا ينزع
والاصل في ذلك ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود
وان يزملوا بدمائهم وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ينزع من الشهيد
الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون قد اصابه دم فان كان
اصابه دم ترك **الثالثة** فان حمل عن المعركة وبه رمق ثم مات غسل والمراد به اذا
كان موته من تلك الجراحة مظنونا فاما ان كان معلوما انه لا يبقى فهو في حكم من مات فيها والاختلاف
الرابعة ان كان الشهيد جنبا فقد اختلفوا فيه فعند ح انه يجب غسله وحكاه السيد ط
رحمه الله عليه في الشرح عن بعض اصحابنا قال وقد اومى اليه القسم عليه السلام في كتاب الطهارة
وذكر السيدان ابو الحسين وط رحمة الله عليهما ان على مذهب يحيى عليه السلام لا فرق بين الجنب وغيره
وهو قول ابي يوسف ومحمد وش وجه القول الاول قوله صلى الله عليه زملوهم بدمائهم ولم
يامر بالبحث عن احوالهم ولانه قال فانهم يحشرون يوم القيامة وان جراحهم تشخب وهذا عام في الجنب وغيره
وجه الاخر ما روي ان حنظلة بن عامر استشهد وكان جنبا فغسلته الملائكة قال السيد ط
هذا غير قوي لان فعل الملائكة لا يلزمنا ولا يمتنع ان يكون تكليفهم غير تكليفنا **الخامسة**
قال السيد ع ليس الغريق والنفساء والتي يموت تحت طلقها والمبطون وصاحب الهدم وان عدوا شهداء من هذا
بل يغسلون وانما ذلك المرحوم الثابت والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه جعل العلة في ترك
غسل الشهيد انه يحشر يوم القيامة وجرحه يشخب اللون لون الدم والريح ريح المسك وهذا لا يوجد
في هؤلاء فوجب ان يكون حكمهم حكم سائر الناس **السادسة** قال عليه
السلام فيما حكاه عنه علي بن العباس من قتل لصا او حربيا في سبيل الله فحكمه حكم الشهيد لا يغسل
ووجه ذلك ظاهر لانه مسلم قتل في المعركة فاشبه اذا قتل بالسلاح **السابعة**
ان وجد فيها ميت وليس به اثر القتل غسل على موجب المذهب وذلك ظاهر لانا لا نعلم انه مقتول في سبيل الله
تعالى ويجوز ان يكون مات حتف انفه **الثامنة** حكى السيد ط في الشرح عن بعض اصحابنا ان الصبي

والمراه اذا قتلا في المعركة حكمهما حكم الشهيد لا يغسلان قال وهذا عندي قوي والاولى على اصل
القسم وحي عليهما السلام ان يغسلا يغسلان وهو قول ح وعند ش يغسل ● **التاسعة**
قال الشرط في الشرح من قتل دون ماله وحرمته فانه يجب على قياس المذهب ان لا يغسل وهو
قول ح وقال ش يغسل واما لا يغسل من قتله الكفار في المعركة فقط ● **العاشرة** من قتله
البغاة يحتمل ان لا يغسل كما لو كان مع الامام ويحتمل ان يقال يغسل اذا لم يكن القاتل من يلي الامام
يقاتل عنه ● **مسئلة** ثم اذا فرغ من غسله يفرش اللفافة ويذر عليها الذريرة ثم يضع
الميت عليها فان كان رجلا قال الاحب عندنا ان يكفن في ثلثة اثواب قميص غير مخيط وازار يبلغ من سرته الى
ركبته ولفافة يلف بها من قرنه الى قدمه والاحب عندنا ان لا يزاد على ذلك لما روى عن علي
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه كفن في ثلثة اثواب وان كان امراة كفنت كذلك ويزاد لها مقنعة
وخرقة تربط على قرنها لما في الخبر ان النبي صلى الله عليه ماتت له ابنة فامر ان يفعل بها كذلك وهو
الكلام في تكفين الميت وما يختص به من المسائل والاحكام ● **المسئلة الاولى** الكلام
في عدد الاكفان قد ذكر رحمه الله ان الاولى ان لا يزاد في الرجال على ثلثة وفي النساء على خمسة
واما عند الهادي يجوز ان يزاد في الرجال على ذلك الى خمسة والى سبعة ● **الثانية**
اذا كفن الرجل في ثلثة فقد اختلفوا فيه ايضا فذكر الشرح رحمه الله عليه انه يلبس قميصا غير مخيط
ويوزر بمئزر من سرته الى ركبته ويلف بلفافة من قرنه الى قدمه ● وذكر الهادي عليه السلام انه
يوزر بمئزر ويدرج في اثنين ● فاما اذا كانت الاكفان خمسة كيف يكون الترتيب فيها فقد اختلفت الرواية
عن الهادي عليه السلام فذكر في الاحكام انه يلبس قميصا ويعمم بعمامة او يوزر ويدرج في ثلثة ● وقال
في رواية المنتخب يلبس قميصا ويوزر بمئزر ويدرج في ثلثة ● واما ان كانت الاكفان سبعة البس قميصا ويوزر
بمئزر ويعمم بعمامة ويدرج في اربعة ● **الثالثة** قال الهادي عليه السلام ويعمد الى
اعرضها فيفرش ثم يفرش بعضها على بعض ويذر عليها الذريرة قال الشرح يجمر الاكفان بالعود حتى
يعبق الجنة بها ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها ويخرج راسه من القميص ويعمم ● قال الشرح ويعطف
عليه الثوب الذي يليه من جنبه الايمن ثم من جنبه الايسر ثم يفعل كذلك بسائر الثياب ويضم على راسه
ووجهه ما عند راسه ويضم على ظهره ما عند رجليه ويوضع على فرجه قطن ويحشى به انفه
لئلا يخرج منه شيء ويشد الاكفان بخرقة اذا احتيج الى ذلك ويوضع شيء من الكافور على مساجده من جبهته
وانفه ويديه وركبتيه ورجليه ولا باس ان يكون في الحنوط شيء من المسك ● **الرابعة**

فان كان محرماً لم يعط زائدة ولا يغطى ولا يحنط بحنوط فيه طيب وهو قول ش وعند ح ان الاحرام يبطل
بالموت ويفعل به ما يفعل بسائر الموتى ه **الخامسة** يجوز ان يكفن المراة بالثياب
الممنوعة والناس اولى بالرجال فان لم يوجد شيء من الثياب فانه يوارى باسباب الارض ه **السادسة**
قال السيد على الزوج كفن المراة غنية كانت او فقيرة وكفن كل من لا يكفن له على من عليه نفقته
فان لم يكن له قريب او كان فقيراً ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين ه وذكر في وجه التخريج ان
نفقة العدة واجبة لها في ماله ويجوز لها غسله عندنا لان العصمة بينهما باقية واذا كانت العصمة
باقية لم يسقط عنه ما كان يلزمه كما كان يلزمه نفقتها وهو احد وجهي اصش وذكر
السيد رحمه الله عليه ان ذلك يلزم من خاص مالها ولا يجب على الزوج قال وهو الظاهر من قول الحج
له قال كفن الميت من راس ماله ولم يفصل بين المراة وغيرها وبه قال اصح وان لم يكن لها مال
فعند ابي يوسف كفنها على الزوج فان لم يكن لها زوج فيكون ذلك على من يلزمه نفقتها من الاقارب
ه **السابعة** والكفن يخرج من اصل التركة وهو قبل الديون والوصايا وبه قال عامة
العلماء وان لم يكن له مال فعلى بيت المال او على المسلمين ه **الثامنة** قال رحمه الله عليه
في الزيادات لا يجوز ان يكفن من الاعشار والزكوات عليه وبه قال يدر ع ه وعند الهادي عليه السلم
يجوز ذلك وسيجي في كتاب الزكوة ه اخر مسايل الجنايز من الزيادات والافادة ه

باب الصلاة على الميت ودفنه

ه اعلم انه جمع في هذا الباب بين اصلين ه احدهما كيفية الصلاة
على الميت والثاني كيفية الدفن ه اما كيفية الدفن فانه مذكور في اخر الباب فنذكره ان شا الله تعالى ه
واما مسايل الصلاة عليه فانه يقع فيه خمسة من الفصول ه اثنان منها مذكوران في الكتاب ه
واما المسايل الباقية فانها من مسايل التخريج ه اما المذكور في الكتاب فهو الكلام في
موقف الامام من الجنازة اذا اراد الصلوة عليها وفي عدد التكبيرات والدعا المشروع بين
التكبيرات وفي هذا تمام مسايل ه **المسئلة الاولى** غير مذكورة في الكتاب وهي
من مسايل التخريج واذا كان العلماء قد اختلفوا في اولى الناس بالصلوة على الميت فالذي حصله السيد
رحمه الله عليه من مذهب يحيى عليه السلام ان اولى الناس به هو الولي المناسب وهو الذي حكاه الشيخ من
مذهب القسم عليه السلام حكاه عنه ايضاً علي بن العباس في مجموعه اذا لم يكن امام او لم يحضر ان اولى
الناس من العصبات اولى بذلك والاب والجد اولى من الابن كما بني عليه في النكاح ه ووجه
ما ذكره السيد رحمه الله عليه ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم في رجل توفيت امراته ه

فصلى عليها فقال لا عصمنا اولى بها وهذا عام في حال وجود الإمام وعدمه ولانه امر مختص ولا
فيجب ان يكون الولي المناسب اولى من السلطان اصله النكاح والقصاص ❊ **الثانية**
قال القسم عليه السلام فيما رواه عنه ابنه محمد من كبر قبل تكبير الامام اعاد التكبير اذا كبر الامام قال
الشرط في وجه هذه المسئلة ان صلوة الجنازة لا تصح بواحد وان الجماعة والامام والعدد شرط فيه
كالجمعة وفيه اشكال ❊ **فصل** واذا صحت هذه الجملة عدنا الى ما ذكر في الكتاب وهو بيان
الموقف من الجنازة عند الصلاة عليها ❊ قال رحمه الله عليه يقف الامام عند بيان(?) الرجل حذا الوسط ومن
المراة حذا الصدر وينوي الصلاة على الجنازة ❊ وقد تكلم العلماء في ذلك فما ذهبنا اليه ذكره
الشرط رحمه الله عليه في الشرح انه اجماع اهل البيت ❊ وعن ح روايتان احدهما انه يقف من الرجل
والمراة عند الصدر والثانية يقف من الرجل عند صدره واما المراة عند وسطها ❊ لنا ما رواه زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى على الجنازة قام عند سرته فاذا ماتت امراة قام
حال يديها وذلك لا يعلم اجتهادا فصار كالمسند الى النبي صلى الله عليه ❊ **الثالثة**
قوله ينوي الصلوة على الجنازة ويرفع يديه ويكبر وبه قال القسم عليه السلام وهو قول عامة العلماء
وقد سلف ما يقدم انه عند الهادي عليه السلام لا يرفع اليدين لها ❊ **الرابعة** قال رحمه الله
عليه يقرأ فاتحة الكتاب وان شاء دعا مكانها في تكبيرة الثانية وذلك انه مخير بين الفاتحة وبين الدعا
وان عند الفاتحة يقوم في ذلك مكانها وعند ش لا يقوم غير الفاتحة وكلام الهادي عليه السلم محمل
فان قلنا لا يقوم الدعا مقامها فالاصل فيه قوله صلى الله عليه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولم يفصل
❊ **الخامسة** قوله ثم يكبر الثانية ويقرا ان شا او يدعوا حتى يكبر اربعا ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه ثم يدعو للميت ولنفسه وللمومنين ثم يكبر الخامسة ويسلم عن يمينه ويساره والذي جاره(?)
في تكبيرات الجنائز خمس وبه قال ابن ابي ليلى وعند ح وش اربع ❊ واحتج رحمه الله في ذلك بسببين
احدهما اجماع اهل البيت فانه انما احتج بذلك لانه راى اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه والثاني
ان الاخبار بذلك وردت وذكر فيه اربعة من الحكايات ❊ اولها ما روي عن زيد بن ارقم انه صلى
على جنازة فكبر خمسا فسئل فقال سنة نبيكم ❊ والثاني روي عمن ذكر انه صلى خلف زيد بن ارقم على
جنازة فكبر خمسا فقال عبد الرحمن بن ليلى واحد بيده وقال اين ش فقال لا ولكن صليت خلف ابي القسم
خليلي صلوات الله عليه وآله وكبر خمسا فلا اتركه ابدا ❊ الثالث ما روي عن حذيفة بن اليمان
انه صلى على جنازة وكبر عليها خمسا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه ❊

الرابع روى محمد بن منصور

ان عليا عليه السلام صلى على جنازة فكبر خمسا فاما ما روي انه صلى الله عليه صلى على
جنازة فكبر اربعا فانه محمول على ان المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح لتكون جمعا بين الاحاديث جنازة

السادسة في تعيين الدعا للجنازة ذكر في التحرير ان المستحب ان يقول بعد التكبيرة
الاولى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم يكبر ثم يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وحبيبك من
خلقك وعلى اله اهل بيته الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقرا قل هو الله احد ثم يكبر ثم يقول اللهم صل
على ملايكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم وعظم امرهم ۞ اللهم صل على انبيايك المرسلين اللهم اجزهم
خيرا واكرم مثواهم وارفع عندك درجاتهم ۞ اللهم شفع محمدا في امته واجعل هذا الميت ممن تشفعه فيه
اللهم اجعلنا في زمرته وادخلنا في شفاعته واجعلنا ماوانا الجنة ثم يقرا قل اعوذ برب الفلق ثم
يكبر ثم يقول سبحان من سبح له السماوات والارضون سبحان ربنا الاعلى سبحانه وتعالى ۞ اللهم ان
هذا عبدك وابن عبدك قد صار اليك وقد اسلمته مسمعيه له سابلين له بالمغفرة فاغفر له ذنوبه
وتجاوز عن سياته واحشره مع محمد صلى الله عليه واله ۞ اللهم وسع عليه قبره وافسح له
امره واذقه عفوك ورحمتك يا اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده
واجعل خير اعمالنا اخرها وخير ايامنا يوم نلقاك ثم يكبر ويسلم بعد التكبيرة الخامسة عن
يمينه ويساره ۞ **السابعة** قال الشرع لا يجهر بالقراءة والدعا في الصلوة عليه
وبه قال اصحابنا والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه صلوة النهار عجما فان صلاة الليل لم يعتبر الحكم
لانه بالدعا وعن ابن عباس انه جهر فيها بفاتحة الكتاب ثم قال انما جهرت بها لتعلموا
انها سنة ۞ قال الشيخ معناه ان قراءة فاتحة الكتاب مشروعة فيها وهي سنة خلاف ما ذهب
اليه ح ۞ **الثامنة** قال ح عليه السلام فيما رواه عنه علي بن العباس يكبر
اربع تكبيرات ويسلم سابقا اسنانه الصلوة بالتكبيرات الخمس ۞ ووجه ذلك انه قد خرج
من الصلوة قبل اتمامها فلزمه الاعادة ۞ **الفصل الثاني** فيمن يصلى عليه وفيه
ثمان مسايل ۞ **المسلة الاولى** قال رحمه الله عليه لا تجوز الصلاة على
صغار المشركين واولادهم في مقابر المسلمين ولا حفظ فيه خلاف ۞ وحكى الشرع عن محمد بن عبد الله
في الصبي والصبية اذا اسلما من دار الشرك وليس معهما احد من ابويهما انه يصلى عليهما ۞ ووجه ذلك

انه اذا لم يكن معهما ابواهما او احدهما واسلما او اسلم احدهما يصلى عليهما ايضا لانهما صارا مسلمين

باسلامهما فان لم يسلم واحد منهما كان حكمهما حكمهما في الكفر لان حكم الدار يسقط اذا

كان هناك ما هو اقوى منه ۞ الا ترى انه لو اسلم احدهما في دار الكفر كان الولد مسلما لاسلامه

ولا يوثر فيه حكم الدار واذا وقع الصبي في سهم واحد وابواه في سهم اخر لا يصلى عليه لما ساه ان

حكمه حكم ابويه وقال عليه السلام وان سبيت جارية فلم يطاها واطيها وان لم يصف الاسلام و يصلى

عليها اذا ماتت لانها صارت للمسلمين ۞ ووجه ذلك ان الجارية اذا اسبا ها المسلم

وملكها ولم يظهر منها الكفر صار لها حكم الاسلام بملك المسلم لها فان ظهر منها

الكفر لم يصل عليها وكذلك الغلام والعلة انه اذا كانا من اهل الكتاب ولم يسلما لا يصلى عليهما

الثانية

۞ قال الشيخ يعني بعد ظهور الكفر منهما بعد البلوغ اذا لم يسلما لا يصلى عليهما ۞

قال القاسم عليه السلام لا يصلى على صاحب الكبيرة والمرجوم ان رجم بالزنا او قتل صلي عليه وان

رجم باللواط فلا الا ان يسمع منه التوبة ۞ قال الشيخ دخل في هذا كل صاحب كبيرة من

باغ وقاطع طريق وقد تكلم العلماء في هذه المسئلة فذهب من قال انه يصلى على جميعهم اولا وعلى

يصلى على جميعهم الا الباغي ۞ لنا قوله سبحانه وتعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم

فاسقون فمنع من الصلوة لاجل الفسق كما منع منها للكفر فدل على ان كل واحد منهما عند الانفراد

يمنع من الصلوة ۞ ولان ما يمنع الصلوة لا يمنع اذا اجتمع مع غيره كالمباح والمعصية ۞

الثالثة

ولانه مات مصرا على كبيرة فاشبه الكافر ۞ الثالثة قال في التحرير فان صلى على الفساق

والمجاهرين ضرورة فانه يدعو عليهم ولا يدعو لهم ۞ قال القاسم عليه السلام يلعن كما روي عن الحسن

بن علي عليهما السلام في صلوته على سعد بن العاص ووجه ذلك ان الفاسق يستحق العقوبة والتخليد

في النار ولا يجوز من الله تعالى في الحكمة ان يوجب له الرحمة والمغفرة فاذا دعا له بالرحمة

والمغفرة كان طالبا من الله تعالى ما لا يجوز في الحكمة ان يفعله فاما اذا لعنه ودعا عليه فقد طلب

الرابعة

من الله تعالى ان يفعل به ما يستحقه ۞ الرابعة قال القاسم عليه السلام فيما رواه عنه

انه محمد انه يصلى على الميت بعد ما صلي عليه فوجا فوجا وعند من يجوز ذلك اذا لم يكن الفوج الثاني لم يصلوا

عليه ۞ لنا ان الصلوة على الجنازة فرض على الكفاية فاذا فعله جماعة من المسلمين سقط عن الباقين

فلو صلى عليها ثانيا لكان تطوعا ولا يجوز التطوع بالصلوة على الجنازة لان ذلك لو جاز جاز

لمن صلى عليها ان يتطوع بها حالا بعد حال وذلك خلاف الاجماع ۞ ولانها صلوة لا يصح الا بامام

فاذا فاتت لم يصل بانيا كصلاة الجمعة ولا يلزم ما يقوله في صلاة العيد اذا فاتت مع الامام يقضي على الانفراد لانها لا يقول قضاءا انها لا تصح الا بامام هكذا ذكره الطحاوي في الشرح وهذا يقتضي ان صلاة الجنازة يشترط في صحتها الجماعة والامام والعدد كما في الجمعة وفيه اشكال ۞

الخامسة لا يصلى على القبر على قياس قول يحيى عليه السلام وقد تكلم العلماء في ذلك فعندح على ما ذكره الحاكم في المختصر ان من دفن ولم يصل عليه فانه يصلى عليه في القبر ما لم وعند ابي يوسف يصلى عليه الى ثلثة ايام ولا يصلى عليه بعد ذلك واظن انه ذكره الشيخ نحو ذلك في موضع وعند محمد يصلى على القبر استحسانا وهو احد وجهي ش والاخر انه يصلى عليه الى ان ۞ لنا انه اجلاف انه لا يصلى على قبر النبي صلى الله عليه واله ولو جازت الصلاة على القبر لكان قبر النبي صلى الله عليه اولى بذلك ۞ فان قيل قد روي ان قبر النبي صلى الله عليه صلى عليه المسلمون يوما بعد يوم ۞ والجواب انهم وقفوا عليه ودعوا ولم يصلوا فان ثبت انهم صلوا عليه يجوز ان يكون ذلك كان خاصا للنبي صلى الله عليه من جهة ان الصلاة كانت واجبة على جميع الحاضرين ۞

السادسة السقط ان استهل صلي عليه قال الشيخ ان خرج بعض المولود وهو حي ثم خرج باقيه وهو ميت صلي عليه قال الشيخ المراد به اذا كان قد استهل فهو قول ح وش ۞ وحكي عن قوم انه لا يصلى عليه لانه لم تكن عليه صلاة ۞ لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا استهل السقط صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ۞ فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه انه لم يصل على ابنه ابرهيم يوم مات ۞ فالجواب انه روي انه صلى عليه والمثبت اولى من النافي ۞

السابعة يصلى على الشهيد وبه قال ح وعند ش لا يصلى عليه ۞ لنا ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه صلى على شهداء احد رواه ابن عباس رضي الله عنه ۞ وروي عنه صلى الله عليه انه قال صلوا على من قال لا اله الا الله وهو ثابت الولاية فجاز ان يصلى عليه اصله سائر المسلمين ۞

الثامنة اذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم كان حكمها حكم سائر ملتها في الدفن عندنا وانه لا يدفن في مقابر المسلمين ذكره القسم عليه السلام في مسائل النيروسي وبه قال ح وذهب بعض العلماء الى انها تدفن في موضع بين مقابر المسلمين ومقابر اهل الذمة ۞ لنا ان الولد في هذه الحال بمنزلة عضو من اعضائها فوجب ان لا تغير سائر احكامها ۞

الفصل الثالث في وقت صلاة

الجنازة وفي هذا اربع مسائل ● **المسألة الأولى** افضل الاوقات للصلاة عليها
اوقات الصلاة المكتوبة ● قال القاسم عليه السلام وكذلك الفقيه ● ووجه ذلك ان هذه
الاوقات افضل اوقات العبادة فاستحب ان يكون ذلك في افضل الاوقات ● **الثانية**
قال القاسم عليه السلام يكره الصلاة عليها في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ● **الثالثة**
ولا بأس بالصلاة عليها بعد الفجر وصلاة العصر وبه قال الش رحمه الله عليه فهو قول ح وعند
ش يجوز الصلاة عليها في الاوقات الثلثة ايضاً كما قال الهادي عليه السلام في قضاء الفرائض ●
الرابعة قال عليه السلام اذا اجتمع صلاة جنازة وصلاة مكتوبة بدأ بايهما شاء
الا ان يخاف فوت المكتوبة فيجب الابتداء بها ● ووجه ذلك ان المكتوبة وصلاة الجنازة
فرضان والوقت وقت لهما فوجب ان يكون المصلي مخيراً فاما اذا خاف فوات المكتوبة وجب تقديمها
لان وقت صلاة الجنازة لا يفوت لانها جائزة في عامة الاوقات ما عدا الاوقات الثلثة ● **الفصل**
الرابع في حمل الجنازة وفيه خمس مسائل ● **المسألة الأولى** اذا اريد حمل
الجنازة يكره النعي في الاسواق والطرق ومعناه النداء في الاسواق بان فلاناً مات
ولا بأس بالايذان وهو اعلام المسلمين بعضهم بعضاً بان فلاناً مات من غير نداء ● قال الش رحمه
الله عليه في الزيادات ان النعي ولو كان فيه معنى الايذان فهو على هذا الوجه منهي عنه كما
يقول في التهليل في اخر الاذان ان السنة فيه مرة واحدة وان كان في اكثار التهليل
فضل لكن الاتباع للسنة في ذلك لما كانت في واحدة لا يزاد عليها ● وقد ذكر اص ش هذه
المسألة فقالوا ان كان الناس لم يجتمعوا اجاز النداء وان كانوا قد اجتمعوا ففيه وجهان احدهما
يباح والآخر لا يباح ● لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه الاذان من النعي والنعي من امر
الجاهلية ● فاما الايذان فالوجه فيه ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه لما
زار قبراً حديثاً فقال الا آذنتموني وروي انه صلى الله عليه نعى الى الناس النجاشي وصلى عليه
● **الثانية** يكره للنساء اتباع الجنازة فان فعلن يحتجزن عن الرجال والاصل في ذلك ان
المأخوذ عليهن الستر وترك الاختلاط بالرجال واتباع الجنائز يترك الستر وروي ان
النبي صلى الله عليه رأى نسوة فقال ما اجلسكن فقلن ننتظر جنازة فقال هل تحملن فقلن
لا قال هل تغسلن فقلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي فقلن لا قال ارجعن مأزورات غير
مأجورات فاما قوله فاذا فعلن يحتجزن عن الرجال ط فلان ذلك ابعد لهن عن الرجال ● ●

الثالثة قال القاسم عليه السلام احب المشي الى رسول الله صلى الله عليه ان يكون خلفها لأن يقدمها لحملها وبه قال ح وقال ش امامها افضل ۞ **الرابعة** يستحب لمن اراد حمل الجنازة ان يبدأ بمقدم ميامنها ثم مقدم مياسرها ثم مؤخرها لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اراد ان يكمل السنة ابتدأ بميامنها ۞ **الخامسة** قال يعد على اربع الجنازة مجمرة وبه قال ح وش ووجه ذلك انه سنة المجوس فهي ان تخالفوا فيه ۞

الفصل الخامس حكم الجنائز اذا اجتمعت

۞ الاصل في هذا الباب ان الجنائز اذا اجتمعت فان الصلاة الواحدة تكفي على الجميع فاما ان حضرت جنازة ولم عليها تكبيرة ثم حضرت جنازة اخرى فان الامام ينوي الصلاة عليها عند التكبيرة الثانية ويبلغ بالتكبيرات ستا وكذلك ان وضعت جنازة ثالثة ورابعة وعند ع يفرغ الامام من الصلاة على الاولى ثم يستأنف الصلاة على الثانية ۞ لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه حين صلى على حمزة كانت توضع جنازة بعد جنازة والنبي صلى الله عليه يصلي عليها وجنازته موضوعة فحصل لها سبعون تكبيرة ولم يستأنف الصلاة لكل واحد من الجنائز ۞ **الثانية** اذا اجتمعت جنائز الرجال الاحرار والصبيان الاحرار والمماليك والنساء الحرائر جعلت جنائز الرجال الاحرار مما يلي الامام ثم جنائز الصبيان الاحرار مما يلي جنائز العبيد ۞ وفي رواية المستحب تقدم جنائز النساء الحرائر على جنائز العبيد وينوي الصلاة على جميعها وان كانت معه جنازة الخنثى قدمت على جنازة النساء على قياس قول يحيى عليه السلام ۞ وقد ذكرنا اصح ذلك في نحو هذا ووجهه ان موقف الصلاة بالجماعة في حال الحياة مبني على هذا الترتيب وكذلك في وضع الجنازة بعد الموت ۞ واما تقديم العبد على النساء الحرائر فهو الاولى على ما ذكرنا في الاحكام لانه في موقف الجماعة مبني على هذا الترتيب ۞

مسائل الدفن والقبر ويتبعه مسائل التعزية

۞ ذكر رحمه الله في ادخال الميت الى القبر ووضعه فيه اربعة افعال مندوبة ۞ اولها الاحسان عند ما ان يدخل الميت الى القبر من قبل رأسه توضع الجنازة عند رجليه من القبر ويسل سلا وهو قول القاسم عليه السلام وبه قال ش وقال ح يدخل اليه معترضا من جهة القبلة ويسل ۞ الثاني يوجه الى القبلة على جنبه الايمن وذكر الهادي نحو ذلك وزاد فيه قال يوضع على حصير من الارض والكافة خلاف

الثالث ان يحل ما عليه من عقود الكفن عند راسه ورجليه ۝ الرابع ونضد عليه اللبن او
الحجر او القصب ۝ وذكر الهادي عليه السلام نحو ذلك وزاده وينصب التراب او يشر من
اللحد ۝ **فصل** ويتبع هذه الجملة من التحرير ثلث مسايل ۝ **المسئلة الاولى**
قال يستحب ان يلحد لقبور المسلمين الا ان لا يمكن ذلك لكونه قالح ۝ ووجه ذلك
ما روي عنه صلى الله عليه انه قال اللحد لنا والضرح لغيرنا قال القسم عليه السلم
مع الجاهلية ۝ **الثانية** قال القسم عليه السلام فيمن يموت في البحر ولا يمكن
دفنه في البر ايعجل ويكفن ويرسب في البحر اذا خشي ان يفسد ويشق فيه محلي
عن ثرايضا ۝ **الثالثة** قال الشرع يدخل المراة الى قبرها على اصل يحيى كما
قلنا انه يغسلها ويغطي بثوب من فوقها ۝ **مسئلة** ويكره رحمة الله عليه فيما
يكره عند الدفن من الاعمال يليه اشيا ۝ اولها ان يبسط للميت في قبره شي ۝ الثاني ادخال
الاجره الا عن ضروره ۝ الثالث تجصيص القبر وبناؤه جملة حجرا وابنيته بسطه وطرح
الرصاص عليه ويتبع هذه الجملة من التحرير ثلث مسايل ۝ **المسئلة الاولى**
قال القسم عليه السلام لا يدفن الجماعة في قبر واحد الا ان يدعو الضرورة اليه فان دعت الضرورة الى
ذلك حفر لهم حفيرة من تراب ۝ اما وجه المنع من ذلك فظاهر فان السنة قد وردت
في كل واحد من الاموات على حاله في قبر منفرد فاما اذا دعت الضرورة الى ذلك فالوجه
فيه ما روي ان الناس شكوا يوم احد الى رسول الله صلى الله عليه كثرة القتلى وان الناس قد
اصابهم جهد شديد فقال صلى الله عليه احفروا واوسعوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلثة ۝
والوجه في انهم يحجز بينهم حواجز من تراب ان ذلك مواراة لكل واحد منهم على الانفراد
۝ **الثانية** لا باس ان ينقش اسم الميت على اللوح وينصب على القبر والصخر اولى من اللوح
حكاه في الشرح نصا عن القسم عليه السلام وعند ح ان ذلك مكروه ۝ لنا ان ذلك يصير القبر
لعلامة يجعل عليه وذلك مسنون لما روي ان قبر النبي صلى الله عليه جعل عليه حصبا واذا
نقش اسم الميت عليه فهو في معنى العلامة ۝ واما قلنا ان الصخر اولى لانه ابعد من البلا وكتب اللوح
فيه اسمه ما قلنا ۝ فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه نهى ان يكتب على القبر فانه يحتمل ان يكون
المراد به كتابة تجري مجرى النقش ۝ **الثالثة** قال الاحمد بن يحيى رضي الله عنه يجوزان
يزرع ارض يعلم انها كانت مقبرة في الجاهلية ۝ وذكر الط في وجه هذه شيين احدهما ان علم المسلمين

من ايام النبي صلى الله عليه قد حرثت لان زرع المقابر سواء كانت للمسلمين او للكفار ه الثاني
اذا علم من حال القبور ان الاموات التي فيها قد صارت ترابا وانها جاز ان يدفن اموات اخرون هذا
هو الذي ذكره الشرط في هذه المسألة ه وذكر الشيخ رحمه الله عليه في كتاب البيع مسئلة
تدل على ان مقابر الجاهلية يجوز زراعتها وانها في حكم الموات من الارض ه لانه قال ان
اشترى ارضا فوجد فيها قبورا كان القبر من الجاهلية لمن ادى الدفن بطل البيع وان علم انها لاهل الحرب
او لا يعلم انهم هو جاز البيع ولم يكن عيبا ه **مسئلة التعزية** قال
القسم عليه السلام لا اشتهى نعزيه اهل الذمة ولا ندعو لهم بالمغفرة ولا نشهد جنائزهم ولذلك
قال يحيى وقال لهم ولا احسبا هذه عبارة التحرير ه وحكى في الشرح انهم قالوا لا تجوز تعزية اهل
الذمة ه لنا قوله سبحانه وتعالى ه انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الا اخره ه
فاخبر جل ثناؤه بانه لا ينهى عن برهم والتعزية ضرب من البر ه واما الوجه في انه لا يدعى لهم بالمغفرة
قوله سبحانه ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وحضور جنائزهم في معنى القيام على قبورهم
وايضا فان المسلمين من ايام النبي صلى الله عليه الى يومنا هذا يحضرون ذلك ولا يستجيزونه ه

كتاب الزكوة ه باب ما يجب فيه الزكوة وما لا يجب وكيفية وجوبها

ه هذه عبارة الكتاب
في ترجمة الباب ومعناه انا نريد ان نذكر في هذا الباب اربعة من الاصول ه اولها ذكر
اصناف الاموال التي تجب فيها الزكوة ه الثاني اصناف الاموال التي لا تجب فيها الزكوة
الثالث شرائط وجوب الزكوة في اموال الزكوة ه الرابع شرائط اداء الزكوة وكيفية
ادائها ه **مسئلة** تجب الزكوة في اصول الاموال المحصولة بشرطين ه احدهما النصاب
والثاني حول الحول ه اما ما اخرجت الارض فان الزكوة تجب فيه حين بلوغه وادراكه ووقت
حال امكان الحصاد فكل ما بلغ من الزرع مبلغ الصلاح وانتهى حبه الى حيث يصلح للحصاد وجبت
فيه الزكوة ه وتحصيل الكلام في ذلك ان الاموال المملوكة في الشريعة نوعان وضربان احدهما
تجب فيه الزكوة والاخر لا تجب فيه الزكوة ه اما ما لا تجب فيه الزكوة فانا نبينه من بعد واما ما تجب
فيه الزكوة نوعان وضربان ه احدهما تجب فيه بالاجماع والثاني هو مختلف فيه بين العلماء ه فاما التي تجب
فيه الزكوة بالاجماع فهو اربعة اصناف ه اولها الاثمار والنقود ه الثاني سوائم الانعام ه

الثالث اموال التجارة ۞ الرابع هو الزرع والثمار ۞ فاما المختلف فيه فانها ثلثة
انواع احدها ما ذكره في الكتاب عقيب هذه المسلة قال من ملك من الخانات
والارحية والمدقات وغيرها من المستغلات ما يبلغ قيمتها النصاب لم يجب في شي من ذلك
على الزكوة وكذلك من استاجر سفينة ليحمل عليها لم تلزمه الزكوة في قيمتها وان كان هو
متمتع بكرائها ومعناه ان المستغلات على اختلاف انواعها لا تجب الزكوة فيها وهو قول
عامة العلما وعند الهادي عليه السلام تجب الزكوة في قيمتها اذا بلغت النصاب فاما
الاراضي المتخذة للمزارعة فالاقرب انه لا تجب الزكوة في قيمتها لانه قال في احكام في
الارض اذا كانت عشرية لم تجب فيها شي غير العشر وان احتمل ان يقال ان العشر تجب
في زرعها والزكوة في قيمتها ولكن الاقوى هو الوجه الاول ۞ والثاني هو الجواهر
واللالي اذا امسكها الرجل للقنية او لبستها المراة فعند الهادي عليه السلام تجب في
قيمتها الزكوة اذا بلغت النصاب وحكاه الطحاوي في الشرح عن داود ويحتمل ان يكون مذهبه
في المستغلات مثله واما عند السيد رحمه الله عليه فانه لا تجب فيها الزكوة وبه قال
عامة العلما ۞ والثالث السايمة الخيل لا تجب فيها الزكوة عندنا وعند ش تجب فيها
الزكوة واما على مذهبنا ففيه احتمال وان كان الاظهر انها غير واجبة وقد ذكر
رحمه الله عليه في كتاب الوصايا ما يدل على ان ذلك واجب عنده ودرسناه هناك ۞
فصل واعلم بانه قد يكون المال من اموال الزكوة ثم يرد عليه اسباب تمنع وجوب
الزكوة وذلك نوعان وضربان احدهما مجمع عليه والاخر مختلف فيه ۞ واما المجمع عليه فهو ان
يكون المال للتجارة فيترك المالك فيه نية التجارة وصرفها الى القنية او غيرها من الوجوه
نحو ان يشتري الثياب للتجارة ثم يصرف النية بها الى القنية او اللبس او يشتري العبيد للتجارة فيصرف
النية بها الى الخدمة او يشتري الدواب للتجارة فيصرف النية بها الى الركوب او يشتري الشاة
للسوم فيصرف بها الى العلف وما اشبه ذلك ۞ واما المختلف فيه فاحد ذلك والوا
من الجملة اذا جعل الذهب والفضة حليا مباحا ولزمه لا تسقط عنه الزكوة وهو قول ح
وللش فيه قولان فاما ان اتخذ حليا محظورا فانه لا تسقط الزكوة كما قلنا ۞ الثاني اذا وجب
عليه دين اكثر مما يملكه من المال لم تسقط الزكوة عندنا وهو قول ش وشرط اصحابه ان لا يكون
الحاكم حجر عليه في ذلك واما اصحابنا فانهم لم يفصلوا هذا التفصيل واقتضى الظاهر انه لا فرق

من الوجهين ۞ وذكر الشهيد رحمه الله عليه في هذا الباب فرعًا اخر لهذا الفصل قال من نذر جميع
ماله صدقة ان لم يفعل كذا ثم حنث وكان ماله عند النذر عشرة دنانير فاتجر وربح حتى بلغ
النصاب كان عليه الزكاة اذا حال عليه الحول لان المال باقٍ على ملكه وهي تشتمل على كلمتين
احدهما اذا حنث في النذر حتى وجب التصدق بالمال فلم يتصدق به ولكنه صرفه في التجارة
وربح فيه فان الربح يكون ملكا له وكذلك رأس المال ملك له ما لم يخرجه الى الفقراء واذا
كان ذلك ملكا له فلا شبهة ان الربح له وان عليه الزكاة فيما ربح ۞ الثاني انه اذا اخرج
الزكاة فهل يجب عليه التصدق بجميع المال او بالقدر الذي ملكه عند النذر ان لم يقل عند النذر
جميع ما اكتسب صدقة ان فعلت كذا وانما على القدر الذي ملكه في الحال

واختلفوا في ان الدين هل يمنع وجوب الحج ام لا فذكر الشهيد رحمة الله عليه
في الشرح ما يقتضي ان ذلك يمنع وجوب الحج ۞ واما الشهيد رحمه الله عليه فانه ذكر
خلاف ذلك وسمي هذه المسألة الثالثة اذا كان ما له دينا على الغير فان الخلاف فيه
على وجوه احدها ان يكون الدين بدلا عما ليس بمال كالدية على العاقلة او على الجاني اذا كان
القتل عمدا او اوجب صلحا وكذلك المهر وبدل الخلع وعوض العتق ومال الكتابة وما اشبه
ذلك واذا كان بدلا عن مال لا تجب الزكاة في عينه كعبد الخدمة وثياب البذلة فان عند ح
لا تجب الزكاة في هذه الديون الا بعد ان يستوفيها ويصير عينا ويحول عليه الحول وعندهما تجب الزكاة
في جميع ذلك الا انه لا تجب الاداء الا بعد القبض فاذا قبضه وجب عليه اداء الزكاة لما مضى ۞
والخلاف فيه مع ش لانه قال اذا قدر عليه استيفاؤه في الحال بان يكون مليا موسرا معترفا به لا
يحتاج الى الاستعداء عليه وجبت عليه الزكاة في الحال كما في المقبوض واذا كان معسرا او
غائبا او جاحدا او غنيا مقرا الا انه يدافعه ويحتاج الى الاستعداء عليه فانه لا يجب عليه اداء الزكاة
قبل قبضه واذا قبضه هل يجب عليه الزكاة لما مضى فيه قولان وكذلك القول في المال المدفون
اذا ضل عنه ثم وجد او ضاع المال ثم وجده فيه قولان ۞ الثاني اذا كان الدين بدلا عن مال
تجب فيه الزكاة كعروض التجارة فانه اذا قبض تجب عليه الزكاة في قليله وكثيره عندهما وهو قول
ابي يوسف ومحمد وعن ح فيه روايتان احداهما لا تجب الزكاة فيه حتى يكون المقبوض اربعين درهما وهو
الصحيح والاخرى انه لا تجب فيه الزكاة حتى يكون المقبوض مائتي درهم ۞ الخلاف الثالث
اذا كان الدين ميؤوسا منه بان يكون على معسر مفلس [illegible] او على جاحد لا بينة له عليه

فإن عاد إليه هل يجب عليه أداء الزكاة لما مضى أم لا فقد اختلفوا فيه فعند السيد رحمه الله
عليه وعلى تحصيله من المذهب تجب فيه الزكاة لما مضى ۞ قال الشيخ لا يجب عليه أداء الزكاة
لما مضى وحكاه عن أحمد بن يحيى وهو قال أصح ۞ الخلاف الرابع إذا أبرأ صاحب الدين من
عليه الدين هل يسقط عنه الزكاة أم لا فذكر السيد رحمه الله عليه في الإفادة والزيادات
أن ذلك يسقط الزكاة لأن الزكاة كانت تجب فيه وجوبا موسعا فإذا فات أداؤه قبل تضيق الوجوب
عليه لم يجب ضمانه كما لو تلف المال قبل الحول لأن ها هنا أيضا تجب الزكاة فيه لأنها تجب
وجوبا موسعا ألا ترى أنها لو لم تكن واجبة عليه لكانت تطوعا ولو كانت تطوعا لجاز أداؤها
بنية التطوع وكما لو نسي فرضا بعد الزوال قبل فوات الوقت سقط عنه الركعتان لأنه تعين عنه
الحال قبل تضيق الوجوب وعندنا أصح حكم الزكاة وعلى مذهبه عليه السلام فيه إشكال ۞
فصل وإذا قلنا إن ذلك يسقط الزكاة عن صاحب الدين فإن من عليه الدين هل يملك
جميع الدين أم لا يملك قدر الزكاة فيه إشكال ۞ قال السيد رحمه الله عليه في الزيادات لا
يسع أن يقال لا يسقط عنه الزكاة ومعناه أنه لا يملك القدر ويجب عليه إخراجه إلى الفقراء
وصورة المسألة رجل له على الغير مائتا درهم أو عشرون دينارا وليس لمن عليه الدين مال سواه
فأبرأه صاحب الدين من الدين لزمه إخراج خمسة دراهم أو نصف دينار عن الزكاة ۞ فصل
واتبع السيد رحمه الله عليه في الزيادات هذه المسألة مسألة أخرى فقال إذا مات الزوجان
عن أولاد وكان للمرأة مهر على الزوج والمال في يد الأولاد فمن لم يكن قبضهم للمال فيما عن
الدين الذي هو المهر ولكون قضاء عن الإرث فلزمهم على ذلك إخراج زكاة المهر للسنين الماضية
۞ **المسألة الرابعة** الزكاة تمنع الزكاة ومعناه إذا ملك مائتي درهم
فلم يزكها ملك سنين وجب عليه إخراج خمسة دراهم للسنة الأولى ولا يجب عليه للسنين الأخر
لأن المال فيهما ناقص عن النصاب والمسألة مبنية على أصل وهو أن الزكاة تجب في عين المال ويصير قدر
الزكاة فيه حقا للفقراء ويصير الفقراء شركاء رب المال في ذلك القدر عندنا وهو قول ابن أبي أحد قوليه
وعند ح تجب الزكاة تجب في ذمة المالك والمال مرتهن بها وإذا ثبت أن الزكاة تجب في عين المال
صح ما قلناه من أن الزكاة تمنع الزكاة ولذلك على أصلنا لو ملك خمسين دينارا ولم يزكها ثلث سنين
وجب عليه للسنة الأولى نصف دينار وربع دينار وعلى هذا القياس إلى أن ينقص المال عن النصاب ۞
وقد ذكر الهادي عليه السلام في الأحكام مسألة تخالف هذه المسألة في الظاهر وذكر عند التحقيق

خالف هذا الأصل بل هي موافقة له ۞ وذلك أنه عليه السلام قال من كانت عنده أربعون
دينارا وحال عليها حول ففيها نصف ولم يخرج زكوتها ثم ضاع منها عشرون دينارا قبل تمام الحول الثاني
وجب عليه عند تمام الحول الخراج دينار عن الأربعين ونصف دينار عن العشرين الباقية ولم يجعل
الزكوة الواجبة للسنة الأولى كالخارجة من ملك رب المال حتى يصير المال قاصرا عن النصاب
فتسقط الزكوة عن العشرين الباقية في السنة الثانية ۞ ووجه ذلك أن الدينار الذي وجب عليه
في الزكوة يمكن أن يجعل في التقدير كأنه في العشرين التالفة حتى يكون المال في السنة الثانية تمام النصاب
ويمكن أن يجعل في التقدير كأنه في العشرين الباقية أو نصفه في التالفة ونصفه في الباقية حتى يصير المال في
السنة الثانية قاصرا عن النصاب فوجب تعميم التقدير الموجب للزكاة كما قوله في الصورة ۞

المسألة الخامسة الخراج لا يسقط العشر بل يجمع بينهما إذا كانت الأرض خراجية
وهو قول ... وعند أبي حنيفة الخراج يسقط العشر ۞ فأما الأرض الخراجية ففيها خلاف بيننا
ومن ... فعنده أن ذلك هو سواد العراق فقط ويقول إنه من الموصل إلى عبادان طولا ومن
العذيبة إلى حلوان عرضا وعندنا أن الإمام إذا افتتح أرضا ووضع عليها وتركها في أيدي أهلها
على خراج يؤدونه فهي أرض خراج فإن أسلم أهلها بعد ذلك أو انتقل الملك بها إلى المسلم
لزمهم العشر في الغلة والخراج في رقبة الأرض كما نقول في العشرية إنه يجب العشر في
غلة الأرض والزكوة في قيمتها كأموال التجارة وذلك نحو سواد الكوفة ومصر والشام
وخراسان وأكثر الجبال ونحوها ۞ وكل أرض فتحها المسلمون وقسمها الإمام بين الغانمين
فهي أرض عشر وهو قولهم وهذه المسألة مبنية على نكتة واحدة وهي أن الإمام إذا افتتح أرضا
ثم ردها على أهلها من المشركين وضرب عليها الخراج فإن ذلك يملكها لهم تمليكا مشروطا
مخالفا لسائر الأملاك لأن في سائر الأملاك لا يجب على المالك أجرة لأجل انتفاعه بأملاكهم
لأن الإمام ملكهم على هذا الشرط فصار ذلك مخالفا لسائر أنواع الأملاك وأداء الأجرة
الواجبة عليهم وهي الخراج مخالف لسائر أنواع الأجرة لأنها لا تستحق مع جهالة مدة الانتفاع
وهاهنا تستحق ذلك وتثبت مع جهالة المدة ۞ والأصل في ذلك أن العقود الواقعة
بين المسلمين والكفار تصح مع الجهالة وتخالف ذلك ما يجب بين المسلمين بعضهم مع بعض ألا ترى
أن الإمام لو قال من دلني على القلعة الفلانية فله جارية منها صح ذلك وكان عقدا لا يستحق به
المعقود عنه وعلى هذا قال النبي صلى الله عليه للبداءة الربع وللرجعة الثلث لغيم من ابتدا الخروج

الى الاعداء في اول السريه فله ربع سهم من الغنيمه ومن عاد اليهم بعد الرجوع السريه فله
مثل سهم وذلك غير معلوم وهذا اسقط قول من يقول ان الخراج لو كان اجره لم يستحق مع جهالة
المدة ۞ **المسئلة السابعة** اذا ملك الكافر على ملك المسلم
واحرزه بدار الحرب فانه لم يزل ملك المسلم عند الشافعي رحمة الله عليه وهو قول من قطع
هذا الاصل ان عاد اليه بعد ذلك لزمه الزكوه لما مضى وعند الهادي عليه السلام يملك الكافر
على المسلم ما اخذه كما ان المسلم يملك على الكافر بذلك فعلى هذا الاصل لو عاد اليه بعد شيء
لم يجب اخراج الزكوه لما مضى لانه ملك ۞ **الثامنة** المال المسروق والمغصوب
والوديعه المجحوده اذا عاد اليه وكذلك المدفون اذا ضل عنه موضعه ثم وجده في الصحراء
او في ملكه وجب عليه اخراج الزكوه لما مضى لان عندنا ثبوت اليد على المال ليس بشرط في وجوب
الزكوه على المالك وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة لا يجب الزكاه في هذه الاموال لان اليد عنه زايله
عليه وذلك عنده شرط في وجوب الزكاه قال فان كان المدفون في ملك من دخوله فانه يجب عليه
اداء الزكاه عنه لما مضى لان يده لم تزل عن المال ۞ **التاسعة** يجب الزكوه في مال
الصبي والمجنون عندنا وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة لا يجب فيه الزكاه وهو مروي عن عمر بن علي ومحمد بن علي
عليهم السلام ۞ **العاشرة** مال المكاتب يجب الزكوه فيه عندنا لان ذلك موقوف فان
عتق وجب عليه الاداء لما مضى وان عجز نفسه ورد الى الرق وجب على المولى اداؤه لما مضى
وعند ابي حنيفة لا يجب الزكاه في ماله وحكي عن الشافعي قول آخر وجوب زكاه ماله على سيده كما يقوله في
المهور القن ۞ فاما وجوب العشر في زرعه فاظن انه قوله فهذه الاموال المختلف في وجوب
الزكاه فيها اثني عشر صنفا على ما ياتي ترجمة الباب لا المذكور في هذا الباب من الاصول
الثلاثة ۞ احدها بيان اصناف الاموال التي يجب فيها الزكاه وقد بينا جملة ذلك وما هو مجمع عليه
وما هو مختلف فيه ۞ بيان الاصل الثاني وهو بيان الشرائط المعتبرة في وجوب الزكاه
في اصناف الاموال التي يجب فيها الزكوه ۞ اعلم ان جملة الشرائط المعتبرة فيه نوعان
احدهما معتبر لاصل وجوب الزكاه ۞ والثاني معتبر لوجود النصاب والمعتبر في اصل
الوجوب نوعان احدهما معتبر في المالك والثاني معتبر في المال ۞ اما الشرائط المعتبرة في المالك
فجملتها اربعة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ۞ اما المتفق فاولها الاسلام ولا
خلاف فيه لانه لا خلاف ان الكافر الاصلي اذا اسلم لا يطالب بزكوه ما مضى على امواله من

المدة في خلال كفره ولا يجب ذلك عليه واما المرتد ففيه كلام وذلك يقع على وجهين
احدهما اذا اوجبت عليه الزكوة في حال الاسلام فلم يؤدها حتى ارتد ولحق بدار الحرب ثم رجع
الى الاسلام فهل يجب عليه اداؤها بعد الاسلام عندنا وليس لاصحابنا فيه نص محفوظ
في الحال ؞ والثاني هو المدة التي كان فيها على ردته فانه لا خلاف انه لا يجب
فيه الزكاة واذا اسلم لا يطالب بذلك ؏ وقد ذكر الشيخ رحمه الله عليه على
هذا مسئله في الزيادات قال لو ان رجلا اخبره مخبر ثقة ان اباه كان زنديقا ولم
يخرج العشر من ماله او علم ابن ذلك الرجل انه كان لا يخرج ذلك العشر لكن لا يعلم انه
كان زنديقا فانه اذا اخبره مخبر ثقة او مخبران وجب عليه الاخذ بقولهما ولا يجب عليه
اخراج العشر من المال الذي صار اليه من ابيه بالميراث وصورة جواز الاخذ بخبر الواحد
اذا كان ثقة او خبر المخبرين انه قال لا يجب عليه اخراج العشر من مال ابيه من الوقت
الذي ثبت عنده بخبرهما ان اباه كان مع ذلك زنديقا ومعناه انه يجوز له ترك اخراج ذلك
من ماله فالحكم في التحقيق عائد الى الجواز فاما صورة الوجوب ان خبر المخبرين ان
اباه المسلم كان لا يخرج العشر من ماله فحينئذ ان لم يكن له مطالب معين باخراج العشر من
مال ابيه الموروث عنه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى الاخذ بقول المخبر والمخبرين
او اخراج العشر فهذه صورة الوجوب وكذلك القول في نظائره ولو اخبره مخبر
ان مال ابيه كان اتى من الربا واراد قبوله وكان المخبر ثقة حرم عليه اخذ ماله بالميراث
ووجب عليه الاخذ بخبر الواحد اذا كان امينا ثقة ؏ وصورة اخر للجواز دونه
لو مات رجل لا وارث له وخلف اموالا ولم يظهر وصي واوصى بانه قد جعلك وصياله
جاز له الاخذ بقوله فيقضي من المال ديونه وينفذ وصاياه ويصرف ما له الى مصالح القربة
؞ صورة اخرى للجواز لو شك في انه هل ادى صلوته اليوم ام لا فاخبره مخبر ثقة انك
ما صليته اداها على التمام جاز ولو شك في انه هل نوى في صومه ام لا فاخبره ثقة انك
اخبرته انك نويت جاز له الاخذ بقوله ولو فاته صيام ايام وشك في القضاء
فاخبره مخبر بانك قد قضيت يحتمل ان يقال يجب الاخذ بقوله ؞ صورة اخرى للوجوب اذا
اخبره ثقة او ثقتان بانك قد طلقت امرأتك ثلاثا وجب عليه الاخذ او بينك وبين امرأتك
رضاعا او انك الملك لشيء من مال فلان وقد مات ولا وارث له وما اشبه ذلك او انك

فلمن نفسا وان سكران في حال سكره او ما اشبه ذلك ۞ والشرط الثاني من الشرائط
المعتبرة في المالك هو الحرية ولا خلاف فيه والملزم على هذا انا نقول انه لا تجب الزكاة في
مال المكاتب لانا قد بينا ان ذلك موقوف على الانشاء والكمال في المال فان عتق وجبت عليه وان
عجز نفسه ورد الى الرق وجبت على المولى فالوجوب لا يكون الا على الحر ۞ الثالث مختلف فيه وهو
البلوغ وكمال العقل فعندنا ان ذلك ليس بشرط وهو قول ش وعند ح ان ذلك شرط فيه على
ما بينا ۞ الشرط الرابع وهو ايضا مختلف فيه وهو ثبوت اليد على المال وقد بينا الخلاف فيه
فيما تقدم فهذه كلها شرائط الوجوب ۞ واما شرائط النصاب فانه لابد من خلل في
الامور المختصة بالمالك وانما يدخل في الامور المختصة بالمال على ما نبينه ۞ فاما الشرائط
المعتبرة في المال في اصل الوجوب فهي شيئان احدهما النصاب وهذا في بعض الاموال اجماع
وفي بعضها مختلف فيه ۞ اما في السوائم والاثمان وعروض التجارة فانه لا خلاف ان النصاب
شرط في وجوب الزكاة فيها ۞ واما في الزرع والثمار فانه على الخلاف على ما نبينه ۞ واذا ثبت
ان النصاب شرط في وجوب الزكوة فانه ذكر في التحرير فرعا على هذه المسئلة وهي اذا انتقص النصاب
في اثنا الحول ثم تم في اخره هل يمنع وجوب الزكاة ام لا وذلك نوعان ۞ احدهما يمنع وجوب
الزكوة بالاجماع والثاني على الخلاف ۞ اما المجمع عليه فهو اذا ملك في ابتدا الحول
سلعة ثمنها النصاب ثم نقصت في اثنا الحول ثم تم في اخره فهذا تجب فيه الزكاة بالاجماع ۞
واما المختلف فيه فهو اذا نقص المال عن النصاب في اثنا الحول في النقود والسوائم فعند ش ان
ذلك يوجب استئناف الحول من حيث عاد كمال النصاب وعندنا لا ينقطع ذلك حكم الحول
وتجب عليه الزكوة اذا تم النصاب في طرفي الحول قياسا على انتقاص القيمة في عروض التجارة ۞
وهو قول ح وابي يوسف ومحمد وعند زفر يمنع ذلك وجوب الزكوة كما ذهب اليه ش
الشرط الثاني من الشرائط المعتبرة في المال في الوجوب هو حول الحول وهذا قول عامة
العلما خلافا لابن عباس فانه ذهب الى ان ذلك ليس بشرط فيه وتجب الزكاة في المال يوم
يستفاد كما نقوله نحن في الخمس والعشر في اموال الاخماس والاعشار وبه قال الناصر عليه السلام
۞ قال السيد هذا خلاف الاجماع لان خلاف ابن عباس قد انقرض وخلاف الناصر حادث
من بعد ۞ فصل واذا ثبت ان الحول شرط فيه فانه ذكر من فروع ذلك في التحرير مسائل
۞ احدها لا خلاف ان الحول اذا انعقد على المال ثم زاد المال في اثنا الحول وكانت الزيادة

متولدة من هذا الاصل ان حول الاصل حول له واذا تم حول الاصل وجبت الزكاة في الاصل وفي
الزيادة الحادثة في اثناء الحول وذلك نوعان احدهما هو السخال ۞ والثاني هو الارباح
۞ اما السخال فمعناه ملك رجل خمسا من الابل او مائة من الشاة في ابتدا الحول ثم ولدت في اثناء الحول
حتى صار الابل عشرا او الغنم مائة واحدا وعشرين وزيادة عليه وجب عند تمام الحول
على الاصل اخراج الزكاة عن الامهات والسخال ۞ واما الارباح فصورتها ملك رجل سلعة
قيمتها عشرون دينارا في اول الحول ثم زاد قبل الحول بيوم او بيومين او اكثر من ذلك فصارت
قيمتها اربعين دينارا او اكثر من ذلك وجب عليه الزكاة عن جميع القيمة التي كانت في ابتدا الحول
والتي زادت عليه في اثناء الحول ۞ فاما ان كانت الزيادة الحادثة غير متولدة عن الاصل الذي كان
عنده ولكنها من جنسه نحو ان يكون عنده خمس من الابل في ابتدا الحول فوهب له قبل الحول خمس
اخر او يكون عنده اربعون شاة في ابتدا الحول فوهب له ثمانون اخرا فهذا عندنا اذا تم حول
الاصل وجبت في الاصل والفائدة وكذلك القول اذا ملك عشرين دينارا في ابتدا الحول ثم استفاد
قبل الحول عشرين اخرا او عشرة وجب عليه عند تمام الحول الاصل اخراج الزكاة عنهما جميعا
فان ملك خمسا من الابل وحال الحول وادى زكوتها او اربعين من الغنم وحال الحول عليها
وادى زكوتها واخرج عن الزروع والثمار ثم باعها وعنده نصاب من الغنم لم يتم حوله فهل يجب
عليه ان يضم ثمن هذا المال المزكى الى الغنم التي هي عنده في اخراج الزكوة ام لا ۞ فيه خلاف
فعند اصحاب ابي حنيفة لا يضمها الى نصاب النقد وعندنا يجب ولا يمتنع ان يجب في مال واحد في حول واحد
زكاتان كما لو كان عنده نصاب وحال عليه الحول فاخرج زكوته ثم ردت عليه وعليه الدين وعند
ذلك الرجل نصاب اخر غير هذا وجب عليه ضم هذا الماخوذ الى ما عنده وتزكيته الجميع ۞

فصل وذكر في التحرير فرعا اخر من مسايل فروع الشرط الذي هو الحول قال
اذا اشترى ما لا تجب فيه الزكاة الى سلعة التجارة اعتبر زكوتها حول الشيء المشترى وفي النهاية
بحول المشترى ۞

فصل ذكر رحمه الله في الرهاب فرعا من فروع الشرط الذي
هو الحول قال ان كانت عنده سائمة فابدلها بغيرها للتجارة في بعض الحول لزمته الزكوة
بقوتها ۞ قال الشيخ هذا يكون معناه ان يقبل الزكاة فيها من العين الى القيمة ۞ فان
كانت السائمة خمسا من الابل استقلت زكوتها من الشاة الى القيمة وكذلك ان كانت السائمة اربعين شاة
استقلت من العين الى القيمة ۞ واما الشرط الثالث من شرائط الوجوب مختلف فيه وهو امكان

عليهم
الادا فعند المشد رحمه الله عليه وفي جمله من مذهب نحن ايضا ان امكان الادا شرط في وجوب
الزكاه وهو احد قولي ش وعند المرتج ان ذلك ليس شرط في وجوب الزكاه وهو القول الاخر لش
وهو الذي اختاره الشرع وط رحمه الله عليهما ❊ وفايده هذا الخلاف انا اذا قلنا ان
امكان الادا ليس شرط في وجوب الزكوه انه لو اتلف المال في حال لم يكن الادا امكنا لم يضمن الزكوه
وعلى الاصل الاخر فانه يضمن الزكوه فان تلف المال من غير اتلاف فعلى قول من قال ان امكان الادا
شرط في الضمان ليس شرط في الوجوب فانه لا يضمن الزكوه في هذه الحال وهو احد قولي ش واختاره
السطر فاذ الحاصل ان الشرط الثالث الذي هو امكان الادا صار مختلفا فيه من وجوه ثلثه ❊ احدها
انه شرط في اصل الوجوب وفي وجوب الضمان هو قول المشد رحمه الله عليه واحد قولي ش والثاني
ليس شرط فيهما جميعا وهو قول الشرع وحكاه الشرط في الشرح عن داود ❊ والثالث اختيار
الطر ❊ واما عند اصح لاجل الضمان بامكان الادا ايضا لان عندهم وجوب الزكوه على التراخي
دون الفور فاذا ترك الادا مع الامكان ثم تلف المال فانه تلف في حال يصح الوجوب عليه ولا يجب
الضمان وهل يصح ذلك مطالبه الساعي ام لا فيه خلاف عندهم فقال بعضهم يصح بمطالبه
فاذا ترك الادا مع المطالبه حتى تلف المال وجب الضمان وقال بعضهم لا يصح بالمطالبه لان له
العدول الى القيمه فاذا ترك الاخراج عند المطالبه لاجل انه اختار القيمه لم يكن مفرطا ولم يكن
الوجوب متصفا عليه فلا يضمن الزكوه اذا تلف المال ❊ فصل واذا صحت هذه الجمله فهذه
شرايط الزكوه عن الزروع والثمار فاما فيها فان النصاب شرط فيها عندنا وهو قول ش وعند ح
الزكوه في قليله وكثيره ❊ وذهب الناصر عليه السلام الا ان ذلك شرط في اربعه اشيا في الحنطه
والشعير والتمر والزبيب وليس بشرط في سائر الزروع والثمار كما ذهب اليه ح ❊ الشرط الثاني هو ان
يبلغ حال الحصاد والجداد وهذا لا خلاف فيه ❊ الثالث هو امكان الادا وذلك على الخلاف الذي
بيناه ❊ فصل وذكر المشد رحمه الله عليه لهذا فرعا في الزيادات قال لو ان صبيا كان له
كرم ومزارع ومات والد الصبي واحتوى عليها اخ الصبي وكان يسقي عليه منها والباقي
يعرفه على الناس وبلغه ثم بعد بلوغ الصبي اخذه الى يده ولم يعد على الصبي الاخ ما اتلفه من
اعنابه وزروعه فالاقرب ان يلزم الصبي عشر ما مضى من السنين ولم يوجب الضمان
لان الزكاه لم يكن واجبه عليه قبل ذلك اذ لم يكن متمكنا من الادا ❊ فصل ويتبع هذه الجمله
جمله من الكلام في شرايط الادا وصحته ❊ وفيه ثلث مسايل قد ذكر بعضها في التحرير

ونعمها مذكوره في غيره من الكتب . الاولى منها ان النيه واجبه فيها عندنا وهو قول عامه العلماء
وحكي عن الاوزاعي ان النيه غير واجبه فيها وشبهها بالدين . والاصل فيما قلناه
قوله سبحانه وتعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والزكاه من الدين فيجب ان
يكون الاخلاص شرط فيها وذلك يكون بالنيه ولا يلزم الدين لانه ليس بعباده شرعيه
وانما هو حق ادمي معين واذا صح وجوب النيه فيها فانها تجب على مؤديها
ومخرجها فان كان المؤدي لها والمخرج هو المالك فعليه هو الوجوب وهو
يسقط قول من قال انها لا تجب في مال اليتيم والصبي زكاه فان اخذها الامام
كرها فانها لا تجب عليه النيه لانه ليس في هذه الحال احد مؤدي فاما اذا
انفقها فانه يجب ان يصرفها في مصرف الزكاه وهذا يقتضي النيه فيحصل من هذا
ان ما اخذه الامام لا تجب فيه النيه وانما تجب عند الوضع في موضعه وعند صرفه
الى مصرفه . الثانيه لا يجوز ان تكون مقارنه ويجوز ان تكون متاخره لان
التوكيل فيها جائز والاعتبار فيها بنيه الموكل ونيته لا بد ان تكون متقدمه على
حال الاخراج هكذا ذكره الشيخ في الشرح فاما اخراجها بنيه متاخره فلا
خلاف انها لا تجزي وذكر الشيخ رحمه الله عليه لذلك فرعا في موضع
اخر من الكتاب بنيه . الثالثه اذا كان لرجل مال غايب فاخرج
عنه الزكاه بنيه انه ان كان سالما فهو عن الزكوه والا فهو تطوع اجزاه ذلك
عن الزكوه ان كان باقيا وان لم يكن باقيا كانت تطوعا ذكره الشيخ رحمه
الله عليه في كتاب الصوم وقد مضى للهادي عليه السلام . قال ع فان نوى انه
عن زكوته ان كان المال باقيا او هو تطوع لم يجزه لانه لم يقطع النيه على
واحد من الحكمين لا مطلقا ولا مشروطا بخلاف الوجه الاول لانه
قطع فيه على كل واحد من الامرين مشروطا بشرط . الرابعه حكى الشيخ
عن ابن جماعه عن يحيى عليه السلام ان من لزمه زكاه سنين لا يحصيها زكاها على
التحري . قال ط في وجه ذلك ان الطريق الى ذا الغرض شيان احدهما
القطع واليقين والثاني هو التحري وغالب الظن اذا لم يكن فيه القطع واليقين واذا
كان لا يحصي عدد ما عليه من الزكوات فانه لا طريق له الى العلم به فلم يبق الا غالب الظن

وذلك تحصل بالتحري ❊ قال رحمه الله عليه ❊ فان قيل لم لا يعتبر الاكثر او الاقل لانه المتيقن ❊ فالجواب عنه ان الاكثر لا حد له ولا يصح اعتباره ولانه دخل تحت الوجوب واما الاقل فانه كان عن تيسير فانه لا اختيار له الفقير اذا الفرض وسقوط الواجب وبراءة الذمة لانه يجوز ان يكون مشغولا بالحق مع اخراجه واذا احتمل غالب الظن لعتبر براءة الذمة لانه تعذر عقلا وشرعا انه في كل موضع تعذر فيه العلم واليقين فانه غالب الظن ❊ وذكر الشيخ رحمه الله عليه نظير هذه المسئلة وشرط فيه ان يزيد عليه حتى يستغرقه ظنه ذكر ذلك في قضا الصلوة اذا لم يحط بعددها فاقتضى ذلك في الزكاة الفاسدة لشبه مثله وهو الذي يختار يزيد عليه حتى يستغرقه يكون معناه انه يعتبر الاكثر بخلاف ما ذكره الشرط فصار هذه مسئلة خلاف بينهما ❊ الخامسة ما اخذه السلطان الجائر عن زكاة الاخير على الفرض فان دفع اليه تطوعا وعلم انه يضعه في مستحقه اجزى لانه يكون حينئذ في حكم الوكيل له ❊ السادسة لو كان له دين على فقير فجعله من زكوة ماله لم يجز الا ان يقبضه منه ويعطيه ثانيا منه الزكوة ❊ واختلفوا في صاحب الدين اذا وهب ذلك ممن هو عليه وهو فقير هل يجزي ذلك عن زكوة الدين اما فعند محمد يجزيه وعند زفر لا يجزيه ❊ قال ط وهكذا يجب على اصلنا ❊ قال الشيخ هذا مبني على انه اذا ازال الهبة من الدين لم يسقط عنه الزكوة واما عند الشيخ رحمه الله عليه يسقط الزكاة لانه اتلف المال قبل تعلق الوجوب عليه فصار كما لو اتلف قبل الحول وقد بينا هذه فيما تقدم ❊ واختلفوا اذا كان من عليه الدين غنيا فوهبت منه هل يسقط الزكوة ام لا فعلى اصل الشيخ رحمه الله عليه قد بينا انها تسقط عنه وهو قول ابي يوسف وعند ح والشافعي لا تسقط ❊ السابعة قال رحمه الله عليه لو كان له دون على الناس وما قضى فاخرج زكوتها قبل القبض جاز ووقع عن فرضه ولا يجب اخراجها ثانيا اذا اقتضى ❊ الثامنة قال رحمه الله عليه واذا اخرج الزكاة من مال امراته من غير اذنها لم يجز عن فرضها وان اجازت المراة بعد ذلك ويكون ضامنا لها ويكون على المراة اداء الزكاة ثانيا ووجه ذلك ظاهر لان دفع الزكاة ليس من حق العقود الواقعة حتى يلحقه الاجازة وان لم يلحقه الاجازة كان الضمان واجبا على الزوج لاجل الجناية منه ❊

الكلام في الاصل الثالث

قات

وهو ذكر الأصناف التي تلزم فيها الزكاة ٭ ومن ملك من الخانات والارحيه والمد
وغيرها من المستغلات ما تبلغ قيمتها النصاب لم تجب عليه في شي من ذلك الزكاة ٭
وكذلك من اشترى رمكة ليحمل عليها لم يلزمه الزكاة في قيمتها وان كان مع هو سيار جها
هذه عبارة الكتاب ٭ وتحصيل العلماء ان ما لا تجب فيه الزكاة من الاموال حكمها
حكم الاموال التي تجب فيها الزكاة وهو ان ذلك نوعان وضربان احدهما لا تجب فيه
الزكوة في الخيل والبغال اذا كانت للركوب فان كانت للتجارة وطلب الربح وجبت
الزكوة في قيمتها اذا حال عليها الحول وكذلك لا تجب الزكاة في الفرش وثياب الابدان
وما اشبه ذلك ٭ وذكر في التحرير لا زكاة في الدور اذا كانت للسكنا والعبد
والاما اذا اشتروا للخدمة وفي الكسوة وفي العوامل من الابل والبقر والمعلوفة من
الشاة ما لم يكن للتجارة والاستغلال ولا نصيب من الاموال قاصر عن النصاب الى
صنف اخر لكمال النصاب في الزكوة فيها الا الذهب والفضة ٭ فصل قال احمد بن
يحيى رضي الله عنه من جمع اموالا من جهة الربا فانه لا زكوة عليه الا في اصل المال الذي
ملكه فاما ما فضل عن الربى فانه يرده الى من اخذه منه فان لم يعرف من اخذه منه فهو لبيت
المال ٭ وذكر ابو طالب في الشرح ان هذا اصلا لا خلاف فيه وهذا حكم المال اذا لم يملك
واما اذا ملك من جهة محظورة نحو ان يتجر بالمال المغصوب وربح فيه على قول من يقول انه
ملكا للغاصب وكذلك اذا اخرج في مال الغير بغير اذنه بانه للمالك فلم يجزه المالك
عاد اليه وملكه له ويلزمه التصدق به على بعض الاقوال فهذا النوع من الاموال هل تجب
فيه الزكاة امر لا فيه اشكال ٭ فصل وحكى الشيخ في الشرح عن الشيخ عن محمد بن يحيى
رضي الله عنه ان مال الوصية اذا كان بيد الوصي وحال عليه الحول وجب عليه اخراج
زكوته قال وهذا يجب ان يكون المراد به ان الموصى له لم يقبل الوصية بعد فلو زعم على ملك
الموصي او الورثة او قبل حوله الى الورثة فيه اخراج زكاته ٭ قال الشيخ فاما
مال الحج اذا بقي بيد الوصي اعواما ففيه اشكال ٭ فصل واما المختلف فيه من
الاموال التي تجب فيها الزكاة فهو اثنى عشر صنفا ونفسر ذلك ٭ اولها المستغلات
من الخانات والارحيه والحمامات الى نحو ذلك على ما مضى فيما تقدم ٭ مسئلة وفي امراة
وهبت من زوجها ما كان لها عليه من المهر اذا ابراته منه بعد انقضا سنين لم يلزمها الزكوة

سقط

للمشتري المنقضية وإن كانت هي متمكنة من القبض لأن الوجوب لا يتضيق عليها إلا بالقبض فإذا
ذلك ما لا يتأتى قبل حصول القبض لم يلزمها شيء وكذلك في سائر الديون وإذا قبضته وجب
إخراج الزكوة لما مضى من السنين ولا فرق بين أن يكون المقبوض من جنس الواجب أو بدلاً
عنه من غير جنسه بعد ما كان المهر دراهم أو دنانير ۞ والأظهر على مذهب الناصر عليه
السلام أن لا يلزمها زكوة مهرها لما مضى من السنين إذا قبضته بعد مضي زمان هذه عبارة
الكتاب وهو كلام في شرط الضمان في الزكاة متى يضمن الزكوة الواجبة عليه إذا
تلف المال ۞ وتحصيل ذلك أن المال لا يخلو إما أن يكون الزكوة قد وجبت فيه بأن يكون المال
في يده وحال عليها الحول أو على غير ممكنة لاستقامته أو تكون الزكوة غير واجبة
فيه نحو الزروع والثمار قبل بلوغ حال الحصاد أو يكون واجبة وجوباً موسعاً نحو النصاب
قبل الحول ۞ أما إذا كانت الزكوة غير واجبة في المال نحو الزروع والثمار قبل بلوغ
حال الحصاد فلا خلاف في أنه لا يضمن زكوته سواء تلفت بنفسها أو تلفت بالمالك ۞
وأما إذا كان ذلك واجباً وجوباً موسعاً فتلف بغير فعله فهو ظاهر أيضاً أنه لا يضمن
زكاته وإذا تلف المال بعد وجوب الزكاة في حال كونه واجباً موسعاً فلا يضيق
الوجوب عليه فإنه على الخلاف ۞ أما إذا كان الدين الواجب على الغير ديناً عما
ليس بمال فإن على قول من يقول إنه لا زكوة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول فالجواب
ظاهر أنه لا زكوة فيه ۞ وأما على أصلنا فإنه لا فرق بينه وبين ما هو بدل عن من
الأموال وإذا كان كذلك فإن عندنا أن الدين إذا كان في ذمة الغير سنين ثم أبرأه منه فإنه
لا يضمن زكوته عند السيد رحمه الله عليه والعلة فيه ما ذكرنا وهو أن الوجوب لم
يتضيق عليه وإن أمكنه من قبضه وذكر القسم عليه السلام أنه يضمن ذلك وهو قول
زيد وأحد الروايات عن ح والرواية الثانية أنه لا يضمنها ۞ والثانية أن من عليه
الدين إذا كان عاجزاً أو فقيراً لم يضمن ۞ فأما أن من عليه الدين إذا ملك جملة الدين
الذي وهب منه صاحب الدين فهل يملك الزكاة التي كانت واجبة على رب المال قبل
أدائه أم لا يملك ذلك القدر وقد ذكر السيد رحمه الله عليه أن فيه إشكالاً والأبعد
أن يقال إنه لا يملك ذلك القدر على ما نبينه فيما بعد ثم عاد الخلاف إلى أن الشرط في
ضمان زكوة الدين إذا تلف قبل القبض هو أن يكون تلف المال بفعل رب المال أو بغير فعله

فاذا ملف بعضه فعليه حب ان يكون فيه خلاف لان الاداء عن واجب عليه الامر بالمال
مبنيا على النقص واما اذا كان تلف الدين بفعل رب المال فهو على الخلاف الذي بينا ٭
واما ما حكاه عن الناصر من انه لا يجب عليها زكاة اذا قبضته بعد زمان فهو عائد
الا ان حكم الدين هل يختلف بان يكون بدلا عما ليس بمال او لا نورد ذلك في كلام الزكاة على ما
حكاه ع ح وفيما حكاه رحمه الله عليه عن الناصر عليه السلام موافق لما ذهب اليه
واما عندنا فقد بينا انه لا فرق بين الجميع واطرافه قول ش ٭ مسئلة ومن نذر
بجميع ماله صدقة ان يفعل كذا فحنث وكان ماله وقت النذر عشرة دنانير فاخر
ونتج حتى بلغ النصاب كان عليه الزكاة اذا حال الحول لان المال على ملكه بعد
هذه عبارة الكتاب وهي من فروع الاصل الذي قدمنا ان الدين هل يمنع وجوب
الزكاة ام لا فذهب بعض الناس الى انه يمنع وجوب الزكاة لانه يوجب نقصان الملك فيه
لا ترى ان للحاكم ان يأخذه منه ويرده على غريمه فهو كمال المكاتب واما عندنا فان
نقصان الملك عن بابه كما نقول في مال المكاتب ان الزكاة واجبة واما هي موقوفة
لذلك الدين على الفقير وهو من ذلك وانما لا تجب الزكاة اذا كان منكرا او لا بينة له عليه
فهو على الخلاف الذي قدمنا ٭ واذا قلنا انه اذا قبضه وجب عليه اخراج الزكاة
لما مضى لما بيناه المذهب الصحيح فالظاهر ان نقص الملك فيه لا يؤثر واما على القول
الاخر ففيه كلام ٭ اما ما ذكره الشيخ رحمه الله عليه فانه عائد الى ان الدين الواجب
عليه لا فرق بين ان يكون دين ادمي او دين الله تعالى في انه لا يمنع الزكاة فيما في يده ٭

مسائل من شرائط جواز اداء الزكاة ٭ المسئلة الاولى

قال رحمه الله عليه واذا كان للرجل اموال من القروض والديون عند الناس فاخرج
زكوتها قبل قبضها صح ذلك ووقعت عن فرضه ولا يلزمه اخراجها ثانيا اذا قبضها
هذه عبارة الكتاب ومعناه ان يكون اليد على المال ليس بشرط في وجوب الزكاة كما
بيناه في المسروق والمغصوب ٭ المسئلة الثانية قال رحمه الله عليه ولو ان رجلا
اخرج الزكاة من مال امرأته من غير اذنها لم يجزها عن فرضها وان اجازت المرأة ذلك
فيكون ضامنا وعلى المرأة اداء الزكاة ثانيا ٭ وذكر في التحرير نحو ذلك عن القسمي في
مسائل بن جهشيار وذكر ع ان الوديعة مثله ٭ قال الشيخ وان اجازت المرأة لم تجز

ووجه ذلك ظاهر لان اذا العبادة سنة متاخرة عن وقتها لا يجوز اذا انفصل شي منها فاما
اذا اتصلت بجزء من العبادة فانه يجزي في مسئلة واحدة بالاجماع وهو صوم النفل وفي مسئلة
واحدة على الخلاف وهو صوم رمضان والنذر المعين ۞ فصل اعلم انا قد رسمنا في هذا
الباب خمسة من الاصول ۞ اولها اصناف الاموال التي تجب فيها الزكوة ۞ الثاني اصناف
الاموال التي لا تجب فيها الزكاة ۞ الثالث شرائط الوجوب للزكاة ۞ الرابع شرائط
وجوب الاداء ۞ الخامس شرائط وجوب الضمان ۞ وعدنا الان الى كيفية وجوب
الزكوة وبيان مقاديرها ۞ اعلم بانا قد رسمنا ان انواع اموال الزكوة بالاجماع اربعة
ولكل واحد من هذه الاصناف نصاب ونصابه مخالف لنصاب الاخر ومقدار الزكوة فيه
لمقدار الزكاة في الاخر وكما ان اجناس الاموال الاربعة فالامور والمعاني التي يحصل النصاب
به مخالفة لغيره فنصاب الاثمان بالوزن وفي الميزان ونصاب السوائم بالعدد ۞ وفي كل نوع
من انواعها عدد النصاب فيه مخالف للنوع الاخر ۞ والنوع الثالث العشر فيه الكيل
والنوع الرابع نصابه معتبر بالقيمة وهو اموال التجارة وما اشبهه مكيل من الزروع والثمار
فعقد لكل واحد من هذه الانواع والانصباء بابا يخصه ونجمع فيه المسائل الواردة فيه ۞
فاول ذلك باب زكاة الذهب والفضة ۞

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد النبي وعلى اله وسلم

قال القاضي الاجل شمس الدين جمال المسلمين

جعفر بن احمد بن عبد السلام بن ابي يحيى تولاه الله بتوفيقه ومكافاته ۞ لما ورد هذا المجموع
المعروف بمجموع الشيخ علي خليل رحمه الله من العراق الى اليمن وكان قد سقط منه قطعة من
من باب زكوة الذهب والفضة الى باب الخمس ولم يكن بالناحية له نسخة ينقل ذلك منها وبقي
الكتاب مقطوع الوسط ناقص الفائدة سالني بعض الاخوان اسعدهم الله ان اعين بصلة
المنقطع منه وجمع المفترق واجبتهم الى ذلك رغبة فيما يحصل لهم من المنفعة به ويعسر لي من
المثوبة عليه ومن الله سبحانه استمد التوفيق والتسديد والمعونة والتاييد بمنه ورحمته ۞

باب زكاة الذهب والفضة ● مسألة لا تجب

الزكوة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم وجب فيها ربع عشرها خمسة
دراهم فإن زاد عليها قليل أو كثير وجب في الزيادة ربع عشرها ذكر هذه المسألة في الإفادة
وهو مذهب الشافعي والقسم ويروى عن الناصر عليهم السلام ● والأصل فيه ما روي
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع
العشر من كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ●
مسألة ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغ ذلك وجب فيه ربع
عشره نصف دينار فإن زاد عليه قليل أو كثير وجب في الزيادة بحساب ذلك ● والأصل
فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه في كل أربعين دينارا دينار ● وعن أمير المؤمنين عليه
السلام أنه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف
مثقال فما زاد فبالحساب ● مسألة فإن نقص من مائتي درهم أو عشرين مثقالا لم تجب فيه
شيء والأصل فيه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وليس فيما دون المائتين شيء وكذلك
ما تقدم من قول أمير المؤمنين عليه السلام ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة ●
مسألة وتجب الزكاة في الحلي وأواني الذهب والفضة وكذلك في الخاتم وما على السيف
والدفاتر [illegible] الزكوة فيها وذلك أن الدليل دل على وجوب الزكاة في الذهب
والفضة من الأخبار المتقدمة لم يفصل بين أن يكونا مصوغين أو غير مصوغين فلزمت الزكوة
فيهما على كل حال ● وروي أن امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه ومعها ابنة لها
وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب غليظتان فقال أتعطين زكاة هذه قالت لا قال أيسرك
أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ● وعن عبد الله أن زينب الثقفية امرأة
عبد الله سألت النبي صلى الله عليه قلت إن لي طوقا فيه عشرون مثقالا أفأؤدي زكوته
قال نعم نصف مثقال ● **مسألة** وكان جدي رحمه الله يرى وجوب الزكاة في
أموال الصيارفة لأنها وإن كانت نقودا فهي في حكم السلع ثم ذكر هذه المسألة
في كتاب الإفادة ● وقال في الزيادات والدراهم وإن قلنا أنها تتعين في النقود
فلا يمنع ذلك من وجوب الزكوة وأن يكون لو أدى بعضها أو فضة مذهب في خلال الحول لأن
نقودهم جارية مجرى أموال التجارة فلا تراعى جنسها كما لا تراعى في أموال التجارة ولا ترى

الضم لهما في حكم الجنس الواحد في الزكاة ٭ قال القاضي ابو مضر رحمه الله مراده قدس
الله روحه بذلك اموال الصيارفة ٭ قال فعلى هذا لو ملك الصيرفي خمسة عشر دينارا او زنا
وقيمتها من الفضة مائتا درهم يلزمه الزكاة وكذلك لو ملك مائة درهم وقيمتها من الذهب
عشرون دينارا تجب الزكاة فاقتضى ذلك شيئين ٭ احدهما ان الزكاة تجب في الجنس الواحد
من نقود الصيارفة وان لم يكمل نصابه في الوزن اذا كانت قيمته نصابا كاملا ٭ والثاني
ان استبدال احد الجنسين بالاخر في اثناء الحول لا يقطع حكم الحول ٭ اما الاول فالوجه
فيه ما اشار اليه في الافادة وهو ان نقودهم تجري لهم مجرى سلع التجارة بدلالة انهم
يتاجرون بها طلبا للارباح فاشبهت عروض التجارة ٭ واما الثاني فالوجه فيه ما اشار
اليه ايضا من ان حكمها حكم سلع التجارة فكما ان استبدال البعض من السلع ببعض في اثناء الحول لا
يقطع حكم الحول كذلك استبدال نقودهم بعضها ببعض ٭ ولانهما لما كانا في حكم الجنس
الواحد بدليل انه يضم احدهما الى الاخر في تكملة النصاب كان استبدال احدهما بالاخر
لا يقطع حكم الحول كما لو استبدل الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وهو مذهب القسم
والهادي عليهما السلام ٭ **مسألة** ومن ملك شيئا من الذهب فاصرا عن
النصاب وله خاتم او درهم واحد او من عروض التجارة ما يساوي درهما وجب الضم بينهما
على وجه يحصل معه النصاب ان كان يتم نصابه على هذا الوجه لان عندنا يكمل نصاب
احدهما بالاخر وكذلك يكمل نصابهما بعروض التجارة ذكره ذلك في الافادة ٭ وقال في
الزيادات والاقرب ان المراد ان يضم الدنانير الى الفضة التي عنده للزكاة ان يقوم الدنانير
بالحاكم من الدراهم وهي التي صرفها يكون دينارا لانها قد اهم على الاطلاق والضم بالاجزاء
دون القيمة ضعيف عندي ٭ فاقتضت هذه الجملة ثلاثة امور ٭ احدها انه يجب ضم الذهب
الى الفضة لتكملة النصاب وانهما يضمان الى عروض التجارات ايضا ٭ والثاني ان الضم
يكون بالقيمة دون الاجزاء ٭ والثالث ان كيفية التقويم وانه يكون بالدراهم الجيدة
دون الرديئة ٭ اما الاول فهو مذهب القسم والهادي والناصر عليهم السلام وروي عن
امير المؤمنين علي عليه السلام ايضا ٭ ووجهه قول الله سبحانه والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فتوعد سبحانه من كنزهما جميعا
بالعذاب الاليم والكنز هو الذي لا يخرج منهما الزكاة بدليل قول النبي صلى الله عليه كل ما ادي زكوته

لعله

فليس يكره ذلك على وجوب زكاتهما في حال الاجتماع لأن الواو في قوله يكنزون الذهب والفضة
يفيد الجمع بينهما وفي ذلك ما يوجب ضم أحدهما إلى الآخر في وجوب الزكاة ۞ ويدل
عليه ما روي عن أبي بكر بن عبد الله الأشج أنه قال مضت السنة أن تضم الدراهم إلى الدنانير والدنانير
إلى الدراهم وإخراج الزكاة عنهما ۞ والسنة إذا أطلقها الصحابي كان ذلك سنة
رسول الله صلى الله عليه ۞ ولأنهما لما اتفقا في أن زكوتهما ربع العشر في جميع الأحوال وجب أن
يضم أحدهما إلى الآخر كالصحاح والمكسر وأموال التجارة ۞ وأما الثاني فهو أن الضم بينهما
يكون بالقيمة دون الأجزاء ومعنى ذلك هو أن يقوم أحدهما بالآخر على وجه يكون أحظ لوجوب
الزكوة نحو أن يكون له خمسة دنانير من الذهب ومائة درهم من الفضة وتكون قيمة كل
دينار عشرين درهما فإن الواجب أن يقوم الدنانير بالدراهم فتكون قيمة الدنانير مائة درهم
فيكمل معه ما يبلغ مائتي درهم فتجب الزكاة ولا يجوز أن يقوم الدراهم بالدنانير لأنه لو قومها
بها لكانت قيمة المائة من الدراهم خمسة دنانير ولا يكون معه إلا ما يبلغ نصف النصاب
من الذهب فلا تجب الزكوة فلهذا قلنا يجب تقويمها على الوجه الأول الذي تجب معه
الزكوة والضم بالأجزاء يقتضي سقوط الزكوة ها هنا لأن معه نصف نصاب من الفضة
وهو مائة درهم ومعه ربع نصاب من الذهب وهو خمسة دنانير فيكون لك ثلاثة أرباع
نصاب إذا ضم بالأجزاء فلا تجب الزكاة ۞ وإنما قلنا إن الضم يجب بالقيمة على هذا الوجه
لأن الغرض بالضم إنما هو طلب نفع الفقراء لوجوب الزكاة والنفع في الضم بالقيمة إذ فإنه
إذا كان الضم بالأجزاء فلذلك قلنا به ۞ وكذلك إذا كان التقويم على الوجه الذي
ذكرنا فإنه يكون النفع للفقراء أيضا ۞ ولأنهما لما اتفقا في أن زكوتهما ربع العشر في جميع
الأحوال فيكون الضم بينهما بالقيمة كأموال التجارة ۞ وأما الثالث وهو بيان
كيفية التقويم فهو ما ذكرنا وبين الله وجهه من أن الدنانير تقوم بالدراهم إذا كان للوجه
الذي ذكرنا وسوابها التي يقع عليها اسم الدراهم عند الإطلاق فكانت أولى باسم الدراهم
وبأن يتعلق بها الأحكام ۞ وإنما قال صرفها ملقوم بدينار لأن ذلك كان صرفها
في زمانه وكان صرفها في زمان النبي صلى الله عليه عشرة دراهم بدينار ولهذا أوجب في
الدية عشرة آلاف درهم في مقابلة ألف مثقال وكذلك في السرقة عشرة دراهم في مقابلة
دينار ۞ مسئلة ولا يلزم الزكاة في الدراهم السود ما لم يحصل فيها مائتا درهم عددا

ذكر هذه المسئلة في الزيادات قال القاضي ابو منصور رحمه الله يجب ان يكون المراد
بالسواد اذا كان السواد لاجل الغش وكان الغش غالبا لان عند الغش اليسير لا يمنع
من وجوب الزكوة حلافا ليحيى عليه السلام قال وذكر يحيى عليه السلام انه لو كان في
الذهب والفضة ردى لم يسقط الزكاة الا ان يكون ستوقا ثم قال اصحابنا المراد به اذا كانت
الرداة خلقة لا صنعة فحينئذ يجب الزكوة من غير فصل بين الذهب والفضة والمراد بالستوق
المغشوش صنعة فان حمل قول المويد قدس الله روحه لا يلزم الزكاة في الدراهم السود على
المغشوش صنعة دون الاسود الردي خلقة كان موافقا لقول يحيى عليه السلم وهو اولى
والاصل في ذلك قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية والمراد الذهب
والفضة عبارة عن الخالص وقوله صلى الله عليه في الرقة ربع العشر والرقة عبارة عن
النقرة الخالصة ولانه لو ملك مائتي درهم خالص فوجب ان لا يلزمه شيء من الزكاة كما اذا
نقص في الوزن عن النصاب مسئلة ولو كان لرجل ثمانية عشر او دراهم او كسر فاخرج
الحق عن الجميع ثم باع بعد ذلك بالدراهم وعنده ما يتاخرهم وحال عليها الحول بعد ايام
لا يمنع ان يلزمه ضم ذلك الى ما عنده من الماشية على معنى الفايدة ذكر هذه في الزيادات
قال القاضي ابو منصور رحمه الله ومثله ذكر ع رحمه الله وهو قول ابي يوسف وعند
زفر لا يجب الضم ومثله ذكر صاحب الوافي ووجه ما قلنا ان السوايم والدراهم مالان
مختلفان فاخراج الزكوة عن احدهما لا يمنع عن الاخر كما لو اخرج العشر من الغلة ثم باعها
او اخرج زكوة الفطر عن العبد ثم باعه فانه يجب ضم الثمن الى ما عنده من النقد بالاجماع كذلك
ههنا وقوله حال عليها الحول بعد ايام يعني كمل حول الماشية فانه يخرج عنها وعن ما
باعه فيكون حول الاصل حولهما جميعا قال قدس الله روحه وعندي يمتنع ان يلزم
زكاتان في سنة واحدة في مال واحد كما ان من عليه الدين انه يخرج الزكوة منه ثم
صاحب الدين بعينه عن دينه ثم يخرج زكوته ايضا لما مضى من الاحوال وهذا منه قدس
الله روحه على وجه المسئلة **مسئلة** ومن اراد ان يعرف نصاب ماله
لاخراج الزكوة وجب عليه ان يعتبر في معرفته وزن بلده وان اعتبر وزن المدينة كان صحيحا
وكان قدس الله روحه يقول بعد ذلك ان اعتبار وزن بلده اولى لما روي انه صلى الله عليه
قال الميزان ميزان مكة والمكيال مكيال المدينة ذكر هذه المسئلة في الافادة قال القاضي
ابو منصور رحمه الله والاظهر عند يحيى عليه السلام ان الاعتبار في المكيال والميزان بعادة البلدان حلافا

لما عند المويد قدس الله روحه

باب زكوة المواشي ۞

المواشي تجب الزكاة فيها واعتبر
نصابها بالعدد من الابل والبقر والغنم وهي مذكورة في سائر كتب اصحابنا رضي الله عنهم ولم نذ كر
منها في المسائل التي اجتمعت في هذا الكتاب سوى مسألتين في الزكوات ۞ احدهما قال
الشافعية وان باد لها صاحبها بغيرها للتجارة في بعض الحول لزمه الزكاة بقولهما قال
القاضي ابو نصر رحمه الله معناه اذا ابدل بقرا او غنما سائمة بجنسها سائمة بنية التجارة
لا يبطل حكم الحول بل يبني على ذلك الحول ويبطل زكاة السوم ويجب زكوة التجارة ويخرجها
من قيمتها عند كمال الحول عنده قدس الله روحه ومثله اطلق نحي عليه السلام ۞ والوجه
في ذلك ان الغرض انما هو طلب النفع للفقراء وزكاة التجارة انفع لهم لانها تزداد بازدياد
الاموال ولا تختص بجنس دون جنس بخلاف السائمة فانها تختص بجنس دون جنس اخر ولا
يقال انه بمجرد النية لا يصير للتجارة لان هاهنا النية مجردة اليه وانما انضم اليه الشرى وبلا
خلاف انه اذا اشترى سائمة بنية التجارة فانه يصير للتجارة ۞ والمسئلة الثانية قال
واما ما قاله نحي عليه السلام في رجل مات وترك ثلثمائة سن وماية شاة الى اخر المسئلة فلا نعرف
عنى خلافه لان الملك ينتقل الى الورثة قبضوا او لم يقبضوا ۞ قال القاضي ابو نصر رحمه
الله حاصل المذهب هو ان عندنا رحمه الله ينتقل الى الورثة بمجرد الموت وهو قول ح وش وعند
نحي عليه السلام لا ينتقل الى الورثة بمجرد الموت بل يكون على ملك الميت فيجب لذلك اخراج الزكوة
قبل القسمة ولكن عند نحي عليه السلام انما لا ينتقل الى الورثة بمجرد الموت في حول الزكاة
لاجل نفع الفقراء كما صرح به نحي الفهم طلبا لنفع الفقراء فاما في باب البيع والهبة والوقف والعتق
ونحوه يكون ملكا للورثة بالاتفاق وقيل ما قاله نحي عليه السلام هو قول ك ۞ ولا خلاف ان
الوارث لو كان واحدا ينتقل اليه بالموت ولا خلاف ان الورثة يصيرون اغنياء قبل القسمة
۞ وجه الاول انه مال موروث فوجب ان ينتقل الى الورثة بمجرد الموت كما لو كان
الوارث واحدا وكما في حق البيع والهبة ولان القسمة من حقوق الملك وفرع عليه فلولا
ان الملك انتقل اليهم بالموت والا لما كان لهم القسمة كما قبل الموت ۞

باب زكوة ما اخرجت الارض ۞

مسئلة يلزم العشر في كل ما يزرع الارض غالبا طلبا للنماء اذا بلغ النصاب
فاما ما لا يستنبت مما لا يزرع كالحطب والحشيش ونحوهما لم يجب فيه شيء ذكره هنا في الافادة وقال

في الزيادات ولا تجب العشر إلا فيما يزرع به الأرض على الباطل طلبا للنماء كالنبات والحطب ۞
والموحه وفي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة وهذا عام إلا ما خصه
الدليل ولأن الحطب والحشيش ينبت من غير بذر فلا يجب فيه شيء كالذي يوجد في الغياض
والجبال ۞ قال ابن يونس رحمه الله وما نبت من الحشيش بالبذر فإنه يجب فيه العشر إذا ابتغت
فيه النبات ۞ مسئلة والحنطة إذا نبت بعضها من غير أن يزرع وجب فيها
العشر لأنها مما يزرع الأرض بها على الباطل ذكره في الزيادات وقال في الإفادة
وهذا إذا نبت الحنطة بنفسها من غير أن تزرع وجب فيها العشر ۞ قال القاضي أبو بكر
رحمه الله وهذا لا يخلو إما أن ينبت من بذره أو من غير بذره فإن كان من بذره فلا إشكال
أنه يلزمه العشر ويضم إلى ما قبله كالخلف في الزرع وورق الحناء وشبهه ولا فرق في
ذلك بين أن يكون الأرض ملكا له أو ليس ملك له فأما إن نبت من غيره فإن حكمه
إذا حكم صيود البر في أنه لا يلزمه شيء عندهم بالله إذا كانت الأرض مباحا لا
العشر ولا الخمس ذكره ابن يونس رحمه الله في شرح الإفادة قال ابن يونس يلزمه الخمس
كالركاز عنده والله أعلم ۞ فأما عندي على أنه السلم فالظاهر أنه يلزم الخمس على
مراجعة كسائر الصيود ۞ وذكر الشريف الحسني رحمه الله أنه يحتمل أن يقال إذا نبت
في ملكه يكون ملكا له بملك الأرض فيضم إلى ما عنده ويخرج العشر منها ۞ ويحتمل أنه
إذا كان في ملك الغير تجب العشر لأنه إذا جمع فقد ملك ولزمه العشر لم أخذ الكثير
من ملك الغير لزمه الخمس ۞ قال القاضي أبو بكر رحمه الله فعلى أن يقال الحنطة إذا ما
تجب فيه العشر إذا نبت من بذر صاحب يلزم العشر على الأخذ يجوز أن يجعل حول ذلك الزرع حائطا
قبل أن يجب الزرع فإن ها هنا إذا أخذ تجب العشر لأن ما ذكرناه من الصور كلها يكون
فيه ما لا نبات أو في حكم النبات والله أعلم ۞ قال وذكر في الإفادة ما يدل على
أنه لا تجب إلا بالزراعة فأما بمجرد وقوع الملك لا يلزمه كما لا يلزم في الإرث والهبة والشرى
إذا ملك لذلك ها هنا ۞ قال ابن يونس رحمه الله ونكتة الخلاف يعني في أصل المسئلة
أن كل ما لم تجر العادة بزراعته كالحشيش والحطب ونحو ذلك فلا عشر فيه وإن زرع ونمى
فلاح وزرع وأما ما جرت العادة بزراعته على الباطل العشر في جميع ما تخرجه الأرض نص في
الأحكام ۞ قال الطحاوي ولم يرد في الحطب والقصب والحشيش ونص على في الفوض

على الخطّ لعدم وجوب العشر ووجه هذا القول قوله صلى الله عليه فيما سقت السماء العشر وهذا
عام إلا ما خصّه الدليل ❁ مسئلة ومن ملك نصابًا من الحنطة على وجه الزراعة وجب
عليه العشر فيها وكذلك في بيعها إذا بلغت قيمته مائتي درهم فإن احتاط وأخرج من قليله
كان حسنا ذكره في الإفادة وذلك لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ❁ ونصاب
الحنطة خمسة أوسق وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تجب الصدقة
على تمر ولا على زبيب ولا حنطة ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوسق والوسق ستون
صاعا وأما البُرّ فإنه من جملة الخضراوات لأنه ليس بمكيل فوجب أن يعتبر في قيمته ما يعتبر في
قيمة الخضراوات وهو مائتا درهم فإن أخرج من قليله كان حسنا لأنه يكون أحوط للإجماع
في عمل الاحتياط ❁ مسئلة وكذلك إذا ملك نصابًا من الأرز وعمل على هذا الوجه لزمه
إخراج عشره ذكره هنا في الإفادة وقال في الزيادات وإذا ملك رجلان جملة من الزرع
في أرض زرعاها لزم كل واحد منهما عشره إن بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا وإن كان دون
ذلك فلا يلزمه وهو مذهب الهادي والقسم عليهما السلام وعند الناصر عليه السلام تجب
اعتبار النصاب في تسعة أشياء وهي البر والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم
والذهب والفضة وكذلك في الأرز إذا كان قوتا لأهله في أحد قوليه فأما فيما عدا ذلك
مما أخرجت الأرض فإنه تجب عنده في قليله وكثيره ❁ وقال رحمه الله في الزيادات أيضا والأرض
العشرية إن كان الخارج منها من الزراع وصاحب الأرض قدر النصاب لا يلزم العشر حتى يملك
كل واحد منهما نصابا على الانفراد لأن المعتبر عندنا المالك هاهنا كذا على أصل يحيى عليه السلام
لأنه قال إنه يسقط العشر عن الأرض العشرية بملك الذمي وعند محمد بن الحسن يجب العشر كما كان
فلم يعتبر المالك وهذه الجملة تشتمل على حكمين ❁ أحدهما أن العشر لا يجب في الخارج من الأرض
إلا إذا بلغ نصابا على ما تقدم ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه لا تجب الصدقة على
تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوسق على ما تقدم ❁ والثاني أنه
لا يجب على الشريكين إلا إذا كان نصيبه نصابا كاملا قدس الله روحه وهو قول محمد ورواية
عن أبي يوسف وفي قول الشافعي في قوله الآخر أنه يجب العشر عليهما إذا ملكا نصابا واحدا
وهو رواية عن أبي يوسف ومثله ذكر ع رحمه الله في الملتقى على أصل يحيى عليه السلام وحكاه عن
الشرط قال ط نص على ذلك محمد بن يحيى رضي الله عنهما ❁ وجه قول السيد قدس الله روحه

او ملك كل واحد منهما قاصر عن النصاب كما لو اشتركا في نصاب من الذهب والفضة او
المواشي فانه لا يجب عليهما زكوة ۞ مسئلة وكان قدس الله روحه يرى ان مراعاة
الارز المعروفة النصاب اولى من المقشر ذكره هنا في الافادة ۞ وقال في الزيادات والارز اذا
بلغ مع قشره خمسة اوسق وجب فيه العشر كما يجب في التمر اذا بلغ مع نواه هذا القدر
والعنب مع عجمه وقال القاضي ابو مضر رحمه الله وهو الاصح من مذهبه قدس الله روحه
وهو مذهب القاسم والهادي والناصر عليهم السلام وهو قول ح واص وش في قول وله
قول آخر وهو ان الاعتبار بالمقشر ومثله ذكر م بالله فيما ذكره في الزيادات فقال والاولى ان
المعتبر في نصاب الارز ان يبلغ ملء مائة صاع مقشرا والحنطة انها تعتبر ايضا لكون خالصة من التبن
ولا يكون كالتمر انه يعتبر مع النوى لان الارز يباع عادة والمقشر كذلك واشبه لذلك حال التمر
والنوا فقشور الارز ادق شاقة في انه لا يعتبر به في تقدير النصاب للارز ويلزم من خالف في ذلك
ان يقول في زكاة الفطر والكفارات يخرج صاعا من الارز دون المقشر وذكر فيه ايضا
ان الاعتبار بالارز مع قشوره من قال فيه وكان رضي الله عنه يميل الى خلاف ذلك ويقول
ان الناس يقولون رزنش ولعوريه الخالص وهذا هو الذي كان يقوله قديما ثم رجع عنه
الى ما ذكرنا اولا وهو الاولى ۞ والوجه فيه قوله صلى الله عليه لا تجب الصدقة في شيء
من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق والارز من الحرث وقوله فيما سقت السماء العشر ولانه حب مضاف
مثل ما يباع ويسمى مع قشره في الاغلب الاحوال فقدر نصابه بذلك مع قشره كالباقلا والشعير
۞ مسئلة وكان يقول قدس الله روحه في وزن الصاع الاصح عنده انه خمسة ارطال وثلث
من الحنطة بالرطل العراقي لانها من اوسط الحبوب في الخفة والثقل وهو المروي عن زيد
بن علي والناصر عليهما السلام ذكره هنا في الافادة ۞ وقال في الزيادات والاقرب عندي
ان الفرق وزنه ستة عشر رطلا بالعراقي لما روي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه ان لي
ملء اعلفه كل يوم فرقا وستة ويلقون لا العلف دفعة واحدة في الفرق والصاع عنده
قدس الله روحه ثلث فرق ۞ والوجه فيه ما اجمع اهل المدينة على نقله من ان
الصاع المعتبر به هو ملء مكوك العراق وروى ذلك الخلف منهم عن السلف ولم يختلفوا فيه
كما لم يختلفوا في موضع القبر والمنبر فوجب الاخذ بذلك ولا شك ان وزن المكوك العراقي
ستة عشر رطلا ۞ مسئلة ووزن الارض وقف مع البذر على مقدار معروف فاعتبر مقدار ما فحص

كل واحد منهم قدر النصاب وجب اخراج العشر من غلتها وان كان دون ذلك لم يجب
ذكره في الافادة وقد قيل ان المراد بوقفها مع البذر هو ان يجعل الواقف البذر
مسبلا عليهم لان حقيقة الوقف لا تصح في البذر من حيث ان الوقف لا يصح الا فيما يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه فاما وجوب العشر على كل واحد منهم اذا بلغ نصيبه النصاب فلا
يظهر خلاف فيه ه والاصل فيه ما تقدم من الاخبار المقتضية لوجوب العشر في ما كمل
نصابا فاما اذا لم يبلغ ذلك ففيه خلاف قد قدمنا ذكره ووجه القول فيه ه مسألة
فان كانت الاوقاف على مسجد او على طريق لم يجب العشر في غلتها بوجه بلغت النصاب ام لا
لانه لا مالك لها والزكاة واجبة على الملاك ذكره في الافادة وقال في الزيادات والمتولي
للوقف اذا استقرض بذر الوقف ودفعه الى الزراع ليبذر في ارض الوقف حتى يكون النبات
منه للفقراء صح ولا يلزم العشر في الخارج ولا يبعد ايضا ان يبذر من بذر نفسه للفقراء ثم ياخذ
عوضه اولا اما جواز يجوز ولا يلزم العشر فيه ايضا وهذه الجملة تشتمل على حكمين احدهما
ان العشر لا يجب الا على مالك معين ولا يجب على ما ليس بمالك في الحقيقة كالمساجد والطرق
وما جرى مجرى ذلك او يكون ليس بمعين كالفقراء مطلقا وما جرى هذا المجرى وهذا مذهبه
قدس الله روحه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يجب فيها العشر وهو قول ح ه ووجه
الاول ان العشر انما يجب على الملاك والخطاب يتوجه اليهم نحو قوله خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وهذه الاموال لا مالك في الحقيقة فوجب ان لا يلزم فيها العشر
كالغنائم والاموال التي لا مالك لها وهذا كله اذا لم يكن البذر لمالك معين كالزراع والمسا جر
فان كان لمعين فالزرع له والعشر عليه بلا خلاف في ذلك ه ووجه قول ع قوله
صلى الله عليه فيما سقت السماء العشر ه والحكم الثاني ان المتولي للوقف له ان يقرض
الوقف من بذر نفسه ويستقرض له من غيره والوجه في ذلك انه يثبت الولاية تقتضي جواز
تصرفه بما يعود لمصلحة الوقف والصلاح في ذلك ظاهر فجاز ه مسألة ومن اشترى
زرعا وهو بقل ثم حصد بعد ذلك وادرك في ملك المشتري كان العشر عليه دون البايع
ذكره في الافادة والوجه فيه ان وجوب الزكاة يثبت على المشتري لان الزرع
ادرك وهو في ملكه فصار كانه الذي زرعه ولم يجب على البايع لانه ملكه زال عنه
قبل ثبوت الوجوب وهو حال الحصاد ه مسألة ولو ان رجلا استغل من زرعه ما دون

حلبه

النصاب وانفقه من بعد ذلك انه اذا كان له من زرعه اخرى ما يبلغ به النصاب في تلك السنة
لزمه اخراج العشر عن الجميع ذكر هذه في الافادة والوجه فيه ان ما يجب ضمه الى غيره
يستوي فيه المتقدم والمتاخر مما يحصل في سنة واحدة دليله الدراهم والدنانير ◦ مسألة
ويجب العشر في غلة اراضي الشام قال رضي الله عنه ولست احفظ خلافه واما الخلاف
في لزوم الزكاة في سائر اموالهم ذكر هذه في الافادة والوجه في ذلك ما اشار اليه من
انهم لم يختلفوا في ذلك والاجماع الدال الدلالة ◦ ولقوله صلى الله عليه فيما سقت السماء العشر
وغير ذلك من الاخبار المقتضية لوجوب الاعشار من غير فصل بين التجار من المالكين والصغار
وما ذكره من وقوع الخلاف في لزوم الزكوة في سائر اموال الشام لانه قدس الله روحه
يخرج وجوب الزكوة في سائر اموالهم وهو مذهب القسم ويحيى عليهما السلام وهو المروي عن امير المومنين
عليه السلام وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من ولي يتيما له مال فليتجر له
فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ◦ مسألة واذا مات الرجل وعليه اعشار
الزروع وجب على ورثته اخراجها من التركة وان لم يوص به الميت فان لم يعلم الوارث قدره
رجع الى غالب ظنه وعمل عليه ذكر هذه في الافادة وذلك لان هذا دين وجب على المالك
فلما مات صار في تركته كسائر الديون ولزم الوارث قضاؤه كما يلزمه قضاء سائر الديون
مسألة ومن كان له اعناب فلم يخرج عشرها حتى عصرها واخذها ملتنا او ربا فلعت قيمته
نصابا لم يلزمه العشر في الملت والرب وانما يلزمه ما يلزم من ذلك في الاعناب اذا بلغت النصاب
فعند ذلك يلزم فيها العشر او نصف العشر على قدر الشرب ذكر هذه في الافادة وذلك لان
الوجوب يثبت في حال الحصاد ولزمه اخراج الحق فاذا استهلكه لزمه ضمان ما
استهلكه من العشر بمثله او قيمته اذا لم يجد المثل كسائر المستهلكات ◦ مسألة
ومن كان له زرع في ارضه لم يجب ولم يجب فيه العشر فاخرج قدر ما كان يلزمه لو وجب وادرك
لم يجز ذلك عن فرضه وعليه العشر ثانيا اذا ادرك الزرع ذكر هذه في الافادة
وذلك لان اخراج ما اخرجه قبل وجوب الحق عليه فلم يجزه كما لو اخرج زكاة ما لم
يملكه من المال اصلا او الصلوة فان ذلك لا يجزيه لما كان فعله له كسابقا على الوجوب
لو لك ها هنا ◦ مسألة وتجب الصدقة في القصب الذي يزرع مثله للنماء ذكر هذه في
الزيادات ◦ قال القاضي ابو مضر رحمه الله اما قصب السكر فما لا خلاف فيه بين يحيى عليهما السلام

انه يجب العشر في قيمته اذا بلغت النصاب لانه مما يزرع به الارض غالبا طلبا للنماء والزيادة
فصار كالفواكه وسائر ما يكال ه واصله قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض وقوله صلى الله عليه فيما سقت السماء العشر ه واما القصب الذي ينبت مثله في
السواحل والشعاب والمسيل فالاولى ان لا شي فيه عنده قدس الله روحه كالحطب خلافا
ليحيى عليه السلام لان عنده يجب فيه العشر وقال القاضي زيد رحمه الله انه يجب فيه العشر من غير
فصل بين المكثر وغيره ه مسئلة واشار الهادي عليه السلام بقوله لا يؤاجر من اهل
الذمة مزارع المسلمين لان يبطل اعشارها الى ان الرجل اذا استاجر ارضا من رجل وزرعها
ان العشر يلزم المستاجر لان الزرع الذي ينبت يكون له دون صاحب الارض وهو قول على خلافا
لابي حنيفة وخالفه اصحابه في ذلك ذكره هذه في الزيادات والمسئلة متضمنة لحكمين احدهما
انه يصح اجارة الارض العشرية او سهام الذمي وان كان ذلك يبطل عشرها على ما ذكره الاخوان
رضي الله عنهما على اصل يحيى عليه السلام وهو قول ح وش وذكر ع انه لا يصح وحمل قول
يحيى عليه السلام على المنع والتحريم وهو قول ك ه وجه الاول ان هذا عقد صدر ممن هو له
اهل وهو المالك واضافه الى محل نقله وهو المعقود عليه فوجب ان يصح كما لو باع
السوائم واموال التجارة من اهل الذمة ه والحكم الثاني هو ان العشر يتعلق بالخارج لا برقبة
الارض فيجب العشر على المستاجر وهو صاحب البذر لا على مالك الارض وهو مذهبه قدس الله روحه
ومذهب القسم ويحيى عليهما السلام وهو قول ابي يوسف ومحمد وش وعند ح والناصر يتعلق برقبة
الارض فيجب على صاحب الارض ه لنا قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض والخارج حصل للمستاجر لا لصاحب الارض وقوله صلى الله عليه فيما سقت السماء
العشر ه مسئلة والاقرب عندي في زكاة الثوم وشبهه ان العشر في نصابه ما [illegible]
ذكرهم في الزيادات قال القاضي ابو مضر رحمه الله وقوله وشبهه نحو القثاء والبطيخ
والباذنجان والبصل والفجل والجزر وسائر ما لا يكال فانه لا شي فيه حتى يبلغ قيمته النصاب
وهو مذهب يحيى عليه السلام وعند الناصر عليه السلام وح يجب في القليل والكثير من ذلك ه
والوجه في ذلك ان هذا مال يجب فيه الزكوة في جنسه وليس له نصاب بنفسه فوجب ان
يكون له نصاب معتبر بالقيمة كاموال التجارة ه مسئلة ومن اخرج او جوز الصدقة في
الخضراوات او في القليل من غيرها اذا اراد اخراجها عنه احتياطا اما لو سوى انه يخرج

العشر ان كان واجبا عليه او بقي ايه عشر ماله يخرج احتياطا ذكر هذه في الزيادات وذلك
لان النية انما تجب على القطع ويجوز اذا كان عالما بوجوب الزكاة او معتقدا له واذا لم يكن كذلك
لم يقطع لانه لا يامن ان يكون غير واجب كما نقول في صوم يوم الشك وما جرى مجرى ذلك فانه لا ينوي
على القطع كذلك هذا ۞ مسئلة والاقرب في نصاب الفواكه التي تعشر فيما تباع ان تعتبر
الا ان ما يباع بدراهم قيمته دون الدراهم الردية لسقوط المعاملات بالدراهم الجياد فان كان
التعامل بالدراهم التي يزيد بعضها على بعضها فلا يمتنع على قول يحيى عليه السلام حاشيه ان يعتبر
اعتباره في مثل ذلك البلدان وعادلها ذكر هذه في الزيادات وهي متضمنة لحكمين احدهما
وجوب الزكاة في الخضراوات والثاني انه لا يجب فيها حتى يبلغ قيمة الخارج منها في السنة
نصابا ۞ اما الاول فهو مذهبه قدس الله روحه ومذهب القسم والهادي والناصر عليهم
السلام وهو قول ح وزفر وعند ابي يوسف ومحمد يجب فيما يجري فيه القفزان والارطال وعند ش
لا شيء في الخضراوات وانما يجب عنده فيما يدخر ويقتات ۞ والوجه فيما قلناه قول الله
تعالى والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من
ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فنص سبحانه على وجوب الحق فيما ذكر ومن جملته الرمان
التي لا تكال ولا توزن في مجرى العادات وذلك يقتضي وجوب الحق في الخضراوات ۞
وقوله صلى الله عليه فيما سقت السما العشر ولم يفصل بين ما كال وما لا يكال ۞ واما
الحكم الثاني وهو انه لا يجب فيه العشر الا ان يبلغ قيمة الخارج منه نصابا في السنة عنده
قدس الله روحه وهو مذهب الهادي عليه السلام وعند ح ومن قرب في قلته وكثرته
ومثله مروي عن الناصر ولا يعتبر النصاب الا في الاشيا التسعة التي تقدم ذكرها والوجه
فيما قلناه ان هذا مال يجب الزكاة في جنسه وليس له نصاب بنفسه فوجب ان يكون نصابه
معتبرا بقيمته كاموال التجارة ۞ قال القاضي ابو مضر رحمه الله اراد قدس الله روحه
بقوله ما يباع بدراهم قيمته نقي الخالصة وقوله لسقوط المعاملات بالدراهم الجياد اراد
بالجياد ها هنا ما يعم في المعاملات وان كان رديا فيما انها جياد النقود ها في المعاملات
وان كان ذلك مما لا يقوم به الفواكه فان كان يجري في المعاملات ما يزيد بعضها
على بعضها فقد ذكر رحمه الله انها تقوم بها الفواكه وما اخرجت الارض مما لا يكال وهو
الاصح فان كان لا يجري منها شيء في المعاملات فان ذلك يقوم بالدراهم الخالصة كما لو كان معدنها

للزكوة على اصل يحيى عليه السلام وعندنا والله لا يجوز في ذلك ايضا ما يزيد نقرتها على غشها
لانها لا تجري بها المعاملة بين الناس ولا يتسع مثله على مذهب الهادي عليه السلام اعتباره
في مثل ذلك عادة البلدان كما يعتبره في المكاييل والموازين ⁂ مسئلة ومن كان مذهبه
وجوب اخراج العشر على الخضراوات فلم يفعل حتى مضى اعوام ثم تغير اجتهاده ورأى ان
ذلك غير واجب فقد قيل ان اجتهاد المجتهد يجري مجرى الحكم وكان باجتهاده ملتزما
وجوبه فعلى هذا يلزمه وجوبه كما كان وان تغير اجتهاده ⁂ قال القاضي ابو مضر رحمه
الله معناه انه يجب عليه اخراج العشر الذي تركه قبل تغير اجتهاده ولا يلزمه شي بعد
ما تغير اجتهاده لان كل مكلف مامور بان يفعل ما اجتهد [illegible] لنفسه وان لا يعدل عنه الى اجتهاد
غيره ومثله يحكى عن الطبري وعليه دل كلام القسم عليه السلام واما قلنا ذلك لان
التزام الاجتهاد بمنزلة حكم الحاكم على مجتهد ولو حكم الحاكم على مجتهد بخلاف
اجتهاده لزمه الحكم وبطل الاجتهاد لذلك هاهنا ⁂ وقد قيل ان اجتهاد المجتهد
يجري مجرى النذر في وجوب العمل وهذا هو الصحيح من مذهبه قدس الله روحه ⁂ وله
قول اخر وهو انه يجب العمل الى الاجتهاد الثاني فيما مضى وفيما يستقبل ومثال ذلك السيد
الحقيني وهذا الجواز يطلق ثلاثا بلفظ واحد وعنده انها واحدة ثم رجع الى مذهب من يقول
انها ثلاث فعلى قوله الاول وهو الاصح لا تحرم عليه المراة وعلى القول الاخر تحرم عليه ولو
طلقها كذلك بعد ان رجع الى قول اهل الثلاث فانها تكون ثلاثا وكذلك لو طلق امراته
ثلاثا بلفظ واحد وهو يرى ان ذلك ثلث ثم رجع الى مذهب من يراه واحدة لزمه الثلاث
وحرمت عليه الا بعد زوج ثان فقس على ذلك ما اشبهه من المسائل ⁂ والوجه فيه
ما تقدم ⁂ مسئلة ولو ان امراة تصرفت في جميع زروع زوجها بالطحن والخبز ولم يكن الزوج
يخرج العشر كانت ضامنة لمقدار العشر ⁂ قال القاضي ابو مضر وهذا مبني على قوله القديم
في ان العشر يتعلق بالعين لا بالذمة وهو قول يحيى والقسم عليهما السلام وقول ش فعلى
هذا صارت باستهلاك الغلة ضامنة لمقدار العشر كالغاصب يلزمه ضمان ما اتلف وكذلك
المشتري اذا اشترى جميع الغلة ثم اتلفها يلزمه ضمان العشر ⁂ واما على قوله الاخر لا
ضمان على المراة وكذلك لا ضمان على المشتري اذا اتلف الغلة كلها لانه عند البيع كانه
اختار نقل القيمة الى الذمة فلا يجب على المشتري ضمان ⁂ قال رحمه الله اذا اوجر الثمار على

على المراة على ما قاله او لا ثم دفعت الى الامام او المصدق سقط الضمان عنها وعن الزوج
ايضا لان الاخذ كان بالولاية فجاز كما يجوز لهما اخذ الزكوات فهذا امر اربابها وان
دفعت الضمان الى الفقرا وكان الدفع بامر زوجها جاز وسقط الضمان عنهما ايضا ووقع
الزكوة لوقوع النية من صاحبها وان كان دفعها بغير امر زوجها لم يسقط الزكاة عنه
ولكن يسقط عن المراة الضمان والاشكال قائم في انه يجب على الزوج ثانيا اذا لم يسقط عنه
لا يمتنع ان يقال يلزمه لانه حق الله تعالى فجاز ان يجب على جماعة كما لو اتلف جماعة عينا
ولا نعلم له مالك فانه يلزم كل واحد منهم قيمة للفقرا لانه حق يجري الكفارة كما قتل جماعة
رجلا خطا يلزم كل واحد منهم كفارة وان كانت الدية واحدة كذلك هاهنا وهذا
القول مبني على ما يلزمه العشر واخرج المستحق قدر القيمة بعد الاتلاف الى الفقرا فانه
لا يسقط العشر عن رب المال الا اذا اخرج المصدق ثانيا والله اعلم ‍ قال ابن زيد
رحمه الله فان خبزت المراة من ذلك خبزا وسا وله عن ماه اكله ولا ضمان على الاكل لانها
بالطحن والخبز استهلكته والضمان على المستهلك وهي المراة وهذا ينبني على اصل يجب عليه
التسليم من مالك سوا كان الاستهلاك بامر صاحب الغلة او بغير اذنه وان كان المومن الله
يقول ان العاصي اذا فعل مثل هذا الفعل لا يزول ملك المالك لان هاهنا لا يتعلق
حق الفقرا بعين المال فان الاثم للفقرا وانما الاثم لصاحب الغلة ‍ مسئلة واذا غلب
في ظن بعض الورثة ان اباه لم يكن يخرج العشر في حيوته يلزمه في نصيبه ما يخصه من ذلك
‍ قال القاضي ابو مضر رحمه الله ولا خلاف انه يجب في نصيبه ما يخصه ان اوجبه
لان كل مكلف مامور ان يعمل بما يحتاج نفسه وان لا يعدل عنه ‍ والمسئلة مبنية على اصلين
احدهما ان العشر لا يسقط بالموت عندنا وهو قول الي وعلي وش وفي رواية عن ح وفي رواية
اخرى عنه يسقط ‍ لنا انه حق ثابت في حال الحيوة فلا يسقط بالموت كالدين
والثاني ان غالب الظن يقوم مقام العلم في وجوب العمل فيما بينه وبين الله تعالى ‍ والقول
في ذلك ما تقرر من وجوب العمل على الظن عقلا وسمعا فلنرجع الى ما يتعلق في طنيه

باب زكاة العسل مسئلة
والعسل المستخرج من الاشجار في الغياض

المناحة لا يلزم فيه شي وفيما كان في ملك مالك يلزم فيه العشر على مالكه اذا بلغ قيمته
مائتي درهم ٥ وقال زيد بن علي رضي الله عنه ومن اصاب عسلا كثيرا في الغياض لا يلزمه فيه شي لانه ليس مما
يحصل من ماله والاصل في ذلك ما روي عن النبي عليه السلام انه يلزم فيه الخمس لانه يخرج مخرج الغنيمة ذكر
هذه الجملة في الزيادات ٥ قال القاضي ابو مضر رحمه الله والمسئلة مبنية على اصل وهو
انه لا يجب الخمس في صيود البر والبحر والعسل المستخرج من الغياض مثله هذا عنده قدس الله
روحه وهو قول ح وش وعند يحيى عليه السلام يجب الخمس في جميع ما يوجد مباحا
كالصيود ٥ ووجه قول من قال ان العسل متولد من الاشجار وانوارها ولا شي يجب فيها
فكذلك العسل ٥ واما اذا كان في ملك مالك يلزمه العشر على مالكه اذا بلغ قيمته
مائتي درهم ٥ والخلاف في هذا الفصل من وجهين احدهما انه يجب فيه العشر عندنا وهو قول ح
وصاحبيه وعند ش لا يجب فيه شي وعند الناصر للحق يجب فيه الخمس سوا كان في الملك
او المباح ٥ والوجه في ذلك ما روي عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي
نحلا كثيرة قال ادّ منها العشر ٥ ولانه مأكول في العادة متولد من الاشجار يجب فيه العشر قياسا
على الثمار ٥ والخلاف الثاني انه لا عشر فيه حتى تبلغ قيمته مائتي درهم عنده قدس الله روحه وهو
مذهب القسم والهادي عليهما السلام وعند ح يجب في القليل والكثير وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق
والفرق عنده ستة وثلثون رطلا وروي عنه خمس قرب وروي عنه خمسة امنا وعند ابي يوسف
اذا بلغ عشرة ارطال ففيها رطل واحد وانما يجب العشر عندهم اذا لم يكن الارض خراجية لان الخراج
والعشر لا يجتمعان عندهم ٥ دليلنا انه مال يجب فيه الصدقة ولا نصاب له في نفسه فوجب ان يعتبر
نصابه بقيمته كاموال التجارة ٥ مسئلة وما يترك من العسل في كوارة النحل يلزم صاحبه ايضا
اخراج الحق منه بقدر ما يغلب ظنه لانه ترك ذلك القدر لمنفعة نفسه ذكر هذه في
الزيادات والوجه فيها ما اشار اليه من انه ترك ذلك لمنفعة نفسه فلم يسقط عنه
الحق كما لو ترك بعض الغلة للبذر او لعلف الدواب ولانا اجمعنا على انه لو ترك الجميع مع
التمكن من اخذه لم يسقط عنه العشر فكذلك اذا ترك بعضه كالثمار على رؤس الاشجار ٥
مسئلة والاولى اخراج العسل من العسل فان استهلكه جاز اخراج قيمته ذكر هذه
في الزيادات والوجه فيها ان الاخراج من العين يلزم ~~اخذ الحاجة~~ فكان اولى فاما مع
الاستهلاك فانه يخرج القيمة لانها قائمة مقام العين وعلى ان عنده قدس الله روحه يجوز اخراج

اخراج

سعد

القسمة مع نفا العشر فاخراجها مع فوات العشر اولى بالجواز واما عند يحيى عليه السلام لا
ان يقال انه يجب اخراج الملك دون القسمة الا ان يعتذر الملك فحينئذ يجوز اخراج القسمة ٥
قال القاضي ابو مضر رحمه الله دوات الملك ان كان في دون بني ادم ولعذر نجب قسمة يوم
الخصومة والمطالبة واما في الاعشار فيحمل ان يكون كذلك على اصل يحيى عليه السلام ٥ وعلى
اصل م بالله نخرج فيه الاعشار متى شاء لان القسمة عنده ثابتة في الذمة والاصل كما لو ان الملك
ما شاء وعند يحيى عليه السلام العشر ما ثبت من الملك بمو فيه الملك يوم مطالبة المصدق كما في دون بني
ادم والله اعلم ٥

باب في احكام الارض وذكر الخراج

مسئلة وفي الخراج يوافق الحنفية من وجه وهو ان الامام
اذا افتتح بلاد الكفر ان شا قسمها وان شا ملكها اهلها ووضع الخراج عليها فان
اسلموا بعد ذلك لزمهم العشر مع الخراج وهذا وجه نخالف فيه ونوافق الشافعية من
هذا الوجه ونخالفهم في موضع الخراج وهو انهم قالوا انها اوقاف وقفها عمر
باستطابة انفس المسلمين ذكر هذه في الزيادات وهي مسئلة على خلاف احد هما ان الامام
مخير في هذه الارض يفعل ما راى من ذلك ولا يحتاج الى رضى الغانمين واذنهم وهو قول ح
وص وعند ش لا يجوز ذلك الا باذنهم ورضاهم ٥ دليلنا ما روي ان النبي صلى الله عليه
قسم خيبر نصفين نصفا لنوايبه وحاجته ونصفا بين المسلمين وقسمها ستة وثلثين سهما على مايه عشر سهما
فطاهر لفظ انه لا يعتبر رضى الغانمين ٥ ولانا اجمعنا على ان الامام يفضل من الغنيمة من شاء ثابتا
الصفي من غير رضاهم فكذلك له ان يعتبر بها في ايدي اهلها ايضا بغير رضا الغانمين لانه
منصوب لمصالح المسلمين فيما يجمعهم وهذا مبني على اصل وهو ان ملك الغانمين لا يستقر الا
بالقسمة عندنا فلذلك جاز للامام ما ذكرناه وعند ش يستقر ملكهم بمجرد القهر والغلبة
فلذلك يحتاج الى اذنهم عنده ٥ دليلنا ما ذكرنا من انه يجوز للامام ان يفضل من شاء وياخذ الصفي
لنفسه ولذلك من غير وم المسلمين شاله في الغنيمة احد قبل القسمة بغير عوض فدل ذلك
على ان ملكهم لا يستقر الا بالقسمة ٥ والحكم الثاني ان الامام اذا ترك الارض التي افتتحها
في ايدي اهلها على خراج يودونه ثم اسلم اهلها فان العشر يجب عليهم مع الخراج عندنا وهو
قول ش وعند ح واصل لا يجب عليهم العشر بنا على اصلهم ان العشر والخراج لا يجتمعان وعند
الناصر عليه السلام يجب العشر ويسقط الخراج ٥ دليلنا انهما حقان يجبان بسببين مختلفين فجاز

اجتماعهما كما يجتمع في العبد الذي يشترى للتجارة صدقة الفطر وزكاة التجارة ❊ وانما قلنا
انهما شيئان مختلفان لان الخراج يتعلق برقبة الارض والعشر يتعلق بالخارج ❊ قال القاضي
ابو نصر قال مالك الله ارض الخراج ملك لمن قرئت في ايديهم وهو قول ح وص ومثله ذكر
السدط الا انه قال ملك غير خالص لغير انه يجوز بيعها وشراؤها ورهنها فاذا انتقلت
بعهم الى المسلمين او اسلموا عليها لم يسقط الخراج وقد ذكرنا الهادي عليه السلام نحو ذلك
مسئله وقد قال يحيى عليه السلام على طريق الشبه ان الخراج كما ذكره في الزيادات
❊ قال القاضي ابو نصر رحمه الله واعلم ان الخراج يشبه الكرا من وجه ويخالفه
من وجه ❊ اما وجه المشابهه فان الخراج يتعلق برقبة الارض بشرط ان يتعلق بها
المنفعة لان السبخه لا خراج عليها ولان الخراج يختلف باختلاف المنافع يثقل عليها لاجل
تكثرتها كالاجرة ولان الارض الخراجيه اذا عطلها صاحبها مع امكان الزراعه
يلزمه الخراج كالارض المستاجرة اذا عطلها المستاجر يلزمه الاجرة ❊ واما
وجه المخالفه فهو ان الخراج يصرف الى المصالح ولا يعتبر فيه البيع كالعشر وليس كذلك
الاجرة فلهذه المعاني قال يحيى عليه السلام ان الخراج يجري على طريق الشبه ❊ مسئله
ومال الصلح الماخوذ من اهل المنعه الاقوى انه يسقط بالاسلام ولا يجري مجرى الخراج
لان الخراجيه يصير ملكا للغانمين ثم يجعل لهم بالخراج وارض الصلح لم يصر ملكا للمسلمين
قط فيجري حكمه مجرى الجزيه في سقوطه بالاسلام ذكره في الزيادات ❊ وذكر القاضي
ابو نصر رحمه الله في وجه ذلك ايضا ان الخراج ماخوذ من الاراضي فاشبه الاجرة فكما ان
الاجرة لا تسقط بالاسلام كذلك الخراج ❊ واما مال الصلح فانه ماخوذ من رقاب
المصالحين فاشبه الجزيه فلهذا اسقط بالاسلام ❊ قال ونص يحيى عليه السلام
على خلاف ذلك وجعل مال الصلح كالخراج في انه لا يسقط بالاسلام كما قال
ح قال في التحرير في احكام الارضين وارض صالح عليها اهلها وهم في منعه فانهم
يوخذ منهم ما صولحوا عليه فان اسلم اهلها بعد ذلك صارت الارض للمسلمين لزم فيها العشر
مع الخراج ❊ ووجه ذلك انه خراج ضرب على ارض الكفار برضاهم فوجب
ان لا يسقط بالاسلام كما لو ضرب عليهم بعد الاسلام ❊ مسئله ولا يحتسب بالخراج الذي
ياخذه الجورة بل يوضع ذلك في الفقرا وهو قدر ما وضع في ليلته قال المشرق ابو طالب

على الاراضي ذكر هذه في الزيادات ۞ وقال في الافادة ومن كانت في يده ارض خراجية وجب
عليه ان يصرف خراجها الى الوجوه التي يصرف اليه سائر الاموال الى مصرفها ان
المال اذا لم يكن امام ۞ وذكر في السرخسي ان ارض الخراج وارض الصلح يوخذ
من كل واحد منهما ما وجب في الاصل والعشر بخلاف ذلك لان العشر لا يوخذ من
الارض وانما يوخذ من الغلة بشرط ان يكون صاحبها مسلما سواء كان من ارض الخراج او من ارض
الاحيا او ما كان للامام خالصا فان العشر يجب في جميعها متى كان المالك مسلما ويعتبر
احوال الارض لا يوثر في الاعشار ذكر هذه المسئلة في باب زكوة ما اخرجت الارض
وقال في الافادة ايضا والخراج كالخمس والعشر في ان ربه يخرجونه الى اهله اذا لم يكن
امام يتولى ذلك ويبغي ان يلزمه عند اخراجه انه خراج ارضه كما في الزكوة لانه وان شابه
الاجرة من وجه فانه يخالفها من وجه اخر ذكر هذه المسئلة في باب الخمس وهذه
الجملة مشتملة على ثلثة احكام ۞ احدها ان استيفاء الخراج الى الامام ۞ والثاني انه اذا لم يكن
امام صرفه من وجب عليه الى مستحقه ۞ والثالث انه اذا لم يكن لم تجز الزيادة على ما وضع في
الاصل من الخراج ۞ اما الاول وهو ان استيفاء ذلك الى الامام ۞ فالدليل عليه ما في خبر
عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه انه قال اربعة الى الولاة منها استيفاء الصدقات وهذا عام
فدخل فيه سائر الحقوق التي من هذا الجنس ۞ واما الثاني وهو انه اذا لم يكن امام وضع بلد
من وجب عليه في الفقراء انه حق واجب عليه فلزمه صرفه الى اهله كالعشور والزكوات ۞
واما الثالث فعندنا لا يزاد الخراج على ما وضعه عمر وهو قول ابي يوسف وعن محمد يجوز ان يزاد
على ذلك ولا خلاف ان النقصان منه جائز ۞ دليلنا ان عمر وضع ذلك بمشهد من الصحابة رضي
الله عنهم فكان اجماعا ولان موضوع الخراج انما هو للرفق والتخفيف بدليل انه على قدر النماء فلو
قلنا انه يزاد لادى الى الحيف والاضرار وقد ذكرنا في موضعه ۞ وقوله ان النشر فاعل
ما يكون على الاراضي لان ذلك يكون هو الواجب بيقين وما زاد عليه ففيه شك واحتمال وهذا
يجوز ان يكون بحسب الارض المختلفة خراجها ارض خراجها دينار وارض خراجها نصف دينار
وارض خراجها ربع دينار فيوخذ من المختلفة ربع دينار لانه هو المتيقن دون ما زاد عليه ۞

باب زكوة اموال التجارة وهذا الباب

ذكره

كله في الافادة دون الزيادات ❊ مسألة ولو ان تاجرا نوى في سلعة اشتراها للتجارة
ان يوجرها او لا يبيعها الا بربح بها وبيعها في طريقه لم يكن بذلك خارجة من التجارة لانه تاجر للبيع
لا اخراجها من التجارة كما لو اشتراها ونوى ان لا يبيعها الا بعد زمان اشتراها كانت للتجارة
ولزمت فيها الزكوة لغير ما فهي مبنية على وجوب الزكوة في اموال التجارة عندنا وهو مذهب
وضروش خلافا لمالك رضي الله عنه ولهم تفاصيل يطول ذكرها ❊ دليلنا قول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة ولم يفصل بين مال ومال ❊ وما في خبر زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال عفا
رسول الله عن الابل التي تكون في المصر الى ان قال وما لم يرد به التجارة ❊ ولانه مال مرصد
للنماء والزيادة فيجب فيه الزكاة كالسوائم ❊ مسألة ولو اشترى دابة بنية ان يحج بها
كانت للقنية ولا خلاف في ذلك والوجه فيه انه اشتراها لم يكن بها للتجارة فلا يجب
فيها الزكاة كما لو اشترى عبد الخدمة في طريق الحج والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ليس
على المرء المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عام الا ما خصته الدلالة ❊ مسألة
واذا اشترى عرضا للتجارة وجبت فيه الزكاة على مذهب يحيى عليه السلام واذا اشترى
بغير الدراهم ونوى التجارة فيه لم يصر للتجارة الا بالنية ومذهبه قدس الله روحه خلاف ذلك
لانه لا يمنع وجوب الزكاة في قيمة المستغلات ❊ ووجه قول يحيى عليه السلام قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة ولم يفصل ولانه لم يبطل المعروف فيه النماء والزيادة فاشبه مال التجارة
❊ ووجه قول السيد قدس الله روحه ما في الخبر انه صلى الله عليه عفا عن الابل يكون في
المصر بعد اصناف الاموال الى ان قال ما لم يرد به تجارة فاقتضى ذلك سقوط الزكوة عن هذه
الاصناف الا ان يقصد بها التجارة فيدخل المستغلات تحت ما سقط عنه الزكوة ❊ مسألة
فان بنى بالتجرة فان كانت الالات حاصلة عنده لا على وجه التجارة لم يجب فيه الزكوة ما لم يتجره
وان اشترى الالات ليبني بها ما لم يبعه وجبت الزكاة في قيمته اذا كان لذلك ❊ قال رض زيد
رحمه الله والمسألة بظاهرها صحيحة وذلك لانه اذا اشترى الالات بنية التجارة صارت
للتجارة على ما بينا فصار كما لو اشترى سائر عروض التجارة بنية التجارة ❊ مسألة ولو
اشترى رجل شيئا للتجارة ولم يقبضه فحال الحول قبل ان يوفر الثمن كان على المشتري زكوته لان
الملك انتقل اليه وان كان المبيع في ضمان البائع وقولنا انه ان تلف قبل التسليم انفسخ البيع لا يمنع
من ذلك وهكذا ان حل الثمن والوجه فيه ان وجوب الزكوة تابع للملك والملك قد حصل

للمشتري بالاجماع فكانت الزكوة عليه وعدم القبض لا ينافي وجوب الزكاة كما في الاموال المغصوبة
والمدفونة واستقاض البيع سلف المبيع قبل التسليم لا يمنع ثبوت الملك للمشتري ولهذا يصح
فيما اشتراه العتق والوقف قبل القبض وقوله وهما لا نحكم الثمن معناه ان الثمن صار ملكا للبايع
بمجرد العقد فان الثمن يستوفي حال الاول وجب عليه زكوته اذا استوفاها فاما ان صاحب
الدين متى استوفاه زكاه لما مضى من الزمان هذا اذا كان الثمن نقدا فان كان من العروض لم يجب
فيه الزكاة الا ان ينوي به التجارة على ما سنبينه ۞ مسئلة ولو صرف رجل ماله في شراء
في الحطب وحشيش اللبن ان صحت فيه التجارة كان للتجارة ولزمه الزكاة اذا حال عليه الحول
وهذه مسئلة ان الشيء يصير للتجارة اذا اشتراه بنية التجارة وقد بينا ذلك فيما تقدم ۞
مسئلة ومن عالج البذر والبقول ماله بنية التجارة يجب عليه اخراج الزكاة من
ما يحصل من الثمر كما يجب في سائر اموال التجارة ۞ قال الشريف الحسني ولذلك لو اشترى النخل
بنية التجارة ثم حصلها البيع والغراس كانت للتجارة وكذلك ان اشترى صغارا من الاشجار
وغرس ليبيع الثمار او بيعها وكذلك يجب ان يكون حكم الحبوب اذا ألقيت في الارض والوجه
فيه ان جميع ذلك استصلاح لاموال التجارة وطلب الزيادة والنماء فلا يمنع من وجوب الزكوة
كقصارة الثياب وزمها بالاغلال ۞ باب تعجيل الزكوة ذكر هذا الباب في
الزيادات دون الافادة ۞ مسئلة واذا عجل الغني زكوة ماله قبل الحول ثم مات
الاخر قبل الحول فان ذلك عن الواجب ولم يكن لموته اثر ولتعجيل الزكاة اما ان يقال
ان ما اخرجه قبل حول الحول يدفع لكنها تمنع وجوبها عند حول الحول او يقال حين اخرج
اخرج واجبا فعلى الوجهين لا يصح ان يعتبر حكمها او علمه الاحد في اليسار والاعسار
عند حول الحول ولذلك يضعف عندي ما قاله الشافعية ۞ قال القاضي ابو نصر رحمه الله
وهكذا الولد يرد او اسر قبل الحول جاز عن الفرض عندنا وهو قول ح وص ۞ وقال ش لا يجوز الا
ان يستغني بالزكوة فانه جائز عنده ۞ لنا انه دفع الزكوة الى من يجوز دفعها اليه وقت
فسقط الفرض عنه كما لو بقي الى اخر الحول او استغنى بغير الزكوة ۞ مسئلة و
[illegible] الحول [illegible] هذا عندنا وهو قول ح وص وس وعند الناصر
[illegible] ذلك ۞ قال القاسم عليه السلم ويجوز تعجيلها لسنتين
[illegible] لنا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله تعجل من العباس

وقال لنا اذا احتجنا الى مال المسلمين العباس * ولان ذلك يكون مسارعة ومسارعة
الى الخيرات وقد قال تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون * قال الشيخ
الاستاذ رحمه الله ويجوز للولي والوصي ان يعجل زكاة مال الصبي والمجنون لان المال زكاة
سلف قبل الحول فيجب ان يحتاط ولا يخرج الا بعد الحول *

باب ما يؤخذ من اهل الذمة ذكر هذا الباب

في الانفاق دون الزيادات * مسئلة يؤخذ الجزية من رجال اهل الذمة من كل واحد
ثمانية واربعون درهما اذا كانوا اغنيا مثل اصحاب الغلمان واصحاب العبيد والافراس وهم
الذين يحملون ما لا يهب ويركبون البراذين ومن اوساطهم من التجار يؤخذ من كل واحد منهم
اربعة وعشرين درهما * يعني دون ذلك اي عشر درهما وهو مذهب اصحابنا وقول ع
اصح ثم ان المأخوذ منهم دينار من كل حالم * لنا ما روي عن امير المومنين عليه السلام انه
قال يجعل على المياسير من اهل الذمة ثمانية واربعين وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما وعلى
الفقراء اثنى عشر درهما وعن عمر مثل ذلك وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم
* مسئلة ويجب اخذ الجزية منهم قبل تمام السنة فاذا مرت سنة واحدة ودخلت اخرى سقطت
وهو قول ع الحسني رحمه الله * والوجه فيه انها عقوبة والعقوبات اذا كانت من جنس
واحد وليست لها جهات مختلفة تداخلت ووجب الاقتصار على واحد منها كالحد في الزنا اذا تكرر والسرقة
وشرب الخمر فان الحد الواحد من هذه الجنايات اذا تكرر لزمه حد واحد * مسئلة
واذا مات الذمي سقطت الجزية التي كانت واجبة عليه ولا يطالب بها ورثته وكذلك اذا
اسلم ... لانه لا يطالب بما مضى وانما يطالب بجزية سنته التي هو فيها واليه
ذهب ع رحمه الله * اما سقوطها بالموت فالوجه فيه انها تؤخذ بدلا من القتل ممن هو
من اهل القتال بدليل الآية والميت ليس من اهل القتال فسقطت عنه * ولانها تؤخذ منه على وجه
العقوبة فوجب ان يسقط بالموت كالحدود * واما اذا ما مر من سنته الى اخرى فقد بينا الوجه
فيه في المسئلة التي قبل هذه فلا حاجة الى اعادته *

باب صدقة الفطر

* مسئلة يجب على الرجل اخراج صدقة الفطر عن نفسه وعن
كل عيال له من المسلمين وهي صاع من حنطة او شعير او تمر [illegible]
[illegible] احدهما وهو صدقة الفطر [illegible]

[illegible] ما روي عن امير المومنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]
الفطر على المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا كان او كبيرا ذكرا او
انثى حرا او عبدا وهذا يقتضي وجوبها ۞ واما الثاني وهو مقدارها فالاصل فيه
ما روي عن ابن [illegible] قال لما خرج [illegible] فرض رسول الله صلى الله عليه صاعا من شعير
او صاعا من قمح ۞ وعن جعفر عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه على كل صغير وكبير
حر وعبد ممن يمونون صاعا من زبيب او صاعا [illegible] على كل انسان ۞ [illegible] المومنين
عليه السلام انه كان [illegible] زكاة الفطر ويقول هي صاع من تمر او صاع من شعير او [illegible]
او صاع من زبيب ۞ مسئله فان قال قائل [illegible] اخرج عن [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] صاع عن كل واحد
[illegible] ۞ مسئله [illegible] النصاب [illegible] زكوه الاموال [illegible]
[illegible] والوالد [illegible] نفقته في ماله [illegible] زكوه الفطر [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] او كان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الرجل عن ولده [illegible] من مال [illegible]
[illegible] واحبه على الصغير [illegible] مسئله [illegible] احدها وجوب
[illegible] الفطر على الصغير [illegible] كان [illegible] مال ابيه [illegible]
[illegible] ان يخرجها من [illegible] والوصي يخرجها من [illegible] ۞ والرابع انه
[illegible] على [illegible] ۞ اما الاول فقد دل عليه ما روي من ان النبي
صلى الله عليه اوجبها على كل صغير [illegible] ۞ واما الثاني فانه مبني على ان نفقة الابن الصغير الموسر
تلزم في ماله دون مال ابيه وهو مذهبه قدس الله روحه خلافا للحنفي والقاسم عليهما السلام
على ما هو [illegible] النفقات ۞ واما الثالث وهو ان الاب او الوصي اذا اخرج
الفطرة [illegible] في نفسه وماله جاز اخراجها عنه كما يجوز اخراجه
[illegible] اذا [illegible] النفقة زكوه الفطر عن ولده الموسر
[illegible] ۞ واما الرابع فهو انه اذا كان معسرا وجبت زكاته على من [illegible] نفقته فلانه
[illegible] ما في المعقه [illegible] في الخبر انه صلى الله عليه فرضها على كل صغير وكبير وحر و

يمونونه فيدخل في ذلك كل من يلزمه نفقته لانه يمونه من حيث وجبت عليه
نفقته . **مسئلة** وان كان لرجل موسر ابن بالغ معسر يمونه والابن
على الوالد زكوة فطرته فان اخرجها عن ابنه والحال هذه اجزت عن فرضه وان لم يوكله
الابن في ذلك ذكر هذه في الزيادات وهو مذهب الفقيه [illegible] عليه السلم فهو قول
ش وغيره يجب عليه فطرة من له ولابيه عليه من الصغير والامه دون من لا ولايه له عليه
[illegible] الاعسار بوجوب النفقة لقوله صلى الله عليه صدقة الفطر على المرء المسلم
عن نفسه وعياله من المسلمين فدخل تحت ذلك ابنه البالغ كما دخل تحته الصغير
واذا وجوبها على الاب جاز اخراجه لها لانه يكون مؤديا لما وجب عليه ولا
يحتاج في ذلك الى رضا له لانه المعسر كما لو اخرجها عن زوجته ومملوكه . **مسئلة**
واذا ولد المولود يوم الفطر لا يلزم الوالد اخراج الفطرة عنه ذكر هذه في الافادة
و على ما ذكره ع رحمه الله يجب الفطرة عليه ولذلك اذا استغنى المعسر او اسلم
الكافر يوم الفطر وجه قوله قدس الله روحه انه حدث الولد بعد
طلوع الفجر يوم الفطر فوجب ان لا يلزمه فطرته كما اذا ولد بعد طلوع غروب الشمس
من يومه . ووجه القول الثاني انها غاية ذلك اليوم كله وقد لها فمن حصل
فيه الصفة التي يلزمه معها اداؤها وجب عليه كمن بلغ في اخر وقت الصلوة او اسلم .
مسئلة و في رجل غاب [illegible] ل الى ماله لغيبته عنه فمر به يوم فطر وجب عليه
زكوة الفطر لغناه وان كانت الصدقة تحل له لضرورته في الحال كما يجب عليه زكوة
تلك الاموال ذكر هذه في الافادة وقال في الزيادات والذي بعد عنه ماله يجب
يمكنه يجب الفطر عليه كما يجب عليه زكوة ماله متى طرقه وان كان هو من وجه
فيه الجواز اخذ الصدقة له للضرورة اليه وهو المراد بقوله تعالى وابن السبيل . والوجه
في وجوب هذه الزكوة على من غاب عن ماله انها صدقة [illegible] على عبيده
ما بعد من وجوبها عليه لزكوة المال . **مسئلة** [illegible]
لم اخرج عن نفسه زكوة فطرة وما [illegible] الى احتياج اليه ذكره
الافادة . وهي مسئلة على امرين احدهما انه يجب عليه اخراجها وانه
[illegible] من جوازه اخذها . اما الاول فالوجه في وجوبها على هذه الحاله

ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ادوا زكوة الفطر عن كل انسان صغير او كبير حر او عبد
ذكر او انثى غني او فقير ٭ وفي بعض الاخبار اما غنيكم فيزكيه
واما فقيركم فيرد الله عليه خيرا مما اعطى ٭ فدل ذلك على وجوب هذه الزكوة مع
الفقر ٭ واما قلنا انها لا تجب الا على من ملك قوت عشرة ايام لانه لا بد من الفرق بين من
تلزمه الفطرة ومن لا تلزمه فكان الفرق بقوت عشرة ايام اولى كما ثبت مثله في كفارة
اليمين فان من ملك قوت عشرة ايام تلزمه الكفارة بالاطعام ومن لا يملك لا تلزمه والجامع
بينهما انهما حقان يتعلقان بالمال لا يزدادان بزيادة المال فاذا اعتبر في احدهما وهو الكفارة
بقوت عشرة فكذلك الآخر ٭ واما الثاني وهو جواز اخذها لمن ملك قوت عشرة
ايام وان لزمه اخراجها فلانه [illegible] يجب بقوله انما الصدقات للفقراء الآية ومالكه
لقوت عشرة ايام لا تخرجه عن حالة الفقر فلا يقتضي منعه من اخذ الزكوة ٭ مسئلة
ومن لم يؤد زكوة فطرة في حال وقته يجب عليه قضاؤها كادائها لان الاخلال بالواجب
لا يسقط الواجب فسبيلها سبيل سائر الواجبات في انها اذا لم تؤد وجب قضاؤها وهذا ذكر
ه في الافادة والوجه فيها ما اشار اليه وهو ان الواجب اذا ثبت وجوبه لم يسقط
بالاخلال به وانما يسقط باداء به فصار كغيرها من الواجبات كالديون والاعشار وسائر
الزكوات فكما ان ذلك يجب قضاؤه على من لزمه كذلك هذا ٭ مسئلة وما يخرج
زكوة الفطر من المعشر يجب ان يكون نقيا ولا يجوز اخراج الارز في قشره ذكر هذه في
الزيادات قال القاضي ابو مضر والوجه في ذلك ان قشور الارز كساقه فكما لا يجوز
اخراجه مع ساقه فكذلك مع قشوره بخلاف الشعير ٭ لوجهين احدهما ان النص ورد
بالشعير فجاز اخراجه على حالته ٭ والثاني ان الشعير يمكن طحنه بقشوره واكله
بخلاف الارز ٭ وذكر الشريف الحسني رحمه الله انه يجوز اخراج الحب من المعشر لقوله
صلى الله عل[illegible] في مثل هذا اليوم والاغناء يقع بما يمكن ان يشترى به المنوع فجاز
بالحب [illegible] ٭

باب كيفية اخراج الزكوة

مسئلة [illegible] الكيفية كيفية ان ينوي انه من زكوة ماله
وان كان للفطر نوى ان [illegible] ذكرناه

178

في البيانات والوجه فيها ان نيته هذه متضمنة للوجوب الفرض اذ لا يكون ذلك الا فرضا
واجبا وكذلك الكلام في صلاة الظهر وغيرها من العبادات ومن صام شهر رمضان
لانه اذا نوى الفعل امتثالا لما تعبده عز وجل به جاز والله اعلم. مسئله وفي رجل موسر
يظن ان لفقير عليه دينا واخرج اليه بعض ماله ونوى انه ان كان له عليه دين فقضا
عنه وان لم يكن دين فهو زكوة ماله فالاقرب انه يصح اداء زكوته على هذا الوجه اذا
علم انه لا دين له عليه على قولنا في صحة النية مع الشك انه مشروطه وان لم يعلم الموسر
حقيقة امره وبقي على ظنه فلا تخرج انه علم وجوب الزكوة عليه ولم يعلم سقوطها عنه
ذكرها في الزيادات قال القاضي ابو مضر رحمه الله والاصح ان من اغتسل شاكا
في وجوبه من وجه عليه فانه يجزيه ... فمن قضا الفائتة نية مشروطه
ومطلقة على ذلك ودخل تحت قوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى والله اخرج زكوة ماله الى الفقير ناويا انها ما لزمه فوجب ان تجزيه كما لو
اخرجها نيته مقطوعة. واما اذا لم يعلم الموسر حقيقة الامر فانه يلزمه اخراج
الزكوة لما ذكرنا من انه يتيقن وجوبها عليه فلا بد من ان يتيقن سقوطها عنه. مسئله
رجل عليه مظالم وزكوات وغيرها من حقوق الله تعالى فاخرج شاعن الواجب الذي عليه
ولم يميز بالنية ان ذلك عن اي واجب ومن اراد منه ما عليه اذا بلغ المقدار الذي لزمه من
الوجوه كلها ذكر هذه في الزيادات. قال القاضي ابو مضر رحمه الله واعلم ان
الحقوق اذا كانت من جنس واحد ومخرجها واحد فلا يحتاج الى نية التمييز كما لو اعتق عبدا
عن كفارة الظهار ولم يسم عن اي امراته فكذلك الزكوات والمظالم ان جهتها واحده
فلا يحتاج الى نية التمييز وكما لو كان عليه قضا ايام من رمضان او كفارة قتلين او ظهارين
او كان عليه زكوة اموال التجاره وزكوة النقود فانه لا يحتاج الى تمييز النية في هذه
المواضع وهذا الحكم اذا كان عليه عشر ورهن ... في الواجب ... ونويها ما
وجب عليه فانه يصح. وسئل القاضي زيد رحمه الله ... عمن اخرج ... ذ
الذي عليه هل يسقط امر فقال يسقط عنه ما اخرج ويبقى عليه ما لم يخرج. واعلم
ان الحقوق اذا كانت من جهة واحدة ... عليه صيام نذر او كفارة
ظهار ... الزم ذلك فانه لا يحتاج الى تمييز النية في ذلك

وكل واحد من الخبر [illegible] خلاف الزهري * واما اذا كانت
الحقوق [illegible] في مستحق الطهارة وهذا مما يعتدنا
[illegible] في الاتفاق على احدهما الا ما العين بالنية في قال
[illegible] كما ان مخالفه وجد باشتباه
مخالفه فوجب ان يشترط فيها [illegible] وعليه هذا الصلوات الخمس فانه
يحتاج الى تعيين النية فيها [illegible] مسئلة والمزكي اذا قال [illegible]
[illegible] في قرضه [illegible] ذكر هذه في الزيادات والمراد
والوجه فيه ان النصرف [illegible] ملك لغيره [illegible] تعالى
مع النية [illegible] مسئلة واذا قال رجل للفقير ادفع الى كذا
ان يطعمني فان الفقير يه يرد فيه ولا يمنع منه [illegible] ذلك لان موضوع
الزكوة لايصال النفع الى الفقير الا لابطال حقوقهم عليهم [illegible] هذه في الزيادات وقال
في الافادة ومن كان عليه زكوات واعشار وليس له ما يفي بها واراد قضا ذلك
مع [illegible] الضرورة فاشترط ان ما يعطيه الله نعطيه ثانيا من غرله
ذلك مع الشرط والاقرب انه يجزيه * قال القاضي ابو مضر رحمه الله اما اذا كان
دفعه لذلك شرط الهبة فلا خلاف انه لا يجزي * واما اذا لم يشترط الشرط فانه يجزيه
عنه [illegible] مع الكراهة ويا مر فاعله * وعن الطيد والناصر
للحق عليهما السلام انه لا يجزي ذلك بكل حال شرط او لم يشترط او فارق وعن السيد ابي عبد الله
الداعي انهما يؤدبان لانهما ارتكبا ما هو محظور في الشرع * وجه قول ابي عبد الله
انه اخرج زكوة ماله الى فقير بنيته من غير شرط فوجب ان يصح كما اذا لم يشترط
فيها * وجه الكراهة انه يؤدي الى اسقاط حق الفقراء ومخالفة موضوع الزكوة
فكان مكروها وهذا هو الوجه في قول الطيد والناصر عليهما السلام * مسئلة
ولو ان رجلا دفع زكوة ماله الى فقير بنيته والفقير لعينه على دفع الظلم وما حذ ايلك
لا [illegible] الزكوة [illegible] الاحب عند المعطي اعطاه انه حال ما كان يعطيه
دون غيره ذكر هذا في الزيادات * قال القاضي ابو مضر رحمه الله ولا خلاف
فيه والوجه في ذلك انه دفع زكوة الى مستحقها بالنية فجاز كما لو دفع

179

الى عشرة وقد قال شيخ الاسلام رحمه الله [illegible] فى هذه مسئلة واذا مات رجل وعليه زكوات وعلى الوارث ديون [illegible] [illegible] دون زكوة الميت فان كان مال الميت فضلا عن دينه سواء [illegible] الوارث [illegible] او لم يكن لك [illegible] ما اخرجه فى زكوة [illegible] على الفقير [illegible] الميت [illegible] ذكر هذه فى الزكوات ⁂ قال الامام [illegible] رحمه الله اما اذا كان المال [illegible] يكون على الميت [illegible] الزكوة ومال الميت عشرة او اكثر [illegible] نفسه صح [illegible] [illegible] على التصدق يكون [illegible] [illegible] واما ان كان الدين [illegible] الزكوة يكون على الميت عشرة [illegible] للزكوة وما [illegible] الوارث عشرة [illegible] ايضا فان [illegible] اذا [illegible] هذه العشرة [illegible] نفسه فانه [illegible] عن زكوة الميت او عن زكوة نفسه اذا كان قبل اسقاط الدين واما لم يقع عن زكوة لان الملك لم يكن له فصار كما لو اخرج مالا مشتركا عن زكوة نفسه ولا يجوز ايضا عن زكوة الميت لفقد النية لان الزكوة مفتقرة الى النية كالصلوة ⁂ [illegible] الاخذ هو المتصدق او الامام فحينئذ يسقط ويقع عن زكوة الميت [illegible] لان الاخذ فهو امين التركة خلاف الفقير فانه لا يسقط احد عن واحد منهما ⁂ ولو كانت المسئلة بحالها فكان على الاب والابن مظالم [illegible] الابن هذا المظالم بنفسه فى الفقير او الامام فانه يقع عن مظالم الميت [illegible] سواء نوا او لم ينو ذكره فى الاجناس ⁂ والفرق بين المظالم والعشور والزكوات هو ان المظالم لا تفتقر الى النية فصارت كقضاء الدين فاذا وصلت الى المستحق جاز لانه معتبر ⁂ واما العشور والزكوات فانها تفتقر الى النية فلا تقع عن الميت الا بالنية ⁂ وحكا الشيخ الاستاد رحمه الله عن [illegible] الله انه [illegible] عند هذا المظالم لا على الحى ولا على الميت قال وعلى الفقير رده الى بيت المال [illegible] بالقبض فعليه ان يرده الى الامام او الحاكم هذا اذا لم يكن وصى [illegible] [illegible] رده اليه لان الوصى يصرفه الى [illegible] فان لم يكن هناك وصى [illegible] نصب المسلمون من اهل الفضل [illegible] [illegible] [illegible] الوصى [illegible] ⁂ فان غلب على ظن هذا الفقير انه لو رد على هذا الوارث الذى دفعه اليه ⁂

فانه يضعه في مستحقيه للميت بحضور [illegible] فان له رده اليه لان الوارث اذا عاد الى الامانة
يعود الولاية اليه شبها اذا لم يكن هناك احد من الائمة والحكام فلو كان المال في
يده الغصب قبل اصلاحه على الوجه الذي ذكرنا يضمن لانه كالغاصب بالتصرف في هذا
المال من حيث ان الدافع اليه هو الوارث اذا كان كالغاصب في وجوب الضمان فالمدفوع
اليه ايضا غاصب لانه يتصرف بغير فهو الضامن بالفعل الصحيح على الوجه الذي ذكرنا ٭ مسئلة
وما ياخذه الامام فقط وجهين ٭ احدهما ما ياخذه على كل حال كالاعشار وشبهها
والاخر ما ياخذه اذا [illegible] امتنع اهله عن اخراجه كالمظالم ونحوها وذلك مثل استيفا
حقوق الناس من مال من يتوفى بوصيتها كمهر زوج المراة اذا عضلها وليها وقول
الحسنية ان عثمان جعل ارباب الاموال الباطنة في امانة وكلا في اخراج زكوتها
لا يصح الاحتجاج به على ان اخراجها الى الامام لا يجب لان توكيله [illegible] لانهم لا يكون
توكيلا لغيرهم ولذلك يقول ثم ان ذلك لا يكون الى الامام اولا يجب الدفع اليه بعد
عندي ٭ وهكذا قوله ان الزكوة التي يلزم في الاموال الظاهرة لا يسع اليه لو اخرجها
عن الامام بخلاف قول الحسنية ايضا شيء ذكرها في الزيادات وهي مشتملة على
ثلثة امور ٭ احدها ان استيفا الزكوات والاعشار وما يجري مجراها الى الائمة على كل
حال سوا وجبت في الاموال الظاهرة او الباطنة ٭ وثانيها ان دفعها الى غيرهم لا
يجوز ٭ وثالثها حكم المظالم اذا تقاعد من وجبت عليه عن ايفائها ٭ اما الاول فقد
قال القاضي ابو مضر رحمه الله بعد المسئلة مشتملة على اصل وهو ان استيفا العشور
والزكوات ونحوها كالخراج والخمس وصدقة الفطر وصاحبه الى الامام عندنا وهو
قول ح وص وش في قوله في الاموال الظاهرة ٭ فاما في الباطنة فانها ولها الى اربابها عند
الحسنية وهو قول ش ٭ لنا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهذا خطاب للرسول صلى
الله عليه واله وسلم ويقوم [illegible] امته وهم الائمة ٭ ويدل عليه ما في خبر معاذ بن جبل انه قال
امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم ٭ وما في خبر عمار بن ياسر عن
الرسول صلى الله عليه انه قال اربعة الى الولاة الجمعة والفي والصدقات والحدود
وهذي عن الوليس قال [illegible] الناصر للحق عليه السلام هل يقبل صدقات من لم يحمل
صدقاته الى الامام قال لا يقبل والامتحن على [illegible] ٭ وما يقدم من الدلالة يقضي ان

هذه الحقوق الى الائمة من غير فصل بين الاموال الظاهرة كالمواشي والزرائع وبين الاموال
الباطنة كالنقود وما جرى مجراها • واما الثاني فهو ان من سلم شيا من ذلك
الى غير الامام في زمانه لم يجزه ما لم يجز له عدنا وهو قول ح وش ان زكوات الاموال
الظاهرة لا تجزي اذا اخرجت الى غير الامام وهو قول احمد بن عيسى وذكر بعض
اصش ان الاولى اعادتها هما سهم من الله تعالى • دليلنا هو ما ثبت ان استيفا
هذه الاموال الى الائمة بما تقدم من الدلالة فاذا سلمها الى غيرهم بغير رضاهم لم يجزه كالولي
الحول الى غير اهله • واما الثالث ان المظالم متى تعذر من لزمته … فيها كان للائمة
استيفاؤها منه لقوله قدس الله روحه وهو مذهب الفقيهين الهاديين عليهما السلام وقول
ابي علي الجبائي وذلك كاستيفاء الديون ممن وجبت عليه … زوج المراة اذا عضلها وليها
وانما كان ذلك الى الامام لانه نصب لمصالح المسلمين وانصاف المظلومين من الظالمين لما له
من الولاية فكان اولى به … الحاكم وقد ثبت ان للحاكم العام مثل ذلك فكان الامام
اولى به • وما ذكره اصحاب الحنفية على توكيل عثمان لارباب الاموال الباطنة باخراج زكوتها
فانه لا يصح لما ذكرته من ان توكيله لمن وكله لكون توكيلا لغيره … لو جاز ما
فعله عثمان مع اولئك الحاضرين لم يجز مثله لغيرهم ممن لم يوكله • هذا مع ان
قول عثمان وحده ليس بحجة وكالة لو جازت فانها تبطل بموته • وعلى ان للامام ان
يوكل في بعض الحدود ولا يدل ذلك على ان استيفاها ليس الى الائمة وانه يجوز لمن لم يوكله
الامام فبطل ما اعتمدوه في ذلك • مسئلة ومن كان له ولاية في امر كان له ان
يعمل فيه على اجتهاده كالوصي له ان يخرج الزكوة من مال اليتيم اذا كان رايه ذلك وكالمصدق
يعمل على اجتهاده في تفريق المجتمع او جمع المتفرق من المواشي لما له من الولاية في ذلك وكذلك
لا يبعد ان يكون لبعض ورثة الجملي وضع ماله في الفقرا عوضا عما لزمه من المظالم التي لا
يعرف اربابها لما له من الولاية وان كره غيره من الورثة وليس ذلك بما ضمنه رجلان
من طريق الاثر وغيره مما هو من مسائل الاجتهاد فان احدهما ان لا ياخذ فيه باجتهاده لنفسه
ولكن ما حصر بحكم الحاكم • ثم راى رضي الله عنه انه لا يخرج الا في تقسيمه
لمظالم والده ذكره في الزيادات • وهي مسئلة على بلية احكام • احدها
ان لمن ولي شيا ان يعمل فيه ما اجتهاده اذا لم يكن له فيه منازع • الثاني ان …

ثابت للوصي كما ثبت لغيره من [illegible] ❊ والثالث بيان حكم المطالبة اذا اخر قبضها
بعض الورثة ❊ اما الاول فوجهه ان كل مكلف مامور بان يعمل باجتهاد نفسه
وان لا يعدل عنه الى اجتهاد غيره فاذا ادى ذلك الى وجوب عليه وليس لنا اذا [illegible] الا انه
متى كان من مسائل الاجتهاد فيجوز [illegible] منازعه مخالف لرايه لم يلزمه اجتهاده فاقطعا لاجتهاد
عنه وليس له ان يلزم غيره اجتهاد نفسه وانما يقطع اجتهاد منازعه بحكم الحاكم ❊
واما الثاني وهو ان للوصي ان يعمل بما هو مذهبه عنده فقد ذكر [illegible] وجهه وهو قول
وعند من يجعل الوصي [illegible] الموصي وذلك مروي عن السيد ابي عبد الله الجرجاني
وذلك مبني على ان الوصية ولاية لا وكالة فعندنا انها ولاية وهو قول ح وعند ش
انها وكالة على ما هو مذهبه [illegible] الوصايا فقالوا [illegible] على ان الوكيل يعمل على
اجتهاد موكله وانما الخلاف في الوصي ❊ والصحيح [illegible] ان الوصي [illegible] وليست وكالة
ان الوصي يجوز له ان يتصرف فيما تركه له الموصي من الامور [illegible] يقول الطالب وصي زيد
على هذا فانه يجوز ان يتصرف في سائر اموره وليس كذلك الوكيل فانه لو قال انت وكيلي لم يجز
له بهذا القدر ان يتصرف في جميع اموره فثبت ان الوصية ولاية وليست بوكالة فيجوز فيها
للوصي ان يعمل باجتهاد نفسه كما يجوز لمن يتولى امرا من الحكم ان يعمل باجتهاده ويحكم به
وان خالف اجتهاد امامه ❊ وهذا كله اذا لم يعين الموصي [illegible] ما يعمل به ولم يعين الامام
للمتصرف ما يتبع فانه حينئذ يجوز لهما العمل على اجتهادهما واجتهاد من قلداه فاما اذا كان
منهما تعيين وجب اتباعهما فيما عيناه ولا يجوز العدول عنه الى غيره حتى لو خالف [illegible] المخالفة
❊ قال القاضي زيد رحمه الله فان اخذ المتصرف زكوة من مال [illegible] انه لا يجب فيه الزكوة
والاكثر عند امامه تجب الزكوة فانه يكون ضامنا لما اعطاه لانه يجب عليه ان يعمل باجتهاده ❊ واما
الثالث وهو بيان حكم المطالبة اذا اخر قبضها بعض الورثة قال القاضي ابو مضر رحمه الله ❊
فللموصى [illegible] قولين ❊ احدهما ان لبعض الورثة اخراج جميع المال
المنصوص وان كان [illegible] اولا وهو قوله القديم ❊ والثاني ان ذلك الى الورثة
مع [illegible] وهو الاصح واما له ذلك برضاهم او [illegible]
[illegible] عنهم وذلك لان الخلا[illegible] المطالبة وهل تسقط بالموت ام لا تسقط
[illegible] بين العلماء وذلك من مسائل الاجتهاد [illegible] وعند من لا تسقط بالموت او اوصى بها الميت [illegible]

انه لا كذبن الاجير وعن حق وص والشرابي عنه [illegible] اي يسقط بالموت وان اوصى
بها [illegible] فلما انقاد بن ثابت في ذمته [illegible] يسقط بالموت كسائر الديون
[illegible] مع الخمر فان انت ان ذلك يصير الى الاجتهاد ليس لاحد
[illegible] نقضه اذا كان مخالفا لان كل مجتهد [illegible] اجتهاده وواجب عليه
ان يعمل به فلم يجز نقض اقواله ان يخرج المطالب الغير اصابتهم او يحكم الحاكم
لان الحكم [illegible] الاجتهاد ٭ [illegible] ان يكون اجتهادي جميع الورثة متفقا
ومذهبهم واحد [illegible] والزكوات وغيرها [illegible] فانها لا تسقط
بالموت وانها كالدين [illegible] احدهم اخرج ذلك الى الفقراء على التي
لسائر الورثة المنازعة [illegible] في المذهب جميع المنازعة بل الواجب عليهم ان
[illegible] واجتهادهم في ذلك [illegible] عنه كسائر ما يتفقون فيه من النكاح
والطلاق وغير ذلك ٭ وكذلك ان كان الميت قد اوصى بذلك وكان من الثلث
من تركته ٭ فليس لهم المنازعة في ذلك لانه مما وقع عليه الاجماع بل الواجب على الكافة
العمل به ٭ مسئلة [illegible] عليه السلام في المصدق انه لا يقبل الهدية وكذلك
غيره من العمال فان [illegible] بيت المال بدلا من مذهبه انه بالقبول لا يملكه بل يخرجه
الى الفقراء او رده على صاحبه فعلى ما ظهر من مذهبه لا يجوز له صنعه في الفقراء وعلى
هذا ان كل ما يملكه من غير وجه يحل فان مصرفه الى الفقراء وقال ابو حنيفة الا ان
يطلبوه الامام احدا ما يهدي اليه اسرا فلا يجوز ذلك ذكر هذه في الزيادات وفي مسئلة
عليه امور ٭ احدها انه لا يجوز للعمال قبول الهدايا والثاني انهم ان قبلوها فما حكمها
في وجوب صرفها او جواز ردها الى اهلها ٭ والثالث بيان الحكم في اطلاق ولي الامام
ذلك لهم ٭ اما الاول فيدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه انه انكر على المصدق
[illegible] اخذ الصدقات لما قال هذا لي ما رسول الله وهذا لكم فقال صلى الله عليه
افلا جلس في بيت امه لينظر من يهدي اليه فلما اظهر صلى الله عليه الكراهة لذلك دل على
انه [illegible] قول العدمية ٭ وكذلك قوله صلى الله عليه هدايا الامرا غلول ٭ والمراد
[illegible] ٭ واما الثاني وهو ان [illegible] الهدية ملكها بالقبول [illegible] عليه
ردها الى بيت المال او الفقراء

على مذهب الهادي عليه السلام وهو اصله في كل ما ملكه الانسان من وجه محظور
واصله حلوان الحجام المصلية الذي نهى صلى الله عليه ما طعامها الاشياء لما كان من اباه
بها فاخذها بعمر رضا ... فذبحها وشواها فصار ذلك اصلا في كل ما ملك
من وجه محظور ٭ وفي خبر المصدق النبي فقر مناه وقوله هذا لكم الامر اعلول لي وهذا
لك ما رسول الله وطهوة الكراهه لذلك من النبي صلى الله عليه دليل على ان فعله لا يجوز
وعلى انه قد خرج عن ملك صاحبه الاول اذ لو كان باقيا على ملكه لامر النبي صلى الله عليه
برده اليه ٭ و... القاضي ابو مضر رحمه الله قائما على اصل مر الله فقد قيل انه لو رد
ذلك الى صاحبه الاول ... او رده الى الفقرا جاز ايضا ٭ واما المؤ... ان مر الله
قدس الله روحه حمل قول الهادي عليه السلام ان يطلق الامام ذلك لهم على ان المراد
به اطلاق الانتفاع لهم بالهدية بعد سونها على وجه الاجرة او لما يراه من مصلحة اما الطلاق
ذلك لهم اصلا فانه لا يجوز لانه محظور في الشرع والمكلف المنع ... الامام من ذلك
ما طلاقه لهم وادسه واما الى الامام فيصفه منهم ورده الى بيت المال او بركه لهم لما يراه
من الصلاح ٭ واما السيد رضي الله عنه فانه حمل قول الهادي عليه السلام على انه متى
اذن الامام لهم في قبول الهدية او حضور الدعوة اصلا جاز ذلك لهم ورد الشبهة عنهم لان
ذلك انما حرم عليهم لما فيه من التهمة ومع الاذن من الامام يزول التهمة فجاز لهم ذلك
٭ وجه قول السيد قدس الله روحه ما اتفق من الاخبار المقتضية لتحريم ذلك فلا وجه
لاباحته ٭ مسئلة واذا كان في يد رجل اوقاف للفقرا جعل الله ولا تسها او حقوق
لله تعالى كالزكاة وعشرها وفي حجره ايتام وهو وصيهم جاز له ان يصرف عليه الاوقاف
في احوالهم وان يصح زكوته لغيبة فيهم ويكون بالمصرف كالقابض من نفسه ٭ وكذلك
عن الهاوي مصحامي نفسه لهم جاز ايضا كما لو قال العبد اعتق عبدك او اطعم لداعي كفارتي
فعل جاز ويكون كانه اعطاه او باعه منه ثم صرفه عنه ذكر هذه في الزيادات
وقال في الافادة في ميم في حجر رجل يجوز له ان يسقط ما يلزمه من الزكوة على اليتيم اذا كان
له دين عامه عليه ٭ قال القاضي ابو مضر رحمه الله وهذا مبني على انه يجوز ان يتولى
المعرطرفي العقد فيكون موجبا وقابلا في كل عقد ليس من المعاوضات المحضة

كالنكاح والطلاق والعتاق والصدقات والهبات بخلاف المعاوضات المحضة كالبيع
وما جرى مجراه فانه لا يجوز ان يتولى ذلك شخص واحد لما بينا وقد قال عم انما ذلك حسن
في موضعه واذا ثبت ذلك جاز لهذا الوالي ان يتولى طرفي الحق الى اليتيم وتقبله
له فاما قوله كما لو قال الغير اعتق عبدك عني ففعل ذلك فانه يكون كانه اعطاه اياه
او باعه منه ❊ قال القاضي زيد رحمه الله وكلامه قدس الله روحه هاهنا
يدل على انه انما يقع العتق عن الامر اذا امر [illegible] عنه [illegible] الا انه قال كانه باعه
منه والبيع لا يكون الا بالعوض فان ذكر [illegible] قال كانه اقرضه
منه والقرض لا يكون ايضا الا بالعوض ❊ ف[illegible] كانه اعطاه اياه يدل
على انه يصح ذلك ايضا وان لم يذكر المال لان الاعطا يكون من غير البدل والعوض
يكون بمنزلة الهبة كانه قال بع عبدك مني واعتقه عني ففعل فانه يقع عن الامر
على موجب هذه العلة ❊ قال القاضي ابو مضر رحمه الله اما اذا اعتق عنه بعوض
من الامر فانه يصح العتق عنه ويكون الولاء للامر وهو قول ح وصاحبيه وش وعند زفر
يقع عن المامور ويكون الولاء له وسواء ذكر المال الامر ❊ وجه قولنا انه ان
كان بعوض كان في معنى البيع والملك في البيع يحصل بمجرد العقد من غير قبض فكانه ملكه
اياه ثم اعتقه عنه فجاز كما لو اعتقه بعد القبض وهذا لانه يحمل امر المسلم على
الصحة ما امكن وقد امكن هاهنا الحكم بثبوت الملك له الامر مقدما ضرورة صحة امره
بالعتق من حيث ان العتق عنه لا يصح الا بعد تقدم الملك له واما اذا قال ذلك
من غير عوض يجوز لقوله هب عبدك مني واعتقه مني فاعتقه فالمشهور من قول م بالله
انه لا يجزيه ويقع العتق عن المامور وهو قول ح ومحمد ومثله ذكر صاحب الوافي
وعن ابي يوسف وش والاوزاعي يجزي ذلك عن الامر كما لو كان على عوض وهو مقتضى
قول م بالله حيث قال كانه اعطاه ❊ وجه الاول ان الاعتاق عنه
بغير عوض في معنى الهبة فلا يقع الملك في ذلك الا بالقبض ولم يوجد

فكان القبول عن ملكه [illegible] فاذا كان بالعوض لانه في معنى البيع فيقع الملك
فيه بالقبول من دون [illegible] ووجه الثاني انه امره فيكون امره به امرا بما له
من الاعتاق والاية [illegible] بالصلاة فانه امر بشرائطها الى لا تتم الا بها ومن شروط
الاعتاق تقدم الملك على انه فاقتضى الملك والمقصد حمل الامور المسلمين على
الصحة على ما قلناه اذا كان العتق بعوض ه فصل قال القاضي زيد
رحمه الله [illegible] دفع عن المطالبة [illegible] عليه بقيمته والجوز وضعه
ان [illegible] رحمه الله وهو صحيح ه ووجه
الفرق بينهما انه [illegible] فالواجب عن ذمته في صرفها الى من
يلزمه نفقته ه مسئلة واذا دفع الرجل زكاة ماله الى الامام فضاعت عنده
اجزت عن الدافع لان الامام وكيل الفقرا ه فان قيل الامام هذه الزكاة
لا اخر ليوصلها الى الفقير فضاعت في يد المدفوع اليه فلا ضمان عليه ذكره
في الافادة ه والوجه فيها ما اشار اليه من ان الامام وكيل للفقرا واذا كان
الشارع استوفى هذه الحقوق الى الامام فاذا قبضها فكانها قد وصلت الى مستحقها
فاجزت عن الدافع ومتى ضاعت في يد الامام وفي يد نائبه فانه لا ضمان على واحد منهما
لانهما امينان على ما صار في ايديهما ه مسئلة ويجوز للرجل ان يدفع زكاته الى
الفقرا فقط وليس يلزم عندنا القسمة بين اهل السهمان على ما ذهب اليه بعض الفقها
ذكرها في الافادة والخلاف في ذلك مع الشافعي والوجه فيما قلناه قول
الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم
فاجاز [illegible] تسليمها الى الفقرا وحدهم ه وروي عن النبي صلى الله عليه
[illegible] فهو خبر واحد فصح ما قلناه من ان القسمة غير واجبة
[illegible] الله [illegible] الصنف [illegible] دفعه واعمل [illegible]
[illegible] على [illegible] عليه السلام

183

بل لا يدفع الى الفقير الواحد الا ما هو دون النصاب [illegible] وجه ما ذهب اليه قدس الله
روحه انها زكوه وصلت الى من هو فقير قبل وصولها [illegible] الى الغني كما [illegible] الغنائم
لغد . ووجه ما قاله الهادي عليه السلام ان تمليكه للنصاب [illegible] الى الغني ولم يخرج
كالو دفعها الى غني ودخل تحت قوله صلى الله عليه لا تحل الصدقه لغني . مسئله ومن
ومن وجب في ماله العشر فاخرج الخمس الى اهله ظنا منه ان الواجب عليه ذلك ووجب
عليه اخراج ما لزمه وليس له الرجوع في الخمس الذي دفعه الى اهله [illegible] دفعه
فان كان الدافع وصيا كان له ان يرجع الى المدفوع اليه فيما [illegible] من العشر وفي مال
العشر يرجع متى احتاج [illegible] لا يكون [illegible] ولغيره مال [illegible]
عشر ولما موصى بذلك استخرج من الخمس ما [illegible] به من عشر فان كان فيه
ضرر [illegible] رجعه لانه الملازمه . ذكر هذه في الافاده وهي مسئله على اربعه
احكام احدها ان [illegible] الخمس المخرجه عن العشر والوجه في ذلك انه لم يخرج العشر
مستحقا كما الواجب لغير نيته . والثاني انه ليس له الرجوع فيما دفعه اذا
كان هو المالك . والوجه فيه ما ذكره قدس الله روحه من انه كالمتبرع بما
دفعه عن [illegible] في وجه قربه فلم يكن له الرجوع فيه كما لو وهب شيا لوجه الله تعالى .
والثالث اذا كان وصيا رجع بما دفعه لما اشار قدس الله روحه اليه ان الوصي متصرف
في مال غيره فلا يصح تصرفه الا على الوجه الذي امر به فكان له الرجوع بذلك وعلى
هذا الوجه كان له ان يستخرج من الخمس ما كان عليه [illegible] من مال الموصي . والرابع
انه اذا تعذر على الوصي الرجوع بما دفعه من مال الموصي في غير وجهه لزمه الضمان
ذلك لانه متعد بما فعله فلزمه ضمان التعدي . مسئله ومن تولى امر صغير بحكم
[illegible] الولايه كان له ان ياخذ عشر ارضه لنفسه اذا كان فقيرا او [illegible] على ان لا
كان للمتولي او لا [illegible] جاز له صرف هذا العشر [illegible] ذكر هذه [illegible]
وهي مسئله على ثلثه احكام . احدها انه [illegible] الوصي [illegible] مال الصغير
لنفسه . والوجه في ذلك انه من اهل العشر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

مستحق واحد لانه ليس لغيره معارضة محققة وقد بينا جواز ذلك فيما تقدم ۞
والثاني ان المستحب له ان [illegible] وذلك لما فيه من التهمة بوضعه في نفسه فكان
تجنبه له اولى او الى من [illegible] ۞ والثالث انه يجوز دفعها الى اولاده الفقراء والوجه في ذلك
ظاهر لانهم اذا كانوا مستحقين لذلك جاز دفعها اليهم كدفعه الى المستحقين من الاجانب
فجاز ۞ واما اذا كان الاولاد كبارا فلا شبهة في جواز دفعها اليهم مع الاستحقاق
سواء كان الاب غنيا او فقيرا ۞ واما اذا كانوا صغارا وكان الاب فقيرا ايضا فانه
يجوز صرفه لهما [illegible] قوله اما انهم لانه ولي الصرف من الايجاب والقبول فان كان غنيا
فلا يجوز صرفها اليهم لانهم يكونون في حكم الاغنياء لغنا ابيهم وذلك مما لا اظهر فيه
خلافا من العلماء ۞ مسألة وفي ايتام في حجر والدتهم دفع بعض الناس زكوة ماله اليهم
جاز ذلك اذا كانت هي امينة في مثله بين امير المؤمنين رضي الله عنه بعد ذلك [illegible] لانها معتبرة
ولا ولاية لها عليهم في بيع مالهم والتصرف في احوالهم [illegible] ولانه النامة مع جوازه
وانما كان ذلك [illegible] لذلك اذا كان القابض للزكوة لهم اما او جدا او وصيا [illegible] او
حاكما ذكرهم في الافادة ۞ والوجه في ان [illegible] وذلك الى ايهم لا يجوز ما ذكره من
انها لا ولاية لها في اموالهم فلم يثبت الملك لهم بقبولها الماضي في اليهم فلهذا
لا يصح الصرف اليها ۞ مسألة ومن لزمته زكوات في حال غناه فلم يزكها
حتى افتقر لم يجز له ان يجعل ما ينفق على نفسه قضاء عما لزمه من الزكوات
مما يجب عليه اخراجها الى غيره ۞ والوجه فيها ظاهر وذلك انه لزمه اخراج
هذا الحق الى اهله المستحقين له واذا انفقه على نفسه فلم يخرج ما لزمه ولانه
اذا لم يجز اخراج ذلك الى والده وولده بالاجماع فانفاقه لذلك على نفسه
اولى بان لا يجوز ۞ مسألة ولو ان رجلا دفع ما يساوي عشرة خمسين لا بقصد التركية
لا يكون محسوبا عن زكوته الا بقدر قيمة ذلك الشيء ولم يستبعد رضي الله عنه
اخراج القيمة في الزكوات والعشر الا انه كان يقول الاحب عنده والمختار
له ان يخرج [illegible] او حبة الزكوة ذكر هذه في الافادة ۞ والوجه فيها انه لما
و[illegible] على [illegible] الحق لزمه اخراجه او اخراج ما يقوم مقامه فاذا اخرج ما قيمته

عشرة الجنة الا عن هذا القدر لان النبي اخرج لا تقوم في الحقيقة الا مقام
عشرة دون ما ذكرته في الجنين ومذهبه قدس الله روحه جواز اخراج
القيمة في الزكوات والاعشار مع امكان الاخراج من العين خلافا فالمذهب
الهادي عليه السلام على ما مر ذكره وان كان الاخراج من العين اولى عنده على ما ذكره
لانه احوط الاجماع فكان اولى ولقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض ولقوله صلى الله عليه فيما سقت السماء العشر
مسئلة ومن ابرى فقيرا عن دين له لاسقاط زكوته فيحتمل ذلك عن فرضه
لان الدين ناقص دون العين من الدين ذكره هذه في الافادة فهي مشتملة على حكمين
احدهما ان البراءة لانه اسقاط ممن له الاسقاط فصح كما لو لم يجعله من زكوته
والثاني انه لا يجزي عن الزكوة لما ذكره قدس الله روحه من نقصان الدين عن حال
العين ولم يتم البراء مقام تمليك العين ولما ذكره ايضا من ان البراء اسقاط
وليس بتمليك والزكوة لابد فيها من تمليك الفقير ما يدفع اليه مسئلة وفي
فقير لزمته الديون ليس وكان له ان يقضيها بعد التوبة مما يدفع اليه من الاعشار
والزكوات ذكرها في الافادة والوجه فيها انه اذا تاب صار مستحقا للتملك
واذا ملكه جاز له صرفها في قضا ما لزمه لشرفه المستقيم كما يجوز له صرفه في قضا
ما لزمه لغير شرف وما روي عن الهادي عليه السلام لا يخالف ذلك لان
ذلك يقتضي منع الامام من ان يقضي دينه مع اصراره على معصيته لما في ذلك
من اغرا الفسقة بالمعاصي والانفاق فيها فاما اذا تاب فقد صار مستحقا لما
يصرف اليه فيجوز ان يقضي منه ديونه وذلك من اولى ما يصرفه اليه كسائر
الفقرا المستحقين مسئلة وفي رجل فقير عليه زكوات وله قطعة
ارض انه لا يلزمه بيعها لقضا ما عليه من ذلك بل يجتهد في قضائها لانها الحيلة
وجوبا مضيقا فان حضره الموت قبل القضا اوصى بها ذكر هذه في الافادة
وقد قيل انها مبنية على ان وجوب الزكوة على التراخي وان الصحيح

مؤمن الله زوجه ابيا خير على الفور وكذلك قضا المظالم وهو الاولى ٥ والوجه
في ذلك انه فرض وجوب هذه الحقوق وليس لها وقت تحصر فيه فلزم وجوبها
على الفور والادا في ذلك اولى بخلاف ما النوافل من سنة تجوز تاخيرها ولا
مأثم من اجل بها وان كان له ثواب في تعجيلها وهذا حال النوافل والحاق الفرائض
بالفرائض لا يجوز ٥ مسئلة ومن […] زكوات كثيرة فوقف قطعة ارض
لاسقاط ما عليه من ذلك صح الوقف ولم يسقط عنه ما كان واجبا عليه كما
لو اعتق عبدا او لعله لم يسقط عنه الواجب وان بعد العتق وان وقف الارض على
ان يدفع غلتها وتصرف الى الفقرا عن الزكوة الواجبة عليه حالا صح الامران
جميعا ٥ وقد قال المؤمن انه زوجه […] وقف ارضا […] هذه على الفقرا
لا الزكوة سنين على ان توجد غلتها وتصرف في الفقرا ما عليه من الاعشار في
الارض تكون على الفقرا او الاعشار ولا يتبعه خاصة والوقف عنه لا يتعين حكم الوقف
ولا يتوجه وهذه الجملة مذكورة في الجامع وهي مشتملة على اربعة احكام
احدها ان الزكوات لا تسقط عنه بوقفه الارض وان كان الوقف قربة
كما لا تسقط عنه بالعتق وان كان قربة والوجه في ذلك ان التمليك شرط
في الزكوات ولم يحصل في الوقف ولا في العتق لان ذلك ازالة ملك واستهلاك
٥ والثاني انه اذا وقف الارض على ان من يدفع غلتها ويصرف الى الفقرا عن الزكوة
صح الامران جميعا […] الارض وصرفه اليها الى ما ذكره لانه يكون كانه
استثنى غلاتها لنفسه فتبقى الغلة في حكم املاكه فجاز صرفها في قضا ما عليه
كما يجوز […] املاكه ٥ والثالث انه اذا وقف ارضه على الفقرا سنين ثم اراد بعد
ذلك […] ما عليه لم يصح استثناؤه بل يصير الارض وقفا على الفقرا
كما ذكرنا في المسئلة […] والفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى التي
جعلها انه في الاولى لم يبتذل الارض على الفقرا وانما وقفها وقفا مطلقا وجعل
[…] ما عليه وانما هو […] جعلها وقفا على الفقرا فلم يكن له
بعد ذلك صرفها […] جعلها عليه الى قضا […] ٥ والرابع ان الوقف المؤقت

كالمؤبد عندنا في كونه وقفا صحيحا ولا يكون له [illegible] وقف بعض الموقت منه لا قبل
انقضا مدته ولا بعدها ولا يبطل ايضا الوقف اصلا [illegible]نا المدة التي وقفه بها وذلك
لان ما دل على صحة الوقف من قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] او سبل ثمرها غير
ذلك لم يفصل بين ان يكون الوقف مؤبدا او موقتا ¤ فوجب القضا بصحة الجميع
¤ مسئلة وكان رضي الله عنه يجيز انفاق الزكوات والاعشار في
عمارة المساجد والطرق وتكفين الموتى [illegible] معها الى مستحق[illegible] هذه في
الافادة وهذا مذهبه رضي الله عنه خلافا للجميع [illegible] لان من مذهبه
جواز صرف الزكوات الى هذه الجهات المقربة الى الله تعالى عند عدم الفقرا ¤
المستحقين لها ¤ وجه قول من قال رضي الله عنه قول الله تعالى انما الصدقات
للفقرا الاية وهذه لام التمليك والتمليك لا يثبت في هذه الجهات فلم يجز
الصرف اليها ولانه مال وجب صرفه الى الفقرا فلا يجوز صرفه في هذه الجهات كمال
الوصية للفقرا وكالكفارات ¤ وجه قول الهادي عليه السلام ان هذه الجهات
توصف بانها في سبيل الله لان ذكر السبيل لا يختص بالجهاد وحده بل يدخل فيه القربات
فقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال الحج والعمرة في سبيل الله فدخلت تحت قوله تعالى
وفي سبيل الله فيجوز صرف الزكوات اليها كسائر الوجوه المذكورة في الاية ¤ مسئلة
ولو ان رجلا ملك من الكتب ما يبلغ قيمتها خمس مائة درهم وهو ممن يحتاج اليها جاز له اخذ
الزكوة اذا كانت الحال هذه ثم راى رضي الله عنه بعد ذلك خلافه وكان يشدد
فيه فان كان عليه دين وهو مطالب به وجب بيعها في دينه لان قضا الدين واجب
مع الامكان وامساك الكتب غير واجب ذكر هذه في الافادة ¤ و[illegible] الاول
ان هذه الكتب من جملة ما لا يستغنى عنها فاشبهت المنزل والثياب [illegible] التي لا يستغنى عنها
فكان هذه الاشيا لا تمنع من اخذ الزكوة كذلك الكتب ¤ [illegible] انه
يجوز ان يستغني عن ملك الكتب بما يستعيره منها عند الحاجة اليها فاشبهت فضلات الاموال
الفاضلة عن ذي الحاجات كالضياع والعقار فكان ذلك يمنع من اخذ الزكوة

وهذا هو الوجه في وجوب تعجيل قضاء الدين ◦ مسألة وفي عالم فقير يأخذ الصدقات
ويصرف بعض ما يأخذه في الدفاتر فيما يحتاج إليه في ذلك وصرفها في مثل ذلك أولى من صرفه
في غيره ذكرها في الإفادة والوجه فيها ظاهر وهو أنه إذا ملكها صارت كسائر أمواله
فكما يجوز له صرف سائر ما يملكه في هذا الوجه بل هو الأولى به من غيره فكذلك الزكاة
◦ مسألة ويجوز للفقير إذا كان له عيال أن يأخذ الصدقة لنفسه ولكل من يعوله من أولاده
الصغار لكل [illegible] عدد دون النصاب فإن كان أبو الأولاد غنيا والأولاد فقراء لم يجز لأنهم أغنياء
بغنى الآباء وليس [illegible] الخلاف ذكرها في الإفادة وهي مسألة على أقرب احتماليها
جواز أخذ الرجل لكل واحد من أولاده دون النصاب ◦ وقد قيل إنما قال قدس الله روحه إنما قال
على مذهب الهادي عليه السلام فأما على مذهبه قدس الله روحه فإنه يجوز أن يأخذ لكل
واحد منهم نصابا كاملا وقد بينا وجه كل واحد من القولين فيما مضى ◦ والباقي أن الأولاد
الصغار يكونون في حكم الأغنياء بغنى الآباء ◦ والوجه فيما أشار إليه من الإجماع فإنه
لا يظهر خلاف بين العلماء في ذلك ◦ مسألة ويجوز للمرأة أخذ الزكوات إذا كانت فقيرة
وإن كان زوجها غنيا وكذلك المعسر الذي يجب عليه نفقة الموسر أن يأخذ الزكوات لأن
وجوب نفقته على غيره لا يكسبه صفة الغنى ذكره في الإفادة ◦ والوجه فيهما ما أشار
إليه لأن كل واحد من هذه الزوجة وهذا المعسر فقير مستحق للزكاة فجاز له أخذ الزكاة
كغيره من الفقراء وليس وجوب نفقته على غيره يخرجه عن حد الفقر ولا يدخله في جملة الأغنياء
فلم يكن ذلك مانعا من أخذ الزكاة ◦ مسألة والفقير إذا قبض الزكاة ملكها
وله بعد ذلك أن يصرفها في أي مصرف شاء فإن مات كان المأخوذ من الزكوات لورثته
بعده وكذلك إذا أخذ الفقير من الظالم الباغي شيئا مما في يده يدفعه إليه ملكه بالأخذ
وجاز له التصرف فيه ذكر هذه في الإفادة ◦ والوجه فيها أنه متى ملك الزكاة
صارت كسائر أملاكه فكما يجوز له التصرف في أملاكه كذلك فيما ملكه من الزكاة والمظالم
وإنما قال في المظالم يملكها بدفع الظالم إليه لأن الفقير لو أخذها بغير دفعه لم يملكها لأنها
[illegible] القيمة التي لا يعرف مالكها فالواجب على من صارت في يده صرفها إلى مستحقيها وهو

أو لم يصرفها المكان الذي له عليها حتى أخذها منه الفقير ثم صرفه صار الفقير خائناً مجزاه في
ما يجب عليه صرفها إلى غيره كالغاصب الثاني وإن كانت [...] الفقير ليس بعين المظلمة بل هو من
مال المظالم فالأولى أن لا يملكه إلا من دفعه إليه لأنه في ملكه [...] أعني ملكه الأصل وصحيح
مسألة ومن دفع زكاة ماله إلى مملوك غيره لم يجزه عن فرضه وإن كان مولاه فقيراً لأن العبد
لا يملك وإن ملك ذكرها في الإفادة وهذا مذهب المؤيد بالله رحمه الله وخرج الطحاوي على مذهب
الهادي عليه السلام جواز صرفها إليه ومتى ملكها مولاه * ووجه قول المؤيد بالله رحمه الله ما أشار
إليه من أن العبد لا يملك شيئاً وإن ملكه والتمليك شرط في الزكاة فلم يجز دفعها إليه * ووجه
ما خرجه أخوه رضي الله عنه هو أن المولى إذا كان فقيراً فهو [...] إذا دفعت إلى العبد
فقبلها ملكها مولاه لأن ما يملك لمولاه فوجب أن يجوز كما لو دفعت إلى المولى * مسألة وكان
المؤيد بالله رحمه الله يجيز دفع الزكاة إلى من لا يقول بإمامة إمام زمانه وإن كان النظر في إمامته
واحتاط على أن لم يتكلم بلفظ الفسق ولم يظهر العداوة لأهل الحق ذكر هذه في الإفادة
والوجه في ذلك أنه إذا لم يثبت عنده إمامة الإمام فحاله لا يخلو من قسمين إما أن يكون
ناظراً ولم يصح له الأمر فيها فإنه يكون على حكم الدين والعدالة لأنه لم يكن منه ما يقدح في دينه
وعدالته فجاز دفعها إليه وإما أن كان معانداً للحق أو تاركاً لما لزمه من النظر فإن أكثر
ما في ذلك أن يكون فاسقاً ومن مذهبه رحمه الله جواز دفع الزكوات إلى الفساق وإن
كان يكرهها خلافاً للهادي عليه السلام على ما نأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله عز اسمه إذا
كان ناظراً في إمامته لم يجز له إطلاق القول بأنه ليس بإمام لأنه إذا كان في حالة النظر فهو يجوز
أن يكون إماماً فلم يجز له نفي ذلك إذ لا يأمن كون كلامه كذباً وعدواناً

باب ذكر الوكالة في إخراج الصدقات

مسألة ولو أن رجلاً دفع شيئاً من ماله إلى وكيله ليدفعه إلى الفقراء ولم ينو
حال الدفع ثم نوى بعد ذلك قبل إيصال الوكيل إلى الفقراء فالأقرب أنه يصح ذكر هذه في الزيادات
قال القاضي أبو مضر رحمه الله وذلك مما لا خلاف فيه * ووجهه أن يد الوكيل كيد
الموكل كما إذا نوى قبل إيصال الوكيل إلى الفقراء فكأنه نوى قبل إخراجه إلى الوكيل
في باب الإجزاء وسقوط الفرض * مسألة وإذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم في كيس وقال
أعطه منه ما شئت إلى الفقراء للعشر وفاته للإعشار العشر ذلك [...] عنده أنه يجب
أن ينوي الوكيل بين التمييز والإخراج ولا يكتفي بنية الموكل لأنه لم يتميز عنده [...] فلا بد من نية

الوكيل على ما قلنا ذكره هنا في الزيادات * قال القاضي ابو نصر رحمه الله وما ذكره
هاهنا من ان الاعتبار بنية [illegible] يجري على قول العض الساقية وعن الشيخ وابي عبد الله
الجرجاني رضي الله عنه [illegible] الاعتبار بنية الموكل دون الوكيل وقد قيل ان ذلك صحيح
على قول من قال الله وما ذكره [illegible] او [illegible] محمول على الاستحباب والاحتياط * ووجه القول الاول
ان كل ما بيده مما في الذي [illegible] يصلح ان يكون للعتق ويصلح ان يكون للكفارة وغيرها
فلا يتعين الا [illegible] المعين في ذلك فقد علمنا ان الكفارة لا تجوز فيها الى الله
والركوات [illegible] الا [illegible] النائبة والمطلق لم ينصرف الى العتق او المصرف [illegible]
احتمل المصارف [illegible] من البية * ووجه القول الثاني ان النية المؤثرة
انما هي نية الموكل [illegible] عن نيته كل [illegible] الوكيل * مسئلة واذا كان
لرجل على رجل [illegible] فامر رجلا ان يأخذها منه ويبرئها عليه بعد الاخذ ونوى الامر عند
الامر به في ذلك اما نيه الزكوة او غيرها ففعل المأمور له ما امره من اخذها منه وردها
عليه صح ذلك في الوجهين جميعا ذكره هنا في الزيادات * وقال القاضي ابو نصر رحمه
الله [illegible] الا [illegible] نيه وذلك لان فعل الوكيل كفعل الموكل فيما يصح الوكالة
فيه فلما لو فعل الموكل ذلك جاز كذلك اذا فعله الوكيل * مسئلة واذا امر رجل
رجلا ان يتصدق بنفسه في الفقراء [illegible] وعن [illegible] المصرف ذكره هنا في الزيادات قال القاضي
ابو نصر رحمه الله ويحتمل ان يريد من ذلك اذا فعل [illegible] عن المال الذي امر بنفقته فان كان
ما فرقه من مال الموكل كان له الرجوع به لانه مال غيره وهو متعد [illegible] نفقته فان كان ما فرقه
من مال الموكل فكان له الرجوع به واسترجاعه ممن صار اليه وان كان من مال نفسه
ونوى به القربة لم يرجع به لانه كالمتبرع بشيء على وجه القربة فلم يكن له الرجوع كما في الهبة
اذا وقعت على وجه القربة ويلزمه [illegible] ما امر بنفقته لان الذي فعله لم يخرج به عن عهدة
وكل فيه ويحتمل ان يريد بذلك ان غير الوكيل فرق ذلك المال فيكون متعديا [illegible] وغاصبا
والذي اخذ منه في حكم الغاصب الثاني فله استرجاع ما فرقه واعادته الى يد الوكيل
او الم[illegible] * و [illegible] المسئلة فرق وعليه بعض الرامز * *
وعلى الوجه الثاني [illegible] وحقيقتها ما يحتمله المسئلة * مسئلة لا يصح ان يوكل
الف[illegible] يدفع اليه له وان [illegible] الوكالة تصح [illegible]
من الجهالة ذكره هنا في الزيادات * قال القاضي ابو نصر رحمه الله وهذا انما لا

قال واعلم ان الوكالة على ضربين عامة وخاصة فالعامة تجوز ان تقول اشتر لي ما اتفق ومهما
ما شئت فهاهنا لا تضر جهالة الشيء المامور به فتجوز مع الجهالة الكثيرة والاصل فيه
المضاربة فان المضارب كالوكيل وقد جازت المضاربة مع الجهالة الكثيرة لما كانت وكالة
عامة فكذلك هاهنا . والخاصة تجوز ان تقول اشتر لي عبدا او ثوبا فلا بد في هذه من ان
يبين صفة المشتري فيجوز ان تقول عبدا تركيا او ثوبا مرويا او هرويا ثم يجوز ان تقول اشتر لي عبدا
بما اردت او ثوبا بالقيمة فاذا بين احد الامرين كانت الجهالة يسيرة تحتملها الوكالة [illegible] وان لم يبين
واحدا منهما [illegible] الجهالة كثيرة فتفسد الوكالة الخاصة مع ذلك . مسألة واذا
دفع رجل الى فقير [illegible] فقال ان شئت احبسه لنفسك وان [illegible] الى غيرك فاختار حبسه
لنفسه جاز وكان مجزيا عن فرض الدافع ذكر هذه في الزيادات . قال القاضي ابو مضر
رحمه الله وهذا انما اعطاه [illegible] وذلك لانه اخرج زكوته [illegible] حين فعل
الفقير [illegible] ان يصح اذا اختار احدهما كما لو دفع اليه شيئا وقال ادفعه الى زيد او الى عمرو
فانه يصح اذا دفعه الى احدهما كذلك هذا . قال ولو قال ضعها فيمن شئت وجعل حكمها
اليه كان له ان ما جعلها الفقير وان يدفعها الى غيره نص عليه ع الكشي [illegible] رحمه الله [illegible]
لانه يكون واضعا لها فيمن شاء من نفسه او غيره فلم يخالف امر الموكل . واما اذا قال فرق على
من شئت او اعط من شئت فانه لا يجوز له وضعها في نفسه بل يجب اخراجها الى غيره لان الظاهر من
التفريق والاعطاء يقتضي دفع ذلك الى غيره كما لو وكله ان يزوج حرمة مطلقا لم يكن له الا
ان يزوج غيره دون ان يزوج نفسه . مسألة ومن وكل في تفريق مال في الفقراء جاز له ان يدفع
بعضه فيمن يلزمه نفقته لانه ليس بما دل واجب عن ذمته ويستحب ان يوصله الى الفقراء بنفسه فان
استناب غيره جاز اذا عين هو الفقراء او علم وصولها اليهم ذكر هذه في الافادة وهي مسألة على
[illegible] احدهما ان له ان يدفع بعضها او كلها الى من يلزمه نفقته . والوجه فيها ما ذكره
عليه السلام من انه ليس بما دل واجب عن نفسه وانما هو موكل في المال [illegible] غيره فيجوز للموكل صرف
ذلك الى من يلزم الوكيل نفقته كذلك يجوز للوكيل صرفه اليه [illegible] والثاني انه ليس
له ان يوكل غيره في صرف ذلك الا اذا عين الفقراء او لم [illegible] له ذلك [illegible] وكيل
وليس للوكيل ان يوكل غيره اذا لم يكن مفوضا الا باذن الموكل وانما جاز ذلك [illegible] لانه [illegible]

عن الوكيل فصار الوكيل كأنه هو إن دفعه إلى من عينه جاز ذلك كما لو دفعه بنفسه

باب ذكر من يوضع فيهم الزكاة ومن لا تحل له

* مسألة ويجوز عندنا أن يدفع الرجل زكوة ماله إلى معتقه المعسر وإن كان ولاؤه له * والأصل فيه أن المانع ... أن * أحدهما أن يكون المؤسر وأن ماله * والثاني ثبوت القرابة بينهما فإذا عدم ذلك جاز ودفع الزكوة إلى من هو وارثه كالأخ والعم ... ذلك إذا ذكر هذه في الزيادات وقال في الـ... الرجل أن يدفع صدقته ... من تجب عليه نفقته عليه من أقاربه وهم أولى ... أن يدفع إليهم ما أوجبه ... كالصدقة المحضة في هذا ... وكذلك نفقته من أقاربه وشبانه * قال القاضي أبو محمد رحمه الله تحصيل المذهب في ذلك أن المانع من دفع الزكوات والواجبات إلى غير الآباء والأجداد والأولاد وإن سفلوا شيئان * أحدهما وجوب نفقة المدفوع إليه على الدافع والثاني ثبوت التوارث بينهما في الحال من جهة السبب لا من جهة النسب * وما قلناه هو قول ... وعند ح وش ومن يجوز دفعها لمن عدا الآبا... والأجداد وإن علوا وما عدا الأولاد وإن سفلوا فالإجماع قد حصل في منع الآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا من دفع الواجبات من دون اعتبار التوارث * دليلنا أنه ممن تجب عليه نفقته فلا يجوز وضع واجبه فيه كالأبوين * ولأنه بوضع ذلك فيمن تجب عليه نفقته صرف منفعته فصار كما لو وضعها في نفسه فإنه لا يجوز كذلك هاهنا * وأما الوجه في وجوب نفقة القريب على وارثه فقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك على ما هو مذكور في النفقات وأما إذا لم يكن وارثا فإن دفع واجبه إليه يجوز لأنه ممن لا تجب عليه نفقته فجاز وضع واجبه فيه كالأجنبي * مسألة ولا خلاف أن دفع الزكوة إلى الولد للأمه لا يجوز ... أن يحمل ... على غير الآباء والأولاد وذكر هذه في الزيادات وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال ومن لم تلزمه نفقته من أقاربه وذوي أرحامه فلا بأس أن يعطيهم الرجل من زكوته وهم أولى بها من غيرهم وهذا يجب حمله على غير الأولاد والآباء لأن دفع الزكوات إليهم لا يجوز بالإجماع * قال القاضي أبو محمد رحمه الله وكذلك لا يجوز ... دفع واجباتهم لأحد منهم كما لا يجوز لأحدهم دفعها إلى ... والأصل فيه

ما تقدم دليله من الاجماع على تحريمها على الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا واولادهم
من يدخل في ذلك ❊ مسئلة ومعتق بني هاشم تحرم الصدقة عليه وكان في حكم
مواليه وهو الاقرب عليه وقد روي ان ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه اراد ان يعمل في جبايات
الصدقات فمنعه صلى الله عليه عن ذلك [illegible] المشهور ثم ذكر في الزيادات ❊
قال القاضي ابو مضر رحمه الله ومثله ذكر الطحاوي رضي الله عنهما على اصل الهادي
ال[illegible] ولا واحد وحكى اصحاب ش ❊ والوجه الاول انهم [illegible] وهو قول ك
ومثله ذكر [illegible] ايضا قال الا ترى عليه السلام عد من لا تحل لهم [illegible] ولم يذكر الموالي
من جملتهم ❊ والاصل في ذلك ما تقدم من حديث ابي رافع انه قال صلى الله عليه لا تحل الصدقة
لال محمد ومولى القوم منهم ❊ قال القاضي زيد رحمه الله وكذلك حكم موالي مواليهم ❊
مسئلة ولو اعطى رجل الصدقة من ماله ولم يعلم ان اعطاه منها لا يجوز اقول انه لا يلزمه
الاعادة لانه اعطاه وعنده انه جائز في دين المسلمين ولو علم خلافه لم يعطيه فصار مثله
مثل من قلد رجلا افتى له بجوازه فيجوز له ان يعطي لانه اعطاه لاعتقاده انه جائز مع
الخلاف وكل من اخطا في مثله مما طريقه الاجتهاد والحال ما ذكرنا فلا قضا عليه ومن
اخطا فيما طريقه النص فعليه القضا كمن يدفع الزكوة الى ابنه او ابيه او الكافر وعلى هذا ذكر هذه
في الزيادات ❊ وقال في الافادة فان دفع الى من يلزمه نفقته من الاقارب ما يجب عليه
ولم يتبع فيه الخلاف ولا يجب عليه اخراجها ثانيا لاختلاف العلما في ذلك والاحتياط في
مثل ذلك حسن وهذه الجملة مشتملة على ثلثة امور ❊ احدها ان من اخطا فيما طريقه
الاجتهاد من هذه المسائل ونحوها لا يجب عليه الاعادة ❊ والوجه فيه ان الاول اجتهاد
والثاني اجتهاد ايضا ولا اجتهاد ينقض بالاجتهاد وحكم المقلد في ذلك حكم المجتهد والثاني
ان من اخطا فيما طريقه مقطوع من نص او اجماع فعليه الاعادة ❊ والوجه فيه
ان الذي فعله خطا عند الجميع ومخالف للدليل القاطع فصار وجوده كعدمه وكذلك حكم
من اعتمد في الخطا في مسائل الاجتهاد فانه يلزمه الاعادة ايضا بالاجماع لمثل ما ذكرنا ❊
والثالث ان الاحتياط في اعادة ذلك اولى لانه يكون اخذا بالوثيقة وخروجا [illegible]

الخلاف ❊ مسئلة

واذا اخرج زكوته الى من شرطته في [illegible] الى والده طنه اجنبيا او الى كافر ظنه مسلما فانه
لعدم ما دفع الى الوالد والكافر وما دفعه الى من شرطه العبد ۞ وقال في موضع اخر انه العبد
ويجب ان يكون المراد [illegible] ان [illegible] لسار مما الاخلاف في انه يحرم اخذ الصدقه
ذكر هذه في [illegible] فاصو [illegible] الى [illegible] دفع الى من شرطه فقيرا وشاره مما طرقه
للاجتهاد كان حكمه [illegible] ما يعتبر فرع فعله [illegible] ۞ وهذه الجمله تشتمل على القرن
احدهما انه اذا [illegible] اليه او [illegible] وان العبد الذي وقع الاجماع على تحريم [illegible]
فان الاعادة تلزمه [illegible] طريقة الاجماع ولم يكن خطا فيما طريقه الاجتهاد فلزمه
الاعادة [illegible] في [illegible] في المسله التي فيها ۞ والثاني انه اذا دفع الى الغني المختلف في
تحريم الصدقه كالذي يملك الحيوان والاراضي ما يبلغ قيمة النصاب فهو مما لا يجب عليه فيه الزكوه
فان الزكوه لا تحل له عند من الله وفيه خلاف نذكره فيما بعد ان شا الله وعند من يجوز له ان
ياخذ منها كفايته فصار نسان زمن هذه حالة مما فيه [illegible] فاذا دفع اليه على [illegible] الخطا لم يلزمه
[illegible] احط فيما طريقه الاجتهاد والاجتهاد لا ينقض باجتهاد اخر فلم يلزم الاعادة ۞
مسله يجوز للمراه دفع زكوتها الى زوجها ذكرها في الزيادات وذلك هو مذهب الهادي
عليه السلام ونص عليه محمد بن الحسن عليهما السلام وقال القاضي ابو مضر رحمه الله [illegible]
المراد به اذا لم يلزمها نفقته بالقرابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وش ۞ وقال [illegible] لا يجوز ذلك ۞
لنا ما روي ان امراه عبد الله بن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه عن دفع زكوتها
الى زوجها عبد الله فاجاز لها رسول الله صلى الله عليه ذلك وقال لك اجران اجر الصدقه
واجر القرابه ولانه ممن لا يلزمها نفقته فجاز لها وضع الواجبات فيه كالاجنبي ۞ مسله
والاقرب في [illegible] ان سهم السبيل يعطي مع الغنى ۞ وفي الخبر لا تحل الصدقه لغني الا لخمسه وذكر
الغازي [illegible] [illegible] ات وهو قول ش وحصل الطحاوي رضي الله عنه من مذهب الهادي
[illegible] [illegible] او هو قول ح ۞ وجه القول الاول قوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] اشتراها بماله او اهديت اليه او عامل عليها او الغازي في
[illegible] ومذا الفقير جواز ها لها ولا مع [illegible] ۞ وجه القول الثاني قوله تعالى

للفقرا الايه . وقوله وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم . وقوله صلى الله عليه
لا تحل الصدقه لغني الخبر . مسئله والمولفه قلوبهم اذا تابوا لا يلزمهم رد ما اعطاهم
الامام من الصدقات وان تابوا احدهما مع [illegible] يستحق برفع الامام
البه [illegible] لم يكن الدافع اماما وقبل ذلك اليهم [illegible] لم يلزمهم الرد بعد التوبه
وا [illegible] على اكثر [illegible] ارتابها لم يلزمهم رد ما اخذوه في الاداه [illegible] الكفارات وسهم المولفه
[illegible] العين فانه اذا امام الاخذ لا يلزمه الرد [illegible] على الجمهه [illegible] ان كان الجهاد
واجبا عليه واعطى ما [illegible] للعمل عليه لم [illegible] تر حصه وان كان [illegible] وهو اصل وليس
بفرع فاسا على عين [illegible] بعمل ما اعطى له كان الوا[illegible] عليه ان يرد ما اخذ كما يرد المكاتب
اذا رد في الرق ما اعطي من الزكاه لانه لم يستقر في ملكه . وسهم المولفه ثابت قال الشيخ ابو علي
الجبائي رحمه الله وانكر قوم من خالف في ذلك وقال انه ظاهر الايه وهو قول جعفر بن مبشر
ايضا حكاه عنه ابو القسم البلخي رحمهما الله في التفسير . وهذه الجمله مشتمله على امور ثلثه
احدها ان سهم المولفه ثابت لم يسقط عندنا وهو مذهب ابي علي وجعفر بن مبشر و[illegible]
اجماع اهل البيت عليهم السلام خلافا للفريقين من الحنفيه والشافعيه لان عندهم يسقط
[illegible] عليه . لنا ظاهر الايه وهو قوله تعالى . والمولفه قلوبهم . فعدهم
في الاصناف [illegible] من اسقاط سهمهم لغير دلاله . ولان النبي صلى الله عليه انما اعطاهم
هذا السهم لوقوع الحاجه الي معونتهم والاستظهار بهم على ما لا غنيه عنه من صلاح الاسلام
ودفع المعاندين للحق واهله وهذا المعنى ثابت في الامام الذي يتولى امور المسلمين بعده بل ربما
تكون حاجه الامام الى ذلك اقوى لضعف اهل الحق وقوه اهل الباطل في كثير من الاوقات
فمن احتاج الى ذلك جاز له ان يعطيهم هذا السهم . والثاني انه لا يلزمهم رد ما اخذوه بعد
التوبه اذا تابوا وقد فعلوا ما اراده منهم الامام وذلك انهم ا[illegible] وهم اخذوا
ما جعله الله سبحانه لهم فلم يلزمهم رده كسائر الاصناف [illegible] العامل
[illegible] اعطوا [illegible] لم يلزمهم رد ما اخذوه كما يرد المكاتب ما
[illegible] انما اعطوا [illegible] لاجل ما طلب منهم من المعونه والنصره فصاروا في حكم
الاعمال فكما ان [illegible] متى لم يعمل ما استوجر عليه لم يستحق الاجره ولزمه رد ما [illegible] منها

كذلك هنا ولانه لم يكن هناك عقد جائز فالمقصود منهم معلوم ولولاه ما اعطوا شيا
ه ومسئلة ومن ملك نصابا من اي انواع الحبوب على اي وجه ملكه لم يجز له اخذ الزكاة
وان لم يملك غيره [illegible] وان لم يسم في الشرع غنيا فقد ملك مالا لو ملكه مالك على
جهة الزراعة كان [illegible] ولزمه الزكاة وكذلك لو ملك قطعة ارض او غيرها من
الحيوان وانواع الاموال [illegible] عدا مسكنه وكسوته ومتاع بيته وعبيد خدمته ما قيمته
ما يتا درهم [illegible] اخذ الصدقة وهو كائن لانه لو ملك مثل ما ذكرنا على وجه التجارة
وكان غنيا ولزمه [illegible] اي الاموال التجارة اذا امسكها مالك ذكر هذه في زيادات
وقال في الزيادات ومن ملك ما قيمته مايتا درهم من ارض وغيرها ما عدا منزله وثياب
بيته كان غنيا حرم عليه الصدقة لان من ملك ذلك القدر للتجارة لزمه الزكاة وان
لم يعتبر في ذلك لزوم الزكوة لان الزكوة لم تلزم لو ملك المال بعد الحول وهو فقير وان
لو ملكه مالك كان غنيا ه وايضا فان قبل الحول لا تلزمه الزكوة ومع ذلك لا تحل له
[illegible] فان الغنى الشرعي يحصل بملك ما ملك ولو ملك عشرة دنانير تقوم ان
لا يكون غنيا وان كانت قيمتها مايتي درهم نقرة لانها نقد ونصابها نقد معتبر بها فان صرفها
في سلعة للتجارة وقيمتها مايتا درهم نقرة وجبت الزكاة عليه ولا يجوز له اخذها
من غيره لان تقويمها للزكاة تعتبر بما هو انفع للفقرا الا حسب ما اشتراه وذلك احوط
كما قلنا في وجوب الصرف وغيره والفقراء احد ما به صاع من المعشر كان له ان ياخذ
اكثر من ذلك بالفقر وان قلنا ان النصاب المعتبر هو الارز فاذا كان معشر الرز حكمه
حكم الارز فعشر قيمة المعشر ان تبلغ نصابا كما تعتبر في العروض ه ومن اوصى بشي من
الارز للفقرا فلا تخرج الوصي المعشر لتخرج ما اوصى به من الارز ه وهذه الجملة
مشتملة على اربعة احكام ه احدها ان من ملك من فضلات الاموال ما يبلغ مقداره
او قيمته نصابا كاملا على اي وجه ملكه فانه لا يجوز له اخذ الزكوة و[illegible] كان من الجنس
ع[illegible] عنه قدس الله روحه ومثله خرج الشريف الحسني [illegible] اصل الهادي
[illegible] بعض على ان الفقير هو الذي لا يملك الا المنزل والخادم [illegible] الثياب
الابدان [illegible] عند التعيين انه اذا ملك ما سوى ما قيمته نصابا لا يكون [illegible] فقيرا او مثل

ذلك هو قول ح وص وعند ش يعتبر بقدر الكفاية وان كان يملك نصابا وهو الكفية
فله ان يأخذ ما يحتاج اليه من الزكاة وخرج السيد احمد الازرقي على مذهب
الهادي انه يجوز لمن كانت هذه حاله ان يأخذ وهو من يملك الغنى وهي التي تبلغ قيمتها النصاب
اخذ الزكاة لنصه على ان من لم تجب عليه الزكوة جاز له اخذ ال[illegible] و[illegible] ايضا
انه خرج على اصل الهادي عليه السلام مثل مذهب [illegible] قال القاضي ابو مضر رحمه الله
عن نصوصه ليحيى عليه السلام الا انه قد قال لا يجوز لاحد ان يأخذ [illegible] وله من اي
اصناف الاموال ما يجب فيه الزكاة وهذا النص يقتضي انه اذا لم تجب عليه [illegible] جاز له
اخذها وقال الطبري رضي الله عنه من له ارض تساوي مائتي درهم [illegible] وعلى [illegible] خلها
وعليها نفقة سنة واجبة جاز له اخذ الصدقة ومثله ذكر محمد بن يحيى رضي الله عنهما وهذا
خلاف ما قاله م بالله ووجه قوله قدس الله روحه ما اشار اليه في كلامه من انه لو
ملك ما ملكه على وجه التجارة او الزراعة كان غنيا ولزمته الزكوة فكذلك اذا ملكه
على غير هذا الوجه وجب ان يكون به غنيا فلا يجوز له الصدقة ولان الصدقة [illegible] شرعت
لدفع ضرر الحاجة فمن كان له من الفضلات ما يمكنه دفع الحاجة به لم تحل له [illegible] ضرره و
والثاني انه اذا ملك من الذهب ما لا يكون نصابا كاملا في وزنه ويكون قيمته نصابا
كاملا من الفضة فانه لا يلزمه الزكاة فيه وينبغي ان يكون ذلك قياما عند الصادقية قال
بعضهم جرى مجرى سلع التجارة على ما تقدم بيانه والوجه في ذلك ان هذا النقد يثابه
معتبر بعينه لا بقيمته فاذا كان وزنه قاصرا عن النصاب لم يلزم فيه الصدقة لما تقدم من الادلة
والثالث انه اذا اصرف دون النصاب من الذهب في سلعة للتجارة وكانت
قيمتها عند الحول نصابا من الدراهم لزم تقويمها بذلك واخراج الزكوة منها لانه قد ملك
من سلع التجارة ما قيمته نصاب كامل فلزمه الزكوة لما تقدم بيانه في زكوة اموال
التجارة ولان تقويمها بذلك يكون انفع للمسلمين من تقويمها بجنس ثمنها الذي هو الذهب
فكان اولى لما [illegible] بيانه في مسئلة الفقير والرابع ان العقيد اذا اخرج [illegible]
شيئا لم يجب [illegible] نصابه [illegible] فقد خرج عن بابه [illegible] الذي [illegible] القيمة
ولا يجب اعتبار [illegible] الازر بل يجب ان يعتبر قيمته كسائر العروض [illegible]

لم يحرم والوجه في جوازها له انه اذا لم يبلغ قيمة ذلك النصاب فهو انه فقير فيجاز
له اخذ الصدقة كسائر الفقراء ه والوجه في انه اذا كانت قيمته يبلغ نصابا حرمت
عليه الزكوة انه قد ملك مالا لو نواه على وجه التجارة كان غنيا به ولزمته الزكاة فكذلك
اذا ملكه على هذا الو[illegible] على ما تقدم ه قال القاضي ابو نصر رحمه الله وجملة [illegible]
فيه ان كل جنس من [illegible] نصاب مقدر بعينه كالذهب والفضة والسوائم والمعشرات
مما يخرجه الارض [illegible] ملك منه النصاب [illegible] غنيا وحرمت عليه [illegible] واذا لم يبلغ
ذلك الجنس [illegible] لم يكن به غنيا ولم يحرم عليه الصدقة ه واما ما لا نصاب له في عينه
نحو العروض والمتاع [illegible] ونحو الالبان والادهان والاصواف ونحوها فانه اذا بلغ قيمته
النصاب صار به غنيا وحرم معه الصدقة واذا لم يبلغ قيمته النصاب لم يكن به غنيا ولم يحرم عليه
الصدقة ه وانما ذكر قوله مسئلة الوصي هاهنا وانه اذا اوصى اليه بالف ان لم يجز اخراج
المعتبر انه اراد ان يبين ان الارض مخالف للمعسر وان الوصي يكون مخالفا ما اخراج احدهما
[illegible] فيه ما ذكرته في العشر اذا اخرجه ما به صاع من المعشر فانه لا يحتسب ان يحتسب
[illegible] انه مخالف له ه [illegible] الجنس قيمته ه مسئلة والغني اذا دفع
اليه الزكاة لاظهاره الفقر وجب عليه ان يردها على اخرها منه ذكر هذه في الافادة وقال
في الزيادات رجل يملك ما قيمتها مائتا درهم وعنده انه لا تحل له الزكاة فدفع اليه رجل شيئا
وبين له انه دفعه من الواجب كان على الآخذ الرد على الدافع اذ لم تحل له الزكوة فان كان
فقيرا ولكن لم يختار لنفسه اخذها كان ما دفع اليه ملكا صحيحا لانه كان مستحقا وان لم
يعلم انه كارهه ه وهذه الجملة مشتملة على امرين ه احدهما انه اذا اخذ من الزكاة ما لا
يستحقه وجب عليه رده والوجه فيه ظاهر وهو انه اخذ شيئا لا يحل له اخذه فلزمه رده كما
يلزمه رد المغصوب والثاني [illegible] انه اذا كان المدفوع اليه فقيرا اخذه مع اعتقاد
حرمة ذلك عليه فاما اذا [illegible] جوازه له وكان [illegible] وقع الجواز في
[illegible] من الزكاة ام لا فلا يجب عليه الرد [illegible] القدر [illegible] ه و [illegible] ان المستحق
كان يكره اخذها لم [illegible] اليه وهو العلم [illegible] فانه [illegible]
[illegible] يستحقه فوجب ان يملكه كما لو كان [illegible] احدها ه مسئلة

ولا يجوز للرجل ان يهب ماله وما يملكه من زوجته او غيرها ليحتال به [illegible] وكان قدس
الله روحه [illegible] على فاعله ذكره في الامالي قال في الزيادات وان [illegible] للرجل
[illegible] من اولاده ليحتال الصدقة فان فعل ذلك مع [illegible] حل الصدقة حلت له
[illegible] واذا اخرج ماله عن ملكه قبل الحول لئلا تجب عليه الزكوة [illegible] يلزمه وذلك انه
مباح له [illegible] الجملة مشتملة على حكمين احدهما ان اخراج ماله عن ملكه [illegible]
الاحوط فقال القاضي ابو نصر في خلاف ذلك والوجه [illegible] لما انعم
الله [illegible] من حيث جعله غنيا فان نفسه منزلة [illegible] تعالى واما
[illegible] وقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل
البسط فتقعد ملوما محسورا والثاني انه اذا اخرج المال عن ملكه [illegible]
عليه [illegible] قدس الله روحه وهو قول ابي يوسف وقاضي القضاة و[illegible]
الظاهر ذلك لا يجوز له ولانه لو فعل سقطت عنه الزكوة وهو قول ح ومحمد [illegible]
ان [illegible] حرام ولا اسقط الزكوة ووجه قوله قدس الله روحه [illegible] الله [illegible]
قبل الوجوب عليه فجاز ذلك كما لو اخرجه في النفقات وسائر اللوازم [illegible]
الفقراء [illegible] عليه [illegible] ولا يكره له كما نص القاسم عليه السلام على مثله فيمن يريد جميع ماله للفقراء
[illegible] ولا [illegible] ان يهب ماله من غيره ثم يكمله ويبيع ما وهب بالاتفاق وان كان حيلة لذلك
هذا [illegible] مسئلة ولا يحل للرجل يملك الكسب ان يسال الناس [illegible] ذلك عن النبي
صلى الله عليه ولذلك روي عن علي عليه السلام ان المسئلة لا تحل الا لثلثة الخبر وله ان يقضي
ما [illegible] دينه ويصلح حاله فان كان عليه دين ولا شي له الا ما [illegible] يستغني عنه فله ان يسال
لقضاء دينه اذا كان لذلك ولا يملك قضاءه الا بذلك فان اعطي شيا من غير مسئلة حل له ذلك ويجوز
له السؤال اذا لم يمكنه اصطرار ذكر هذه في الامالي وقال في الزيادات واذا سال
رجل [illegible] المشاغل [illegible] والسائل فقير لكن لا ضرورة به حل له ما اعطي وان [illegible] السؤال
[illegible] وهذه [illegible] مشتملة على امرين احدهما تحريم السؤال لغير ضرورة والاصل
[illegible] النبي صلى الله [illegible] انه قال لا تحل المسئلة الا لثلاث لذي فقر مدقع [illegible]
مقطع وروي [illegible] صلى الله عليه انه [illegible] من فتح على نفسه بابا من المسئلة من غير [illegible]

او عمال الا يطعمهم صلى الله عليه وسلم سعين ما من الفقر ❊ وروى عنه صلى الله عليه من سال الناس وله ما يغنيه [illegible] فانما يستكثر من جمر جهنم فقال يا رسول الله وما الذي يغنيه قال ما يغديه ويعشيه [illegible] قلنا تحريم السوال من غير ضروره ❊ والثاني انه اذا سال لغير ضروره فقد اخذ [illegible] لكنه يملك ما دفع اليه ❊ والوجه فيه انه قد دخل تحت قوله انما الصدقات للفقرا والمساكين الايه وانما حرم عليه السوال لما فيه من اهانه نفسه [illegible] له للمخلوق مثله ❊ وقد روى عن النبي صلى الله عليه انه نهى ان يذل المرء نفسه الا في [illegible] ❊ وما ذكره قدس الله روحه من قضا السوال قضا الدين فقد [illegible] فيه نظر لانه لا ضروره الى قضايه من حيث ان قضاوه لا يلزم مع الاعسار قال الله سبحانه وان كان ذو عسره فنظره الى ميسره فان حمل على انه يجوز له ذلك اذا خشي ضررا من صاحب الدين بان يضيق عليه بحبس او يشوعه بضرب او ما يجري مجراه ان لم يقضه دينه فيجوز له حينيذ السواله لقضا الدين لما فيه من دفع الضرر عن نفسه لم يكن ذلك بعيدا بل الوجه فيه ظاهر وهو انه [illegible] ذلك [illegible] حاجه قوله صلى الله عليه او غرم موجع ❊ مسله ومن دفع زكوته الى الفقرا [illegible] فسقه اجزاه وان كان مكروها ذكر هذه في الافاده وهذا مذهبه قدس الله روحه وقد نص محمد رضي الله عنهما ان [illegible] على ان ذلك لا يجوز ❊ وجه قوله قدس الله روحه ❊ قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الايه وهذا عام وقد دخل فيه الفاسق كما دخل فيه غيره وكذلك قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ❊ ولانه من اهل مله الاسلام فجاز دفعها اليه كما يجوز دفعها الى البر التقي ❊ ووجه القول الثاني ما روي عن النبي صلى الله عليه واله من قوله تعالى في الزكوه ❊ امرت ان اخذها من اغنيايكم واردها في فقرايكم وهذا خطاب للمسلمين الذين لم يظهر منهم الفسق ❊ ولان الفاسق لا يحذر من انفاقها في المعاصي فيكون دفعها اليه اعانه له على معاصيه وذلك منهي عنه ❊ قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ❊ [illegible] له وفي من يسال معه ما يكفيه في طريقه لم يجز له ان ياخذ [illegible] اذا [illegible] مال في اهله فان لم يكن معه ما يكفيه وامكنه الاستقراض من الناس [illegible] الحال [illegible] لعدما كان له مال في اهله وكذلك ان كان معه [illegible] فان يمكنه بيعها [illegible] لا ياخذ الصدقه ذكر هذه في الافاده ❊ وهي مبنيه على [illegible] بينه احكام

احدهما ان ابن السبيل يجوز له اخذ الصدقة ودليل ذلك ظاهر الاية في قوله تعالى وابن السبيل
فجعله احد الاصناف الثمانية الذين هم اهل الصدقات وانما يجوز له اخذها اذا لم يكن معه ما
يكفيه وان كان له مال في اهله لانه انما ياخذها لحاجته اليها فاذا كان غنيا عنها لم يحل له اخذها
ودخل تحت قوله صلى الله عليه لا تحل الصدقة لغني وكونه مالكا للمال في اهله لا يمنع من
حاجته في الحال الى ما يتوصل به الى وطنه ۞ والثاني انه اذا امكنه الاستقراض لم يجز له اخذها
وان امكنه الاستقراض لانهم حين اطلقوا القول في جواز اخذه لها لم يشترطوا ان لا يمكنه ذلك
ام لا ۞ وجه قوله قدس الله روحه هو انه اذا امكنه الاستقراض صار مستغنيا
عنها في الحال وصار غنيا في المال فلم يجز له اخذها كسائر الاغنياء ۞ وجه القول
الاخر ظاهر الاية فان الله تعالى جعله من الاصناف ولم يفصل بين ان يمكنه الاستقراض
وبين ان لا يمكنه ۞ وان كل من حلت له الصدقة اذا عدم من يقرضه حلت له مع وجوده
كالفقراء والمساكين ۞ والثالث انه يبيع ما معه من الدفاتر ويصرفه على نفسه ولا ياخذ
الزكوة [illegible] على وجهين ان كان من الفضلات التي لا حاجة به اليها [illegible]
الاموال فيجب ان يستغني بها كما يستغني بفضلات اموال من الثياب والدواب وغير ذلك وان كان
مما لا غنى به عنه ۞ فقد اختلف قوله قدس الله روحه فمرة اجراها مجرى ما لا غنى به عنه
من ثيابه ومنزله وخادمه ومرة اجراها مجرى فضلات الاموال وهذا هو القول
الذي رجع اليه وقد بينا ذلك فيما تقدم ۞ مسئلة وفي هاشمي اعطي شيئا ولا
يعلم اهو هدية ام زكوة انه اذا علم انه هاشمي جاز له اخذه وان لم يعلم الا انه هبة
ام غيرها وكذلك الغني اذا علم غناه ولم يعلم انه هاشمي وغلب على ظنه انه ليس من
الزكوة جاز له اخذه فان غلب على الظن انه من الزكاة لم يجز ذكر هذه في الافادة وهي مبنية
على ان الزكوة لا تحل لبني هاشم فاذا دفع اليه شي مع العلم بانه هاشمي فالظاهر انه
من غير الزكوة فجاز اخذه وكذلك الغني اذا عرف غناه فالظاهر ان المدفوع اليه ليس
بزكوة فاما اذا لم يعلم انه هاشمي لزم المدفوع اليه ان يعمل على ما يغلب في ظنه لان غلبة الظن
قائمة مقام العلم في جواز العمل ۞ قال الشيخ الاستاذ ابو الهيثم رحمه الله [illegible] على

طن المدفوع الثمال الحد الرابع لا نعلم انه غني او هاشمي ولا نعلم هو انصاف اي وجه [illegible]
عليه ان يسال [illegible] دفع بما امر بموجبه ه مسئلة وصدقات النفل
يجوز دفعها الى [illegible] المعونة فان كانت الصدقة [illegible] لم يجز ذلك [illegible]
اما جواز الصدقة النفل [illegible] فظاهر لانه احسان ومعروف وهو ممن يجوز لمن لا يجوز له الصدقة
الواجبة كالاغنياء [illegible] والاولى [illegible] وذلك بجميع ما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال من اولى [illegible] من بني عبد المطلب معروفا فلم يكافه عنه كافاته عنه يوم القيمة ه
فاما الصدقة [illegible] فقد بينا فيما تقدم انها لا تحل لهم والكفارات والنذور [illegible] على
ذلك لعله انها واجبة محضة ه مسئلة ويجوز لمن لا يحل له الصدقة ان يستقرض من
فقير ما دفع اليه من الزكوة او يستوهب او يشتري منه ه والاصل خبر بريرة وهي لها صدقة
ولنا هدية ذكر هذه في الافادة ه والوجه فيها ان الفقير [illegible] ملك الزكوة صار كسائر
املاكه فكما يجوز استقراض سائر املاكه وشراءها كذلك ما ملكه من الزكوة ه والخبر الذي
[illegible] ذكرنا وهو ما روي ان بريرة مولى عتيقة عائشة اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مما [illegible] من الزكوة فقال صلى الله عليه هي لها صدقة ولنا هدية ه مسئلة ويجوز للرجل ان
[illegible] طعام من علم من حاله انه لا يخرج عشره ولا اثم عليه في ذلك اذا لم يكن الواجب
من الاعشار مخلطا بماله اجمع ذكر هذه في الافادة ه والوجه فيها انه ان [illegible] في تسعة
اعشاره فاذا كان قد بقي عنده مقدار العشر جاز شراء طعامه وان لم يكن اخرج العشر الا ان العشر
بعض فيما بقي واذا كان العشر مخلطا بماله بان يكون الباقي بقدر العشر فانه لا يجوز شراؤه لانه قد تعين
حق الفقراء والمساكين ه وقد قيل ان هذا مبني على قوله الاول ان اخراج العشر يجب من العين كما
ذهب اليه الهادي عليه السلام ه واما على قوله الثاني حيث قال يجوز اخراج القيمة بدلا من
العين فانه [illegible] خرج القيمة جاز شراؤه ولذلك لو باع الجميع بما وجب فيه العشر جاز بيعه في انه
[illegible] الواجب [illegible] مشتملة ولو اخرج المهر وعشر [illegible]
[illegible] الى الولاية [illegible] ولو طهر [illegible]
[illegible] والاعادة [illegible] مشتملة على حكمين [illegible] ان هذا

لانه في يضمن ما اخذه على هذا الوجه وذلك انه اخذ وهو [illegible] اخذه فوجب
ان يضمنه كالغاصب ه والثاني انه متى بان له انه امام جور وان الذي اخذ منه ما اخذ فانه يسقط
عنه الضمان وذلك انه بمنزلة ان الذي اخذه كان حقا اخذه [illegible] ان [illegible] في طعاما
فاكله ثم علم انه طعامه فانه لا يلزمه الضمان كذلك هذا ه مثله وفي جابي عن بعض
المحصين قسم له نصف التمر فاحتمل بما من الثلث [illegible] له بحال ادنه الجميع ان الواحد عليه رد
ما اخذه من الزيادة على ما فرض له الى بيت المال ان كان الجابي من بعض [illegible] عليه صرف كل ما
يلحق منه وكانت مظلمة ذكر هذه في الاحكام وفيه مسئلتان [illegible] احدهما ان
الجابي هو والي الامام على قبض الاعشار والزكوات اذا زاد على ما شرط له لزمه رده وذلك
لانه اخذ الزيادة لغير حق فلزمه ردها كسائر ما اخذه لغير حق ه وقد روي عن النبي
صلى الله عليه انه قال الشرط الا ما طابت به قلب امامه ه والثاني انه كان والي البعض
النفاه لزمه ضمان كل ما قبضه لما ذكرنا فنقول الله رحمه من ان الجابي منه ظالما
فله ردها كما يجب عليه رد ما في الظالم قال صلى الله عليه على اليد ما اخذت
ولو ان رجلا كان له نصيب في اراضي كثيرة فوقف نصيبه منها وا [illegible] اثني عشر [illegible] عشره
ان الموقوف خرج عن ملكه وانه افقر ولم يسمع خلافا في ذلك فاخذ الزكوة لما عد نفسه
في الفقر لم يسمع الخلاف في جواز وقف المشاع فالاقوى عندي انه لا يضمن ما اخذ من الزكاة اذا
كانت الحال هذه وكذلك قولي في كل من اخطا في مثل ذلك وجهل او يسمع جوازه ولم يسمع
خلافه مع اخلاف العلماء فلا ارى الضمان في مثله واذا سمع الخلاف في وقف المشاع
وجب ان يتطرقه لان الاول لم يكن عن نظر فلذلك وجب ان ينظر اذا وقف على الخلاف
فان صح عنده جوازه امضاه وان صح خلاف ذلك رده وتجب [illegible] الزكوات [illegible] انه ذكر
هذه في الزيادات ه قال القاضي ابو مضر رحمه الله وهذه المسئلة [illegible] في [illegible] وقف
المشاع وما يتصل [illegible] من بقائه الاحتياط عنده [illegible] وقت [illegible] الحسن
[illegible] [illegible] لم يصح على ما هو ما [illegible]
في اراضي كثيرة و[illegible] فقد النصاب [illegible]
عليه [illegible] الوقف وكذلك اذا شار [illegible] ذلك فا

ايضا ويكون هو فقيرا او جرا له اخذ العشور والزكوات ولا يملك [illegible] الوقف بحال واما الوقف [illegible]
مذهب [illegible] الله ولم يعلم [illegible] وجهل واعتقد جوازه ثم سال المفتي عن ذلك فافتاه بجوازه ايضا
فانه يصح هاهنا الوقف [illegible] حين فعله مع الاعتقاد فقد وافق اجتهاد بعض المجتهدين [illegible]
تمام الوقف [illegible] او سهو [illegible] الجهل فانه يصح كذلك هذا فان كان [illegible] فافتى [illegible]
[illegible] مذهبه قال [illegible] الله [illegible] جواز الوقف بان كان على مذهب [illegible] عليه
امضاه على ما اعتقده معنى [illegible] الوقف [illegible] وحل له اخذ العشور والزكوات [illegible] وان صح
[illegible] لشاع لا يجوز بان كان على مذهب [illegible] الله [illegible] الى
ملكه [illegible] الزكوة بعد ذلك لانه صار غنيا الان ؏ وهذه المسئلة مبنية على الصلين احدهما
ان من ملك [illegible] الاموال [illegible] ما [illegible] لم يحل له ان ياخذ الزكوة وان كانت لا تجب عليه [illegible]
[illegible] الله رحمه على ما تقدم شانه ؏ والثاني [illegible] اوما جتهادا من قلده
[illegible] او رجع عن مذهبه فانه [illegible] بعض ما فعله اولا على [illegible] المذهب
[illegible] فيما يستقبل [illegible] ؏ وقوله قدس الله روحه وان صح [illegible]
ذلك [illegible] لانه انما قال ذلك على قوله القديم الذي جوز فيه ان ينقض اجتهاده
[illegible] اعماله المتقدمة وذلك ليس بصحيح والصحيح من مذهبه انه لا ينقض ما امضى
[illegible] الا بعد [illegible] حين وقفه معتقد الجواز [illegible] وقفه او مقلدا لمن يرى جواز
وقفه سوا انتقل عن مذهبه الاول او استمر عليه فليس له نقض الوقف لانه وقع منه وهو يعتقد
جوازه ولم يقع منه على وجه الخطا ولو وقع منه خطا ومخالفة لمذهبه ثم سلمه الى متولي الوقف
ثم اراد الواقف نقضه واسترجاعه كان لمتوليه الامتناع من تسليمه الحكم الحاكم
؏ قال القاضي ابو مضر رحمه الله واما الضمان لما اخذه هذا الواقف من الزكوات فلا خلاف
انه لا تجب عليه لارباب الاموال ولا تجب عليه اخراج ذلك [illegible] ان ذلك يسقط عن ذمتهم
بالاخراج وملكه [illegible] الاخذ ؏ قال القاضي زيد رحمه الله [illegible] المشايخ [illegible]
عند نقضه الزكوة التي اخذ [illegible] ذلك [illegible] على الخلاف [illegible] الى [illegible]
[illegible] ملكه فاذا ملكه لا يلزمه الرد لانه [illegible] مسائل الاجتهاد [illegible] ولو اذا ثبت
الوقف على [illegible] ولم يعلم عند ذلك او علم ان الواقف وقفه عليهم مطلقا [illegible]

[illegible] تماً انهم يحملون ذلك على عمومهم ويعتبرونهم ذلك هنا في الزكاة والوجه فيه ان هذا
الاسم يتناول الغني والفقير والاسم اذا كان عاما يجب حمله على العموم الا ان يخصه الدليل وسوى فيه
لانه في الوقف على الغني فلم يدخل الاغنياء في ذلك قلت [illegible] تعلق الوقف بوصف الغني
عليه [illegible] من صنف فجاز ذلك وصار كما لو وقف على المسلمين او على الفقراء فانه يصح ويدخل
فيه الغني والفقير ولانه علق ذلك على هذا [illegible] فان ذلك من خمس الغنائم
وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من اوى رجلا من بني عبد المطلب معروفا فلم يكافيه كافاته
عنه [illegible] ذلك

باب [illegible] الخمس مسئلة

ولو ان رجلا [illegible] الوضه من المعدن لزمه الخمس [illegible] اجة وله يعتبر حكمه
ملك حمله بعد ذلك [illegible] الخمس يلزمه كما كان يلزمه قبل ذلك ذكر هذا في
الافادة وهي مسئلة على حكمهم [illegible] ان الخمس [illegible] يخرج من ذلك والاصل فيه ما
روي عن النبي صلى الله عليه انه قال في الركاز الخمس قالوا يا رسول الله وما الركاز قال [illegible]
وال[illegible] التي خلقه الله [illegible] يوم خلقت والثاني انه لا يعتبر [illegible]
الخمس فيه وذلك انه حق متعلق به بدلالة الخبر المتقدم [illegible]
لان عينه باقية فيبقى الحق متعلقا بها مسئلة واذا اصاب الرجل شيئا مما يلزم فيه الخمس
[illegible] حمله الى بعض البلاد حتى زادت قيمته لم يعتبر حكم ما لزمه ووجب عليه اخراج الخمس جميعه كما كان
يلزمه في الاصل ولا يعتبر بما لحق حمله ولا بما زاد من قيمته لذلك ذكر هذه في الافادة
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه في الركاز الخمس مسئلة ولم يشترط المؤن فلم يحسب
الخارج ولانه حق متعلق بعض المال فوجب اخراجه من غير اعتبار ما غرم فيه دليله العشور
والزكوات في المواشي وغيرها مسئلة ولا يلزم الخمس في شيء من البر والبحر ولا في النفط
والملح و[illegible] كل [illegible] ما ذهب اليه يحيى عليه السلام [illegible] ذكر هذه في
[illegible] [illegible] السلام ان يجب [illegible] ذلك ووجه قوله قدس الله روحه
[illegible] الاشيا [illegible] [illegible] [illegible] في الحشيش [illegible] ذلك خمس لذلك
الاشيا وقال [illegible] ما قيل انه [illegible] فالظاهر انه اراد انه ان يكون [illegible]
[illegible] الذي [illegible] والفقرا ولذلك ادخل البيع [illegible] قال [illegible] لو [illegible] رحمه

الله

انما قال ذلك لان الذين كانوا اهل البدعة لم يكونوا كانوا على امر هم عليه الان لانهم كانوا
يسلمونه الله لغير مطالبة منهم [illegible] ومن قبلهم انهم [illegible] ودفعه الى الامام فكان يعزله
الوكيل الممر والوكيل الاجال [illegible] كله وان لم يحكم فيه الله زوجه [illegible] الخمس في الصدقة
قال وهذا مبني على ان سهم ذوي القربى ثابت ابدا لقوله تعالى ولذي القربى ولما روي عن علي
عليه السلام انه قال ان الله [illegible] حرم الصدقة على رسول الله فعوضه سهما من الخمس عوضا عما
حرم عليه وحرمها على اهل بيته خاصة فعوضهم مع رسول الله صلى الله عليه عوضا عما حرم
عليهم [illegible] وجه القول [illegible] ان هذه الصدقة من جملة ما [illegible] في قوله
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية [illegible] ولما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه
[illegible] على الخمس [illegible] بعد [illegible] [illegible] خذ منه [illegible] الخمس
[illegible] فاذا [illegible] ان الخمس [illegible] انه [illegible] لا يصح ان يوجب
[illegible] في المعدن غيره من الصدقة عن احد العدل منهما [illegible] الخمس
[illegible] في [illegible] في الزكاة [illegible] ذات والعـ
[illegible] المباح [illegible] هذا امر [illegible] زوجه وقد قال النبي
عليه السلام [illegible] في ذلك الخمس وجه القول الاول ان العسل متولد من الاشجار وانوارها
وليس يجب فيها شيء فكذلك لا يجب في العسل وجه القول الثاني ان ذلك من جملة ما غنم
فدخل تحت قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه مسألة ولو ان رجلا اشترى دارا
معنونة وعلم ان الغابر لم يخرج خمسها وجب عليه اخراجه فان لم يعلم ذلك لم يجب ومن اشترى
ما يجب فيه الخمس وبقي عند البائع [illegible] خمسه لا يلزم المشتري فيما اشتراه شيء وكذلك ان كان ما اشتراه
مما يجب فيه العشر لم يلزمه فيما اشتراه العشر لان البائع كان له ان يصرف ارتفاعه اجمع
قبل ان يخرج خمسه ولذلك فانما يجب عليه العشر وكان [illegible] بعد ذلك ان اخراج العشر يجب من
[illegible] عشر [illegible] فاستعمل [illegible] ذلك [illegible]
فرضه جاز ذكرها في الزكاة قال [illegible] ابو نصر رحمه الله [illegible]
ان الحق [illegible] العشر من الخمس والعشر وهو مذهب [illegible] وجه ذلك [illegible] قوله تعالى
فان لله خمسه وقوله صلى الله عليه في الركاز الخمس ووجه ذلك في العشر قوله صلى الله عليه [illegible]

العشر ٭ من رجح من الله من رأى ان اخراج الخمس والقيمة نحو ونحو فاذا باع من وجب
عليه جميع ما وجب عليه فيه الخمس او العشر جاز بيعه ولم يلزم المشتري شي وكان الخيار للبايع لانه
اختار نقل الحق الى ذمته ٭ ووجه ذلك انما الك للجميع من [illegible] اذا احل الى من ربعه
جميعه اوشاق في عين على ذلك بينا فان العشر يلزمه ولو كان لا ماله [illegible] مقدار العشر منه لم تحل
اللتاب في ملكه فكان لا يلزمه عشر كما في الزرع المشترك منه ومن غيره فلما اجمعنا على وجوب
العشر عليه صح انها مالك للجميع لانه لو كان الفقرا له شريك في ملكها فيه عه لها ولزمه
اخراج مثل العشر او قيمته وكذلك الخمس ايضا ٭ مسئلة ولو ان رجلا اوصى الى رجل
باخراج بعض المال الى الامام الخمس فلم يظهر الامام في عصره فوضع الوصي في مستحقه جاز ولم
يكن عليه في ذلك شي وانما [illegible] العلوية وفقراهم في ذلك سوا ذكر هذه في المنتخب وهي مسئلة
عامله احكام ٭ احدها [illegible] الوصي متى ظفر بالامام فلم [illegible] لانه مامور بذلك [illegible]
ان يفعل ما [illegible] الامكان ٭ والثاني انه اذا لم يظهر الامام في عصره جاز له وضعه [illegible]
[illegible] فيه لان الغرض ايصال الحق الى مستحقه لان الموصى عين احد له فيه جاز [illegible]
جاز للموصي ان يصرفه في اهله لان الغرض قد حصل في وصول الحق [illegible] والثالث ان
غنيا العلوية وفقراهم سوا في سهم ذوي القربى لان الله سبحانه جعله متعلقا بوصف
ولم يخصه بعضهم دون بعض يوجب ان يستحقه كل من كان من ذوي القربى سوا كان غنيا او فقيرا
لمن اوصى بشي لاولاد فلان او لاخوته فانه يستوي فيه غنيهم وفقيرهم كذلك هذا ٭ مسئلة
ولا يجوز لمن وجب عليه الخمس ان يدفعه الى من يجب عليه نفقته على قياس قول يحيى عليه السلام
ذكر هذه في الافادة وذلك لانه اذا صرفه الى من يلزمه نفقته صار مستغنيا به من حيث يصير [illegible]
سقوط النفقة عنه فلم يجز ذلك كما لا يجوز دفع زكوته الى من يلزمه نفقته ايضا ٭ ٭
مسئلة ولو ان رجلا من العلوية اصاب ما يجب فيه الخمس لزمه اخراجه الى غيره ولا يجوز له حبسه
[illegible] في الافادة ٭٭ ووجه فيها انه حق لزمه اخراجه الى مستحقه فلم
يجز له وضعه في نفسه كما لا يجوز لمن لزمته [illegible] من زكوات وكفارات وغير ذلك
وضعها في [illegible] ٭ مسئلة ولا يجوز للامام ان [illegible] من عليه شي من المظالم والاخماس الى
[illegible] ذمته وان كان للامام فيها حق ايضا فلتبرى [illegible] فيه حق في اسقاطه [illegible] كما له

لا تجوز للوصي ان يستوفي ... او ابرا او ان كان له في جملته فسقط الاجرة ان ... في الوصيه من عاد ذكره في الافاده والوجه فيها ما دلت من الله ... ذلك نحو خاص ... ولا يمكن له اسقاط ذلك ولا الابرا ... ذلك

قال القاضي الاجل شمس الدين جعفر بن احمد

الله وامانه من رحمه هذا اخر ما كان ... هذا المجموع فقد استقصيت جمع ذلك ... حسب الامكان والله عند ... اكامه المسلم ما كان ... وبوفقنا ... الخير الدنيا والاخرة بمنه ولطفه وصلى الله على محمد النبي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم ...

كتاب الصوم باب

في جواز الصيام وكيفيته ووجوبه

... في صيام رمضان ولا الخروج منه الا بعد رؤية الهلال فاما رؤية الهلال ... يثبت بوجوه ... اما مشاهدة من العدة او تواتر الخبر برؤيته او شهادة عدلين ... وما ذكر في موضع اخر وجها اخر وهو قول القاضي والمفتي صح عنده رؤية الهلال وجوز ان يعمل على قولهما في الصوم والافطار قال وقول القاضي اولى من قول المفتي فاما ما اعاه الناظر او البدر او كبر الهلال او تاخر غروبه فلا وذكر في موضع ما يدل على ان غروب الهلال اذا كان بعد سقوط الشفق الذي هو الناظر دل على انه لليلة الماضية ... في موضعه قال وقولنا شهادة عدلين فالمراد خبر عدلين ... هذا الخبر ... شهادة ... في حكم ... اما شبهه بالشهادة فلانه يعتبر فيه العدد واما شبهه بالخبر فلا ... يعتبر فيه لفظ الشهادة هذا هو الذي ذكره رحمه الله وقوله انه في حكم ... انه يعمل فيه ... كالخبر ... اما المشاهدة والخبر المتواتر فلا ... في

جواز الاحد ... شاهد التسامح

لم يثبته فأما ما ذكر في شهادة عدلين أو قول المفتي فإنه صار إلى [illegible] كثبته لأنها
لو كان ثبته بغير الحكم عنده على ما بيّنه ه فأما قول القاضي فإنه يحتمل أن يكون قوله
أقوى من قول المفتي لأن له أن يلزم غيره اجتهاده ويحتمل أن يقال [illegible] أن يكون الثبات معه أو
ثبته وأن الحاكم إذا حكم برؤية الهلال وجب الأخذ به وغيره جملة يتفرع عليها أكثر المسائل
ومسائلي بموضعها ه وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة بعد ما ذهبنا إليه من أن الاعتبار
بالرؤية لا غير وهو قول [illegible] من علماء الفقهاء [illegible] إنما اختلفوا في ذلك من وجه آخر فقال بعضهم
إذا رؤي [illegible] قبل الزوال أو بعده في [illegible] الشهر [illegible] وهو قول [illegible]
وبه قلنا وذهب أبو يوسف إلى أنه إن رؤي الهلال بعد الزوال فهو كما قلنا وإن رؤي قبله فذلك
[illegible] الشهر ووجب أن يكون الإنسان صائما هو قول الناصر عليه السلام ه وذهب بعض من
لا ما به إلى أنه وإن رؤي الهلال بعد الزوال فهو عن الشهر ووجب أن يكون الإنسان صائما في ذلك
اليوم أو مفطرا إن كان الهلال من شوال ه قال السيد رحمه الله هذا خلاف الإجماع
[illegible] غير محفوظ [illegible] الليث ولا عبرة بهم وإنما هو [illegible]
بذلك أن يفسدوا على المسلمين أمر الصوم ونحو ذلك [illegible] بعض الشيعة [illegible] والدليل
على أن الاعتبار برؤية الهلال قوله صلى الله عليه صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته [illegible]
[illegible] الرؤية فدل على أن الاعتبار ه فإن قيل فهلا أوجب أن يكون الصوم متقدما كقول
القائل تطهر للصلاة أو تأهب للأسفار ه قلنا هذا لا يشبه ما ذكرت وإنما هو بمنزلة قوله تعالى
أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل أن إقامة الصلاة تجب بعد الدلوك لأن الدلوك
أمارة لوجوب إقامة الصلاة فكذلك رؤية الهلال أمارة لوجوب الصوم فوجب أن لا يكون
متقدما عليه ه فإن قيل هلا جاز أن يكون الاعتبار بأن يشاهد الهلال أكبر مما جرت العادة
به بأن إذا كان لليلة واحدة أو بأن يتأخر غروبه ه قلنا يكون الهلال أكبر
مما جرت العادة أو يتأخر غروبه أبدا علامة للملتبس فإن الهلال قد يكون ابن ليلة واحدة ويشابه
ابن الليلة الثانية والليلة [illegible] فيلتبس [illegible] حكم
ليلة واحدة ومع ذلك فإنه يوجب [illegible] إذا كبر الهلال وتأخر غروبه ه وحكي
عن [illegible] أن الهلال إذا كان [illegible] فهو في حكم الليلة الواحدة كالولد
إذا كان دون حولين لا فرق بين ابن سنة أو ابن شهر في حكم الرضاع

ع

فان قيل فما تقولون في الخبر الذي رواه [...] عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا سقط
الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا سقط بعد الشفق فهو لليلتين فالجواب عنه من وجهين
احدهما ان [...] الخبر [...] عندنا فان انسانا لا نعرفه هو والثاني انه يمكن ان يقال في تاويله
ان المراد بالشفق هو البياض فان ذلك ايضا يسمى شفقا وهذا هو اشارة الى ما ذكرنا من قبل
انه يقتضي ان الهلال اذا سقط بعد غروب الشفق الذي هو البياض دل على انه لليلة واحدة
فان قيل ان محمد بن علي الباقر وزيد بن علي عليهما السلام احد العلماء انهما قد وقع الخلاف فيهما
قلنا ان الخبر رحمه الله عنه المروي عن ابي جعفر محمد بن علي فهو على ضربين احدهما ما
يرويه الامامية عنه وذلك خبر صحيح لانه [...] عندنا ضعفه والثاني ما يرويه
[...] عن زيد ومحمد عنهما وهذا هو الصحيح لان الرواة لا طعن عليهم لان حكم الرواة حكم
الشهود فكما ان شاهد الزور يشهد عند الحاكم ويثبت عدالته وجب عليه ان يحكم بقوله
ولا [...] شهادته وان كان [...] لكن لا يجوز للحاكم اخراج المرتب عند عدالته [...] في
[...] فاما النسخ ووقوع الخلاف فهو وجوه منها احدها ان النبي صلى الله
عليه روي عنه الناسخ والمنسوخ ولا نعلم ايهما المتقدم على الاخر واختلفت الرواية في نسخه
[...] والثاني ان لا يكون المسألة واقعة في زمن النبي صلى الله عليه كمسألة العول
ونحوها والثالث ان يكون وقع لواحد فلم ينتشر الامر فيه فروي عن واحد الاحاد وعلم الله
سبحانه المصلحة في مثل هذه المسائل ان يجعل ذلك الى اجتهاد المجتهدين ولو كان ذلك
مما لا يجوز الاجتهاد فيه لكان الواجب ان يقطع العذر فيه بادلة قاطعة كما فعل
النبي صلى الله عليه في كثير من المسائل قال رحمه الله والاختلاف شايع من الرسول
صلى الله عليه ولذلك قال الناصر عليه السلام في الالفاظ [...] لمحمد بن منصور ان جميع
اختلافات [...] عليهم السلام [...] وسوء الخلاف لا يمنع من الموالاة و[...]
[...] محمد بن منصور ان القاسم عليه السلام
واحمد بن عيسى وعبد الله بن [...] احمد [...] في الكوفه
وما زالوا [...] على [...] مع ظهور الحال [...] عنهم [...] انه [...] الاختلافات
الكثيرة وما حكي عن بعضهم من التشدد القول الذي حكاه فانه يتاول الا ما زاله هو

ه . ومن اعتبه لحسانه خلاف قوله ويقول لهو حق فلا يعمل بما اختص بالغص من القول
السنة في ذلك ه فصل واجمعوا اذا كانت السما مصحية هل يقبل فيه شهادة
شاهدين ام لا [illegible] جعفر بن محمد انه لا يقبل فيه شهادة شاهدين قال لان
المسلمين دواعيهم قوية في طلبه يطلبون رويته الطلب الحثيث فلا يجوز ان يراه واحد دون آخر
ه قال وهو الصحيح عندي وقد جاء عنه الرجوع عن هذا الى ما اخترته ه فصل فاما
اذا التبس الهلال فانه لا يخلو اما ان يكون قد راى هلال شعبان او لم ير فان كان قد راى هلال
شعبان فانه يعد من شعبان ثلثين يوما ثم يصوم الحادي والثلثين حتما ه وان لم ير هلال
من شعبان فانه يصومه شكا ه قال في الزيادات هو موجود في الاصحاب واما
اذا لم يكن قد راى هلال شعبان وانما يقاد من الرويه لاهله ما قضيه واصل العمارين رجع
لا التحري وجملة كلام [illegible] عند الحرب والتبس عليه شهر رمضان ان فرضه التحري
وجا[illegible] مه الله من [illegible] انه اذا ادنا العام فانه بعد الشهر [illegible] على النور [illegible]
يكون يوما وشهر تسعة وعشرين يوما من يوم صح فيه دخول شهر بعينه قال [illegible] اما يريد
له يوذي الى ان يكون شهر رمضان ابدا ثلثين يوما او تسعة وعشرين يوما وهذا [illegible]
احدهما انه خلاف مذهب ائمتنا عليهم السلام لان عندهم ان شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين
يوما وقد يكون ثلثين ه والثاني ان كثير من الاخبار قد وردت بهذا ومسايل تفرع على
الاصل الذي تقدم ه قال رحمه الله عليه ان سمع من ثقة انه راى هلال شعبان
يوم الثلثين وسمع مثله في مكان اخر من ثقة اخر جاز له ان يعمل على قولهما في الصوم والافطار
لما كان ذلك في حكم الخبر ومثبته ه قال ولو كان اخبره ثقة ان غيره
[illegible] الهلال [illegible] ذلك شهادة لانه وان كان [illegible] فالعمل عليه قال
وهذا في الاخبار [illegible] القاضي [illegible]
ومن اراد صيام رمضان وجب عليه [illegible] من الليل فاما [illegible]
في [illegible] النية فقد ذكر [illegible] انه يصوم ولم ينو غيره لاجزاه كما لو
[illegible] الطهر لو نوى انه يصلي لم يخرج عن فرضه [illegible] نوى [illegible] صوم رمضان [illegible]

لان نية الظهر اصح ... والظهر هو الفرض لانه لا صوم لرمضان عن غيره ولا صلاة للظهر عن غيرها
فالنية عن غيرهما جاهلة ... عبارة الكتاب * ويجب ان يكون المراد بهذا الجاهل عليه
قضا ظهر اخر لانه اذا ادى ذلك عليه لا تكفيه نية الظهر حتى ينوي انه ظهر وقته او اداه او يومه
لانه ذكر في الزيادات ان من كان عليه ظهر فائت وهو في وقت الظهر فصلى ظهرا ونوى
ظهر وقته جاز ولو نوى الظهر فقط لم يصح ما لم ... انه مود لهذه او قاض لما فاته
فاقتضى ذلك ما ذكرناه وهكذا اخبار ان يكون حكم الصوم وهو ان نية الصوم في رمضان
انما تجزيه اذا لم يكن عليه قضا رمضان فاما اذا كان عليه فانه يحتاج ان يزيد في النية انه
مود لفرض وقته * مسئلة ويجوز الصوم عندنا بالنية فان نوى على القطع ليلة الشك
لا يجزيه لانه فرض ما لا يعلمه قطعا فان كان نوى كذلك صح صومه عند ... عن ...
... فما نوى * وتاويل قوله صلى الله عليه واله من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم انه اذا
نوى ... القطع * وذكر في الزيادات انه اذا صامه يوم الشك ... انه القضى من كان
شك المتوضئ بعد وضوئه في الحدث وكذلك المزكي على هذا الوجه * قال وقول علي عليه السلام
لان ... يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ليس المراد به انه يصوم
... شعبان لان الناس وقع في يوم واحد انه من شعبان او من رمضان * قال رحمه الله
عليه بعد هذه المسئلة من يريد صيام الدهر فاسلك شعبان وهو شاك في اول يوم
من رمضان جاز له ان ينوي انه فرض من رمضان ان كان منه والا فعن نذره ان كان من
شعبان * مسئلة قال رحمه الله عليه عن القسم عليه السلام في جواز الافطار
اذا راى الهلال قبل الزوال ان الاولى ما حرره الى الغد * وحكى عطهر الله ... عن
احمد بن يحيى عليه السلام لم يفطروا وافطر الناس ولم يفعهم * واتفق له قدس الله
روحه ... * مسئلة قال رحمه
الله ومن افطر ... يوما من رمضان فعليه الامساك ... يومه لانه اخذ عليه
الامساك وليس كذلك اذا كان ... لانه اذا ... عليه في القضا الا الصوم فمتى
افسد لم يجب عليه الامساك في اليوم ... ليس هذا معنى ... فان ... اياه
في الصوم ... وانما هو ... الامساك في كل ساعة على ما دل عليه

باب ما يستحب أو يكره للصائم

قال رحمه الله يستحب صيام رجب وشعبان ويوم عرفة ويستحب صيام أيام
أيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الهلال قال
ويستحب صيام يوم الاثنين والخميس ويستحب صوم يوم عاشوراء وقد [illegible] النبي وقتل
الحسين بن علي عليه السلام لم يعرف [illegible] من صيامه كان قبل علي عليه السلام لم يعرف شيئا
من أحكام رمضان وأما أيام الأيام فلعله وقد ذكر في الزيادات قوله صلى الله عليه من أكل
فليمسك بقية يومه يدل على أن الصوم فيه كان واجبا لأنه لا نقام في الصوم المستحب
من أكل فليمسك بقية يومه قال وروي أن صوم عاشوراء نسخ برمضان والأحاديث
فيه متظاهرة وذلك أيضا يدل على أن الصوم فيه كان واجبا وأن النسخ إياه يتناول
وجه الوجوب دون الاستحباب أو صحة الصوم فإنهما ثابتان بالإجماع **مسألة**
ويكره صيام الدهر واستثنى [illegible] التشريق قوله أن يصوم ما في السنة إن لم يضره
الصوم هكذا ذكره رحمه الله وهذا يدل على أن الصوم إن كان يضره [illegible] إن
صومه فعلى هذا إن كان أوجبه على نفسه هل يلزمه الوفاء أم يكون ذلك بمنزلة
بمعصية فيه نظر قال فأما الخبر الذي جاء عن النبي لا صام ولا أفطر من صام الدهر
فإن ذلك على الإرشاد والتخفيف دون التحريم وحمل رحمه الله عليه
هذا التأويل عن القسم وذكر أن كلام يحيى عليه السلام في الكتاب يدل على أنه يتأوله على
من لم يفطر العيدين وأيام التشريق وأن القاسم عليه السلام تأوله مع التأويل الأول
على هذا التأويل لأن قولهما جميعا أن من أفطر هذه الأيام لم يكره صيام الدهر [illegible]
ما ذكرناه ويكره للرجل أن [illegible] يوم الجمعة [illegible] صيامه

باب ما يفسد الصوم أو لا يفسده

يفسد الصوم الجماع والأكل والشرب وعلى ما أصل الجوف من جهة الحلق فهو [illegible]
[illegible] أو فعله الصائم مختارا له أو ناسيا قال الشيخ علي رضي الله عنه هذا محمول

عن

عاث الواصل [illegible] غير معفو عنه لانه ان كان ذلك من حيث ما هو معفو

لم [illegible] الى الجوف ٭ واختلفوا ايضا في ما هو معفو عنه وما ليس معفو

فالريق لا خلاف انه معفو عنه فاما الغبار والدخان فقد ذكر السيد رحمه الله عليه

انه معفو عنه ايضا لتعذر الاحتراز وحكمه حكم الريق ووصل منهما ومن الذباب

فقال ان الذي [illegible] جوفه ما اختاره [illegible] دخوله فطره وهو [illegible]

كلامه في الشرح اذا ما فيقتضي انه يحتمل مذهب يحيى على هذا الوجه لانه قال ان الغبار والذباب

والدخان لا يفسد الصوم لو جهين ٭ احدهما لتعذر الاحتراز منه كالريق والثاني

انه يصل الى الجوف بغير اختيار الصائم لها او لشيء منها وعندنا ان ما كان هذا سبيله

[illegible] الصوم فجعل لتعذر الاحتراز وجها ووصوله الى الجوف بغير اختيار وجها

اخر وذكر ان كل واحد منهما موجود في الغبار والدخان والذباب فدل على

انه جعل الغبار والدخان معفوا عنه لتعذر [illegible] مذهب يحيى ايضا [illegible]

[illegible] لتعذر الاحتراز وشقه العمد والنسيان كما ذكرته ٭ مسئله ومن جامع

[illegible] في اخر الليل من شهر رمضان يصح صومه ذلك اليوم ان لم يحصل مجامعا حال

طلوع الفجر وهذا يحتمل ان يكون حلا فامع ابي العباس لانه قال ان طلع الفجر وهو

يجامع امراته الى اخر الليله وفيه نظر ٭ مسئله واذا احتلمت امراة في اول نهار

رمضان ثم افاقت في اخره او لم تفق صح صومها في ذلك اليوم ان كانت دخلت في الصوم

بنيه صحيحه ولم يكن منها ما يفسد الصوم ٭ مسئله ومن تجشا وهو صائم

او خرج شيء من حلقه الى فمه لم يفسد صومه اذا لم يرجع منه شيء الى حلقه ٭

وذكر في الزيادات انه وان رجع الى حلقه شيء منه بغير اختياره لم يفسد صومه

على مذهب يحيى عليه السلام انه لم يحكه ولا [illegible] يفسد [illegible] في الشرح

مثله قال ولذلك الما الخارج من المعده الى الحلق اذا عاد الى الجوف لم يفسد

صومه ما لم يصل الى الفم وهذا اذا [illegible] المراد به انه اذا وصل الى الفم ثم عاد الى الجوف

۷۰۹

سوا كان ذلك باجازته او بغير اجتنابه فالمسئله خلاف ... رضي عليه السلام
وان كان المراد به انه اذا عاد الى الجوف باختياره فهو ...
مسئلة واذا ابتلع الصايم النخامة الكثير افسد صومه ... يسير ...
يفسد والنصا ولا يفسد الحال وان لم ابتلاعه وذكر في الزيادات ان البلغم
الكثير انقض وفيه عن اصحابنا والصحيح ما بيناه مسئلة واذا
جومعت الصايمة مستكرهة من غير ان كان منها مطاوعة لم يكن لم يفسد
صومها وكذلك ان اوجر في حلق الصايم فان طاوعت بعد انقطاع بنفسها او اكلت
على هذا الوجه فسد الصيام فان ... مسئلة ومن قبل
او ... لا يفسد ذلك صومه وانما يبطل ثوابه وليس فساد الصوم من فساد الوضو
في شي الا في ان الا ... الصوم وان يفسد الوضو ... الاكل والشرب
يفسدا الصوم ... قال رحمه الله في الزيادات انه روي عن
محمد عن الباقر عليهما السلام انه كرهه مع العلك للصايم ونهيه عنه قال لان
له طعما يوجد في الحلق فان عنيه ان الطعم يكون مع كثير من اجزا المطعوم
اذا وجد في الحلق ابر في الصوم فيلبغي ان يجتنبه الصايم

باب في قضا الصيام مسئلة من اكل او شرب او جامع في نهار شهر رمضان متعمدا فعليه التوبة مع القضا فاما الكفاره

فقد اختلفوا فيها فمن ... الاحتياط كفرعن كل يوم افطره
فان اخذ الكفاره ... فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يجد اطعم
ستين مسكينا وهذه الجمله ... احد لما انه لا فرق بين
المذاهب ... جامع في هذا الباب انه اذا اراد الاحتياط كفر انه لم يقصد فيها

ولا اسه اذا ... كفر للنوم الاول ثم جامع في النوم الثاني او اكل فانه
للنوم الثاني ايضا كما ذهب اليه الشافعي ولا يداخل الكفارات كما ذهب اليه
ابو حنيفه ۞ وذكر في الزيادات ان وجوب الكفاره على من جامع عامدا في نهار
رمضان ظاهر عن عامة الفقهاء وكذلك عن الامامية وذكره القسم عليه
السلام في التروسي وليس بظاهر الخلاف ... والناصر عليهما السلام
وحكى انه قال لا عن بعض المتقدمين والاحتياط عندي فعلها ۞ وهذا الكلام
يدل على امرين احدهما ان ذلك واجب عنده لان المجتهد اذا قال الاحوط عندي
كذا يحتمل ان ذلك واجب عنده لان الاحتياط احد وجوه الاختيار عند الفقهاء
۞ والثاني اما اذا قلنا ان ذلك واجب عنده فلا فرق بين الاكل والجماع
ولا بين الاول والثاني لانه فسر في الزيادات الاحتياط الذي ذكره في
الامالي فقد ذكر في ... ان الاحتياط ... بين الاكل
والجماع ولا بين اليوم الاول والثاني ثم اضاف الاحتياط هاهنا الى ...
... عشر المتاخرين ۞ ذكر في كتاب الوقف الزيادات
ان كفارة المجامع غير واجبة بدليل ان النبي صلى الله عليه رخص للمفطر ان
ما كل منها فلو كانت واجبة لم يجز ۞ مسله واذا كان على الرجل قضا
رمضان وصوم النذر يجب عليه ان يفصل ما بينهما ۞ فاما في صيام النذور
فلا يجب الفصل بينهما بينهما لان النذر وجوبها واحد وهي ايجابها على
نفسه ۞ مسئله ومن لمس امراته فامنى كان عليه القضا ولا كفارة
عليه والله اعلم ... في قضا صوم رمضان ۞ **مسئلة** ومن افطر اياما
من رمضان فالاولى قضاها متتابعا وان فرق جاز والمتتابع اولى وذكر رحمه
الله في ... صيام قضا رمضان ... ذكره لذلك ۞

۞ فصل قال رحمه الله في فصل قضا صيام

200

ان المنت اذا لم يوص بكفارة الصوم لم يجب ذلك على الورثة عاديون على مولانا ابن

لجح لا يلزم الا بالوصية ﻫ قال والوجه في ذلك ان التنويه لم يكن الاصل فيه وا

سيقل الى المال باحسانه عند عجزه عن الصوم او تعالى ترجع الى المال للعجز الموجد

فشابه للحج في انه لما لم يكن اصله المال لم يلزم الورثة الا بالوصية وجاز والركوه

لان اصلها المال ﻫ الاهي اما تقول اذا اكنفه يمنع الزكاة لانها مستحقة في

عين المال ﻫ وذكر ايضا في موضع ان كان الصوم اذا فات القضا واوصى

بها كان من ثلث مال الموصي كالحج وتحفه ﻫ **مسئلة** وتجزي هاهنا

الصوم لعمل يوم رمضان المفترض سواء ذهب صومه بالمرض او الحيض اذا مات قبل

الفضا ﻫ **فصل فيما له الافطار** ﻫ قال رحمة

الله عليه في الزيادات والابانة عنه ان من دخل في الصوم قضا عن الوا

من حطيه بالنا ... لسه لله ذلك والعبرة ان يلحقه منه ذلك ﻫ قال وكذلك

اذا ... زاعن معين من دخل ... ﻫ قال وقول النبي صلى الله عليه واله يوم

بما ... وكذلك حسنه بدل على ان ذلك لم يكن صوم فرض كالقضا والوجوه

اذ لو كان ذلك فرضا لم يجز ان يقول صلى الله عليه ما قاله ﻫ قال وبدل ذلك ايضا على

ان المطوع بالصوم لا يلزمه بالدخول اذ لو كان لا يلزم كان حكمه حكم سائر الفروض وهذا

باب صيام النذور ﻫ **مسئلة** قال

رحمة الله عليه ﻫ لو قال لله علي ان اصوم من بوم في الاوقت

كذا لم افطر يوما من هذه المدة لزمه عليه الاستيناف لما صام وعليه قضا ما

افطر وهذا ظاهر ومعناه انه اذا قطع التتابع في صوم معين بالنذر كسيلم رمضان

والنذر المعين لم يجب عليه الاستيناف وهكذا ذكر الطيبي في الشرح وجب

ان المذكور فيه خلاف ﻫ **مسئلة ومن** ... م

ايام لم يجب عليه التتابع فيها ولا فرق بين ... العدد وكلمة ولو قال شهرا

او ... ب عليه التتابع ﻫ وذكر في ... لاعتكاف الاعتكاف مسئله

اما اذا قال شهرا فلم يختلف قوله رحمه الله انه يلزمه التتابع وهكذا احتمل قول
النبي عليه السلام ه ويتفرع على هذه المسألة مسألة اخرى وهي انه ان قال علي صوم
اسبوع كامل فالظاهر انه يلزمه التتابع كما ذكر النبي عليه السلام ثم اوجب على
نفسه صوم شهر كامل ه واما اذا قال سنة فقد ذكر في الروايات ان قوله
رحمه الله عليه في ذلك يختلف فقال في موضع انه لا يجب فيه التتابع اذا لزمه
صومها متتابعا واما اذا اوجبه مطلقا كان اثني عشر شهرا فقال في موضع اخر
انه لا يمنع فوت التتابع كما يقول في صوم شهر ه مسألة ولو ان رجلا اوجب
على نفسه ان يصوم لله ما دام حيا ولا يفطر الا لعلل تصيبه تمنعه طول صيامه
عن معيشته فليس له ان يفطر وعليه الوفا بما نذر ه وذكر في الروايات ان من
لزمه صيام كثير من طريق النذر وهي عنده انه لا يمكنه اداء ذلك الصيام الكثير
سنة جاز له ان يكفر لبعض ذلك ه مسألة قال فان قال رجل علي صوم
سنة الا ايام التشريق وايام الامراض و[illegible] فسالني رجل مسلم ان افطر صح
لا [illegible] جميع ذلك وجب التتابع فيما يصومه من الايام والقضا لما
[illegible] من الايام التي استثناها من المرض وغيره والمرض المعتبر هو ما يقال في
العرف وله مرض ولا معنى للغة في ذلك لان الايمان والنذور محمولة على ما
يتعارف الناس عليه او ما يكون عرفا للحالف ه مسألة ولو ان رجلين
تواعدا على ان ياتي كل واحد منهما الى الاخر في [illegible] صاحبه وان جعلا لله
عليهما صوم عشر سنين ووقع الخلاف كان يمينا صحيحا ويلزمه التاخير مع
الامكان وان لم يسقط بالتتابع او لم ينو التتابع فان للنية تاثيرا في ايقاع
المرور على وجه دون وجه وهذا هو الذي ذكره في [illegible] ه والكلام
فيها يقع في موضعين ه احدهما ان لم ينو التتابع لم يلزم وقد بينا ما حكاه في الروايات
ان له في ذلك قولا اخر وهو انه يلزمه التتابع ه والثاني قوله ويلزم التاخير
مع الامكان فان هذا يقتضي ان اباحة المرور مع الامكان جائز وان كان فيهما

وقد ذكر في الزيادات ما يقتضي أنه لا يجوز التأخير وأنه على الفور لأنه قال من أوجب
على نفسه صيام شهر متتابعا وهو عنده أنه إن ابتدأه لم يمكنه المتابعة لعلة يجدها
في نفسه قال لا فرق عندي إن له تأخير الصوم إلى أن يعلم من نفسه إمكان التتابع
إلا أن يكون العلة علة لا يرجو زوالها فإنه لا يؤخره إذ ذاك فإن حضرته
الوفاة أوصى بالكفارة عنه والحجة تأخير المنذور إلا لعذر ؞ مسألة
وما ذكر في التحرير فيمن أوجب على نفسه صيام شهرين متتابعين ثم أفطر يوما أنه
يجزيه البناء إذا كان الإفطار لعلة لا يرجو زوالها ؞ وقال في اللمع فيمن أوجب
الاعتكاف أياما ثم اعترض له ما يوجب خروجه من المعتكف ثم إذا عاد
إلا أن يكون أوجبه متتابعا فعليه الاستئناف فإنه لا فصل بين المسئلتين وأما شرح
التحرير فصل شرح بأن قسم العارض قسمين ومن كل قسم منهما فأجاز فيما لا يرجى
زواله البناء وأوجب فيما يرجى [illegible]اف وأطلق القول في اللمع ؞ والمراد
بشرحه ما في التحرير في حكم التتابع وهذا ظاهر ؞ مسألة
ومن قال علي صيام الدهر إن حملت سلعة لفلان أو أمرت أحدا بأخذها فلما
رجع وجدها عنده فإنه لا يلزمه الصيام حتى يعلم أنه حملها أو أمر بأخذها
فإن حمل أو أمر بأنشأ النذر لزمه ما ذكر ؞ مسألة
ومن نذر أن يصوم في كل خميس وجمعة لأن يصير له تخصيص بعض السلاطين
ويمنع عن نظرائه في دخول داره وحضور طعامه إلى نحو ذلك ثم حصل
الشرط وبرئ ومن ترك الوفاء لظنه أنه نذر في معصية فالذي أراه
لا يلزمه الوفاء بذلك لوجهين ؞ أحدهما أن المانع هذا التخصيص
ليس معصية إذ جاز أن يقع على وجه يكون طاعة وعلى وجه يكون مباحا
وإن كان يجوز وقوعه على وجه المعصية وما يجري هذا المجرى لا يطلق فيه

انه معصية لم يرض به فصار كما لو صرح به معصية * والوجه الثاني ان
ذات في العلماء رحمهم قوله عليه السلام لا نذر في معصية على ان المراد به ان يقول
ان ازني او اعصي وما جرى مجراهما وهذا احتمال له وجه وليس ببعيد هذا
هو الذي ذكره رحمه الله وذلك يقتضي ان النذر في المعصية عند بعض
العلماء على وجهين احدهما ما ذكره رحمه الله وهو ان يقول علي ان
ازني او اعصي * والثاني ان يوجب على نفسه طاعة ان لم يفعل
معصية نحو ان يقول ان لم ازن او ان لم اقتل فلانا فلله علي صوم كذا
واذا كان كذلك فالقسم الاول لا خلاف في انه لا يتعلق به كفارة
كفارة يمين * والثاني هل ينعقد على مذهبه ام لا فيه نظر *

باب الاعتكاف

وذكر ليلة القدر

* قال اقل الاعتكاف
يوم ولا يصح الا بالصيام واعتزال النساء ما دام معتكفا * قال والدليل
عليه ان الاعتكاف لفظ مجمل مفتقر الى البيان بدليل انه في اللغة عبارة عن اللبث
فقط ولا خلاف انه في الشرع هو معنى اخص من اللبث * الا ترى ان قائلا لو قال
علي ان اعتكف لزمه الاعتكاف ولو قال لله علي ان البث لم يلزمه شي واذا
ثبت ذلك فوجدنا النبي صلى الله عليه اعتكف صائما كان فعله بيانا له ومن اجل ان
يوجب على [illegible] ان الاعتكاف لا يصح الا باللفظ مع النية * وما دل به يحيى
عليه [illegible] فاذا اوجب لله على نفسه [illegible] او تلفظ بلفظ
معناه عن نيته في ذلك بان [illegible] الاعتكاف وشرطه وما يتصل منه دون ان
[illegible] * فقوله اذا اوجب [illegible] اذا اراد الدخول فيه ولم [illegible] اطلاق

على هذا المعنى فاما انه يصير واجبا بالنية فقط او لا يصير فانه لم يذكره
في هذا الموضع لانه اكثر ما فيه انه اوجبه على نفسه بالنية واكثر كل ما يوجبه
الانسان على نفسه يصير واجبا بالنية حتى يعبر بها اللفظ . وقد كان
بعض من مضى من اصحابنا رضي الله عنه يقول ان او هاهنا بمعنى الواو فتقديره
انه قال واذا اوجب ذلك على نفسه بعقد نيته وبلفظه . وهذا
ايضا ليس ببعيد الا ان ... ما ذكرناه اوضح واقرب . **مسئلة**
قال رحمه الله واذا اوجب على نفسه الاعتكاف اياما دخلت الليالي
معها استثناؤه ولا يصح الاعتكاف الا في المسجد ويكره ان ينام
الرجل ... اذا لم يكن معتكفا ويجد موضعا سواه . وذكر في الزيادات
ان المعتكف اذا اجنب ... ان يخرج من المسجد فيغتسل ثم يعود الى مكانه ولا
يبيت في غيره . **مسئلة** واختلف الناس في ليلة القدر انها في
اي ليلة من ليالي العشر الاواخر على ما قاله الشيخ انها في ليلة عشرين او سبع
من رمضان . وذكر في الزيادات انها عند الامامية ليلة تسع عشرة او احدى
وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع او تسع وعشرين والله اعلم
عنى ما شاء

تم الجزء الاول من ... مجموع على ... من الله
ونصره وتوفيقه . واتفق الفراغ منه ضحوة النهار العالية يوم الخميس
في غرة شهر المحرم في الشهر الثاني منه من اول شهور سنة سبع عشرة
وستمائة ... والحمد لله اولا واخرا
وباطنا وظاهرا وعلى كل حال وكان ... قال ... سعيد
... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

وَيَتْلُوهُ فِي الجُزْءِ الثَّانِي

كِتَابُ الحَجِّ

وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وَعَلَى آلِهِ الأَئِمَّةِ المُهْدَاةِ وَسَلَامُهُ

وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ

[illegible]

ويتلوه في الجزء الثاني

كتاب الحج

والحمد لله وحده وصلواته على محمد بن عبد الله